المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة - قسم الفقه

الشامل في فروع الشافعية

تأليف

أبي نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد ابن الصباغ

المتوفي ٤٧٧هـ

من أول كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب الشهادات

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب

يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوّس

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د/ عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي

العام الجامعي ١٤٢٩ / ١٤٣٠ هـ

المقدمة

الحمـد لله الـذي أحكـم شرائـع الـدين وأتقنهـا ، وأبـدعها وبيّنهـا ، وجعـل تعلّمها سـبيلاً موصـلاً إلى جنته ، والتفقـه فيهـا سـبباً لفضـله ورحمتـه ، والصـلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد القائل في جوامع كلامـه ، وبلاغـة بيانـه وحكمته : **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)** [1] ، وعـلى آلـه وأصـحابه ، ومـن سار على نهجه ، واقتفى أثره ، وعمل بسنته إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن العظيم تبياناً لكـل شـئ ، وتفصـيلاً لكـل أمـــر ، قـــال الله تعـــالى :] ? @ A B C D E F G H Z [2] ، وبلّغ رسوله الأمين أتم تبليغ على الوجه الذي به أمر .

ومما لاشك فيه أن الفقه الإسلامي يضـطلع بالمسؤولية العظمـى، والأمانـة الكبرى ، في بيان أحكام الشريعة مشفوعة بأدلتها التفصيلية، الموضحة لحكـم الله في عبادات الناس ومعاملاتهم ، ومعاشهم ومعادهم .

ومن المواضيع المهمة التي عني الفقـه بهـا **"القضـاء"** ، ومـا يتعلـق بـه مـن أحكام وشروط وضوابط ، وهـذه العنايـة نابعـة مـن عنايـة الكتـاب والسـنة بهـذا البـاب مـن أبـواب الشريعـة؛ لأنـه تقـع عليـه مسـؤولية حمايـة الأرواح والأنفـس والأموال، وقد قال الله :] **فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ** Z [3] .

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله بن خيراً يفقهـه في الـدين، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧).

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) سورة ص، الآية: ٢٦.

ومن هنا أدرك فقهاء الأمة أهمية القضاء ، والحاجة الماسة إليه ، نظراً لتجدد الحوادث وتنوعها ، فهرعوا إلى دراسته ، وتأمل النصوص الشرعية لاستنباط الأحكام الفقهية منها ، وساروا في تبيين أصول هذا العلم، وقواعده سيراً حثيثاً ، ولذلك كثرت الكتب التي ألفت في هذا الباب وتنوعت في منهجها وأسلوبها ، إذ أن منها يكون على مذهب المؤلف حنفياً كان أو مالكياً أو شافعياً أو حنبلياً ، ومنها ما يكون منهج المؤلف فيها مقارناً بين المذاهب وعارضاً لأدلة كل مذهب ، فأثمرت تلك الدراسات كمّاً هائلاً من المسائل والأقوال في باب القضاء والشهادات ، فلا يكاد يخلو كتاب فقهي إلا وقد عقد فيه صاحبه باباً عن القضاء والشهادات ، بل إن بعض العلماء أفردوا مصنفات خاصة في أدب القضاء وهي كثيرة .

وكان من بين أولئك الفقهاء الأجلاء الذين حفظوا هذا العلم ، وتأملوه ، وأبرزوا ظاهره ، وأجلوا متشابه، وأخذوا على عواتقهم نشر هذا العلم وتبيينه للناس امتثالاً لأمر الله لهم في قوله :] ! " # $ % & ') (* + Z[١] - كان من بينهم - أبي نصر عبدالسيد ابن الصباغ[٢] رحمه الله، وهو من علماء القرن الخامس فقد ساهم مساهمة واضحة وجلية في إثراء المكتبة الفقهية بمؤلفات كان من أبرزها وأميزها " **الشامل** " والذي أصبح ينسب إليه فيقال: صاحب الشامل ، فقد أفرد باباً مستقلاً في أدب القضاء ، وباباً آخر في الشهادات ، استوعب فيهما معظم أبواب ومسائل القضاء والشهادات ،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.

(٢) ستأتي له ترجمة وافية في القسم الدراسي – بإذن الله -.

وأورد أقوال الشافعي، وأوجه الأصحاب في كثير من المسائل، مع تفريعات دقيقة أخرى، إضافة إلى ذكره لأقوال الأئمة الآخرين في مواطن كثيرة من الكتاب، وعرضه لفروق فقهية دقيقة بين بعض المسائل – تجاوزت أكثر من ثلاثين موضعاً - ، فهو بهذا يُعدُّ كتابه موسوعة في موضوعه، ومرجعاً مهماً في مجال القضاء، وعوناً للقاضي فيما يحتاج إليه من مسائل .

وقد أكرمني الله عز وجل بأن أكون ممن يشارك في تحقيق هذا الجزء المهم في هذا السفر العظيم، وذلك بعد سؤالي للمشايخ الفضلاء والزملاء وغيرهم عما يمكن أن يبحث فيه الطالب في برنامج الدكتوراه، وبعد مشاورات ومن ثم استخارة، وقع اختياري على تحقيق ودراسة هذا الجزء من كتاب الشامل.

- **أسباب اختياري للموضوع :**

لقد كان من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا المخطوط عدة أمور أبرزها ما يلي:

١) منزلة المؤلّف العلمية لدى علماء عصره، فهو يُعدُّ من العلماء المتقدمين الأفذاذ، وخاصة في مذهب الإمام الشافعي.

٢) رغبتي في خدمة تراثنا العلمي الإسلامي بإخراج كنز من كنوزه القيمة ، ومن ذلك هذا المخطوط، وإثراء المكتبة القضائية بالذات بمثل هذا الكتاب .

٣) أهمية المخطوط ، وقيمته العلمية ، فإنه يعد من أمهات الكتب الفقهية الأصلية والمعتمدة في الفقه الشافعي ، مع ذكر الأوجه والطرق وقول الإمام في المسألة.

٤) أن الكتاب من كتب الفقه المقارن ، فهو يشير في كثير من المسائل إلى المخالفين من أصحاب المذاهب الأخرى ، بالإضافة إلى ذكر أقوال السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من كبار الأئمة.

٥) أن الجزء الذي قمت بتحقيقه، يعد من الأبواب المهمة في الفقه ، لكثرة المسائل الواقعة فيه ، ولحاجة الفقيه والقاضي والمفتي لمثل هذه المسائل التي تعم بها البلوى ، وللفائدة التي سأجنيها بعد العودة لجهة عملي - هيئة التحقيق والادعاء العام - التي أوفدتني مشكورة للدراسة، وذلك بحكم عملي مدعياً عاماً في المحاكم .

- **الدراسات السابقة للكتاب :**

وبعد البحث والاستقراء والاتصال بالأقسام العلمية في الجامعات وسؤال المختصين ، فقد ظهر لي أنه قد حقق ويحقق من كتاب الشامل الأبواب الآتية:

١) كتاب النكاح ، بتحقيق الطالبة : فيحاء جعفر سبيه – كلية التربية للبنات.

٢) كتاب الصداق ، بتحقيق أ.د/أحمد عبد الله كاتب.

٣) كتاب الخلع وكتاب الطلاق ، بتحقيق الطالب / بندر بليلة .

٤) كتاب الرجعة ، بتحقيق د/رجاء عابد المطرفي.

٥) كتاب الإيلاء ، بتحقيق د/يحيى الجردي.

٦) كتاب الظهار ، بتحقيق أ.د/عواض بن هلال العمري.

٧) كتاب اللعان ، بتحقيق أ.د/عواض بن هلال العمري.

٨) كتاب العدد آخر باب الإحداد ، بتحقيق الطالبة : إكرام المطبقاني كلية التربية للبنات.

٩) كتاب النفقات ، بتحقيق د/رجاء عابد المطرفي.
١٠) كتاب الجنايات ، بتحقيق أ.د/محمد عبد الله الزاحم.
١١) كتاب الديات ، بتحقيق د/سامي محمد ديولي.
١٢) كتاب القسامة ، أ.د/عواض بن هلال العمري.
١٣) كتاب قتال أهل البغي ، بتحقيق أ.د/أحمد عبد الله كاتب.
١٤) كتاب الحدود ، بتحقيق أ.د/ أحمد عبد الله كاتب.
١٥) كتاب السرقة ، بتحقيق أ.د/ أحمد عبد الله كاتب.
١٦) من كتاب السير إلى نهاية كتاب النذور ، للطالب / محمد فؤاد محمد أريس.
١٧) من كتاب الدعاوى والبينات إلى نهاية باب عتق الأمهات (نهاية الكتاب)، يحقق في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) من قبل الطالب / بدر العتيبي.
١٨) من كتاب القراض إلى نهاية كتاب قسم الصدقات ، يحقق في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) من قبل الطالب / عمر المبطي.
١٩) من بداية كتاب الصلاة ، إلى نهاية باب الساعات التي يكره فيها الصلاة ، يحقق في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) من قبل الطالب / فيصل الهلالي .
٢٠) من باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان إلى نهاية باب تارك الصلاة ، يحقق في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) من قبل الطالب / فهد المخلفي الحربي.

٢١) من كتاب الجنائز إلى بداية صيام التطوع والخروج منه قبل اتمامه ، يحقق في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) من قبل الطالب / فيصل العصيمي .

٢٢) من باب صيام التطوع إلى نهاية كتاب الحج ، يحقق في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) من قبل الطالب / سلطان آل سلطان القحطاني .

هذا ما تيسر لي استقصاؤه ، وأعتذر من النقص والخلل .

- **منهج التحقيق:**

اتبعت المنهج في تحقيق الجزء المختار من كتاب "الشامل في فروع الشافعية: على النحو المعروف عند المحققين، فبعد نسخ المخطوط، جعلت النص في أعلى الصفحة، والتحقيق في أسفلها، وبذلت في تحقيقه ما يسعني من جهد، مع مراعاة الدقة قدر المستطاع.

واعتمدت في التحقيق على النسخة الموجودة في:

"**معهد المخطوطات التابع للجامعة العربية**" بالقاهرة ، وذلك لأني لم أعثر على نسخة أخرى في الجزء المراد تحقيقه في هذا المخطوط بعد البحث والتحري ، وقد بذلت قصارى جهدي في البحث عن نسخة ثانية ولكن لم يتيسر لي ذلك ، وكان منهجي في تحقيقها على النحو التالي:

أ) كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث، دون تسهيل في الهمزات ونحو ذلك كما يفعله الناسخ، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ب) تصويب الأخطاء النحوية، وإثباتها في النص، والإشارة لذلك في الحاشية.

ج) إذا حصل سقط في النص وليس في النسخة ما يجبره ، فإن وجدت ما يكمل هذا السقط من المصادر التي نقل عنها المصنف ، أو من المصادر التي نقلت عبارة المصنف من كتابه الشامل بحروفها ، فإنني أثبت ذلك في النص، وأضعه بين معكوفتين، وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي يكمل هذا السقط ، وإن لم أجد ما يسد هذا السقط جعلت موضعه نقطاً ...، وأشير في الحاشية (.........يحتاج توضيح........)من خلال السياق الذي في النص ، أو من خلال المصادر التي وثقت منها النص.

وأما في تحقيق النص ، فإنني اتبعت المنهج الآتي:-

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف ، مع بيان اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
٢. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وإلا اجتهدت في تخريجه من بقية كتب السنن الأخرى ، ذاكراً أقوال علماء الحديث فيه من حيث الصحة أو الضعف.
٣. تخريج الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم.
٤. توثيق المسائل الفقهية وأقوال أهل العلم الواردة في النص المحقق ، بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة ، وكتب الخلاف التي فيها نقل لأقوالهم.
٥. توثيق أقوال الصحابة والتابعين من مظانها، كالمصنفات والسنن وكتب شروح الأحاديث وغيرها.

٦. تحديد أسماء البلدان والمواضع الواردة في النص المحقق بمسمياتها ومواقعها المعروفة اليوم.

٧. بيان المقادير والأطوال والمقاييس بما يعادلها من المسميات المتداولة في هذا العصر.

٨. شرح الألفاظ والكلمات الغريبة، والمصطلحات الواردة في الكتاب معتمداً في ذلك على كتب اللغة، وكتب الغريب المؤلفة في المذهب الشافعي.

٩. الترجمة للأعلام المذكورين في النص المحقق عند أول ورودها.

١٠. إكمال الصلاة على النبي ^ فيما ورد في النسخة مختصراً.

١١. إذا تعرض المصنف لذكر الخلاف في مذهب الإمام الشافعي، بينت القول الراجح في المذهب والصحيح المعتمد، وكذا الأوجه والطرق في أغلب المسائل.

١٢. التعليق على بعض العبارات بما يوضح مراد المصنف إذا احتيج لذلك، لأن عبارته من القوة والرصانة والوضوح بمكان.

- **خطة البحث :**

يشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين وفهارس.

فأما المقدمة فتشتمل على :

أ) الافتتاحية.

ب)أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ج) خطة البحث ومنهج التحقيق.

وأما القسمان ، فهما كما يلي:

القسم الأول : الدراسة :

وقد جعلت العمل فيه على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : دراسة عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة العلمية.

المبحث الثاني: الحالة السياسية.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.

الفصل الثاني : دراسة حياة المؤلف ، وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع : شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: آثاره العلمية.

المبحث السابع : عقيدته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثالث : دراسة كتاب "الشامل في فروع الشافعية " وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب ومكانته عند فقهاء الشافعية.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في القسم المحقق.

المبحث الرابع : التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في الجزء المحقق من الكتاب.

المبحث الخامس : ذكر موارد المصنف في كتابه.

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها.

القسم الثاني : النص المحقق.

(**من أول كتاب أدب القضاء وحتى نهاية كتاب الشهادات**) ويقع في (١٠٤) لوحات.

- **الفهارس** :

وتشتمل على ما يلي:

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣ - فهر الآثار.

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ - فهرس المصطلحات الفقهية ، والكلمات الغريبة.

٦ - فهرس المصادر والمراجع.

٧ - فهرس الموضوعات.

وأخيراً ..

أيها القارئ الكريم أحسب أني قد بذلت ما استطعت من جهد ، واستقطعت كثيراً من الوقت ؛ لأنجز ما هو بين يديك ، ومع هذا فإني استحضر هاهنا كلام جبل من جبال العلم، وهامة من هاماته – مع الفرق بين الثرى والثريا – ، وهو ابن قيم الجوزية - رحمه الله - حين قال في مقدمة بعض مؤلفاته:

(ومع هذا فهو جهد المقل ، وقدرة المفلس ، فما كان في الكتاب من صواب فهو من الله وحده ، فهو المحمود المستعان، وما كان فيه من خطأ فمن مصنفه ومن الشيطان،والله برئ منه ورسوله.

وهذه بضاعة مؤلفه المزجاة تساق إليك، وسلعته تعرض عليك، فلقارئه غنمه ، وعلى مؤلفه غرمه، ولك أيها القارئ صفوه ، ولمؤلفه كدره، وهو الذي تجشم غراسه وتعبه، وها هو قد استهدف لسهام الراشقين، ولاعتراض المناقشين، وأستعذر إلى الله من الزلل والخطأ ثم إلى عباده المؤمنين) [(١)].

وأختم بابتهال لله عز وجل بالحمد والثناء على ما أسبغ علي من عظيم نعمه الظاهرة والباطنة، ومن أعظم ما منّ به علي تيسروه لي سلوك طريق طلب العلم الشرعي، الذي جعله سبيلاً إلى جنته، فأسأله أن يجعل هذا العلم شاهداً لي لا عليّ، كما أساله التوفيق والسداد فيما بذلته من جهد في تحقيق هذا المخطوط ، وأساله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وحسن الختام عند انتهاء الأجل ، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٤٧)، عدة الصابرين (ص/ ١١).

شكر وتقدير

ولا يفوتني في هذا المقام بعد إتمام هذه الرسالة، إلا أن أحمد الله تعالى وأشكره، على منّه وتفضله، بأن أكرمني بالإقامة في هذه البقعة الشريفة، وكتب لي فرصة الالتحاق بهذه الجامعة المباركة، لأستقي من ينابيعها الصافية الفقه في الدين، وأسأل الله أن يبارك لي في ذلك ويمنحني التوفيق والسداد.

ثم أتقدم لوالدتي الغالية، وزوجتي المصون بجزيل الشكر والتقدير فيما أسديتا إلي من معروف، وخير ما يسعني فيهما أن أبذل لهما دعاء صادقاً و وفاً نابعاً من حب ومودة.

وأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي، الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة، ومستشار معالي مدير الجامعة، وعميد عمادة شؤون الخريجين، والمشرف على هذه الرسالة، الذي أفادني كثيراً بتوجيهاته السديدة، وإرشاداته وآرائه القيمة، وكان لي نعم المعين بعد الله سبحانه وتعالى في إخراج هذه الرسالة، فأسأل الله تعالى أن يبارك في عمره وعمله ويجزيه عني خير الجزاء.

وأخيراً أشكر القائمين على هذه الجامعة، فيما قدموه ويقدمونه لطلاب العلم، كما لا أنسى أن أشكر مشايخ وزملاء استفدت منهم معروفاً، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح، وأن يمنحنا فواتح الخير وخواتمه وجوامعه، وأن يغفر لي ولوالدي وللمسلمين يوم يقوم الحساب، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول

القسم الدراسي

تناولت فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة عصر المؤلف .

الفصل الثاني: دراسة حياة المؤلف .

الفصل الثالث: دراسة كتاب "الشامل في فروع الشافعية"

وما أجملته مما سبق أفصله فيما يلي - بإذن الله تعـــالى — مع أنني استفدت في هذا القسم ممن سبقني من البـــاحثين السابقين الذين حققوا أجزاء مهذا السِّفر العظيم، فلـــهم مني دعاء مبذول وشكر موصول.

الفصل الأول

دراسة عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الحالة العلمية.
- المبحث الثاني: الحالة السياسية.
- المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.

المبحث الأول

الحالـــة العلميـــة

إنَّ الازدهـار العلمـي الـذي شـهده القـرن الخـامس الهجـري، ليعـدُّ ثمـرةً طبيعية للتطور التاريخي لحركة علمية قويـة، ومندفعـةٍ في القـرن الرابـع الهجـري. وكان بيت الحكمة من أعظم خزائن الكتب في الإسلام؛ لما فيه مـن الكتـب مـا لا يحصى، ولم يزل على ذلك إلى أن دهمت التترُ بغداد، فقد كان به من الكتب المصنفة أكثر من أن تحصى، وأجلّ من أن تُحصَر[1].

وكـان مـن الممكـن لهـذا الازدهـار أن يحقـق مسـتوى أعظـم لـو صـاحبته الوحدة السياسية، أو توفر له إطار سياسي سليم.

ومما يجدر ذكره في هذا السياق، أن بعض الخلفاء العباسيين أنفسـهم كـانوا علماء يؤلفـون الكتـب، ويضعـون الـردود، وسـوف يـأتي في الحـديث عـن الحالـة السياسية، أنه كان للخليفة القادر بالله مصنَّفٌ أودع فيه بعض كلام أهـل العلـم، وردودهم على المعتزلة، والرافضة، وأمر بقراءته على الناس في أيام الجُمع.

ومن العجيب أن عصر ضعف الخلافة يُعَدُّ مـن أكثـر العصـور الإسـلامية ازدهـاراً بـالعلم والثقافـة، والأدب، ويبـدو أن المشـتغلين بـالعلم مـن أهـل ذلـك العصر لم يتأثروا كثيراً بالضعف الذي هـيمَن عـلى الدولـة؛ بـل انـدفع كثـير مـنهم نحو العلم، والتعلم، وتوسعت الرحلة في طلب العلم، وظهر أئمة كبـار في أكثـر العلوم، والفنون.

---

(١) الدولة العباسية، محمود شاكر (٦/ ٢٦٥، ٢٦٧).

ومن العوامل التي ساعدت على ذلك – إلى جانب أهل العلم، وطلابه الذين حملوا عبء تحصيل العلم، وتبليغه -:

اهتمام بعض الخلفاء، والوزراء في التشجيع عليه، ودعمه؛ فكثرت المؤلفات، والمصنفات في شتى العلوم، والمعارف.

المنافسة القوية بين الخلفاء، والوزراء في مكافأة العلماء، والشعراء، والأدباء النابغين، واستمالتهم، وبذل الأعطية لهم.

الاهتمام ببناء المدارس والمرابط والمكتبات؛ من أجل جلب الطلبة، ومشاهير العلماء.

ومما يدل دلالة واضحةعلى قوة النهضة العلمية في القرن الخامس الذي عاش فيه ابن الصباغ، عناية الوزير نظام الملك الذي قرَّب العلماء، وأصبحت مجالسه عامرة بالعلماء، مع الاحترام والتقدير لهم، وإكرامهم والإحسان إليهم، في هذا السياق يقول الذهبي – رحمه الله - : «الوزير الكبير نظام الملك، قِوام الدين، أبوعلي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، عاقل، سائس، خبير، متدين، محتشم، عامر المجلس بالقراءة والفقهاء، ورغَّب في العلم، وأدرَّ على الطلبة الصِّلات، وأملى الحديث، وبعُد صيته»[1].

وقال ابن السبكي: «ومجالسه معمورة بالعلماء، مأهولة بالأئمة والزهاد، لم يتفق لغيره ما اتفق له من ازدحام العلماء عليهم، يحضر سماطه[2] مثل أبي القاسم

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٩٤).

(٢) السماط من الطعام هو ما يمد عليه الأكل، والمراد به هنا يحضر طعامه ومائدته. انظر: تاج العروس (١٩/ ٣٨٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٤٩).

القشيري، وأبي إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين غيرهم[1].

ويكفي للدلالة على أن هذا العصر من أزهى عصور العلم: أن التاريخ يحتفظ لنا في ذاكرته - خلال حياة المؤلف - بعضاً من أسماء أفذاذ العلماء النابهين في شتى المعارف والفنون؛ ومنهم:

١ - القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣)هـ.

٢ - أبو حامد الإسفرائيني المتوفى سنة (٤٠٦)هـ.

٣ - أبو إسحاق الإسفرائيني المتوفى سنة (٤١٨)هـ.

٤ - القاضي عبدالوهاب البغدادي المتوفى سنة (٤٢٢)هـ.

٥ - أبو منصور البغدادي المتوفى سنة (٤٢٩)هـ.

٦ - أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠)هـ.

٧ - أبو الحسين البصري المتوفى سنة (٤٣٦)هـ.

٨ - أبو الطيب الطبري المتوفى سنة (٤٥٠)هـ.

٩ - الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠)هـ.

١٠ - ابن حزم المتوفى سنة (٤٥٦)هـ.

١١ - القاضي أبو يعلى المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

١٢ - الحافظ أبو بكر البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨)هـ.

١٣ - الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣)هـ.

١٤ - الحافظ أبو عمر بن عبدالبر المتوفى سنة (٤٦٣)هـ.

---

(١) طبقات الشافعية (٤/ ٣١٣)..

١٥ – أبو الوليد الباجي المتوفى سنة (٤٧٤)هـ.

١٦ – أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦)هـ.

١٧ – إمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨)هـ.

١٨ – فخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢)هـ.

١٩ – السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣)هـ.

٢٠ – أبو المظفر السمعاني المتوفى سنة (٤٨٩)هـ.

ومما لا شك فيه أن هذا الاهتمام من الولاة بالعلم والعلماء، مع وجود هذا الكم الكبير من العلماء، كان له أثر في النهضة العلمية في هذا العصر عامةً، وبروز ابن الصباغ وتفوقه العلمي خاصة.

هذه لمحة موجزة عن الحياة العلمية السائدة في عصر ابن صباغ.

المبحث الثاني
الحالــة السياسيــة

ولد ابن الصباغ في عهد الخليفة القادر بالله، وعاش في القرن الخامس الهجري، والدولة العباسية تعاني الضعف والاحتضار، وكانت في منتهى حالات الفوضى والاضطراب، وذلك بسبب انقسام الدولة إلى دويلات متناحرة، كل دولة تحاول إسقاط الأخرى والتوسع على حسابها، فكانت الغارات بينهم دائمة تراق فيها الدماء، وتنتهب فيها الأموال، وتنتهك فيها الحرمات، ولم يكن للخليفة العباسي شيء من النفوذ، بل ينصب ويخلع حسب رغبة القوة الحاكمة.

ولد ابن الصباغ والسيطرة السياسية كانت للبويهيين الذين نشروا مذهب الرفض والتشيع، وكان عصر ضعف واضطهاد لأهل السنة[١]، فكثرت الفتن بين أهل السنة والرافضة[٢]، كما كانت الفتن والاختلافات تقع بين أهل السنة أنفسهم[٣].

وفي سنة (٤٢٢)هـ توفي الخليفة القادر بالله، وتولى الخلافة ابنه القائم بأمر الله[٤].

وفي سنة (٤٢٩)هـ بدأ ظهور ملك السلاجقة، واستمروا في غزوهم إلى

(١) انظر: الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية (٢٥، ٢٧).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٢/٢، ٦، ٢٦، ٣١، ٦٢، ٦٣، ٦٤).

(٣) انظر: الكامل في التاريخ (٨/٧٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/٣٥٤)، والبداية والنهاية (١٢/٣١).

أن دخلوا بغداد عاصمة الخلافة العباسية سنة (٤٤٧)هـ، وملك طغرلبك بغداد، وهو أول ملوك السلاجقة[١].

فقويت دولتهم وأصبحوا أصحاب النفوذ في بغداد، وأنهوا حكم البويهيين الرافضة الذي استمر نحو (١٢٠) سنة[٢].

وفي سنة (٤٥٠) وقعت فتنة الرافضي الخبيث البساسيري[٣]، فقد استولى على بغداد، فأكثر القتل والسلب في أهل السنة، حتى نهبت دار الخلافة، ونشر مذهب الرفض، ووقع للإمام أبي نصر بن الصباغ حادث اعتداء وهو خارج لصلاة الجمعة.

قال ابن كثير: «وفيها كثر النهب ببغداد حتى كان العمائم تخطف عن الرؤوس وخطفت عمامة الشيخ أبي نصر بن الصباغ، وطيلسانه[٤]، وهو ذاهب إلى صلاة الجمعة»[٥].

وفي سنة (٤٥٥)هـ توفي طغرلبك، وتولى بعده ابن أخيه ألب أرسلان، فاعتمد في الوزارة على نظام الملك (الحسن بن علي الطوسي)، وكان وزير صدق يكرم العلماء والفقراء، ومن العوامل التي ثبتت الاستقرار السياسي والديني لملك

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ١٥، ٧٠)، والبداية والنهاية (١٢/ ٤٣، ٦٦).

(٢) انظر: طبقات الأصوليين (١/ ٢١٥)، الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية (٣١).

(٣) انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٧٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ٧٦).

(٤) الطيلسان: ضرب من الأكسية، وقيل: من لباس العجم.

انظر: لسان العرب (٦/ ١٢٥)، المصباح المنير (١٤٢).

(٥) البداية والنهاية (١٢/ ٧٩).

السلاجقة الذين كانوا ينتحلون المذهب السني، ويحاولون نشره ودعمه، فاهتم بنشر مذهب أهل السنة[1].

وفي سنة (٤٦٧)هـ توفي الخليفة القائم بأمر الله، وبويع بالخلافة لابنه المقتدي بأمر الله، وكان ممن بايعه من العلماء الإمام ابن الصباغ[2].

مع أن الإمام ابن الصباغ لم يدخل الحياة السياسية، ولم يتقلد شيئاً من المناصب الإدارية، ولم يشارك في المنازعات والمشاجرات التي كانت بين رؤساء تلك البلاد، إلا أنه لا يتأخر عمّا فيه جمع الكلمة ولم شتات المسلمين، والمبايعة لولي الأمر الذي تجب له الطاعة بالمعروف[3].

ويمكن أن ألخص لك – أيها القارئ الكريم – أبرز الأحداث التي حدثت في حياة ابن الصباغ – رحمه الله – فيما يتعلق بالعراق على النحو التالي[4]:

- قيام الدولة الأسدية غرب بغداد (٤٠٣هـ).
- احتراق جامع «سامراء» وحدوث الفتنة الهوجاء بين السنة والشيعة (٤٠٧هـ).
- ظهور المذهب الدرزي، وسقوط دولة عمران بن شاهين بالعراق (٤٠٨هـ).
- إصدار الخليفة القادر بالله منشوراً يعلن فيه تكفير من قال: إن القرآن

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/٨٩، ٩٠)، الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية (٣١، ٣٢).

(٢) انظر: الكامل في التاريخ (٨/١٢٠)، والبداية والنهاية (١٢/١١١).

(٣) الشامل – كتاب الجنايات – تحقيق: د. محمد الزاحم (ص/١٨).

(٤) الشامل – كتاب الخلع والطلاق – تحقيق: د. بندر بليلة (ص/٢١).

مخلـوق، ويسـتتيب فقهـاء المعتزلـة، فيُظهِـرون الرجـوع عـن مـذهبهم (٤٠٩هـ).

- غلاء مفرط في العراق حتى أكل الناس الكلاب والحمير (٤١١هـ).
- نهب بغداد (٤١٦هـ).
- طاعون جارف امتد من الهند إلى بلاد العجم والعراق (٤٢٣هـ).
- ابتداء مُلْكِ السلاجقة (٤٢٩هـ).
- دخول السلاجقة بغداد، وإسقاطهم دولة بني بويه الشيعية في العراق.
- فتنة البساسيري واحتلاله للموصل (٤٤٨هـ).
- قضاء السلاجقة عليه، وعلى فتنته (٤٥٢هـ).
- غرق بغداد (٤٦٦هـ).
- وقوع فتنة بين الحنابلة والأشاعرة (٤٦٩هـ).
- انهيار القرامطة (٤٧٠هـ).

المبحث الثالث

الحالة الاجتماعية[1]

أدى ضعف الدولة العباسية آنذاك، وكثرة الفتن، والقلاقل، والاضطرابات: إلى تسلط العيَّارين[2]، والشُّطار[3] على العامة. وما صاحب ذلك من القحط الشديد الذي أضرّ بعدة جهات في الدولة الإسلامية، وفيضانات أغرقت بغداد، والبصرة، وذهب من جرّائها كثير من أموال المسلمين وممتلكاتهم، وبَرَدٍ عظيم للغاية ينزل بعضه في الأرض نحواً من ذراع، وهبوب رياح قوية دمرت المزارع، والحقول، وقلعت الأصول العاتية من الزيتون، والنخيل، وغيرهما. وحرائق مدمرة.

كل ذلك أنتج ضعفاً اقتصادياً ترى ذِكره في كل تأريخ تلك الفترة. واستشرى بسببه ضررٌ بالغٌ بالبلاد، والعباد، وتفشَّت الأوبئة، والأمراض التي ذهب بسبب بعضها في البصرة سنة (٤٠٦هـ) العدد الكثير من الناس، حتى عجز الحفَّارون عن حفر القبور. وذهب أيضاً بسببها في ما وراء النهر سنة (٤٤٩هـ)

---

(١) تم الاستفادة في هذا المبحث من رسالة الدكتور / بندر بليلة في تحقيقه للشامل (ص ٢٦).

(٢) العيَّار: الكثير الذهاب، والمجيء في الأرض. وهو من الرجال: الذي يُخلّي نفسه وهواها، ولا يردعها، ولا يزجرها.

انظر: لسان العرب (٤/ ٦٢٢ – ٦٢٣)، المعجم الوسيط، مادة: عير (ص ٣٦٩).

(٣) يقال: شطر الرجل على قومه: أعياهم شرًّا وخبثاً، وفجوراً.

انظر: لسان العرب (٤/ ٤٠٨)، والمعجم الوسيط، مادة: شطر (ص ٤٨٣).

ألف ألف إنسان، وستمائة ألف!

هذا بالإضافة إلى تفشي النزاعات والشقاق بين أفراد المجتمع، وكثرة السَّلب، والنهب، وتفشي الظلم، والقهر... إلخ.

كما إن سيادة الصراعات الفقهية والتعصبات المذهبية، قد أذكت نيران الأحقاد والتباغض؛ مما أدى في كثير من الأحيان إلى الخصومات الشديدة المفضية إلى التقاتل، فذهب ضحية هذا الخلاف نفوس كثيرة[1].

وعلى الرغم من كل هذا التدهور الذي شهدته المرحلة من الناحيتين السياسية والاجتماعية؛ إلا أن الحياة العلمية والثقافية قد شهدت ثراءً وغنى على جميع المستويات: الفكرية، والعلمية، والفنية، والأدبية. فاعتُبرت هذه المرحلة من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة، فقد شهد هذا العصر أعلاماً من الأئمة في كل علم وفن، وقد أشرنا إلى ذلك في المبحث الأول.

---

(١) انظر في كل ما سبق:

- المنتظم (١٤/ ٣٤٤، ١٦/ ١٧٩)، والعبر (٢/ ١٥٥ – ٣٢٥).
- تاريخ الدولة الإسلامية في العصر العباسي للدكاترة: خليل السامرائي، طارق سلطان، جزيل الجومرد.
- تاريخ الدولة العباسية للدكتور: جمال الدين الشيَّال.
- الدولة الإسلامية في العصر العباسي، والعلاقات السياسية مع الأمويين والفاطميين للدكتور: حسين محمد سليمان.

الفصل الثاني

دراسة حياة المؤلف

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول:اسمه ونسبه.
- المبحث الثاني: مولده، ونشأته.
- المبحث الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المبحث الرابع: شيوخه.
- المبحث الخامس: تلاميذه.
- المبحث السادس: آثاره العلمية.
- المبحث السابع: عقيدته.
- المبحث الثامن: وفاته.

المبحث الأول

في اسمـــه، ونسبـــه

اسمه ونسبه:

هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي[1].

لقبه:

اشتهر وعُرف في أوساط العلماء بلقبين:

الأول: ابن الصَّبَّاغ.

ولُقِّب بذلك؛ لأنَّ أحد أجداده كان صبَّاغاً[2].

والصبَّاغ: من عمله تلوين الثياب بالألوان[3].

والثاني: صاحب الشامل[4].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٩).

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٩): «هكذا روينا نسبه في مشيخة أبي اليمن الكندي سماعياً من شيخنا أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي حافظ عصره وإمامهم في معرفة أسماء الرجال».

(٢) المنتظم (١٦/ ٢٣٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٨/ ١٦٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٢٢).

(٣) القاموس المحيط (١٠١٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٠٦).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٩)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٦).

ولُقِّب بذلك؛ لأنَّه صنَّف كتاب الشامل في الفقه، وهو من أهم كتب الفروع عند الشافعية.

كنيته:

أبو نصر.

المبحث الثاني

مولده، ونشأته

ولد الشيخ أبو نصر ابن الصباغ ببغداد، في سنة أربعمائة للهجرة[1]، وكانت بغداد في ذلك الوقت قد ازدهرت فيها الحركة العلمية، وحفلت بالعلماء في شتى مجالات العلوم والفنون، فكانت حاضرة العلم والعلماء، وكثرت إليها الرحلة، حتى أصبحت منتجع طلاب العلم في كل مكان، وكان العلماء يحظون بتوقير الخلفاء والسلاطين، بل كانوا يشجعونهم على التلقي والتحصيل، وكانت مجالس العلم وحلقاته تفيض بطلاب العلم، في هذا الجو العلمي نشأ وترعرع ابن الصباغ، بالإضافة إلى أن أباه كان عالماً من علماء عصره، فتربى في بيت علم وبيئة علمية، فكان لهذا تأثير بالغ في نبوغه، وتكوين شخصيته العلمية، فسلك مسلك أبيه حتى أصبح عالماً من بعده، بل قد تعدى أثر ذلك العلم إلى بعض أفراد أسرته.

قال الإسنوي: (كان بيته بيت علم، أبوه، وابن أخيه، وابن عمه)[2].

وقد كان ولده أيضاً من أعلام هذا البيت، ثم تلاه من بعده علم آخر،

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦)، والمنتظم (٩/ ١٢)، والكامل في التاريخ (٨/ ١٣٧)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/ ١٦٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، والعبر (٢/ ٣٣٧)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٦)، والنجوم الزاهرة (٥/ ١١٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣١).

وكان من سبط عمه، وفيما يلي تراجم موجزة لأعلام هذا البيت:

أولاً: والده:

هو محمد بن عبدالواحد بن محمد، أبو طاهر البغدادي، البيّع، المعروف أيضاً بابن الصباغ، مفتي الشافعية، وكان له حلقة للفتوى في جامع المدينة.

وكان مولده في شهر رمضان من سنة ست وستين وثلاثمائة.

سمع أبا حفص بن شاهين، وأبا القاسم بن حبابة، وموسى السراج، وعلي بن عبدالعزيز بن مدرك[(١)]، وأبا الطيب بن المنتاب، والمعافى بن طرار الجرير، ومن طبقتهم.

وتفقه عليه ولده أبو نصر ابن الصباغ، روى عنه الخطيب البغدادي، وقد قال عنه في تاريخه: (كتبنا عنه، وكان ثقة فاضلاً).

مات في يوم السبت الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، ودفن من يومه في مقبرة باب الدبر[(٢)].

ثانياً: ولده:

هو علي بن عبدالسيد، أبو القاسم ابن الصباغ، العالم، المسند،العدل، كان ثقة، صالحاً، حسن السيرة.

روى عن والده، وسمع من أبي محمد بن هَزَارمَرْد الصريفيني كتاب السبعة لابن مجاهد.

---

(١) كذا في تاريخ بغداد (٢/ ٣٦٢)، وفي سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٥): مردك.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢، ٢٣، ٤٦٥، ٤٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨٨، ١٨٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣١، ١٣٢).

وروى عنه ابن عساكر، والسمعاني، والمؤيد بن الإخوة، وعمر بن طَبَرْزَد، وأجاز لأبي القاسم بن صصرى.

مات في جمادى الأولى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وله إحدى وثمانون سنة[١].

ثالثاً: ابن أخيه وزوج ابنته:

هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالواحد، القاضي أبو منصور ابن الصباغ البغدادي، أحد فقهاء بغداد وفضلائها، ومفتيها، ومدرسيها، ناب في القضاء وولي الحسبة.

تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وعلى عمه الشيخ أبي نصر ابن الصباغ، كان ثقة، فقيهاً، حافظاً، ذاكراً.

سمع الحديث من القاضي أبي الطيب، والحسن بن علي الجوهري، وأبي يعلى ابن الفراء، وأبي الحسين بن النقور، وأبي القاسم بن اليسرى، وأبي الغنائم ابن المأمون، وأبي علي الحسن بن أحمد الحداد، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن طاهر المقدسي، وأبو المعمر الأنصاري، وأبو الحسن بن الخل الفقيه.

مات يوم الاثنين، رابع عشر المحرم، سنة أربع وتسعين وأربعمائة[٢].

رابعاً: ابن عمه:

هو محمد بن علي بن عبدالواحد بن جعفر، أبو غالب بن الصباغ، تفقه على

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٦)، وشذرات الذهب (٤/ ١٣١).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨٥ – ٨٦)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٦١ ، ٢٦٢).

أبي نصر بن الصباغ، وسمع الحديث من أبي الحسين أحمد بن محمد بن قفرجل، وأبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، مات في شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة[1].

خامساً: سبط عمه (ابن ابن ابن عمه):

هو محمد بن عبدالواحد بن محمد بن علي بن عبدالواحد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن الصباغ، أبو جعفر بن أبي المظفر بن أبي غالب، ولد في ثاني عشر ذي القعدة، سنة ثمان وخمسمائة، تفقه على أسعد الميهني، وأبي منصور بن الرزاز، وسمع الحديث من هبة الله بن محمد بن الحصين، وأبي السعادات بن المتوكل على الله، والقاضي أبي بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري، وآخرين، وسمع منه عمر بن علي القرشي، وسعيد بن هبة الله، ومحمد بن النفيس الأزجي، وغيرهم، ولي القضاء حريم دار الخلافة، ثم عزل، ودرس بالنظامية نيابة، مات في الثاني عشر من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين وخمسمائة[2].

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٤/ ١٩٢).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٤٨).

المبحث الثالث

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد كان لمثابرة الشيخ أبي نصر ابن الصباغ، وجِدّه في طلب العلم، وصبره على مشاق طلب العلم وملازمة العلماء، أعظم الأثر في بناء شخصيته العلمية، حتى بَلَّغته مكانة علمية مرموقة عند أهل العلم، جعلته من أعيان الشافعية في عصره، وانتهت ببغداد رئاسة أصحاب الشافعية إليه، فصار من أكابر أصحاب الوجوه، ومن محرري المذهب ومحققيه، حتى قيل له: قاضي المذهب، وكان نظيراً لأبي إسحاق الشيرازي ويضاهيه، بل كان بعض الشافعية يقدمونه عليه في معرفة المذهب ونقله[1].

قال ابن النجار: (كان إماماً فاضلاً نبيلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد)[2].

وقال ابن كثير في ترجمته: (قاضي المذهب وفقيه العراق، كان من أكابر أصحاب الوجوه... وكان أدرى بالمذهب من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمهما الله)[3].

وقال أيضاً: (كان أحد محققي المذهب ومحرريه،... وكتابه الشامل دال على تضلعه من الفقه واطلاع)[4].

---

(١) انظر: معجم المؤلفين (٢/١٥١).

(٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/١٦٣).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٤٦٤).

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٤٩).

وقال عنه ابن خلكان: (كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي[1]، وتقدم عليه في معرفة المذهب، وكانت الرحلة إليه من البلاد)[2].

قال أبو سعد السمعاني: كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون: هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق[3].

وقال السبكي: (كان إماماً مقدَّما، وفارساً لا يدرك السوق وراءه قدماً، وحبراً يتعالى قدره على السماء، وبحراً لا ينزف بكثرة الدلاء، تصبب فقهاً؛ فكأنه لم يطْعَم سواه، ولم يكن غيره بَلَغَه، وتشخص فقيهاً، فإذا رآه المحقق قال: ابن الصباغ صُبغ من الصغر كذا، ومن أحسن من الله صِبغة؟ انتهت إليه رئاسة الأصحاب)[4].

وقد كان بجانب تضلعه بالفقه والاطلاع عليه، أصولياً محققاً، ومناظراً يشفي في مناظرته، بل وأكثر من هذا بلوغه مرتبة المجتهد المطلق، ثم إنه مع هذا كله له حظ كبير من الزهد، والتقى، والصلاح، والورع.

قال السبكي: (وكان ورعاً، نَزِهاً، تقياً، نقيّاً، صالحاً، زاهداً، فقيهاً، أصولياً، محققاً)[5].

---

(١) وعقب السبكي على هذا فقال: (مضاهاته له في المتفق ظاهرة، وأما المختلف، فما كان أحد يضاهي أبا إسحاق في عصره فيه، والمراد بالمتفق مسائل المذهب، وبالمختلف الخلافيات بين الإمامين) أ.هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٣).

(٢) وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٣).

(٥) المرجع السابق.

توليه التدريس:

لقد تولى ابن الصباغ التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت، وكانت المدرسة بدئ بعمارتها في ذي الحجة لعام سبعة وخمسين وأربعمائة، وكان نظام الملك إنما بناها لأجل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأمره أن يكون مدرساً بها، وتم بناؤها بعد عامين من العمارة، وذلك في سنة تسع وخمسين وأربعمائة، فلما فتحت في أول يومها في يوم السبت عاشر ذي القعدة من هذه السنة، وجلس الناس للدرس، وقد كانوا قرروا مع الشيخ أبي إسحاق الحضور في هذا اليوم للتدريس، لم يحضر الشيخ وامتنع أن يدرّس بها، فطلب ولم يوجد، وأرسل إليه فلم يحضر[1]، فنفذ نائب نظام الملك إلى ابن الصباغ فأحضر، ورتب بها مدرساً، فلما بلغ نظام الملك الخبر بأصبهان، أنكر ذلك إنكاراً شديداً، ثم إن أصحاب أبي إسحاق ألحوا عليه، وراسلوه إن لم يدرس بها، مضوا إلى ابن الصباغ وتركوه، فأجاب إلى ذلك وعزل ابن الصباغ، فجلس للتدريس في يوم السبت مستهل ذي الحجة، واستمر بها إلى وفاته، فكانت مدة تدريس ابن الصباغ بالنظامية عشرين يوماً، فلما توفي أبو إسحاق، فوض مؤيد الملك ابن نظام الملك التدريس إلى أبي سعد المتولي صاحب التتمة، فلما بلغ أباه الخبر، أنكره وأمره بتفويضها إلى ابن الصباغ، فدرس بها، ثم إنه عمي بعد سنة من تدريسه، وذلك في سنة سبع وسبعين وأربعمائة، فعزل للمرة الثانية بأبي سعد المتولي[2].

---

(١) ذكر الذهبي سبب امتناعه عن الحضور فقال: (إن الشيخ لما أجاب إلى التدريس بها أولاً، واجتمع الناس في أول يوم الحضور وخرج الشيخ ليحضر، عرض له صبي، فقال: يا شيخ، كيف تحضر في موضع مغصوب؟ فرد الشيخ من الطريق وامتنع).

انظر: العبر (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر: المنتظم (٩/ ١٢)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣٠، ١٣١)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٤٦٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).

المبحث الرابع

شيوخه

تنقَّل ابن الصباغ في حِلَق العلم، ورحل إليه، وتدرج فيه. وبالتأكيد فإنه قد تلقَّى العلم على مشايخ كُثُر، ولكن كتب التراجم لم تذكر لنا شيئاً بالتفصيل، وبعد التتبع والاستقراء تبين أن منهم:

١ – والده، محمد بن عبدالواحد بن الصباغ، أبو طاهر.

وروى أبو نصر في كتابه «الطريق السالم إلى الله» بسند والده سبعة عشر حديثاً[(١)].

قال الذهبي – رحمه الله -: «وتفقه عليه ولده أبو نصر صاحب الشامل»[(٢)].

٢ – الحسن بن إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن محمد بن شاذان المتوفى سنة (٤٢٦هـ)[(٣)(٤)].

٣ – طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ)[(٥)].

---

(١) الشامل – كتاب الجنايات، ت: د. محمد الزاحم (٣٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ٢٧٩)، والمنتظم (٨/ ٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤١٥).

(٤) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٤٦٤)، انظر المنتظم (٩/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، العبر (٢/ ٣٣٧).

(٥) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨)، وطبقات ابن كثير (١/ ٤١٢ – ٤١٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٢).

قال السبكي: (تفقه على القاضي أبي الطيب)[1].

٤ – محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، أبو الحسين البغدادي القطان. المتوفى سنة (٤١٥هـ)[2]. وهذا يعني أن ابن الصبَّاغ كان لا يزال في أوائل مرحلة الطلب.

٥ – علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي البغدادي، أبو الحسن القزويني المحدث الزاهد، ولد سنة (٣٦٠)هـ ومات سنة (٤٤٢)هـ[3].

قال ابن الصباغ حاكياً عن شيخه علي بن عمر: (حضرت عند القزويني يوماً، فدخل عليه أبو بكر الرحبي، فقال: أيها الشيخ، أي شيء أمرتني نفسي أخالفها؟ فقال له: إن كنت مريداً فنعم، وإن كنت عارفاً فلا، قال ابن الصباغ: فلما انكفأتُ من عنده فكرت في قوله، وكأنني لم أهويه، أوكيف قال هذا، فرأيت تلك الليلة في منامي شيئاً أزعجني، وكأن قائلاً يقول لي: هذا بسبب ابن القزويني، يعني لما أخذت في نفسك عليه)[4].

هذا مما وقفت عليه من العلماء الذين تلقى منهم ابن الصباغ العلم، ولهم تراجم كل في موضعه، وأتيت بما يناسب البحث، فمن أراد الإلمام بتراجمهم فليرجع إلى مظانها.

تنبيه:

زخر زمان ابن الصباغ بطائفة من العلماء، ولابن الصباغ أقران، كما أن

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٣).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٣٣١، ٣٣٢)، وشذرات الذهب (٣/٢٠٣).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢٦٣)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٢٦).

(٤) هذا مما كان سائداً في تلك الأزمنة من انتشار التصوف، وتقسيم العباد إلى عراف ومريد وغيره، مما لا يوجد في كتاب ولا سنة.

هناك علماء أخذ منهم العلم، ومن أولئك العلماء المشهورين:

١ - إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروزآبادي، الشيرازي، أبو إسحاق، جمال الدين الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ المجتهد، وهو صاحب المهذب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه مع شرحه، مات رحمه الله (٤٧٦)هـ[١].

٢ - عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، العالم العلامة المشهور، صاحب: البرهان في الأصول، ونهاية المطلب، والتلخيص، والورقات، وغياث الأمم، مات رحمه الله (٤٧٨)هـ[٢].

٣ - عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد الشافعي الأصولي، له مختصر في الفرائض، وكتاب الخلاف، ومختصر في أصول الدين، مات سنة ٤٧٨هـ[٣].

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٤)، وشذرات الذهب (٣/٣٤٩).

(٢) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/١٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥)، والبداية والنهاية (١٢/١٢٨)، وطبقات الأصوليين (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٨٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٤٦)، وشذرات الذهب (٣/٣٥٨).

المبحث الخامس

تلاميـــــذه

عند الحديث عن المدرسة النظامية؛ ذكرنا أنه درَّس فيها أول ما أُسِّست، وكذلك آخر عام من وفاته، ومن المعلوم أن هذه المدرسة ذات طابع خاص، ولا يدرّس فيها، إلا من علا كعبه في هذا المجال.

وبهذا؛ فإن أبا نصر كان من القلائل الذين فُتحت لهم أبوابُها؛ لعلمهم، وخبرتهم، ونظراً لأن الشيخ قد تلقى العلم غضّاً، فإن رحلة عُمره الطويلة المباركة لا بد أن تكون قد تركت للأمة جيلاً كبيراً ممن تعلّم على يديه، وللأسف!! فإنّ كُتب التراجم تضنُّ علينا بهم، فلم تذكر منهم إلا أقلّ القليل فمن هؤلاء:

١ – أبو العباس أحمد بن سلامة بن عبيدالله البجلي الكرخي.

قال السبكي في ترجمته: (تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ)[١].

٢ – أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي، وهو ممن روى عنه[٢].

٣ – أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي.

ذكره الذهبي فيمن حدَّث عنه[٣].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩/٦).

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٤/٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٢٨ – ٣١)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٨/٨٥، ٨٦)، وشذرات الذهب (١١٢/٤).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٣٠١، ٣٠٢)، وشذرات الذهب (١٠٥/٤)، =

٤ – أبو القاسم عبدالرحمن بن خير بن محمد الرعيني.

قال في ترجمته السبكي: وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي. وأبي نصر بن الصباغ[١].

٥ – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي..

قال ابن النجار: (روى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب في التاريخ؛ وهو أسنُّ منه)[٢].

٦ – أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي.

قال ابن قاضي شهبة في ترجمته: (قرأ الشامل على ابن الصباغ) [٣].

٧ – أبو بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري.

ذكر السبكي أنه روى عن ابن الصبّاغ[٤].

٨ – أبو علي الحسين بن محمد بن الحسن الدلفي.

قال عنه السبكي: (تفقه على ابن الصباغ) [٥].

= وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤).

(١) انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٤٨).

(٢) انظر ترجمته في: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/ ١٦٣)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٤٤١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٩٣، ٣٩٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٠ – ٧٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩١)، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله (ص١٩٧).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٢)، وشذرات الذهب (٤/ ١٠٨ – ١١٠).

(٥) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧).

٩ – أبو علي القاضي الحسين بن إبراهيم بن علي الفارقي.

قال الذهبي في ترجمته: (تفقه على أبي نصر بن الصباغ وحفظ عليه الشامل كله) [١].

١٠ أبو غالب محمد بن علي بن عبدالواحد بن الصباغ. قال عنه السبكي: تفقه على ابن عمه الإمام أبي نصر ابن الصباغ[٢].

١١ – أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري.

قال عنه ابن قاضي شهبة: (وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ) [٣].

١٢ – أبو نصر أحمد بن عمر بن محمد الغازي[٤].

قال الذهبي: (حدث عنه ولده المسند أبو القاسم علي، وأبو نصر الغازي، وإسماعيل بن محمد التيمي، وإسماعيل بن السمرقندي)[٥].

١٣ – أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي.

قال الذهبي في ترجمته: (وكَتَبَ الشامل على ابن الصباغ بخطه) [٦].

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٥٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٩٢).

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٦٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٥٠).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٨، ٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٩٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٤٦٤).

(٦) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٠٨، ٣٠٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٠٨، ٣٠٩).

فهؤلاء بعض تلامذة ابن الصباغ – رحمه الله – وإلا فإن من رحل إليه من الطلبة ليطلب العلم ويتعلم منه أكثر من هذا العدد ولا شك، ونستطيع أن نقول هؤلاء نماذج فقط، ويكفي ابن الصباغ فخراً أن يتتلمذ على يديه أمثال الخطيب البغدادي، وأبي الوفاء ابن عقيل فرحم الله الجميع.

المبحث السادس [1]

آثـــاره العلميـــة

العالم يُعرف بآثاره، فهي التي تبين شخصيته العلمية قوة وضعفاً، وكذا تبين توجهه العلمي على حسب الميول النفسية، وقد كان ابن الصباغ ممن أحسنوا التأليف، فأتى بعلم ناضج من فكر ثاقب، فمن المؤلفات التي نسبتها كتب التأريخ لابن الصباغ:

أولاً: (عُدَّة العالم) [2] في أصول الفقه.

وقد اضطربت الأقوال في تسميته:

فمنهم من سماه: (العدة) [3] اختصاراً له.

وممن سماه بهذا الاسم الزركشي في البحر المحيط في مواضع كثيرة عند نقله عن ابن الصباغ[4].

ومنهم من سماه: (العمدة) [5].

---

(١) استفدت في هذا المبحث من رسالة الدكتوراة بعنوان: (ابن الصباغ وآثاره الأصولية) للدكتور/ عبدالمجيد الصائغ.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٢٢).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، ونكت الهميان (١٩٣)، والأعلام (٤/ ١٠).

(٤) انظر مثلاً: في (٢/ ٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤١٣، ٤١٨).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٢٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٥)، وطبقات الأصوليين (١/ ٢٥٩).

ومنهم من سماه: (تذكرة العالم) [1].

وأكثر من ترجم له عند ذكر مصنفاته عطف اسم كتاب آخر له، وهو (الطريق السالم) على (عدة أو تذكرة العالم) فوهم البعض أنهما اسم لكتاب واحد.

فمنهم من سماه: (عدة العالم والطريق السالم) [2].

ومنهم من سماه: (تذكرة العالم والطريق السالم) [3].

والصواب أن (الطريق السالم) اسم كتاب آخر له، كما سيأتي بيانه.

ومما يُرجح أن اسم كتابه في أصول الفقه (عدة العالم)، نقل بعض العلماء عن هذا الكتاب، وتسميتهم له بهذا الاسم، فمن ذلك:

١ - قال السبكي: (... وكثير من المصنفين في الأصول، كالقاضي عبدالجبار، وأبي نصر بن الصباغ في كتاب عدة العالم) [4].

وقال في موضع آخر: (... فإنه قال في كتاب (عدة العالم) في أصول الفقه)[5].

---

(١) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٣٧)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٨/ ١٦٣)، ونكت الهميان (١٩٣).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٢٩)، ذيل كشف الظنون (٥/ ٥٧٣)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٣٣).

وقد وقع في هذا الوهم محقق طبقات الشافعية لابن السبكي، حيث وضع اسم الكتابين معاً بين قوسين.

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٣٨٩)، وطبقات الأصوليين (١/ ٢٥٨)، والأعلام (٤/ ١٠).

(٤) تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٤١).

(٥) المصدر السابق (١٠/ ٥٣).

٢ – قال ابن السبكي: (... وأبو نصر بن الصباغ كما نص عليه في عدة العالم)[١].

وقال في موضع آخر: (... كما صرح به أكثر الأصوليين منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ في عدة العالم)[٢].

٣ – قال الزركشي: «... وقال أبو نصر بن الصباغ في كتاب: (عدة العالم) له في أصول الفقه»[٣].

وهناك من قال: إن تذكرة العالم كتاب، والعدة كتاب آخر في أصول الفقه[٤].

وذكر بعضهم: أن كلا الكتابين في أصول الفقه[٥].

والكتاب لم أقف عليه.

ثانياً: (الشامل)[٦] شرح مختصر المزني في الفقه – وهو كتابنا الذي نحو بصدد تحقيق جزء منه -.

وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع، وأحد المصادر الأساسية والمراجع الهامة عند الفقهاء عموماً، والشافعية خصوصاً، لا يقتصر على المذهب الشافعي

---

(١) الإبهاج (٦/٢).

(٢) المصدر السابق (٤٩/٢).

(٣) البحر المحيط (٥٤/٣).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، ونكت الهميان (١٩٣)، ومرآة الجنان (١٢٢/٣).

(٥) انظر: طبقات الأصوليين (٢٥٩/١)، والأعلام (١٠/٤).

(٦) انظر: المنتظم (٢٣٧/١٦)، ووفيات الأعيان (٢١٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٢/٥)، وكشف الظنون (١٠٢٥/٢).

فقط بل هو موسوعة فقهية كبيرة يشتمل على أقوال الشافعية وغيرهم مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

قال عنه ابن خلكان: (وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة)[1].

والكتاب ضخم جداً: فقد بعض أجزائه، وما يوجد منه توزعت مجلداته بين مكتبات العالم الإسلامي، في كل مكتبة يوجد أجزاء من الكتاب بعضها ناقص الأول أو الآخر، وهذه المجلدات ليست من نسخة واحدة، بل من نسخ عدة، وفي قرون متباينة، وخطوط متغايرة[2].

وقد قام بعض الباحثين بتحقيق بعض الكتب منه[3].

ثالثاً: (الكامل) [4] في الخلاف والجدل.

والكتاب في الخلاف بين الشافعية والحنفية[5]، وحجمه قريب من كتاب الشامل[6].

---

(١) وفيات الأعيان (٣/٢١٧).

(٢) انظر: الشامل: كتاب الجنايات – تحقيق د/ محمد الزاحم (٥٨، ٦٢، ٧١)، كتاب: قتال أهل البغي – تحقيق د/ أحمد كاتب (٦٨).

(٣) انظر (ص ٤) من هذا البحث.

(٤) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٨/ ١٦٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٢٢).

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٨١)، وشذرات الذهب (٣/٣٥٥)، وطبقات الأصوليين (١/ ٢٥٨)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٣٣).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٢٧٠).

ومن العلماء الذين نقلوا من هذا الكتاب: الإسنوي.

قال: «... ورأيته مجزوماً به لابن الصباغ في كتاب الأيمان من كتابه المسمى بـ (الكامل) بالكاف لا بالشين، وهو كتاب في الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة»[1].

والكتاب لم أقف عليه.

رابعاً: (فتاوى ابن الصباغ)[2].

وقد جمع هذه الفتاوى ابن أخيه وزوج ابنته القاضي أبو منصور ابن الصباغ.

ومن العلماء الذين نقلوا منها: النووي، وابن السبكي.

قال النووي: «... ورأيت في (فتاوى ابن الصباغ)...»[3].

وقال: «... ففي الفتاوى التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن حمد بن محمد بن عبدالواحد، عن عمه أبي نصر...»[4].

وقال ابن السبكي: «... ورأيته في فتاوى ابن الصباغ...»[5].

وقال: «... واستفتى أبا نصر بن الصباغ فأفتى...، كذا نقل ولد أخيه أبو منصور في الفتاوى التي جمعها من كلام عمه المعروفة بـ (فتاوى صاحب الشامل

---

(١) التمهيد للإسنوي (٤٩٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/١٢٣، ١٢٧، ١٢٨)، وكشف الظنون (٢/١٢١٨)، وذيل كشف الظنون (٥/٥٧٣)، وطبقات الأصوليين (١/٢٥٩).

(٣) المجموع (١/٤٩٧).

(٤) المصدر السابق (٣/١٦٩).

(٥) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٢/٣٤٢).

ابن الصباغ)»[(١)].

والكتاب لم أقف عليه.

خامساً: (كفاية السائل)[(٢)] أو (كفاية المسائل)[(٣)].

والكتاب لم أقف عليه.

سادساً: (الطريق السالم) أو (الطريق السالم إلى الله)[(٤)].

والكتاب في المواعظ والزهد، يضاف إلى ذلك اشتماله على بعض المباحث الاعتقادية، والفقهية، مستدلاً في ذلك بالآيات والأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين.

ومجموع الأحاديث التي رواها بسنده ثلاثة وستون حديثاً، بالإضافة إلى أحاديث رواها عن البخاري، وأخرى عن أبي داود، وسواهما من غير أصحاب الكتب السنة[(٥)].

وقال ابن قاضي شهبة: «وكتاب الطريق السالم، وهو مجلد قريب من حجم التنبيه[(٦)] يشتمل على مسائل، وأحاديث، وبعض تصوف، ورقائق»[(٧)].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٨/ ١٦٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٢٣)، وطبقات الأصوليين (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ١٣٧)، وكشف الظنون (٢/ ١٥٠١)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٣٣).

(٤) انظر: المنتظم (١٦/ ٢٣٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠)، والنجوم الزاهرة (٥/ ١١٩)، وكشف الظنون (٢/ ١١١٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٥).

(٥) الشامل – كتاب الجنايات – تحقيق د/ محمد الزاحم (٣١).

(٦) كتاب التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي.

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠).

ومن العلماء الذين نقلوا من هذا الكتاب الزركشي.

قال: « ... قال أبو نصر بن الصباغ في كتاب (الطريق السالم)... » [(١)].

والكتاب مخطوط وقف عليه فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن عبدالله الزاحم أثناء رحلته إلى تركيا عام (١٤١٦)هـ، في مكتبة أياصوفيا بإستطنبول تحت رقم (٢٠٠٤)، ودوّن على الصفحة الأولى تملكات لعدد من الأشخاص، ووقفية للسلطان محمود خان.

والكتاب يتكون من (٢٦٩) لوحة، كل لوحة في صفحتين، وفي كل صفحة سبعة عشر أو ثمانية عشر سطراً، ومقاسه (٥, ٢١ × ١٥سم) [(٢)].

(تنبيه):

ذكر البعض أن من مصنفات أبي نصر بن الصباغ كتاب (الأشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار) [(٣)].

والصواب: أنه من مصنفات ابن أخيه القاضي أبي منصور ابن الصباغ[(٤)].

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الشامل – كتاب الجنايات – تحقيق د/ محمد الزاحم (٣١).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ١٠٤)، وذيله (٥/ ٥٧٣)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٣٣).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ١٧٨)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ١٥٣).

المبحث السابع

عقيدتـــــه[1]

كان «نظام الدين السلجوقي» - والسلاجقة عموماً[2] – على مذهب الأشاعرة، وفُرِض هذا المذهب على الناس[3]؛ لمواجهة المد الرافضي البويهي. وقد أسس المدرسة النظامية لهذا الغرض.

وتزامن في هذه الحِقبة من الزمن وجود طوائف أخرى غير أهل السنة والجماعة؛ من أهل البدع، والأهواء، المنحرفين في فهم العقيدة الإسلامية عن فهم السلف الصالح من أصحاب رسول الله ^ ومَن تبعهم، وسار على هديهم بإحسان؛ فنهجوا نهجاً خاطئاً، أدى إلى تفرق الأمة على شِيعٍ، وأحزابٍ متناحرة.

ومن ذلك: تلك الفتنة التي وقعت سنة (٤٤٧هـ) بين الأشاعرة والحنابلة،

---

(١) استفدت في هذا المبحث من رسالة الدكتور / بندر بليلة، في تحقيقه للشامل.

(٢) للسلاجقة فضل عظيم على أمة الإسلام؛ حيث استنقذوها من براثن الرافضة البويهيين؛ لكنهم أوقعوها في «شُبَه» الأشاعرة وتأويلاتهم؛ مما ترك أثراً في العقيدة لا يزال المسلمون يعانون منه إلى اليوم. وللدكتور علي محمد محمد الصلابي كتاب نفيس عن «السلاجقة» جمع فأوعى؛ عنهم وعن ذلك العصر المائج بالفتن، والصراعات العقدية والسياسية.

(٣) قال «السبكي» في طبقات الشافعية الكبرى (١١٩/٢) معرِّضاً بالحنابلة: «وليس قصدهم إلا جعل الأشاعرة الذين قدَّر الله لقدرهم أن يكون شأنهم مرفوعاً، وللزومهم للسنة أن يكون مجزوماً به ومقطوعاً».

وكذلك ما يذكره شيخ الإسلام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء» (٥٢/١٩) في ترجمة علي ابن أحمد الأنصاري الشيرازي المقدسي؛ إذ يقول: (وكانت له كرامات ظاهرة، ووقعات مع الأشاعرة، وظهر عليهم بالحجة في مجلس السلاطين).

فقوي جانب الحنابلة قوة عظيمة؛ بحيث إنه كان ليس لأحد من الأشاعرة أن يشهد الجمعة ولا الجماعات[1].

ويذكر الذهبي أنه في سنة (٤٦٩هـ) وقعت فتنة أبي نصر بن القشيري ببغداد؛ حين قدم، فوعظ بالنظامية... ونَصَرَ الأشاعرة، وحطّ على الحنابلة، فهاجت أحداث السنة، وقصدوا النظامية، وحَميت الفتنة، وقُتِل جماعة[2].

وكذلك الفتنة التي جرت بين الأشاعرة والحنابلة سنة (٤٧٥هـ) [3].

وقد استغل بعضُ أهل الأهواء تلك الصراعات، فأجَّجوا نارها، وأذكوا ضرامَها. ومن ذلك: أن أبا المفاخر النيسابوري قدِم بغداد، فوعظ بها، وجعل ينال من الأشاعرة، فأحبته الحنابلة، ثم اختبروه فإذا هو معتزلي!! ففتر سوقُه، وجرت بسببه فتنة ببغداد[4].

وقد قُتِل بسبب تلك الفتن أعيان العلماء؛ ومنهم أبو الحسين الفراء؛ الذي قتلته الأشاعرة[5].

ولم تقتصر هذه الفتن والمصادمات على الخواص من العلماء، والفقهاء، وأهل الرأي والسلطان؛ بل تجاوزتهم إلى العامَّة؛ حيث كانوا يتجمهرون في الأسواق والطرقات، إثر كل فتنة؛ فيهتفون – على عادتهم – ويصيحون: هذا يوم

(١) البداية والنهاية (١٢/ ٦٦).

(٢) العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٧١).

(٣) الوافي بالوفيات (٢١/ ٢١٨).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٨)، الوافي بالوفيات (١٢/ ٧).

(٥) انظر: العبر في خبر من غبر (٤/ ٧٠).

سنِّيٌّ حنبلي؛ لا أشعري[1]، ولا قشيري[2].

كما وقعت عدة مصادمات، ومجابهات بين أهل السنة والجماعة من جهة، وبين الرافضة من جهة أخرى؛ يُقتل فيها أُناس، وتُحرق دورٌ ومتاجر؛ في بغداد، وواسط، وغيرهما[3].

ويلخص شيخ الإسلام الذهبي هذا الواقع، فيقول:

---

(١) الأشعرية: هم فرقة كلامية خرجت وخالفت أهل السنة والجماعة في مسائل عقدية، ومنها: أنهم يثبتون لله سبع صفات فقط، وهي: الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، أما الصفات الخبرية كالوجه واليدين والقدم فيتأولونها، وينسبون بهذه التسمية إلى أبي الحسن الأشعري مؤسس هذه الفرقة، وقد رجع عنها وتاب وصار من أهل السنة والجماعة، وألف أكثر من ٦٨ مؤلفاً في شرح العقيدة والدفاع عن السنة.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٠٦/١)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود (٦٩٤/٢)، والموسوعة الميسرة (٨٣/١).

(٢) نسبة إلى أبي نصر القشيري المتوفى سنة ٥١٤هـ. كان ممن أظهر مذهب الأشاعرة، وكان من الوعاظ، وله رسالته المشهورة (القشيرية) وقد ناقشها شيخ الإسلام في كتابه الاستقامة، وبسببه ذهب الود الذي كان بين الحنابلة والأشاعرة، وقد كان هناك ود بينهم حتى أن الباقلاني وهو من كبار الأشعرية كان ينتسب أنه حنبلي، ولكن القشيري أخذ يسب الحنابلة وأحدث فتنة كبيرة أصبحت تنسب إليه، وتكلم عنها العلماء والمؤرخون، وممن أجمل وعدل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال رحمه الله في الفتاوى (٥٤/٦):
[فلما صار للقشيرية دولة بسبب السلاجقة جرت تلك الفتنة، وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية مع نوع من الباطل، وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل]. ويقصد بالفرائية هم الحنابلة نسبة لأبي يعلى الفراء.
انظر: المنتظم (١٨١/١٦)، والكامل لابن الأثير (٤١٧/٨)، والبداية والنهاية (٥٩/١٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٤/٦).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٩/٣٦).

(قلت: غُلاةُ المعتزلة[١]، وغلاة الشيعة[٢]، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة[٣]، وغلاة الجهمية[٤]، وغلاة الكرامية[٥]، وقد ماجت بهم الدنيا،

---

(١) المعتزلة: هم فرقة من الفرق التي خرجت عن أهل السنة والجماعة في أوائل القرن الثاني، وهم أصحاب واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وهم القائلون بأن كلام الله محدث مخلوق، ويرون أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين، ويلقبون بالقدر.
انظر: الفرق بين الفرق ص (١٢٠)، والملل والنحل (١/ ٥٠)، والموسوعة الميسرة (١/ ٦٤).

(٢) الشيعة: هي فرقة من فرق الضلال، ولعل أقرب تعريف لها: اسم لكل من فضَّل علياً – رضي الله عنه – على الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – ورأى أن أهل البيت أحق من غيرهم، وهم فرق عدة، ولبعضهم أقوال ومعتقدات باطلة وكفرية.
انظر: الملل والنحل (١/ ١٤٤)، والموسوعة الميسرة (٢/ ١٠٨٤)، وأصول مذهب الشيعة (١/ ٩٩).

(٣) المرجئة هي: إحدى الفرق الكلامية الضالة، لها آراء عقدية خاطئة مثل قولهم في الإيمان: أنه تصديق بالقلب، بل إن بعضهم غلا في ذلك وجعلوا الإيمان مجرد المعرفة!!
وأول من قال بالإرجاء ذر بن عبدالله المذحجي، ثم تابعه غيلان الدمشقي، ثم الجعد بن درهم.
وقد نقل اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٦٩٨): (وقال ابن عباس – رضي الله عنهما -: اتقوا هذا الإرجاء فإنه شعبة من النصرانية).
انظر: الملل والنحل (١/ ١٦١)، والموسوعة الميسرة (٢/ ١١٤٥).

(٤) الجهمية: فرقة من الفرق الضالة، تنسب إلى الجهم بن صفوان، الذي أخذها عن الجعد بن درهم، الذي أخذها عن أبان بن سمعان اليهودي، وهم ثلاث درجات كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٧٠): شرها الغالية الذين ينفون أسماء الله وصفاته، والثانية: المعتزلة ونحوهم وهم الذين يقرون بأسماء الله وينفون صفاته، والثالثة: وهم الكثير من الفرق الكلامية التي ترد بعض أسماء وصفات الله الحسنى..
انظر: الملل والنحل (١/ ٩٧)، والموسوعة الميسرة (٢/ ١٠٤١).

(٥) الكرامية: هي طائفة من فرقة المرجئة من أصحاب محمد بن كرام، من اعتقاداتهم أن الإيمان هو الإقرار باللسان دون تصديق القلب، والمنافقون عندهم من المؤمنين، وهم يثبتون صفات الله
=

وكثروا، وفيهم أذكياء، وعُبّاد، وعلماء. نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ؛ وإنما العبرة بكثرة المحاسن)[١].

ففي أي الفريقين كان الإمام أبو نصر ابن الصبّاغ؟

للإجابة عن هذا التساؤل؛ ينبغي أن تُراعى الأمور التالية:

أولاً: افتتاحه التدريس في المدرسة النظامية؛ في أوج شعور «نظام الدين السلجوقي» بالعزة، والقوة؛ لانتصاره على البويهيين الرافضة. ولا يخفى أن الاعتداد بالمذهب في هذه الحال يكون هو السمة الطاغية على التصرفات. فاختيار الشيخ أبي نصر للتدريس في المدرسة النظامية في هذه الظروف؛ بديلاً عن أبي إسحاق الشيرازي؛ له دلالة أكيدة على مذهب الشيخ، واعتقاده.

ثانياً: أن الخطيب البغدادي من كبار تلامذة الشيخ أبي نصر ابن الصباغ، وكان يذهب مذهب الأشاعرة[٢].

ثالثاً: تلك القصة التي حكاها ابن الصباغ عن نفسه، ولقائه بأبي الحسن القزويني؛ حيث قال: (حضرت القزويني للسلام عليه، فقلت في نفسي: قد حُكي له أنني أشعري، فربما رأيت منه في ذلك شيئاً، فلما جلست بين يديه قال لي:

= لكنهم يرون فيها التجسيم والتشبيه.

انظر: الملل والنحل (١/١٢٤).

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٥ - ٤٦).

(٢) تبيين كذب المفتري (١/٢٧١).

لا نقول إلا خيراً. لا نقول إلا خيراً – مرتين، أو ثلاثاً -)[١].

من مجموع هذه الإشارات؛ يتضح لنا أن أبا نصر ابن الصباغ كان (أشعري) العقيدة؛ لكنا لم نظفر له بشيء يدل على تعصبه. والقصة السابق ذكرها تدل على أنه مسالمٌ موادع. كما أنه صب جل اهتمامه على المسائل الفقهية؛ مما أشغله عن المسائل العقدية؛ وبخاصة ما يتعلق منها بالجدل، والفلسفة، والمنطق، وعلم الكلام.

كما يبدو من شخصيته في كتابه (الشامل) أنه كان يميل إلى الوضوح، والبساطة، في كتاباته، وأسلوبه، وفكره، وتلك أمور لا تتفق ونهج غلاة الأشاعرة ودُعاتهم؛ مما يدعونا إلى القول: إنه كان أشعري المذهب، ولكن على وجه التقليد؛ ليس إلا.

رحمه الله، وغفر لنا، وله، وللمسلمين أجمعين.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٥).

المبحث الثامن

وفاته

ذُكر أن ابن الصباغ لما عمي بعد سنة من تدريسه بالنظامية، صُرف عنها للمرة الثانية، وأُعيد إليها أبو سعد المتولي، فحمله أهله على طلبها، فخرج إلى نظام الملك بأصبهان، فلم يجب سؤاله بل أمر أن يبنى له غيرها، فعاد من أصبهان ثم اخترمته المنية بعد ثلاثة أيام من عوده، وكان ذلك في بكرة الثلاثاء، ثالث عشر من جمادى الأولى لعام سبعة وسبعين وأربعمائة، عن سبع وسبعين سنة من عمره، ودفن في الغد بداره بدرب السلولي من الكرخ، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب[1].

وقيل: إنه توفي يوم الخميس منتصف شعبان من السنة المذكورة[2].

ولعل الأول هو الأصح؛ لأنه المذكور عند أكثر من ترجم له، والله أعلم.

(١) انظر: المنتظم (٩/ ١٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٤)، ونكت الهميان (ص ١٩٣)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٤٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٥)، والكامل في التاريخ ٨/ ١٣٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٢).

الفصل الثالث

دراسة كتاب (الشامل) في فروع الشافعية

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.
- المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته عند فقهاء الشافعية.
- المبحث الثالث: منهج المؤلف في القسم المحقق.
- المبحث الرابع: التعريف بالمصطلحات الواردة في الجزء المحقق من الكتاب.
- المبحث الخامس: ذكر موارد المصنف في كتابه.
- المبحث السادس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول

اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

لا يتطرق إليّ شك أو احتمال في أن عنوان هذا الكتاب: «الشامل» وذلك للأدلة التالية:

١ – أن النسخة الخطية التي قمت بتحقيق الجزء المراد منها، جاء في اللوحة الأولى منها: «الجزء الأخير من كتاب الشامل في فقه الشافعية للإمام أبي نصر عبدالسيد بن أحمد المعروف بابن الصباغ – المتوفى سنة ٤٧٧هـ».

وكذلك جميع النسخ الأخرى للكتاب في أجزاءه المختلفة، كتب عليها العنوان واضحاً؛ لا لبس فيه؛ مما يؤكد صحة هذه التسمية، وثبوتها.

٢ – أجمع المترجمون للشيخ عبدالسيد بن الصباغ – رحمه الله – على نسبة هذا الكتاب إليه بالعنوان نفسه. فمن ذلك:

أ – قال ابن كثير في ترجمته: (قاضي المذهب، وفقيه العراق... إلى أن قال: وكتابه «الشامل» دالٌّ على تضلُّعه من الفقه، واطلاعه)[١].

ب – وقال أيضاً: (وكان من أكابر أصحاب الوجوه... إلى أن قال: ومن تصانيفه: «الشامل». وهو الكتاب الجليل المعروف)[٢].

ج – وقال ابن خلكان: (وكان ثبتاً صالحاً له كتاب «الشامل»)[٣].

(١) زيادة ألحقها ابن كثير بهامش طبقات الشافعية، لابن الصلاح (١/٥٤٩).

(٢) طبقات الشافعية (٢/٢٥١، ٢٥٢).

(٣) طبقات الشافعية (١/٢٥١).

د – وقال ابن قاضي شهبة: (من تصانيفه: «الشامل». وهو الكتاب الجليل المعروف)[1].

هـ - وقال عنه ابن النجار: (له مصنفات، منها: «الشامل»)[2].

هذا وقد نُسب كتاب «الشامل» إلى ابن الصباغ في كثير من كتب التراجم التي تحدثت عن سيرته[3].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢).

(٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/ ١٦٣).

(٣) ينظر في ذلك: الكامل في التاريخ (٨/١٣٧)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٦) وغيرها.

المبحث الثاني

أهمية الكتاب، ومكانته عند فقهاء الشافعية

حظي كتاب «الشامل» بمكانة عالية، ومنزلة رفيعة لدى فقهاء الشافعية؛ وذلك للأمور التالية:

أولاً: مكانة مصنف «الشامل» ومنزلته العلمية:

فابن الصباغ – رحمه الله – من أهل العراق، ومن فقهاء بغداد؛ بل لقد كان فقيه العراقيين في وقته، وانتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعية ببغداد. ولأهل العراق ميزة خاصة؛ فهم أضبط فقهاء الشافعية لنصوص الشافعي، وأتقن لقواعد مذهبه، وأثبت في نقل وجوه الأصحاب المتقدمين من الشافعية.

قال النووي: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا: أتقن، وأثبت من نقل الخُراسانيين غالباً)[1].

ثانياً: يعتبر كتاب «الشامل» من أهم المصادر المعتمدة في الفقه الشافعي بوجه خاص، وفي فقه الخلاف بوجه عام:

لما فيه من ذكر الأقوال، والأوجه، والطرق في داخل المذهب، ونقولات كثيرة لنصوص الإمام الشافعي.

كما أنه يعتبر من أهم كتب الخلاف؛ فقد اعتنى مؤلفه فيه بنقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد – رحمهم الله – في كثير من مسائل

---

(١) المجموع (١/٦٩).

الكتاب.

ويزيد على هذا أيضاً: نقله لأقوال المتقدمين من علماء هذه الأمة؛ من الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم.

ثالثاً: تكاثرت نقول العلماء عن كتاب «الشامل» في كتب المذهب الشافعي التي جاءت بعده:

وذلك في أبواب الفقه المختلفة. وفيما يلي أمثلة لبعض المصادر التي نقلت عنه:

١ – قال العمراني:

(**وقال ابن الصبَّاغ**: ليس للحاكم أن يسأل الشاهد إذا شهد بالجرح من أين شهد بذلك بل يسمع منه الشهادة لا غير، كما يسمع شهادته في سائر الأشياء) [(١)].

٢ – قال الروياني:

(**وقال في «الشامل»**: لو عزله الإمام من غير موجب لم ينعزل ويحق على قول من قال خليفة القاضي لا ينعزل بموته، إنه ليس له عزله مع سلامة حاله أيضاً) [(٢)].

٣ – قال الرافعي:

(**وقال ابن الصباغ في الشامل**: يجب إعادة الصلوات لكن يجزئه المسح)[(٣)].

---

(١) البيان للعمراني (١٣/ ٥٢).

(٢) بحر المذهب (١٢/ ٢١).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٦٢).

٤ – قال النووي:

(إن قال: أردت نصيب شريكي، قوّم على الشريك نصيب الوكيل، وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ وجهان حكاهما **في الشامل**. قلت: لعل الأصح حمله على نصيب الوكيل. والله أعلم) [(١)].

٥ – قال النووي:

(واختلف أصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم؟ لا ففي الفتاوى التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالواحد عن عمه **أبي نصر بن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله قال**: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها) [(٢)].

٦ – قال الزركشي:

(لو أحرم بالصلاة ونوى الصلاة، ودفع غريمه: صحت صلاته. قاله في الشامل)[(٣)].

٧ – قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

(... وهذا ما أورده **ابن الصباغ في الشامل** وهو معنى قولهم المفلِس شريكٌ بالصبغ. وقيل: معناه أنهما يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز كخلط الزيت..) [(٤)].

(١) روضة الطالبين (٤٠٢/٨).

(٢) المجموع (١٦٤/٣).

(٣) خبايا الزوايا (٨١/١).

(٤) أسنى المطالب للأنصاري (٢٠٤/٢).

٨ – قال الأنصاري:

(وليقرأ الكتاب الذي كتبه على الشهود، ويقرأ بين يديه عليهم، ويقول: اشهدوا علي بما فيه أو على حكمي المبيَّن فيه، قال في الشامل: لو اقتصر بعد القراءة على قوله: هذا كتابي إلى فلان أجزأ) [١].

٩ – قال السيوطي:

(... وفرقوا بينه وبين القضاء والشهادة بأن خطرهما عظيم، ولأنهما يتعلقان به، ويمكن التذكر فيهما، وخط المورث لا يتوقع فيه يقين، فجاز اعتماد الظن فيه، حتى لو وجد ذلك بخط نفسه، لم يجز له الحلف حتى يتذكر. **قاله في الشامل**) [٢].

١٠ – قال الشربيني:

(**قال في الشامل**: وإذا بذل الجزية حرم قتله، وتخير الإمام فيما عدا القتل كما لو أسلم..) [٣].

ولم يقتصر النقل عن كتاب الشامل من أئمة وعلماء المذهب الشافعي فحسب؛ بل وردت عن أصحاب المذاهب الأخرى نقولات أخرى كثيرة عن الشامل، في مسائل متفرقة من أبواب الفقه.

ومن أمثلة ذلك:

١١ – قال ابن نُجيم الحنفي في (باب السلم):

---

(١) أسنى المطالب (٤/ ٣١٩).

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٤٨٠).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٨).

(**وفي الشامل**: لا خير في المسلَمِ في الرَّطْبةِ، ويجوز في القَتّ؛ لأنه يباع وزناً)[1].

١٢ - قال الدسوقي المالكي في (باب الضمان):

(قوله: (أو بإقرار رب الحق) أي: لا بإقرار المضمون. **وفي الشامل**: ولو دفع الضامن للطالب بحضرة المضمون دون بينة وأنكر الطالب: لم يرجع الضامنُ على المضمون بشيء؛ لتفريطه بعدم الإشهاد. وهو أقوى القولين)[2].

١٣ - وقال القرافي المالكي في (باب الاستخلاف):

(**وفي الشامل للشافعية**: إن كان يمكنه النظر في ذلك العمل: لم يستخلف. وإلا استخلف. ووجود النهي وعدمه سواء)[3].

١٤ - قال الشوكاني في (باب ما جاء في آنية الذهب والفضة):

(وقد قيل: إن العلّة في التحريم الخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء... إلى أن قال: **وقد نقل ابن الصباغ في الشامل** الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي، ومَن بعده)[4].

ونقولات العلماء عن الشامل في كتبهم كثيرة جداً في أبواب الفقه، ولا يمكن حصرها، فمثلاً الرافعي نقل عن ابن الصباغ والشامل في أكثر من (١٧٠) موضعاً في كتابه العزيز شرح الوجيز، وكذلك النووي نقل عن ابن الصباغ

(١) البحر الرائق (١٧١/٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٣٦/٣).

(٣) الذخيرة (١٢٤/١٠).

(٤) نيل الأوطار (٨٢/١).

وكتابه الشامل في أكثر من (٣٥٠) موضعاً في روضة الطالبين.

رابعاً: اعتناء بعض فقهاء الشافعيين به بالشرح والتعليق، فمن هذه الشروح والتعليقات:

١ – شرح للإمام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي، المتوفى سنة سبع وخمسمائة، في عشرين مجلداً، سماه الشافي، وكان قد بقي من إكماله نحو الخمس، وهذا سنة أربع وتسعين وأربعمائة.

٢ – شرح لعثمان بن عبدالملك الكردي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة[١].

خامساً: ثناء العلماء عليه وتقديرهم له، فمن ذلك:

قال ابن خلكان: (من مصنفاته كتاب الشامل في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، ومن أصحها نقلاً وأثبتها أدلة)[٢].

قال الصفدي: (صنف الشامل، وهو من أصح كتب الشافعية وأجودها في النقل)[٣].

قال الإسنوي في المهمات: (إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح، التهذيب، والنهاية، والتتمة، والشامل، وتجريد ابن كج، وأمالي أبي الفرج السرخسي)[٤].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩١)، وكشف الظنون (٢/ ١٠٢٥).

(٢) وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٣) نكت الهميان (ص ١٩٣).

(٤) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٦).

وفي ترجمة محمد بن هبة الله البندنيجي، ذكر ابن قاضي شهبة عن مصنفاته، فقال: (صنف المعتمد في الفقه في جزأين ضخمين، مشتمل على أحكام مجردة غالباً عن الخلاف، أخذها من الشامل، وله فيه اختيارات غريبة)[1].

---

(١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٣).

المبحث الثالث

منهج المؤلف في القسم المحقق

من المعلوم أن كتاب"الشامل"شرحٌ لمختصر المزني.وهو من أجود الكتب وأصحَها في نقل مذهب الشافعية ، بل هو من أحسن المصنَفات التي صنفَها ابن الصبَاغ –رحمة الله- حتى اشتهر به، فكان يقال له:صاحب الشامل.

ولمَّا كان ابن الصبَّاغ_رحمة الله- من علماء الشافعية العراقيين، حيث ولد بالعراق، وتوفي بها:

تبين لي من خلال تحقيقي لهذا الجزء من كتاب الشامل أنه اتبع في تأليفه طريقة فقهاء الشافعية العراقيين، الذي سكنوا العراق ، والتي كانت بزعامة شيخهم :أبي حامد الإسفرائيني ، المتوفى سنة(٤٠٦هـ).

ومن خلال الفقرات التالية ،سأعرض لبيان منهج المؤلف في كتابه على النحو التالي :

١ -افتتاح مسائل الكتاب:

يفتتح ابن الصباغ _ رحمه الله _الباب الذي يريدُ الكلام فيه بذكر عنوانه، ثم يجعله بعد ذلك في مسائل ، ينقل عباراتها من المختصر، إلاّ أنه أحياناً يصدّر المسألة بقوله: (قال الشافعي- رحمه الله - ...)، أو بقوله : (قال المزني: ...).

وكان - رحمه الله - لا يلتزم أحياناً بنقل نصّ المختصر ، بل يتصرف فيه تصرفاً يسيراً ، كتبديل كلمة بأخرى في معناها، ثم يعقب النص المنقول من المختصر بقوله: (وجملة ذلك ..) ثم يبدأ بشرح المسألة وتفصيلها ؛ مفتتحاَ

الكتاب أو الباب بالكلام على أصل المشروعية فيه، وذِكْر الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع، دون التعرُض لذكر ما يتعلق بالتعريف؛ لأنه لا يهتم بذلك كثيراً.

ثم يثني بعد ذلك بذِكْر فصل أو فرع على بعض المسائل المتعلقة بتلك المسألة أو قريبة منها. وقد صدّر بعض الفروع بقوله تارةَ: (قال الشافعي...) ، وأخرى : (قال المزني:....).

٢-تفصيل القول في المذهب الشافعي:

سلك ابنُ الصباغ – رحمه الله – في تأليف كتابه "الشامل" طريقة العراقيين،

ولذلك لم يتعرّض لذكر الخلافات وأوجهها عند الخراسانيين؛ فكانت أوجه الخلاف وطرقه منحصرةً على ما اشتهر عند البغداديين من الشافعية. ومن هنا: لم يرد في "الشامل" ذكر للخلاف الذي حصل بين الأصحاب إلا قليلاَ؛ ومن ثم انصب اهتمام المصنف على تفصيل القول في المسائل على مذهب الإمام الشافعي،إلا أن يكون هناك خلاف داخل المذهب نفسه ، على قولين ، أو وجهين، أو طريقين؛ فإنه يذكره ويبينه.

أما إن لم يحك خلافاَ داخل المذهب ؛ لكنه وجد الخلاف في المسألة بين أئمة المذاهب الأخرى؛ فإنه بين أمرين :

إما أن يوافق أحد الفقهاء ما قال به الشافعية؛ وحينئذ يذكر المصنف ذلك -وقد لا يذكره- وإما أن يكون القول مخالفا؛ فإنه في هذه الحالة يعقب بذكر الدليل من المنقول أو المعقول ؛ بقوله (ودليلنا) منتصرا في ذلك لمذهب الشافعية.

٣- ترجيح الأقوال والأوجة داخل المذهب،مع نسبتها إلى قائلها او مصدرها:

اهتم ابن الصباغ – رحمه الله- في بعض المسائل في كتابة بيان القول الراجح من الأقوال،أو الأوجه، أو الطرق. كما أنه سكت عن بعضها، ولم يبين القول الراجح؛ بعد ايراد الأقوال أو الأوجة مع ادلتها. ثم إنه إذا سكت عن الترجيح فقلما يبين من اختار ذلك الوجه من الأصحاب. وقد يكون له اختيار في ذلك.

وكان منهجه- رحمه الله-:انه يتوسط في إسنا د القول أو الوجه لقائله فتارة يذكر ، وتارة يترك،وينذر أن يذكر مصادر تلك الأوجه أو الأقوال.

٤ -نقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى:

يعتبر كتاب"الشامل" من أهم مصادر وكتب فقه الخلاف ؛ لأنه يعتني بذكر أقوال الأئمة الثلاثة الآخرين، والخلاف بينهم ؛ إلى جانب تطرقه لبيان وتفصيل الأحكام في المسائل على مذهب الإمام الشافعي- رحمة الله- بل إنه سطر في بعض المسائل أقوال أئمة السلف؛ كأعلام وفقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم،وغيرهم.

٥ - إيراد الأدلة، وعزوها إلى مصادرها:

اعتنى ابن الصباغ – رحمة الله- في كتابه بالاستدلال للأحكام والمسائل التي تعرض لها ،فأورد لكل منها ما يتلق بها من الكتاب والسنة،أو الآثار ،أو الإجماع،أو غير ذلك.

وقد تبدى لي أنه نهج منهج الاختصار في الاستدلال ؛ فقد اكتفى- في الغالب- بذكر دليل واحد ودليلين لبعض الأقوال؛سواء كان ذلك في مذهبة ،

أو مذهب المخالف. ولم يشبع مسائل الكتاب استقصاء لأدلتها. ولعله أعرض عن ذلك اختصارا، وخشية الإطالة.

أما عزو الأدلة إلى مصادرها، فإن ابن الصباغ - رحمة الله - قلما ينسب الأحاديث النبوية إلى رجالها من أصحاب السنن والآثار، وإن ذكرها فبصيغة التمريض - في الغالب - دون ذكر الصحابي الذي روى الحديث.

هذا ما ظهر لي من خلال استقصائي لمنهج المؤلف في كتابة . والله أعلم .

المبحث الرابع

التعريف بالمصطلحات الواردة في الجزء المحقق من الكتاب

ذكر المؤلف – رحمه الله – في كتابه هذا جملة من المصطلحات المذهبية الخاصة بالشافعية، أطلقوها على معانٍ معينة، يتبادر إلى الذهب المراد بها بمجرد إطلاقها.

وبما أن المصطلح العلمي أداة أساسٌ من أدوات البحث العلمي، ودليل النضج في كل مذهب؛ تتحدد به المفاهيم، وتتضح من خلاله المصطلحات التي أوردها المؤلف، والصيغ التي استعملها في التعبير عن كل مصطلح، والمراد به.

وهذه المصطلحات هي:

١ – **أبو حامد**: ورد في جميع المواضع من هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من الشامل مقيداً بـ «الشيخ». فالذي قُيِّد بالشيخ هو: أبو حامد الإسفراييني، والذي قُيِّد بالقاضي هو: أبو حامد المروزي.

قال النووي – رحمه الله -: (وأما أبو حامد ففي المهذب اثنان من أصحابنا؛ أحدهما: القاضي أبو حامد المروزي. والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، لكنهما يأتيان مقيَّدين بـ «القاضي» و«الشيخ» فلا يلتبسان، وليس فيه أبو حامد غيرهما؛ لا من أصحابنا، ولا من غيرهم)[1].

٢ – **أبو العباس**: كنية لعالِمَين هما: أبو العباس بن سريج، وأبو العباس بن

(١) المجموع (١/ ٧٠).

القاص. وقد ورد ذكرهما مقيَّداً في بعض المواضع من الشامل وورد – أحياناً – مُطلقاً من غير تقييد.

قال النووي: (حيث أُطلق في (المهذب) أبو العباس، فهو ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج. وإذا أراد أبا العباس ابن القاص قيَّده)[١].

٣ – **أبو إسحاق**: هو أبو إسحاق المروزي.

قال النووي: (وحيث أُطلق أبو إسحاق فهو المروزي)[٢].

٤ – **القاضي**: الأصل أنه متى ما أُطلق القاضي في كتب الشافعية؛ فالمراد به أحد القاضيين: إما القاضي حسين، أو القاضي أبو حامد المروزي.

قال النووي: واعلم أنه متى أُطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين؛ كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي، ونحوها؛ فالمراد: القاضي حسين. ومتى أُطلق في كتب متوسط العراقيين؛ فالمراد: القاضي أبو حامد المروزي...[٣].

ومن خلال تتبعي للجزء الذي قمت بتحقيقه من (الشامل) وجدت إطلاق «القاضي» على شيخ المصنف: القاضي أبو الطيب الطبري – رحمه الله – وذلك لما يأتي:

أ – أنه غالباً ما يذكره منسوباً إلى التعليق، فيقول مثلاً: هكذا ذكر القاضي في تعليقه.

---

(١) المجموع (١/ ٧٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/ ١٦٨).

والمراد بـ «التعليق»: التعليقة الكبرى في الفروع. وهو كتاب معروف ومشهور عند الشافعية أنه لأبي الطيب: طاهر بن عبدالله الطبري، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، وقد تم تحقيق جزء كبير منه في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

ب – أنه غالباً ما يذكره مقيداً بالقاضي أبي الطيب. وجاء ذلك في مواضع كثيرة من كتابه.

ج – أنه أطلق – أحياناً – القاضي منسوباً إلى «المجرد»، فقال: هكذا ذكره القاضي في المجرد. ومن المعروف أن «المجرد» أحد كتب القاضي أبي الطيب الطبري – رحمه الله -.

٥ – **المنصوص**: هو للإمام الشافعي – رحمه الله – سُمي بذلك؛ لأنه مرفوع إليه، ويكون في مقابلة وجهٍ ضعيف، أو قول مخرج من نصٍّ له في نظير المسألة[١].

٦ – **الجديد**: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً. وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبدالأعلى، وعبدالله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبدالله بن الحكم[٢].

٧ – **القديم**: ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً؛ وهو الحجة، أو أفتى به. ورواته جماعة؛ أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور. وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حلٍّ مَن رواه عني[٣].

---

(١) السراج الوهاج (١/٥)، نهاية المحتاج (١/٥٠).

(٢) نهاية المحتاج (١/٥٠)، حواشي الشرواني (١/٥٤).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، والسراج الوهاج (١/٥).

٨ - **الأصح**: أي من وجهين: أو أوجه الأصحاب. غير أن الخلاف في الأول قوي، وفي الثاني ضعيف[١].

٩ - **الطريقان أو الطرق**: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم - مثلاً -: في المسألة قولان أو وجهان. ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً. أو: وجهاً واحداً. أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل. ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق[٢].

١٠ - **الوجهان أو الأوجه**: هي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه؛ يخرّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص. والذي لشخصٍ ينقسم كانقسام القولين[٣].

١١ - **القولان**: هما للإمام الشافعي - رحمه الله - وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولها الشافعي في وقت، وقد يقولها في وقتين، وقد يرجح أحدهما على الآخر، وقد لا يرجح[٤].

١٢ - **الأظهر أو المشهور**: أي من قولي الإمام الشافعي، أو أقواله. فإن قوي الخلاف فالأظهر: المُشعِر بظهور مُقابله. وإلا بان ضعف الخلاف. فالمشهور المشعر بغرابة مقابله؛ لضعف مدركه[٥].

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٨، ٤٩).

(٢) المجموع للنووي (١/٦٦)، نهاية المحتاج (١/٤٩).

(٣) المجموع (١/٦٥، ٦٦).

(٤) المرجع السابق، ونهاية المحتاج (١/٤٨).

(٥) نهاية المحتاج (١/٤٨).

المبحث الخامس

ذكر موارد المصنف في كتابه

لم يصرح ابن الصباغ في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من كتابه الشامل، الذي هو شرح مختصر المزني، بالمصادر التي استقى أو استفاد منها في تصنيفه لهذا الكتاب، وإنما ينقل الأقوال عن أصحابها سواء من أصحاب الشافعية أو أصحاب المذاهب الأخرى، من غير نسبتها إلى مصادرها، إلا في مواضع قليلة منها صرح فيها بالمصدر المنقول منه القول، وهذا في الأقوال المنقولة عن أصحاب الشافعية فحسب، فأما الأقوال المنقولة عن أصحاب المذاهب الأخرى فلم أر في موضع قط من هذا الجزء المحقق، صرح فيه بالمصدر المنقول عنه، ثم إني بعد دراسة هذا الجزء، تبين لي من خلال بعض أسماء الكتب الواردة وأصحاب الأقوال المنقولة عنهم، أن المصنف قد استفاد في تأليفه لهذا الكتاب من عدد من المصادر بعضها مصادر رئيسة، والأخرى ثانوية.

وقد أكثر المصنف في هذا الجزء نقل نصوص الإمام الشافعي رحمه الله، وهذه النصوص أغلبها موجودة في كتاب الأم للشافعي، فهو أحياناً يصرح بذلك، فيقول مثلاً: قال الشافعي في الأم: ... إلخ، وأحياناً لا يصرح، وأحياناً أخرى ينسب هذه النصوص إلى بعض الكتب التي تضمنها كتاب الأم للشافعي، فيقول مثلاً: أو قال في كتاب الشهادات، أو قال في كتاب القضاء... إلخ.

كما أن المصنف قد أكثر نقل أقوال بعض أصحاب الشافعية المتقدمين، الذين لهم شروح على مختصر المزني، وهم: أبو إسحاق المروزي[1]، والشيخ أبو

(١) شرح مختصر المزني شرحاً مبسوطاً في نحو ثمانية أجزاء، قال ابن هداية الله في طبقات الشافعية (ص =

حامد الإسفراييني[1]، وشيخه القاضي أبو الطيب الطبري[2]، وأبو علي بن أبي هريرة[3]، وأبو علي الطبري[4]، وأبو العباس ابن سريج[5]، فهذه النقول يشعر أنه قد استفاد من شروحهم على مختصر المزني، ولعل ورود بعض أسماء هذه الشروح في بعض مواضع نقول أقوالهم يؤيد هذا، فإنه صرح بذلك في بعض الأحيان فقال مثلاً: وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق...، قال القاضي – يعني أبا الطيب

= ٦٧): (وهو أحسن ما وقفت عليه من شروحه).
وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٦)، والسقاية المرضية (ص ٣).

(١) له شرح مختصر المزني المسمى بالتعليقة الكبيرة، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٠): (واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها، والجواب عنها).
وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٣)، والسقاية المرضية (ص ٥).

(٢) له شرح مختصر المزني.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٨).

(٣) له شرحان لمختصر المزني، أحدهما مختصر وسمي بالتعليق الصغير، والثاني مبسوط وسمي بالتعليق الكبير.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٧٣)، والسقاية المرضية (ص ٤).

(٤) له شرح مختصر المزني المسمى بالإفصاح، وهو كما قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (١/ ١٢٨): (شرح متوسط، عزيز الوجود).
وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٢)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٧٥)، والسقاية المرضية (ص ٤).

(٥) له شرح مختصر المزني.
انظر: السقاية المرضية (ص ٣).

الطبري – في التعليق...، والذي حكيته عن أبي إسحاق حكاه القاضي أبو الطيب، ووجدته كذلك في شرح أبي إسحاق...، وهو اختيار أبي علي في الإفصاح...، وحكى أبو علي في الإفصاح...، وغير ذلك من العبارات التي تدل على أنه نقل واستفاد من هذه الشروح، ولعلها هي المصادر الرئيسة لتصنيفه كتاب الشامل.

وبجانب هذه المصادر، ورد التصريح بأسماء بعض الكتب الأخرى، عند ذكر أقوال أصحابها، وهذه الكتب هي:

١ – المجرد للقاضي أبي الطيب الطبري.

٢ – الإملاء للشافعي.

٣ – الجامع الكبير للمزني.

٤ – التلخيص لأبي العباس بن القاص.

٥ – التقريب لابن القفال.

كما أنه نقل أيضاً في بعض المواضع عن البويطي من مختصره، إلا أنه لم يفصح باسم الكتاب، وإنما وجدت النقول عنه في مختصره الذي يتم تحقيقه الآن في قسم الفقه بجامعتنا المباركة - الجامعة الإسلامية.

فهذه الكتب هي مصادر ثانوية لكتاب الشامل لابن الصباغ، فهذا ما ظهر لي من خلال دراستي لهذا الجزء المحقق من هذا الكتاب، والله أعلم.

ولعلي هنا أن أشير إلى إشكال قد يرد، وهو أن المصنف – رحمه الله – عوّل ونقل عن كتب من سبقه دونعزو أو إحالة لبعضها.

وهذا الإشكال أورده بعضهم على السيوطي – رحمه الله – ومؤلفاته وأنها مجرد نسخ ونقل لكتب غيره، فجاء الشوكاني – رحمه الله – وذبَّ عنه وقال:

(وقوله: إنه نسخ كذا، وأخذ كذا، ليس بعيب، فإن هذا ما زال دأب المصنفين، يأتي الآخر فيأخذ من كتب من قبله، فيختصر، أو يوضح، أو يعترض، أو نحو ذلك من الأغراض التي هي الباعثة على التصنيف، ومن ذاك الذي يعمد إلى فن قد صنف فيه من قبله فلا يأخذ من كلامه) [1].

(١) البدر الطالع (١/ ٢٣٢).

المبحث السادس
وصف النسخة الخطية، ونماذج منها

بعد البحث، ومحاولة التقصي، والاطلاع على فهارس المخطوطات، وتوصية مجموعة من الباحثين في معهد المخطوطات التابع للجامعة العربية بالقاهرة، والتواصل مع وزارة الأوقاف والآثار بالجمهورية اليمنية، والتواصل مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، وبعد سؤالي ذوي الشأن والخبرة من المختصين والباحثين؛ لم أعثر إلا على نسخة خطية (فريدة) لهذا الجزء من الكتاب. وقد اعتمدتها للتحقيق؛ لأني لم أتمكن من الحصول على نسخة أخرى في الجزء المخصص للتحقيق من الكتاب (أدب القضاء والشهادات).

وهذه النسخة مصورة عن المكتبة التيمورية تحت رقم (٤٥٦) فقه شافعي، وهي محفوظة فيها تحت رقم (٣٢٧٠ن) وقد تم تزويد مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بنسخة أكترونية تحمل نفس الرقم.

وفيما يلي وصفٌ شامل لها:

- كُتبت أوراقها بخط نسخ معتاد، واضح، ومقروء في الجملة.
- عدد ألواحها (١٠٣) لوحاً، في كل لوح وجهان، أي: (٢٠٦) وجهاً.
- في الوجه الواحد (١٩ - ٢٠) سطراً؛ أي: (٤٠) سطراً في اللوح الواحد (الوجهين)، وتختلف بعض الألواح فتكون أقلاً وقد تكون أكثر.
- معدّل الكلمات في السطر الواحد يتراوح ما بين (١١ – ١٢) كلمة – تقريباً، وتختلف باختلاف الخطاط؛ لأنه يظهر اختلاف في الخط في بعض

اللوحات.

- كُتِبَ على الغلاف: عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، وتاريخ وفاته؛ على النحو التالي:

(الجزء الأخير من كتاب الشامل في فقه الشافعية للإمام أبي نصر عبدالسيد بن أحمد المعروف بابن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧هـ... كتب الشافعية).

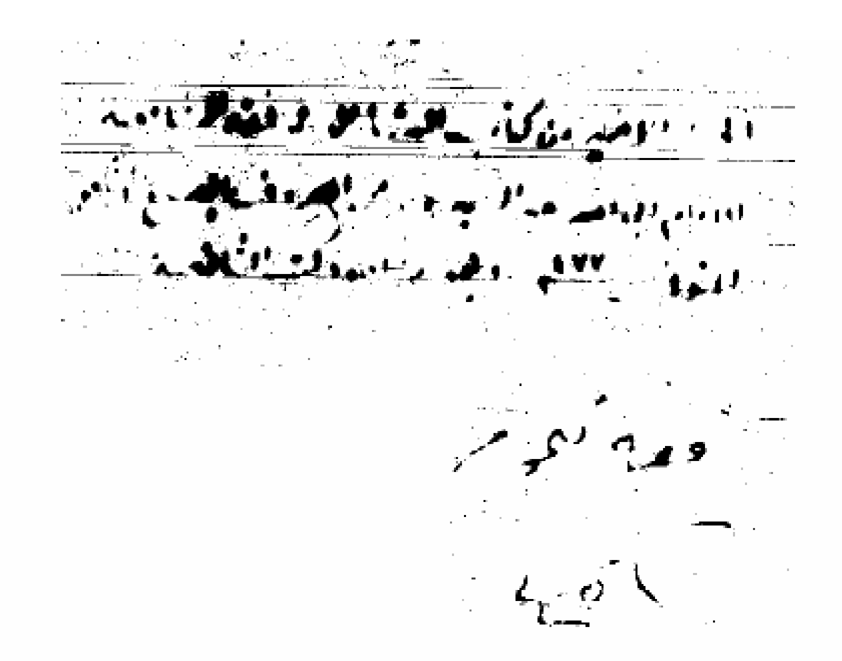
وكتب في آخر صفحة من الكتاب:

(فرغ من نسخه في يوم الأربعاء الرابع عشر من رجب من سنة ست وعشرين وخمس مائة.

رحم الله من نظر فيه ودعا لصاحبه الفقير إلى رحمة الله تعالى: علي بن المبارك بن الحسين بن لغوبا الواسطي ولوالديه ولمن كتبه ولجميع المسلمين بالمغفرة والرضوان).

- يوجد في هذه النسخة بعض التصويبات على هامشها.
- السقط فيها يكاد يكون معدوماً.
- أخطاؤها الإملائية واللغوية كثيرة؛ مما يدل على ضعف لغة الناسخ.
- يوجد بها (صح) مما يدل على أنها مقابلة.
- توصل بعض الكلمات ببعضها، ويُكتب (بلَغَ).

وفيما يلي نماذج من المخطوط:





الصفحة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أعز

كتاب السبق والرمي من الشامل

في ذلك الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب قوله تعالى يا أبانا إنا ذهبنا
نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب فأخبر تعالى بذلك
ولم يعقبه بالنكير فكان شرعاً لنا وقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه قال
ألا إن القوة الرمي قاله ثلاثاً والسنة فروى الشافعي بإسناده عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر قيل في الحديث سبْق
وسبَق بتسكين الباء وفتحها والسبْق بتسكين الباء هو المصدر وبالفتح هو المال
المسابق عليه وروي أن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه سبق بالخيل وأما الإجماع فروي
عن عمر رضي الله عنه أنه قال تناضلوا واحفوا واخشوشنوا وتمعددوا وا
انزوا على الخيل نزواً والنضال هو الرمي قال الأزهري النضال في الرمي والرهان
في الخيل والسباق فيهما وقوله احفوا يريد امشوا حفاة بين الغرضين واخشوشنوا
يريد البسوا الخشن من الثياب ولا تعودوا التنعم وتمعددوا قيل فيه تكلموا بلغة
معد بن عدنان وقيل تشبهوا بمعد في غلظ العيش والتقشف وقيل أراد بذلك هذا
المعنى غير أنه ليس المراد التشبه بمعد وإنما يقال تمعدد الغلام إذا شب وغلظ وقوله
انزوا على الخيل يعني اركبوا بسرعة لتتعودوا ذلك وأجمع المسلمون على جواز المسابقة
في الجملة **مسألة** قال الشافعي رحمه [illegible] الخف الإبل والحافر الخيل
والنصل كل نصل من سهم أو نشاب وجملته أن المسابقة في النصل جائزة بعوض وغير
عوض وذلك ما كان من نشاب أو نبل قال في المبسوط وما في العدد [illegible]
الاستباق يجوز المسابقة بالمزاريق وذلك مثل الزوبين وما أشبهه
وأن ذلك يرمى به أيضاً ويقصد البعد فيه والإصابة ⊙ وأما الرمح

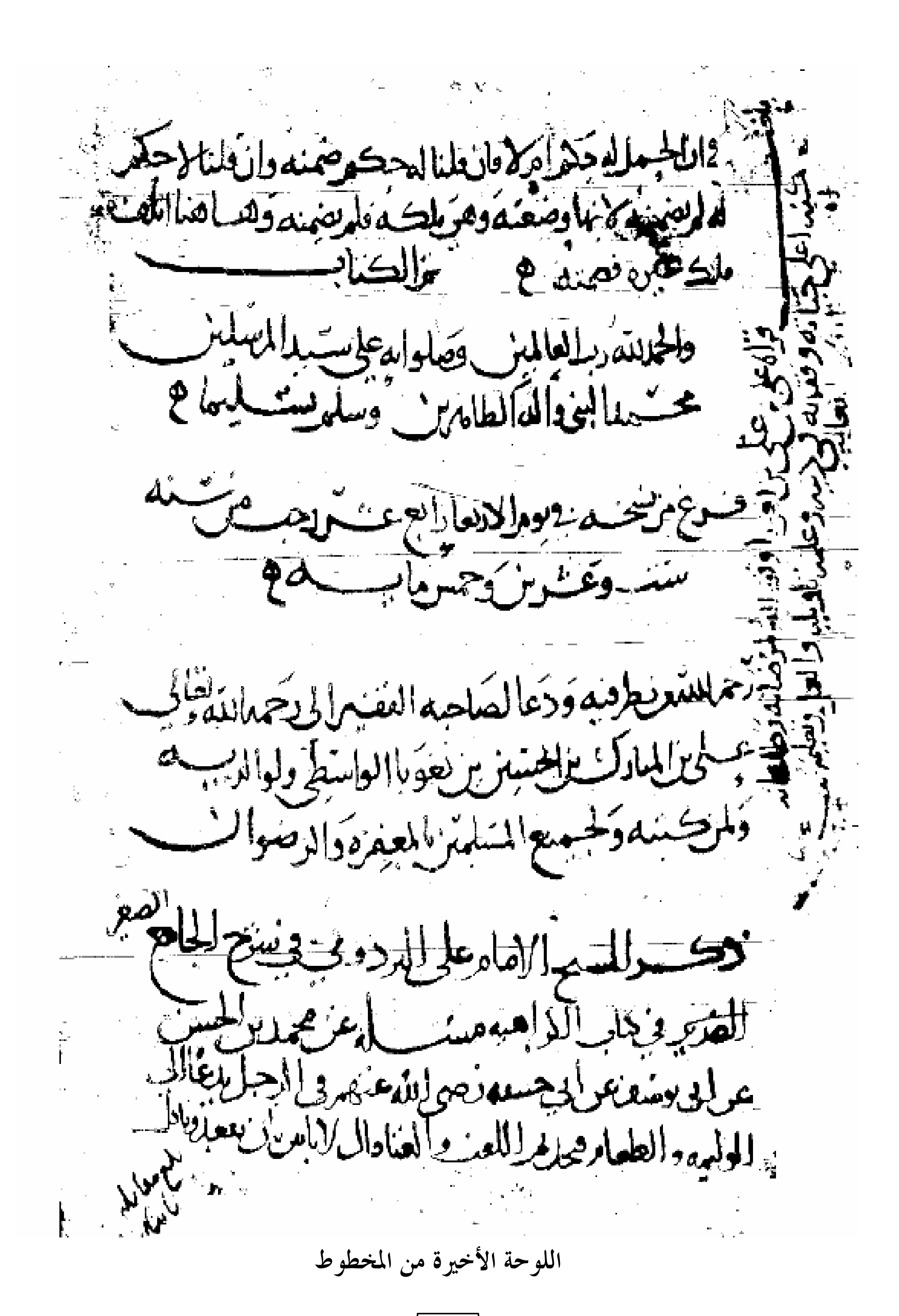
اللوحة الأولى في المخطوط من كتاب السبق

اللوحة رقم ٧٢ وهي بداية باب القضاء

اللوحة رقم (١١٨) وهي بداية كتاب الشهادات

اللوحة رقم (١٤٣) وهي بداية كتاب الشهادات الثاني

اللوحة رقم (١٧٥) نهاية كتاب الشهادات وبداية كتاب الدعاوى والبينات



في الجمل له حكم أم لا فإن قلنا له حكم ضمنه وإن قلنا لا حكم
له لم يضمنه لأنها وضعته ومن ملكه فلم يضمنه وههنا التلف
ملك غيره فضمنه ه تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين
محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما ه

فرغ من نسخه في يوم الأربعاء رابع عشر رجب من سنة
ست وعشرين وخمسمائة ه

رحم الله من نظر فيه ودعا لصاحبه الفقير إلى رحمة الله تعالى
علي بن المبارك بن الحسين بن نغوبا الواسطي ولوالديه
ولمن كتبه ولجميع المسلمين بالمغفرة والرضوان

ذكر الشيخ الإمام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير
الصغير في كتاب الكراهية مسألة عن محمد بن الحسن
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في الرجل يدعى إلى
الوليمة والطعام فيجد ثم اللعب والغناء قال لا بأس أن يقعد ويأكل

اللوحة الأخيرة من المخطوط



النــص المحقــق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أدب[1] القضاء[2]

الأصل في القضاء ووجوبه قوله تعالى : â ƒ»‰#ã¼$ Š]$R _ è»Ÿ7 z î‹yz ﬂ î'

$ ﬁö Ç$ù $ n Ⱥ Ì/$ ûü$ 9Z$ Ä $/ø)t]r ÿ ®ø©ÉÆ /$ qg 3' û Ã ÂÃ 7 ã` ™ î‹ è@$ ‹ «]b$!%ïü ƒ Â •qb

---

(١) أدب : أصل معنى كلمة « أدب » في اللغة : الجمع ، وفيه : الأدب بمعنى الظرف وحسن التناول ، سمي أدباً ؛ لأنه يأدب – أي يجمع – الناس على المحامد.
انظر: لسان العرب مادة (أ د ب) (١/ ٢٠٦) ، وأساس البلاغة للزمخشري (١/ ٧) ، والقاموس المحيط (١/ ٧٥).

(٢) القضاء مفرد جمعه أقضية ، والقضاء هو الولاية المعروفة التي يقصد بها الفصل في الخصومات ، واستُقْضيَ فلان : جعل قاضياً ، ويعبر في اللغة بالقضاء عن أشياء :

١ - اللزوم ولذلك سمي الحاكم قاضياً ؛ لأنَّه يلزم الناس بالأحكام.

٢ - التقدير يقال : قضى على فلان بالنفقة أي قدرها عليه.

٣ - الأمر ومنه قوله تعالى :] g h i j k l Z [سورة الإسراء ، الآية : ٢٣]. شرح أدب القضاء للخصاف (١/ ١٢٥) ، وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢١) ، واصطلاحاً اختلفت عبارات الفقهاء:

فقد عرفه الحنفية : فصل الخصومات وقطع المنازعات ، وزاد ابن عابدين « على وجه خاص » حتَّى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين. انظر : ابن عابدين (٥/ ٣٥٢) ، والفتاوى الهندية (٣/ ٢١١).

وعرفه المالكية : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٢).

والشافعية : فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٣٧٢).

الحنابلة : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الخصومات. انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٩) ، وكشاف القناع (٦/ ٢٨٥).

والمراد بأدب القضاء هو: ما ينبغي للقاضي أن يفعله ، وما ينبغي أن ينتهي عنه.
انظر: المبدع (٨/ ١٦٠) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٤٥).

ã ` ™î‹ê$$‹ ‹ ÎgÑ ã ‹ # Ò© ‰‰/% Î J$$ Ý qÏ /Ïöp$$øt ¡ |$ Ê á[1].

وقال الله تعالى : â r&èÎ $$Sãm âN / âN J$$ Î &R“ A$!ª á[2] ، وقال تعالى : â ÎJ$$

.%b qöA$$ ßB#u ÎÞ ûÂ ¢#‚ pãf) ‹ ›’$ ‹« r ‘M Jqä %¾ ‹ï ‹ sá/ ‹ / Ñ gÑ &b /)qä qö ™ ÜèZ$ á[3] في آيات كثيرة. وفيما ذكرناه كفاية ، وما روى عمرو بن العاص[4] أنَّ النبي ^ قال: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»**[5] وقد روي أيضاً أنَّ النبي ^ بعث علياً[6] إلى اليمن[7]

---

(١) سورة ص ، الآية : ٢٦.

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٢٩.

(٣) سورة النور ، الآية : ٥١.

(٤) عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، أسلم عام الحديبية ، ولاه النبي ^ إمرة جيش ذات السلاسل ، وأبقاه عثمان فترة ثم عزله ، ثم ولاه إياها معاوية بن أبي سفيان ، فتح مصر وأصبح أميرها ، وتوفي بالقاهرة سنة ٤٣هـ.
انظر ترجمته في : الإصابة في معرفة الصحابة برقم (٥٨٨٦) (٤/ ٦٥٠) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٩٣).

(٥) متفق عليه ، فقد رواه البخاري عنه في كتاب: الاعتصام ، في باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (٧٣٥٢) ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية ، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، برقم (١٧١٦). بلفظ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد...) الحديث.
أما لفظ الحديث الذي أورده المؤلف بلفظ (إذا اجتهد) فقد أورده أبو يعلى في معجمه (١/ ١٩٤) ، برقم (٢٢٨) ، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ١٦٨) ، برقم (٦٣٩٧).

(٦) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي ابن عم النبي ^ ، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها ، استشهد سنة ٤٠هـ.
انظر : أسد الغابة (٣/ ٥٨٨) برقم (٣٧٨٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٦٤) برقم (٥٦٨٢).

(٧) اليمن : بفتح أوله وثانيه هو بلد في جنوب الجزيرة العربية ، سبب تسميته باليمن قيل : لأنَّه عن =

قاضياً[(١)] ، وبعث أيضاً معاذاً[(٢)] قاضياً[(٣)].

فصـل

قد روي عن النبي ^ ترغيباً في القضاء مثل حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[(٤)] ، فإنه جعل له أجراً بالاجتهاد مع الخطأ ، وأسقط عنه حكم الخطأ.

وروى عبدالله بن مسعود[(٥)] رضي الله عنه أنَّ النبي ^ قال : « **لا حسد**

= يمين الكعبة كما سمي الشام شاماً لأنَّه عن شمال الكعبة. وهي دولة مستقلة عاصمتها صنعاء. انظر : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي (١٤٨٣/٣) ، ومعجم البلدان ، لياقوت الحموي (٥/ ٤٤٧).

(١) رواه أبو داود في كتاب: الأقضية ، باب: كيف القضاء برقم (٣٥٨٢) ، والترمذي في سننه في كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتَّى يسمع كلاهما برقم (١٣٣١) ، وأحمد في مسنده برقم (٦٦٦) ، (٢/ ٩٢) ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص وأشار إلى أنَّ رواية أبي داود أشهر. وأصل بعث علي إلى اليمن ثبت في صحيح البخاري من حديث البراء في كتاب: المغازي ، في باب: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم (٤٠٩٢).

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، بعثه النبي ^ بعد غزوة تبوك ورجع إلى المدينة بعد وفاة النبي ^ ، استخلفه عمر رضي الله عنه على الشام. وتوفي بها في سنة الطاعون ١٨هـ.
انظر : أسد الغابة (٥/ ١٨٧) برقم (٤٩٦٠) ، والإصابة (٦/ ١٠٦) برقم (٨٠٤٣).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، فقد رواه البخاري في كتاب التوحيد في باب: ما جاء في دعاء النبي ^ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى برقم (٧٣٧٢) ، ومسلم في كتاب: الأيمان ، في باب: الدعاء إلى الشهادتين ، وشرائع الإسلام برقم (١٩).

(٤) حديث : (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران...) الحديث سبق تخريجه (ص ٧٥).

(٥) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، كان من أوائل من دخل الإسلام ، هاجر =

إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها»[1].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما[2] أنَّ النبي ^ قال : «**إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ، ويوفقانه ، فإن جار عرجا وتركاه**»[3]. وروى عنه : فسرا عنه[4] ، وروى أبو هريرة[5] أنَّ النبي ^ قال : «**من ولي**

= الهجرتين ، من كبار علماء الصحابة ، أمّره عمر على الكوفة ، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.
انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/٢٨٠) برقم (٣١٧٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٢٩) برقم (٤٩٤٥).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب: العلم ، باب: الاغتباط في العلم والحكمة برقم (٧٣) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها برقم (٨١٦).

(٢) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ابن عم النبي ^ ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له النبي بالفقه ، وهو أحد العبادلة المكثرين من الرواية ، سكن الطائف ، وتوفي بها سنة ٦٨هـ.
انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/١٨٦) برقم (٣٠٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٩٠) برقم (٤٧٧٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: آداب القاضي ، باب: فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق (١٠/٨٨) برقم (١٩٩٥٣) ، وضعفه الحافظ ابن حجر، وقال الألباني : (حديث موضوع). انظر : ضعيف الجامع برقم (٤٥٥).

(٤) بعد بحث طويل لم أقف عليها.

(٥) أبو هريرة اختلف في اسمه في أقوال كثيرة أرجحها أنَّه عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم عام خيبر ، من أحفظ الصحابة في الحديث ، استعمله عمر على البحرين ، وولي إمرة المدينة عدة مرات ، توفي بها سنة ٥٧هـ ، وقيل ٥٩هـ.
انظر: الاستيعاب (١/٨٦٢) برقم (٣١٨٣) ، والإصابة (٧/١٩٩) في باب الكنى برقم =

القضاء فقد ذبح بغير سكين»[1]. وروى شعبة[2] عن قتادة[3] عن أبي العالية[4] عن علي أنَّ النبي ^ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما اللذان في النار فرجل جار متعمداً فهو في النار، ورجل اجتهد فأخطأ فهو في**

= (١١٧٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء برقم (٣٥٧١)، وأخرجه الترمذي بلفظ: (من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين) في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ^ في القاضي برقم (١٣٢٥)، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه).
والنسائي في الكبرى أيضاً في كتاب: القضاء باب: التغليظ في الحكم (٥٩٢٣)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة برقم (٢٣٠٨)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٧١٤٥) (١٢/٥٢)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٧٠١٨)، بقوله: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقواه ابن حجر في التلخيص بحديث: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين. فقال: (وله طرق، وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال. وكفاه قوة تخريج النسائي له). أ.هـ التلخيص (٤/٢٠٢). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٩٨).

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة، حافظ، مفسّر، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة، توفي سنة (١٦٠هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٩/٢٥٦. وتهذيب الكمال للمزي: ١٢/٤٧٩. وطبقات المفسرين للداودي: ١/٢٠.

(٣) هو قتادة بن دِعامة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري الضرير، كان من أحفظ الناس، وكان عالماً بالتفسير والاختلاف، توفي سنة (١١٠هـ).
انظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/٢٢٩، والسير للذهبي: ٥/٢٦٩.

(٤) هو رفيع بن مهران الرِّياحي البصري، أبو العالية، الإمام، المقرئ، المفسر، الحافظ، من كبار التابعين، وأحد الأعلام، أسلم في خلافة أبي بكر الصدِّيق - رضي الله عنه - توفي سنة (٩٣هـ).
انظر ترجمته في: السير للذهبي: (٤/٢٠٧). وغاية النهاية لابن الجزري: (١/٢٨٤).

النار» قلت لأبي العالية : ما ذنب من أخطأ؟ قال : ذنبه ألا يكون قاضياً[١]. وأما الذي اجتهد فأصاب بالحق فهو في الجنة. وروى هذا الحديث ابن بريدة[٢] عن أبيه[٣] عن النبي ^ فذكر إلى أن قال : «**ورجل قضى بين الناس بجهل فهو في النار**»[٤].

(١) رواه موقوفاً علي ابن الجعد في مسنده برقم (٩٨٩) (١/ ١٥٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٢٩٦٣) (٤/ ٥٤٠) ، قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث ، حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس : حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر.

(٢) هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، يكنى بأبي سهل المروزي ، ولد سنة ١٥هـ ، قاضي مرو ، عاش مائة سنة ، وتوفي سنة ١١٥هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة (١/ ٢٦٣) برقم (٣٩٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢) برقم (٩٥).

(٣) بريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وبايع بيعة الرضوان ، روى له نحو مائة وخمسون حديثاً ، تحول إلى البصرة، ثم خرج إلى خراسان غازياً، فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية سنة ٦٢هـ على الأصح.
انظر ترجمته في : أسد الغابة (١/ ٢٦٣) برقم (٣٩٨)، والاستيعاب (١/ ٩٤) برقم (٢١٩).

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الأقضية ، باب: في القاضي يخطئ برقم (٣٥٧٣) ، والترمذي في سننه في كتاب: الأقضية ، باب: ما جاء عن رسول الله ^ في القاضي برقم (١٣٢٢) ، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٥٩٢٢) ، وابن ماجه في سننه في كتاب: الأحكام ، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق برقم (٢٣١٥) ، قال أبو داود : (وهذا أصح شيء فيه ، يعني : حديث ابن بريدة) ، وقال الحاكم في مستدركه : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم) ، المستدرك رقم (٧٠١٢) ، (٤/ ٩٠) ، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٣) : (قال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة ، قلت : له طرق غير هذه قد جمعها في جزء مفرد) ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٦١٤) ، (٨/ ٢٣٥).

ووجهه الجمع بين هذه الأخبار هو أنَّ القضاء فرض من فرائض الكفايات ، وأمر بمعروف ، وإعانة المظلوم على الظالم ، وذلك من أقرب القرب إلى الله تعالى ، وأفضل العبادات[1].

روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : (لأن أجلس قاضياً بين اثنين بحق أحب إليَّ من عبادة سبعين سنة)[2].

وقد قضى النبي ^ ، وعليه الصحابة رضوان الله عليهم ، فالقيام به مرغّب فيه وما ورد فيه من التشديد فلعظم خطره ، وصعوبة أمره حتَّى لا يقدم عليه من لا يجد من نفسه قوة في دينه ، وبصيرة ثاقبة في علمه ، وليجتهد في طلب الحق عارياً من الهوى والميل.

فمن كره القضاء فإنما ذهب إلى أنَّ القيام به يشق، ويخاف أن لا يسلم منه، ونحو هذا ما روي أنَّ أبا قلابة[3] لما طلب للقضاء هرب ، فقيل له : لو وُلِّيْتَ

---

(١) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/ ١٨٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب: فضل من ابتلي بشيء من الأعمال برقم (١٩٩٥٩) ، (١٠/٨٩) ، عن الحجاج بن أرطأة أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول : « لأن أقضي يوماً وأوافق فيه الحق والعدل أحب إلي من غزو سنة ، أو قال : مائة يوم» قال البيهقي : (رفعه الحجاج بن أرطأة إلى ابن مسعود منقطعاً ، وإنما يروى عن مسروق) ، وقال الذهبي في المهذب (٨/٤٠٦٩) : (منقطع واهٍ).

(٣) هو عبدالله بن زيد الجرمي البصري ، كان أحد أعلام التابعين ، فقد روى عن خلق من الصحابة رضي الله عنهم، أريد للقضاء فهرب من البصرة إلى الشام، مات بعريش مصر سنة ١٠٤هـ ، وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره وهو مع ذلك حامد شاكر.
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ برقم (٨٥) (١/ ٩٤) ، وطبقات ابن سعد (٧/١٨٣) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨).

فقضيتَ بالحق؟ فقال : من يقع في البحر إلى كم يسبح[1]؟. وقد قيل في قوله ^ : من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»[2] أنَّه لم يجرح بجرح الذم للقضاء ، وإنما وصفه بالمشقة ، فكأنَّ من وَلِيَهُ فقد حمل على نفسه كمشقة الذبح[3].

فصل

الناس في القضاء على ثلاثة أضرب :

من يجب عليه. – ومن يجوز له – ومن لا يجوز له[4].

فأما من يجب عليه فالذي هو من أهل العدالة ، والاجتهاد في الدين ، فإن كان واحداً تعين عليه فرضه / ، ولزمه القيام به ، ووجب على الإمام توليته ، فإن

نهاية اللوحة ٧٢

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه برقم (٢٠٨١٢) ، (٥/٥٧) ، وابن وكيع في أخبار القضاة (١/٢٣) ، وابن عساكر في تاريخه (٩/١٦١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٧).

(٣) وفي معنى هذا الحديث قال ابن حجر في التلخيص (٤/٢٠٢) : (قال ابن الصلاح : معناه : ذُبح من حيث المعنى ؛ لأنَّه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد).
وقال الخطابي ومن تبعه : (إنما عدل عن الذبح بالسكين؛ ليعلم أنَّ المراد ما يخاف من هلاك دينه ، دون بدنه ، والثاني : أنَّ الذبح بالسكين يريح ، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ في التحذير ، ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إلى الفهم من سياقه فقال : إنما قال : «ذبح بغير سكين» ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ، ولا يخفى فساد هذا».
وقال ابن القاص في أدب القاضي (١/٨٠) : «ليس عندي ذلك في كراهته وذمه ؛ إذ الذابح بغير سكين مجاهدة النفس بترك الهوى ، والله عز وجل يقول : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا...).

(٤) انظر المسألة في أدب القاضي للماوردي (١/١٤٤ – ١٤٥) ، والتنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٢٥١).

لم يعرفه الإمام لزمه إذا علم ذلك أن يعرّفه نفسه ؛ لأنَّ الفصل بين المتخاصمين ، وإنصاف المظلوم من الظالم واجب[1]. قال النبي ^ : «**لا يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها**»[2] ، وإن كانوا جماعة بهذه الصفة وجب عليهم على طريق الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين[3] ، فإن طلب الإمام إلى واحد منهم أن يوليه فهل يتعين عليه؟

فيه وجهان : أحدهما يتعين عليه ؛ لأنَّه دعاه إلى واجب رأى بتعينه فيه ، والثاني لا يلزمه ؛ لأنَّه إذا وجد غيره فلا يتعين عليه ، فليس له أن يلزمه ما لا يتعين عليه بالشرع[4].

---

(١) البيان للعمراني (١١/١٣) ، والتهذيب للبغوي (١٩٨/٨) ، والعزيز للرافعي (٤١٢/١٢) ، وروضة الطالبين للنووي (٨٠/٨).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب: الفتن ، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٠١٠) ، ولفظه : (كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟) ، ورواه الطبراني عن أبي سعيد بنحوه برقم (٧٤٥) (٣١٣/٢٠) ، بلفظ : (لا يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفها من شديدها) ، قال في مجمع الزوائد (٢٢٩/٤) : (رواه البزار وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ، ووثقه ابن معين في رواية ، وقال في رواية أخرى : ضعيف يكتب حديثه ولا يترك. وقد تركه غيره). اهـ. وأبو يعلى في مسنده برقم (١٠٩١) ، (٣٤٤/٢) ، قال في مجمع الزوائد : (٢٢٩/٤) : (رجاله رجال الصحيح ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٦٣/٣) ضمن قصة وفيها : (أنَّ الله لا يقدس أمة لا يعطون للضعيف منهم حقه. قال : إسناده قوي).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٩/١٦) ، والمهذب للشيرازي(٣٧١/٣) ، والعزيز شرح الوجيز (٤١١/١٢).

(٤) والصحيح من الوجهين الأول.

انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٦) ، والمهذب (٣٧١/٢) ، والتهذيب (١٦٩/٨) ، والعزيز (٤١٧/١٢) ، وروضة الطالبين (٨٠/٨).

فأما من لا يجب عليه ويجوز له، فهو أن يكون من أهل العدالة والاجتهاد ، ومعه مثله ، فله أن يلي ، ويكون الفصل بحكم حاله ، فإن كان ذا حاجة ، وله في القضاء الرزق ، فالأولى له الاشتغال به ، فيكون خيراً من سائر المكاسب ؛ لأنَّ فيه قربة وطاعة ، وإن لم يكن ذا حاجة ، وكان يعلم من نفسه القيام به فإن كان رجلاً خاملاً لا يرجع إليه في الأحكام ، ولا يعرف فالأولى تولي ذلك ؛ ليرجع إليه في الأحكام ، ويقوم به حق ، وإن كان مشهوراً يعرف ويرجع إليه في تعليم العلم والفتوى ، فالأولى له الاشتغال بتعليم العلم والفتيا ؛ لأنَّ ذلك يأمن فيه العمد في الحكم ، ويقل فيه الخطر[(١)] ، وعلى هذا يحمل امتناع ابن عمر[(٢)] عن القضاء حين دعاه عثمان[(٣)] رضي الله عنهما[(٤)].

(١) المهذب (٢/ ٣٧١) ، والعزيز (١٢/ ٤١٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٨١).

(٢) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب ، ولد بعد البعثة بثلاث سنين ، وهو أحد العبادلة المشهورين بالعلم ، وكان شديد التمسك بالسنة ، توفي بمكة سنة ٧٣هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة بمكة.
انظر : أسد الغابة (٣/ ٢٣٦) برقم (٣٠٨٠)، والإصابة (٤/ ١٠٧) برقم (٤٨٢٥).

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي ، أبو عبدالله ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وهو أول من هاجر إلى الحبشة ، تزوج بنتي رسول الله ^ ، ولقب بذي النورين ، قتل ٣٥هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٤٨٠)، برقم (٣٥٨٣)، والإصابة (٤/ ٢٢٣) برقم (٥٤٤٠).

(٤) رواه الترمذي في كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء عن رسول الله ^ في القاضي برقم (١٣٢٢) ، والإمام أحمد في مسنده برقم (٤٧٥) ، (١/ ٦٦) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب: القضاء ، باب: ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين برقم (٥٠٥٦) ، (١١/ ٤٤٠) ، ورواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ١٨) ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨٥) ، وقال : (حديث أن ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان ، رواه الترمذي وأبو يعلى وابن حبان من حديث عبدالملك بن أبي جميلة عن [عبدالله بن موهب]... هذا لفظ ابن حبان ، ووقع في روايته [عبدالله بن
=

وأما من لا يجوز له فهو من ليس من أهل العلم والاجتهاد[١] ، وسنذكر ذلك والخلاف فيه ، أو كان من أهل العلم والاجتهاد إلا أنَّه غير موثوق بدينه وأمانته ويخاف تحيفه.

إذا ثبت هذا فإن من يستحب له القضاء إذا دعي إليه.

قال بعض أصحابنا: يستحب له طلبه حتَّى أنَّه يجوز أن يبذل في مقابلته عوض ، ومن أصحابنا من قال: لا يستحب له[٢] ذلك؛ لما روي عن النبي ^ أنَّه قال لعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه[٣] : «**لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها**»[٤]. وروى أنس بن مالك[٥] أنَّ النبي ^ قال : «**من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ،**

= وهب] وزعم أنه عبدالله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي ، ووهم في ذلك، وإنما هو عبدالله بن موهب ، وقد شهد الترمذي وأبو حاتم في العلل تبعاً للبخاري أنه غير متصل) ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٦٨٦٤) (١٤/ ٨٣٧).

(١) البيان (١٣/ ١٢) ، والتهذيب (٨/ ١٦٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٨٣).

(٢) أدب القاضي لابن القاص (١/ ١١٤) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ١٠) ، ونهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٦١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٨٢).

(٣) هو : عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، أبو سعيد ، من مسلمة الفتح ، كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ، ونزل البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٠ هجرية ، أو بعدها.

انظر : أسد الغابة (٣/ ٣٥٠) برقم (٣٣١٧)، والإصابة (٤/ ١٦١) برقم (٥١٢٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور ، باب: قول الله تعالى :] ! " # $ % & Z برقم (٦٦٢٢) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها برقم (١٦٥٢).

(٥) هو : أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي ، الصحابي ، المحدث ، خادم رسول الله صلى الله عليه =

ومن لم يطلب ولم يستعنْ عليه أنزل الله ملكاً يسدده»[1] ، وهذا محمول على من سأل ذلك محبة للرئاسة وطلباً للنيل ، ومن استحبه فإنما يستحبه إذا قصد به القربة.

فصل

فأما أخذ الرزق[2] على القضاء فإنه جائز لمن لم يتعيّن عليه القضاء ، محتاجاً كان أو غير محتاج[3] ، لما روى أن عمر[4] رضي الله عنه رزق شريحاً[5] في كل شهر

= وسلم ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، وتوفي سنة (٩٣هـ).
انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد : (٢٦/٧). والإصابة (١/ ٧١) برقم (٢٧٥).

(١) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب: الأقضية ، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه برقم (٣٥٧٨) ، والترمذي في سننه في كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء عن رسول الله ^ فيمن ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه برقم (١٣٢٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في سننه ، كتاب: الأحكام ، باب: ذكر القضاة برقم (٢٣٠٩) ، وأحمد في مسنده برقم (١٣١٠٤). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: آداب القاضي ، باب: كراهية طلب الإمارة والقضاء برقم (٢٢٠٣٦) ، (١٠/ ١٠٠) ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٨) ، وابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨٤) بألفاظ متقاربة ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١١٥٤) (٣/ ٢٩٦).

(٢) قال ابن حجر : «أما الرزق بالكسر فهو المال الذي يصرف للقاضي من بيت المال في كل شهر ، ويفرق بين الرزق والعطاء بأن الرزق ما يصرف في كل شهر ، وأماالعطاء فهو ما يصرف في كل سنة». فتح الباري (١٣/ ١٥٠).

(٣) أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٠٧) ، والحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٣) ، وروضة القضاء للسمناني (١/ ٨٥) ، والتهذيب (٨/ ١٧٥) ، والبيان (١٣/ ١٤).

(٤) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، وأفضل الصحابة بعد أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - استشهد سنة (٢٣هـ).
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣/ ٦٤٢) برقم (٣٨٢٤)، والإصابة (٤/ ٢٧٩) برقم (٥٧٣١).

(٥) هو : شريح بن الحارث الكندي ، من أشهر التابعين ، ومن أشهر القضاة ، أدرك زمن النبي ^ =

مائة درهم[1] ، وبعث ثلاثة إلى الكوفة أحدهم والياً ، والآخر قاضياً ، والثالث ماسحاً ، ورزقهم في كل يوم شاة[2] ، ولأن ما لا يتعين فرضه يجوز أخذ الرزق عليه ، كغسل الميت ، ودفنه ، وحمله ، فأما إن تعين عليه القضاء ، فإن كان له كفاية لم يجز له أخذ الرزق[3] ، لأنَّ هذا واجب متعين ، فلا يستحق في مقابلته عوض فإن كان محتاجاً كان له أخذ الرزق عليه ؛ لأنَّ الكسب لما يحتاج إليه متعين أيضاً عليه[4] ، فلا يلزمه تركه للقضاء فجمع بين الأمرين الحكم في تحمل

= ولم يلقه ، توفي بالكوفة سنة ٧٨هـ.

انظر : تقريب التهذيب (١/ ٣٦٦) رقم (٣٠٧١) ، والإصابة (٣/ ٣٣٤) رقم (٣٨٨٤).

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب: الأحكام ، تحت باب: رزق الحكام والعاملين عليها ، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب: القضاء ، باب: هل يؤخذ على القضاء رزق (٨/ ٢٩٧) برقم (١٥٢٨٢) ، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٩٤) : (لم أره هكذا) ، وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٣١) : لم أجده عن عمر.

قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢١٣) : « لم أره هكذا ، وروى عبدالرزاق في مصنفه عن الحسين ابن عمارة عن الحكم أنَّ عمر رزق شريحاً وسليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء ، وهذا ضعيف منقطع ، والبخاري تعليقاً : كان شريح يأخذ على القضاء أجراً ، وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق » ا.هـ. وذكره بعضهم عن علي وليس عن عمر. انظر : الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٢).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى في آداب القاضي (١٠/ ٨٧).

انظر : أخبار القضاة (٢/ ١٨٨) ، والأثر ضعفه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٣١) ، ولكنه صحح على شرط مسلم أثراً آخر رواه ابن سعد عن عبدالله بن أبي الهذيل ، ولفظه : أنَّ عمر رزق عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف : شاة ، لعمار شطرها وبطنها ، ولعبدالله ربعها ، ولعثمان ربعها كل يوم.

(٣) البيان (١٣/ ١٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٩) ، وحواشي الشرواني (١٠/ ١٣٣) ، ومغني المحتاج (٤/ ٣٨٥).

(٤) انظر المصادر السابقة.

الشهادة وأدائها ، وإقامة الصلاة والأذان في أخذ الرزق على التفصيل الذي ذكرناه.

فإن قيل : فقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنَّه قال : (لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً)[1] ، قيل : يحتمل أن يريد بذلك الأولى لمن هو مستغنٍ عنه ، ويحتمل أن يريد أخذ ذلك من غير بيت المال.

فصل

ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء ؛ لأنَّه عمل غير معلوم[2] / وذكر الشيخ أبو حامد[3] علة ذلك؛ أنَّه عمل لا يعمله الغير عن الغير ، وإنما يقع عن نفسه ، ويعود نفعه على الغير.

نهاية اللوحة ٧٣

فصل

إذا كان الإمام في بلد ، واحتاج بلد آخر إلى قاضٍ فإنه يلزمه أن يبعث إليهم قاضياً ؛ لأنَّه لا غنى بهم عنه ، ولا يكلفون المصير في

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: البيوع في باب: القاضي يأخذ الرزق برقم (٢١٨٠٤) (٤/٤٣٠) ، وكنز العمال برقم (١٤٤٩٢) (٥/٩٩٣).

(٢) أسنى المطالب ، للأنصاري (٤/٢٩٦) ، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٣٩٠) ، وروضة الطالبين للنووي (٨/١٢١).

(٣) أبو حامد الإسفراييني هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد ، ولد سنة ٣٤٤هـ ، شيخ الشافعية ببغداد ، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، توفي سنة ٤٤٦هـ ، قال الذهبي عند التعريف به : الأستاذ ، العلامة ، شيخ الإسلام.
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٨) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٥٧) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٩٣).

خصائمهم إلى بلد الإمام[1] ، وقد بعث النبي ^ علياً – عليه السلام -[2] إلى

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦) ، وبحر المذهب للروياني (١١/ ١٢٥) ، والتهذيب (٨/ ١٦٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٠٦).

(٢) الأولى الترضي على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأما قول عليه السلام لعلي - رضي الله عنه - فقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما - : (لا أعلم صلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله ^). أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٨٧١٦) (٢/ ٢٥٤) وصححه ابن حجر في الفتح (١١/ ١٧٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٢/ ٤٧٢) : « وقد قاله - رضي الله عنه - لما ظهر الشيعة وصارت تظهر الصلاة على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهذا مكروه منهي عنه » .

وقال البربهاري في شرح السنة (ص ٥٨) : « ولا تفرد بالصلاة على أحد إلا على رسول الله ^ وعلى آله فقط » .

وفصل المسألة ابن القيم – رحمه الله – أثناء تحريره مسألة (الصلاة على غير النبي ^ وآله وأزواجه) في كتابه جلاء الأفهام (ص ٤٨٢) وخلص للقول :

(وفصل الخطاب في هذه المسألة – يعني مسألة الصلاة والسلام على غير النبي ^ - أن الصلاة على غير النبي إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي وجائزة مفردة.

وأما الثاني فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضاً، فيقال: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين ، وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له ومنع منها نظيره أو من هو خير منه ، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي - رضي الله عنه - فإنهم حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع لا سيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به فتركه حينئذ متعين ، وإما أن صلى عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما صلى على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت: صلى الله عليه، وكما صلى النبي على المرأة وزوجها ، وكما روي عن علي من صلاته على عمر فهذا لا بأس به.

وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب والله الموفق).

وانظر : المجموع للنووي (٦/ ١٤٦) ، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ١٧٠).

اليمن قاضياً[١].

إذا ثبت هذا فإن كان الإمام له خبرة بالناس يعرف من يصلح للقضاء يقبل[٢] ، وإن لم يكن له خبرة، قال الاصطخري[٣]: جمعهم إلى مجلسه للمناظرة ، فإذا علم منهم من هو من أهل الاجتهاد بحث عن عدالته ، فإذا ثبت عنده عدالته بعث ، وكتب له عهداً؛ فإن النبي ^ لما بعث عمرو بن حزم[٤] إلى اليمن

(١) ونصه أن علياً - رضي الله عنه - قال : « بعثني رسول الله ^ إلى اليمن قاضياً فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال : « إن الله عز وجل سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتَّى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » . قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد » . رواه أبو داود في سننه في كتاب: القضاء ، باب: كيف القضاء ، برقم (٣٥٨٢) ، واللفظ له ، والترمذي في سننه في كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتَّى يسمع كلاهما برقم (١٣٣١) ، ولم يذكر بعثه إلى اليمن ، وابن ماجه في سننه ، كتاب: الأحكام ، باب: ذكر القضاة برقم ٢٣١٠) ، والحاكم في مستدركه (٤/ ٩٣) ، وأحمد في مسنده (١/ ٩٠ ، ٩٦ ، ١١١ ، ١٤٩) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنَّه منقطع ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٥٨٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦) ، والمهذب (٢/ ٢٩٠) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٢٩٧).

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد ، المعروف بأبي سعيد الإصطخري ، ولد سنة ٢٤٤هـ ، شيخ الشافعية ببغداد ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، كان ورعاً زاهداً ، ولي الحسبة في بغداد ، وولي قضاء « قم » ، توفي عام ٣٢٨هـ ، وقد جاوز الثمانين سنة.
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٣٠).

(٤) عمرو بن حزم بن الضحاك الأنصاري ، صحابي شهد الخندق ، واستعمله الرسول ^ على نجران باليمن ، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وكتابه مشهور ، توفي سنة ٥٣هـ.

=

كتب له عهداً[1] ، ويأمره في العهد بتقوى الله تعالى والتثبت في القضاء ، ومشاورة أهل العلم ، وتصفّح أحوال الشهود ، وتأمل الشهادات ، وتعاهد اليتامى ، وحفظ أموالهم وأموال الوقوف وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاته[2].

فإذا كتب له العهد نظرت ، فإن كان البلد الذي ولاّه إيّاه بعيداً لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام أحضر شاهدين عدلين ، وقرأ عليهم العهد أو قرأه غيره بحضرته ، وأشهدهم على توليته فمضيا معه إلى بلد ولايته ، فيقيما له الشهادة عند أهله ، فيقول لهما: اشهدا على أنني قد وليته قضاء البلد الفلاني ، وتقدمت إليه بما اشتمل العهد عليه[3].

وإن كان البلد قريباً من بلد الإمام كواسط[4] من بغداد[5] ،

= انظر ترجمته في : أسد الغابة (٧١١/٣) برقم (٣٨٩٩)، والإصابة (٢٩٣/٤) برقم (٥٨٠٥).

(١) بحر المذهب (١٢٥/١١) ، وروضة الطالبين (١٠٦/٨).

(٢) رواه مالك في الموطأ مرسلاً في كتاب العقول (٨٤٩/٢) ، ورواه النسائي في الكبرى موصولاً في كتاب: العقول برقم (٧٠٥٨) ، وابن حبان برقم (٦٥٢٥) ، والحاكم (٣٩٥/١) ، والبيهقي (٢٨/٨) ، وضعفه أبو داود في المراسيل (٢٥٧) ، وابن حزم ، ولكنه كتاب اشتهر وتلقته الأمة بالقبول ، كما ذكر ذلك الشافعي وابن عبدالبر والعقيلي والحاكم ، وقال أحمد : أرجو أن يكون صحيحاً.

انظر : التلخيص الحبير (٢٠٠/٤) ، وصححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل (٢٢/٢).

(٣) المهذب (٢٩١/٢) ، والتهذيب (١٧٠/٨) ، وروضة الطالبين (١١٥/٨).

(٤) واسط : مدينة بين الكوفة والبصرة من الجانب الغربي ، يقسمها نهر دجلة ، بناها الحجاج سنة ٨٤هـ ، وسكنها إلى سنة ٩٥هـ حتى توفي في هذا العام ، وسميت بذلك لأنها متوسطة بين الكوفة والبصرة.

انظر : معجم البلدان للحموي (٣٤٨/٥) ، تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي (٨/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (١٦٩/٢٠).

(٥) بغداد : مدينة بالعراق بناها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ ، وتسمى أيضاً مدينة =

والكوفة[1] منها وما أشبه ذلك، فهل يثبت ولايته عند أهل البلد باستفاضة الغير دون الشهادة؟ على وجهين:

قال أبو سعيد الاصطخري : يثبت بذلك.

وقال أبو إسحاق : لا يثبت إلا بالشهادة[2] ؛ لأنَّ ذلك عقد وأصل ذلك الاختلاف في النكاح والوقف والعتق هل يثبت بالاستفاضة؟ على وجهين.

فإذا أراد المسير إلى بلد ولايته ، بحث عن قوم من البلد في بلد الإمام ، فإن وجد استخبرهم عن البلد وما يحتاج إلى معرفته ، فإن لم يجد بحث عنهم في طريقه ، فإن لم يجد بحث إذا دخل إلى البلد ، فإذا وصل إلى البلد نزل في وسطه دون أطرافه حتَّى لا يشقّ على من قصده بعده ، بل يتساوى أهل البلد في

= السلام ، وكانت عاصمة الخلافة العباسية ، وهي من قلاع العلم والمعرفة ، وهي عاصمة دولة العراق – حررها الله -.

انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٦٥/٥) ، معجم البلدان (٤٥٧/١).

(١) الكوفة : مدينة بالعراق ، أمر ببناءها عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧هـ ، وبعث إليها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وانتقل إليها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وجعلها عاصمة الخلافة ، وتوطن الكوفة أكثر من ألف وخمسمائة صحابي ، وأصبحت مقصداً للعلم.

انظر : الكامل (٣٧٢/٢)، معجم البلدان (٤٩٠/٤).

(٢) قال الرافعي : وأظهرهما الاكتفاء بها. أي : الاستفاضة.

وقال النووي بعد أن ذكر الوجهين : (ويشبه أن لا يكون خلاف ويكون التعويل على الاستفاضة ، ولا يجوز اعتماد مجرد الكتابة بغير استفاضة ولا إشهاد ، هذا هو المذهب ، والمفهوم من كلام الجمهور. إلى أن قال : وأصحها الاكتفاء ، وبه قال الاصطخري).

انظر : البيان (٢٦/١٣) ، وحلية العلماء (١١٩/٨) ، وبحر المذهب (١٢٩/١٠) ، والعزيز (٤٥٠/١٢) ، وروضة الطالبين (١١٥/٨).

ذلك[1].

فإذا نزل البلد أمر من ينادي في أهله ليجتمعوا لقراءة عهده فيقول : أنَّ فلاناً قدم إليكم قاضياً فاجتمعوا لقراءة عهده لوقت كذا وكذا ، فإن كان البلد صغيراً كفاه النداء يوماً ، وإن كان كبيراً أمر بالنداء يومين ، وثلاثة حسب الحاجة ، فإذا اجتمعوا قرأ عليهم العهد ، وانصرف إلى منزله[2].

مسألة : قال : «وأحب للقاضي أن يقضي في موضع بارز للناس ، ولا يكون دونه حجاب ، وأن يكون في غير مسجد»[3].

وجملته: أنَّه يستحب للقاضي أن يجلس في موضع بارز للناس كالرحبة[4] ، والفضاء الواسع غير المسجد وأن لا يتخذ يوم الحكم حاجباً يحجب عنه الناس ، ويكون جلوسه وسط البلد ، لئلا يبعد على قاصديه ، لما روى القاسم بن مخيمرة[5] عن ابن مريم[1] صاحب رسول الله ^ أنَّه قال : «**من ولي من أمور**

(١) المهذب (٢/ ٣٧٣) ، والتهذيب (٨/ ١٧٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ١١٦).

(٢) المهذب (٢/ ٣٧٣) ، وبحر المذهب (١٠/ ١٣١) ، والتهذيب (٨/ ١٧٠).

(٣) مختصر المزني (٣٩٣).

(٤) الرحبة : الأرض الواسعة ، ورحبة المكان ساحته ومتسعه ، ومنه قوله تعالى :] ') (* + Z [التوبة : ١١٨] أي على رُحبها وسعتها ، قال ابن الأعرابي : الرحبة ما اتسع من الأرض.

انظر : تاج العروس (٢/ ٤٨٩) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٥/ ١٨) ، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٣٣٤).

(٥) هو القاسم بن مخيمرة ، أبو عمر الهمداني الكوفي ، نزيل دمشق ، كان من التابعين العاملين ، وكان يقنع بالقليل وقال : ما أغلقت بابي ولي خلفه هم ، حدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وغيرهما. وثقه ابن معين ، توفي سنة ١١١هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠١).

نهاية اللوحة ٧٤

الناس شيئاً، واحتجب دون حاجتهم وفاقتهم، احتجب الله دون حاجته وفاقته / وفقره »(٢).

ولأنّ حاجبه ربما قدَّم المتأخر ، وأخَّر المتقدم لغرض ، وربّما كسرهم بحجبهم ، والاستئذان لهم(٣) .

وقوله : بارز : صفة للمكان. وفي بعض النسخ بارزاً فيكون حالاً من القاضي ، وبأنه أولى ليقيد قوله في مكان(٤).

وينبغي أن يكون المكان واسعاً ، فيتسع على المتخاصمين ، ولا يلحقه الضجر والملل من ضيقه ، فإن خالف جميع ذلك وحكم في بيته محتجباً نفذ

---

(١) أبو مريم الفلسطيني الأزدي واسمه عمرو بن مرة الجهني ، وكان من الصحابة ، وقد وفد على النبي ^ من فلسطين وكان شيخاً كبيراً، شهد أكثر المشاهد، وكان يجالس معاذ بن جبل ويتعلم منه القرآن وسنن الإسلام.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤١٢/٧) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٧٦٦/٣) برقم (٤٠١٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الخراج والإمارة ، باب: فيما يلزم من أمر الرعية والحجبة عنه برقم (٢٩٤٨) ، ورواه الترمذي بنحوه في كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء في إمام الرعية برقم (١٣٣٢) ، قال الترمذي : (حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه).
وأخرجه أحمد (٢٣٨/٥) من حديث معاذ ، والطبراني في الكبير برقم (٣١٦) (١٥٢/٢٠) ، وقال الهيثمي في المجمع : (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٢٩).

(٣) المهذب (٣٧٦/٢) ، والتهذيب (١٧١/٨).

(٤) يقول الماوردي في الحاوي الكبير (٢٩/١٦) : (اختلفت الرواية في نقل المزني في موضعٍ بارزٍ للناس ، فرواه بعضهم بالخفض ، وجعله صفة للموضع في الفساحة والسعة ، ومنه من رواه بالنصب بارزاً للناس ، وجعله صفة للقاضي فيظهروه من غير إذن).

حكمه[1] ، لما روت أم سلمة[2] قالت : اختصم رجلان من الأنصار في مواريث تقادمت[3] ، فقضى رسول الله ^ بينهما في بيتي[4].

فصل

فأما القضاء في المساجد فيكره أن يقصده القاضي للقضاء بين الناس فيه[5] ، بل إن اتفق خصمان حضروا عنده وهو في المسجد لم يكره أن ينظر بينهما[6] ، وروي مثل ذلك عن عمر بن عبدالعزيز[7] ، وسعيد بن

(١) نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٦٨).

(٢) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، زوج النبي ^ ، واسمها : هند ، هاجرت الهجرتين ، وصفت رضي الله عنها بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب. قال الواقدي : توفيت سنة ٥٩هـ وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه.
انظر ترجمتها : أسد الغابة (٦/ ٣٤٠) برقم (٧٤٦٤)، والإصابة (٨/ ٢٤٠) برقم (١٣٠٢).

(٣) تقادم الشيء إذا طال عليه الأمد وهو من القِدَم ، والتقادم عند أهل القانون : هي مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو تنفيذ الحكم. انظر : المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٠).

(٤) رواه أحمد في مسنده برقم (٢٦٧١٧) ، (٦/ ٣٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الدعاوى والبينات (١٠/ ٢٦٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٦٤٨٩) ، (٧/ ٣٢١) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٥) وصححه ووافقه الذهبي. وحكم محققوا مسند الإمام أحمد بأنه حسن. وقال المحقق لمسند إسحاق: د. عبدالغفور البلوشي: صحيح على شرط مسلم.

(٥) الأم (٦/ ١٩٨) ، وأدب القاضي لابن القاص (١/ ١٥٦) ، والحاوي الكبير (١٦/ ٣١) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٦٦) ، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٤٦٠).

(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠) ، والمهذب (٢/ ٣٧٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٣).

(٧) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، الإمام الحافظ ، المجتهد ، الزاهد ، خامس الخلفاء الراشدين ، كانت خلافته سنتين وخمسة أشهر ، توفي سنة (١٠١هـ) وهو يوم مات عمره ٣٩ سنة.

=

المسيب[1][2] ، وذهب الشعبي[3][4] ومالك[5][6] وأحمد[7][8] وإسحاق[9][10] إلى

= انظر ترجمته في : تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢٩/٤٥) ، وسير أعلام النبلاء (١١٤/٥).

(١) سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي ، أبو محمد ، الإمام ، العلم ، عالم أهل المدينة ، وإمام التابعين في زمانه ، عدّه ابن المديني أجلّ التابعين ، توفي سنة (٩٤هـ).
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد : (١١٩/٥)، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٤٤٢/١) ، والحاوي الكبير (٣١/١٦) ، والبيان (٣٨/١٣).

(٣) عامر بن شُراحيل الشعبي ، الإمام المشهور ، كان ثقة فقيهاً فاضلاً ، توفي سنة (١٠٥هـ).
انظر ترجمته في: حلية الأولياء لأبي نعيم (٣١٠/٤)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤٠).

(٤) الحاوي الكبير (١٣/١٦) ، وحلية العلماء (١٢٥/٨) ، والمغني (٢٠/١٤).

(٥) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبدالله ، صاحب المذهب ، وإمام دار الهجرة ، وعالم الحجاز ، توفي سنة (١٧٩هـ).
انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٦/١) ، وتذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) ، وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

(٦) المدونة الكبرى (٧٦/٤) ، وتبصرة الحكام (٣٤/١) ، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٠٨/٣).

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالله ، إمام المسلمين في عصره علماً وعملاً ، بلغت شهرته الآفاق وخصوصاً بعد موقفه من محنة القول بخلق القرآن ، توفي سنة (٢٤١هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/١) ، وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١١). والمنهج الأحمد للعليمي : (٦٩/١).

(٨) المغني (٢٠/١٤) ، والمبدع في شرح المقنع (٣٣/١٠) ، والإنصاف (٢٠٣/١١).

(٩) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحنظلي المروزي ، أبو يعقوب المعروف بإسحاق بن راهويه ، الإمام المشهور ، نزيل نيسابور وعالمها ، توفي سنة (٢٣٨هـ).
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٣٣/٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٠/١).

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (٣٢/١٦) ، والمغني (٢٠/١٤).

أنَّه لا يكره بحال ، وعن أبي حنيفة[1] روايتان : إحداهما يكره.

والثانية لا يكره في المسجد الأعظم[2][3] ، لما روى الشعبي قال : رأيت عمر بن الخطاب مستنداً إلى القبلة يقضي بين الناس ، وروي مثل ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما ، ولا مخالف لهم[4].

ودليلنا ما روي أنَّ النبي ^ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال : « **لا وجدتها أبداً ، إنما بني المسجد لذكر الله والصلاة** »[5] ، ولأن المتخاصمين يكثر

---

(١) النعمان بن ثابت بن زوطى المرزُبان ، أبو حنيفة ، الإمام ، المجتهد ، الفقيه ، أحد الأئمة الأربعة في الفقه ، توفي سنة (١٥٠هـ).
انظر ترجمته في: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/ ٢٤) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠).

(٢) المسجد الأعظم هو المسجد الجامع الذي يجتمع فيه أهل البلد لصلاة الجمعة. وهذا المصطلح يرد كثيراً في كتب المحدثين والفقهاء. انظر : معجم لغة الفقهاء (١/ ٤٢٨).

(٣) رواية الكراهة التي نسبها المؤلف للحنفية لم يذكروها في كتبهم حسب اطلاعي، إلا أنَّ القفَّال الشاسي ذكرها في حلية العلماء (٨/ ١٢٦). وأما الرواية الثانية فهي المنصوص عليها في كتبهم.
انظر : المبسوط (١٦/ ٨٢) ، وفتح القدير (٧/ ٤٦٩) ، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد (١/ ٢٩٦) ، وبدائع الصنائع (٧/ ١٣) ، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٢).

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤٤٢) ، وشرح أدب القاضي للخصاف (١/ ٢٩٥) ، والحاوي الكبير (١٦/ ٣١) ، والمغني (١٤/ ٢٠).

(٥) أصل هذا الحديث عند مسلم في كتاب: المساجد ، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد ، وما يقوله من سمع الناشد برقم (٥٦٩) ، وبهذا اللفظ رواه الطبراني في الكبير من حديث ثوبان (٢/ ١٠٤) ، والبيهقي عن أبي هريرة (١٠/ ١٠٢) ، والبزار عن سعد بن أبي وقاص (١٣٦٩) ، بلفظ « لا وجدت » قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٥) : « وفيه سعيد الأعسم ولم أعرفه ، والحجاج بن أرطأة وهو مدلس » . ا.هـ.
وروى البزار مثله عن أنس برقم (١٣٧١) ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٥): (فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات).

بينهما اللغط والتكاذب والتخاصم ، وربما أدى إلى السب ، والمسجد منزه عن ذلك ، وما رووه فلا حجة فيه لجواز أن يكون اتفاقاً من غير قصد[1].

فأما إقامة الحد في المسجد فلا يجوز ؛ لما روي عن النبي ^ أنَّه قال : **«لا تقوم الحدود في المساجد»**[2]، ولأنه لا يأمن ذلك تلوث المسجد ببول أو غيره فمنع منه[3].

مسألة : «قال : ومعقول في قول النبي ^ : «لا يحكم الحاكم ، ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[4] أنَّه أراد أن يكون القاضي حين يحكم

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣١) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٦٧) ، والبيان (١٣/ ٣٩).

(٢) رواه الترمذي في سننه في كتاب: الديات ، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد فيه أم لا؟ برقم (١٤٠١) ، وابن ماجه في كتاب: الحدود ، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد (٢٥٩٩) ، والدارقطني في كتاب: الحدود والديات (٣/ ٨٥ ، ٨٦). قال الترمذي : (لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه).

وقال الهيثمي (٦/ ٣٠٨) : (رواه البزار ، وفيه الواقدي وهو ضعيف لتدليسه ، وقد صرح بالسماع ، وقد صرح بالتحديث). وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٩٧) برقم (٢٢١٤).

(٣) أسنى المطالب للأنصاري (٤/ ١٦١) ، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٢) ، ومغني المحتاج (٤/ ١٩١) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٤٨) وجاء فيها : (اتفق الفقهاء على أنه تحرم إقامة الحدود في المساجد).

(٤) الحديث بمعناه رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الأحكام ، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان برقم (٧١٥٨) بلفظ : «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان». ومسلم في صحيحه في كتاب: الأقضية ، باب: كراهية قضاء الحاكم وهو غضبان برقم (١٧١٧) بلفظ : «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» ورواه بهذا اللفظ الترمذي في سننه في كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان برقم (١٣٣٤) ، وابن ماجه في سننه في كتاب: الأحكام ، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان برقم (٢٣١٦).

في حال لا يتغير فيها خلقه ، ولا عقله»[1].

وجملته أَنَّه يكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان ، لما روت أم سلمة أنَّ النبي ^ قال : **«من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يقضي وهو غضبان»**[2]، ولأنه إذا غضب تغير فهمه وعقله ، وذلك يمنعه من سداد الاجتهاد ، ويورثه النسيان ، وكذلك كل حال جرى مجرى الغضب ، مثل : الجوع الشديد ، والعطش الشديد ، والغم الشديد ، والفرح الشديد ، ومدافعة الأخبثين ، وعند حضور الطعام مع حاجته إليه ، وكذلك عند غلبة النعاس ، وما أشبه ذلك ، لأنَّ هذه الأشياء كلها تمنع من التثبت في الاجتهاد ، فإن قضى في حال من هذه الأحوال نفذ حكمه كما ينفذ في غيرها[3] ؛ لما روي أنَّ النبي ^ لما احتكم إليه الزبير[4]

(١) أورد المصنف جزءً من كلام الشافعي، وتمامه كما في الأم (٦/١٩٨) ، ومختصر المزني (٣٩٣) قال الشافعي : (ومعقول في قول رسول الله ^ : «لا يحكم الحاكم ولا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله، والحاكم أعلم بنفسه فأي حال أنت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبغى له أن لا يقضي حتى يذهب، وأي حال صار إليه فيها سون الطبيعة واجتماع العقل حكم، وإن غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك).

(٢) بنحوه رواه البيهقي السنن الكبرى في كتاب: آداب القاضي ، باب: إنصاف الخصمين المدخل عليه، والاستماع منهما، والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته، وحسن الإقبال عليهما برقم (٢٠٩٦٢) (١٠/١٣٥) ، والدارقطني في سننه في كتاب: الأقضية والأحكام برقم (١٠) (٤/٢٠٥). وقال في المجمع (٤/١٩٧) : (رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار ، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف). اهـ ، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٢٧٥).

(٣) الأم (٦/٢١٥) ، والحاوي الكبير (١٦/٣٣) ، ونهاية المطلب (١٨/٤٦٩) ، والبيان (١٣/٣٧) ، والمهذب (٢/٢٩٣) ، والوسيط للغزالي (٧/٣٠٢).

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي ، أبو عبدالله ، أمه صفية بنت =

ورجل من الأنصار[1] في شراج الحرَّة[2]، فقال النَّبي ^ : «اسق زرعك ثم أرسل إلى جارك»، فقال الأنصاري : ولو كان ابن عمتك؟ فغضب رسول الله ^ وقال للزبير : «احبس / الماء حتَّى يبلغ إلى أصول الجدر[3] ، ثم أرسل الماء»[4] فحكم في حال غضبه.

آخر اللوحة ٧٥

فصل

قد ذكرنا أنَّ الحاكم ينبغي له أن ينزل في وسط البلد ، فإذا دخل إلى منزله فأول ما يبدأ به من أمر الحكم أن يتسلَّم ديوان الحكم ، وهو ما كان عند الحاكم قبله من المحاضر والسجلات ،والمحاضر نسخة ما ثبت عند الحاكم ،

= عبدالمطلب عمة رسول الله ^ ، فهو ابن عمة رسول الله وابن أخي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، رابع أو خامس من أسلم ، وهو حواري رسول الله ^ ، شهد وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها ، قتل من رجل يدعى ابن جرموز سنة ٣٦ وكان عمره ٦٦ سنة.

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٢/ ٩٧) برقم (١٧٣٢)، والإصابة (٣/ ٥) برقم (٢٧٨٣).

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٥) : اسم الأنصاري : ثعلبة بن حاطب ، وقيل : حميد ، وقيل : حاطب بن أبي بلتعة، ولا يصح؛ لأنَّه ليس أنصارياً ، وحكى ابن بشكوال عن شيخه أبي الحصن بن مغيث أنه : ثابت بن قيس بن شماس.

(٢) شراج الحرة : وشراج جمع شرج ، بكسر الشين وتخفيف الراء وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل ، وتهذيب الأسماء واللغات ، للنووي (١/ ١٦١) ، القاموس المحيط مادة (ش ر ج) ، (ص ٢٤٩) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٣٠).

(٣) الجدر : هو المسنَّاة ، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار ، وقيل : هو لغة في الجدار ، وقيل : هو أصل الجدار. النهاية لابن الأثير (١/ ٢٤٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين برقم (٢٧٠٨) ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب: وجوب اتباعه ^ برقم (٢٣٥٧).

والسجلات نسخة ما حكم به ، وما كان عنده من حجج النَّاس ، ووثقائقهم ، مودعة في ديوان الحكم، وكانت في يده كحكم الولاية ، فإذا انتقلت الولاية إلى غيره كان عليه تسليمها إليه[١].

فإن تسلم ذلك خرج إلى مجلسه راكباً إن كان له مركوب ، وإن لم يكن له مضى إليه ماشياً ، ويسلم على من على يمينه وشماله[٢]؛ لما روي عن النبي ^ أنَّه قال : «**يسلِّم الراكب على الماشي ، والقائم على القاعد والقليل على الكثير**»[٣].

وفي رواية أخرى : «**يسلِّم الماشي على القائم ، والقائم على القاعد**»[٤].

فإذا جاء إلى مجلسه فإن كان مسجداً صلى ركعتين قبل أن يجلس ، ويبسط له بساطاً أو غيره ليجلس عليه ويجلس منفرداً عن الناس ، ويستقبل القبلة بمجلسه ، ويكون قائماً على رأسه ثقة يرتِّب النَّاس فيقدِّم الأوَّل فالأوَّل ، فإن كتب لنفسه اكتفى بذلك ، وإلا اتخذ كاتباً مسلماً عدلاً ثقة حافظاً ، ليؤمن بثقته تزويره ، وإفشاؤه لسرّه ، ويحفظه في غفلته ونسيانه ، ويجلسه بين يديه لينظر ما

---

(١) أسنى المطالب (٤/ ٢٩٤) ، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٥) ، والبيان (١٣/ ٢٧) ، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٥٠).

(٢) بحر المذهب (١٠/ ١٤٩) ، والبيان (١٣/ ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، كتاب الاستئذان ، باب: يسلم الراكب على الماشي برقم (٦٢٣٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب: يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير برقم (٢١٦٠).

(٤) بنحوها أخرجها البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٤٤) بلفظ : ليسلم الراكب على الراجل ، والراجل على الجالس... وصححها الألباني في الصحيحة برقم (١١٤٧) ، وبنحوها أيضاً عند الترمذي في سننه في كتاب الاستئذان في باب: ما جاء في تسليم الراكب على الماشي برقم (٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥) ، وصححها وحسنها الترمذي ، وصححها الألباني في صحيح الترمذي.

يكتبه ، ولا يحتاج أن يلتفت إليه[1].

قال ابن القاص[2] : (ويجب أن يكون فصيحاً ، عالماً بلغات الخصوم حافظاً لتغيير العجمية إلى العربية ، فقيهاً فطناً ، متيقظاً لا يؤتى من جهل ، عاملاً لا يجزع لغيره ، نزهاً من الطمع لاسيما الهدية ، قوي الخط قائم الحروف ، عالماً بمواضع التدليس في الخطّ)[3].

وينبغي للقاضي إذا جلس للحكم أن يكون عنده جماعة من أهل العلم ، فربما حدثت حادثة احتاج فيها إلى الاجتهاد فيشاورهم ، وينظر ما عندهم ، ويسمع حججهم ، فيسهل عليه الاجتهاد ، ويتحرى من ذلك للصواب ، فإن شاورهم في حكم ، ذكر كل منهم ما عنده ، وإن لم يشاورهم فحكم بما رآه لم يكن لواحد منهم أن ينكر عليه ، أو يعترضه فيما عنده أنَّه خطأ إذا كان الحاكم قد حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد ، ومتى فعل ذلك كان افتياتاً[4] عليه، إلا أن يحكم

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/٢٧٣) ، والبيان (١٣/٦٨) ، والمهذب (٢/٢٩٨) ، وشرح أدب القاضي للخصاف (١/٢٤٤).

(٢) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي الشافعي ، المعروف بابن القاص، وسمي بذلك لأنه كان واعظاً ويقص القصص ، كان إمام الشافعية في طبرستان ، صنف كتباً منها : التلخيص ، أدب القاضي وغيرها ، تولى القضاء بطرسوس ، كان كثير الوعظ ، توفي سنة ٣٣٥هـ.
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٥٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٥/٣٧١).

(٣) أدب القاضي لابن القاص (١/٩٨).

(٤) الافتيات : افتعال من الفوت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر ، وقيل : الافتيات : الفراغ ، يقال : افتات بأمره ، أي مضى عليه ولم يستشر أحداً ، وكل من أحدث دونك شيء فقد فاتك به ، وافتات عليه فيه.
انظر : تاج العروس (٥/٣٥) ، ولسان العرب مادة (فوت) (٢/٦٩) ، التوقيف على مهمات
=

بما يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً غير محتمل[1] على ما يأتي بيانه إن شاءالله.

وينبغي له أن يحضر شهوداً ليستوثق في إثبات الحقوق ، فإن كان ممَّن يحكم بعلمه أجلسهم بالبعد منه ، حتَّى إذا احتاج إلى إشهادهم على حكمه استدعاهم ليشهدوا بذلك ، وإن كان ممَّن لا يحكم بعلمه أجلسهم بالقرب منه حتَّى يسمعوا كلام المتخاصمين ، فيحفظوا على نفس إقراره كيلا ينكر ويجحد[2].

فصل

إذا جلس الحاكم في مجلسه ، فأول ما ينظر فيه أمر المحبسين /[3]؛ لأنَّ الحبس عذاب ، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه ، فينفذ إلى حبس القاضي [الذي][4] كان قبله بثقة يكتب اسم كل محبوس وبم حبس ، ولِمَن حبس ، فيحمله إليه ، فيأمر منادي ينادي في البلد ثلاثة أيام: ألا إنَّ القاضي فلان

نهاية اللوحة ٧٦

= التعاريف (ص ٧٩).

(١) شرح أدب القاضي للخصاف (١/ ٣١٧) ، وأسنى المطالب (٤/ ٢٩٩) ، وبحر المذهب (١٠/ ١٥٠) ، وحلية العلماء (٨/ ١٢٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٦).

(٢) مسألة حكم القاضي بعلمه مسألة خلافية بين الفقهاء والمذاهب وكل له أدلته ، ولكنهم اتفقوا على أن القاضي يعمل بعلمه في التعديل والتجريح ، كما اتفقوا أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود التي هي حق لله تعالى.

واختلفوا فيما عداها إلى أقوال راجعها بشكل مفصل في شرح أدب القاضي للخصاف ٣/ ٩٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٥٨٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٧) ، وبداية المجتهد (٢/ ٣٨٥) ، والمدونة (٤/ ١٦) ، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٢١) ، والمجموع (٢٢/ ٤٠١) ، والمغني (١٤/ ٣٠) ، وشرح الزركشي (٧/ ٢٥٣) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٤٣).

(٣) البيان (١٣/ ٦٩) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٧٠) ، والوسيط (٧/ ٢٩٨).

(٤) [الذي] سقطت من المخطوط فأضفتها لمناسبة السياق.

بن فلان قد عزم على النظر في أمر المحبسين في اليوم الفلاني، فمن كان له محبوس فليحضر ، فإذا كان ذلك اليوم وحضر الناس، ترك الرقاع التي فيها أسماء المحبسين بين يديه ومد يده إليها، فما وقع في يده منها نظر إلى اسم المحبوس ، وقال : من خصم فلان المحبوس؟ فإذا قال خصمه: أنا ، بعث معه ثقة إلى الحبس فيخرج خصمه ، ويحضر معه مجلس الحكم ، ويفعل لذلك في قدر ما يعلم أنَّه اتسع زمانه للنَّظر فيه في ذلك المجلس، ولا يخرج غيرهم[1].

فإذا حضر عنده المحبوس وخصمه لم يسأل خصم المحبوس بم حبسته؟ لأنَّ الظاهر أنَّه حبسه الحاكم لِحق ، وإنَّما يسأل المحبوس بم حُبست؟ فلا يخلو جوابه من أحد خمسة أقسام[2] :

أحدها أن يقول : حبسني بحق له ، وأنا مليء ، فيقول له الحاكم : اقضه وإلا رددتك إلى الحبس حتَّى تقضيه[3].

الثاني أن يقول : له دين عليّ ، وأنا معسر ، نظرت ، فإن كان قد ثبت له أصل مال بأن يكون الدَّين ثبت عليه عن عوض هو مال ، أو يكون ثبت عن غير ذلك إلا أنَّ البينة قامت بأن كان له مال ، لم يقبل قوله في الإعسار مع إنكار خصمه إعساره، إلا أن يقيم بينة بأن ماله تلف ، أو يقيم بينة بأنه معسر ، فيزول عنه الأصل الذي ثبت ، ويكون القول قوله في نفي ما يدعيه عليه من المال ، وإن لم يثبت له أصل مال، وادعى خصمه أنَّه مليء ، فإن لم يكن مع خصمه بيِّنة

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٥) ، والبيان (١٣/ ٦٩) ، والمهذب (٢/ ٣٨١) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٥٢) ، والمجموع (٢٢/ ٣٦٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٦) ، والبيان (١٣/ ٧٠) ، وبحر المذهب (١٠/ ١٠٦).

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٥٧٠) ، والوجيز للغزالي (٢/ ٢٣٩).

بذلك ، فالقول قول المحبوس مع يمينه أنَّه معسر ؛ لأنَّ الأصل الإعسار.

فإن كان مع الخصم بينة نظرت ، فإن شهدت بأنَّ له مالاً لم يقبل حتَّى يعيّن ذلك المال مما يتميز به ، فإن شهدت عليه البيِّنة بمال عيّنه من عقار أو غيره نظرت ، فإن صدّقها فلا كلام ، وإن قال : هذا ليس لي ، وإنما هو في يدي لغيري لم يقبل إلاَّ أن يقرَّ به إلى واحد بعينه ، فإن كان الذي أقر له به حاضراً نظرت ، فإن كذَّبه في إقراره سقط ، وقضى من المال دينه ، وإن صدَّقه نظرت فإن كان له بيّنة بأنَّ المال له ، كان أولى به ؛ لأنَّ معه بيِّنة ، ويد ؛ لأنَّ صاحب اليد يقرّ له ، ومع صاحب الحق بيِّنة ، فقدّمتْ صاحب اليد[1] ، وإن لم تكن مع المقرّ له بينة فهل تقدم بيِّنة صاحب الحقّ على إقرار صاحب اليد؟ **وجهان** :

أحدهما : يثبت الإقرار ، وتسقط البينة ؛ لأنَّ البينة تشهد بالملك لمن لا يدعيه وتنكره.

والثاني : البينة أولى لأنَّه متهم في إنكاره ؛ لأنَّه قد يفعل ذلك ليخلّص ماله ويعود إليه فلحقته التهمة / فيه ، فلم تبطل البينة بقوله[2] ، فإذا قلنا: تباع في دينه ، أو قلنا: يدفع إلى المقر له ، وكان الحاكم لا يخليه حتَّى ينادي القاضي: ألا إنَّ فلان بن فلان قد قضى بينه وبين خصمه ، فإن كان له خصم فليحضر ، وإنما قال ذلك لجواز أن يكون له خصم في غير المال مثل قصاص أو حدّ قذف فيفوته

نهاية اللوحة ٧٧

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٨) ، والمهذب (٢/ ٣٨١) ، والتهذيب (٨/ ١٧٢) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٥٢) ، والبيان (١٣/ ٦٩) ، والمجموع (٢٢/ ٣٦٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٩) ، والمهذب (٢/ ٥٠٠) ، والبيان (١٣/ ٧٠) لم أجد ترجيحاً لأحد الوجهين عند الشافعية.

بإطلاقه استيفاؤه[1].

والجواب الثالث : أن يقول : حبسني لأنَّ البينة شهدت عليّ بحقّ لخصمي ليبحث عن حال الشهود.

وقد اختلف أصحابنا هل للحاكم ذلك أم لا؟

قال أبو إسحاق[2] : له أن يحبسه؛ لأنَّه الذي عليه إقامة الشَّهادة ، وإنّما بقي ما على الحاكم من البحث[3].

وقال أبو سعيد : لا يحبسه؛ لأنَّه ربّما كان الشَّاهدان فاسقين ، فيكون قد حبسه لغير حق[4].

فعلى قول أبي سعيد لا يردّه إلى الحبس حتَّى يعدّل الشاهدان ، وقد مضى بيان هذه المسألة في كتاب اللعان.

الجواب الرابع : أن يقول : حبسني الحاكم بثمن كلب أو خمر أتلفته على

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٧) ، والبيان (١٣/ ٧٠) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٥٣).

(٢) المراد بأبي إسحاق هنا هو المروزي : إبراهيم بن أحمد المروزي ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه ، ولد بمرو ، وأقام ببغداد فترة طويلة، وانتفع به أهلها، وصاروا أئمة كابن أبي هريرة، وأبي زيد المروزي، وأبي حاتم المروزي ، له مصنفات منها : شرح لمختصر المزني ، انتقل إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ، وكان عمره يقارب ٧٠ سنة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٥) ، وطبقات الفقهاء (١/ ١٢١) ، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤١٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٦).

(٤) ظاهر المذهب من القولين هو القول الأول : أنه يحبس كما نص على ذلك الشيرازي والنووي والشاسي. انظر : الحاوي الكبير (١٦/ ٣٦) ، والمهذب (٢/ ٣٠٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ١١٧) ، وحلية العلماء (٣/ ١١٦٧).

نصراني ؛ لأنَّه كان يرى وجوب ذلك ، فهل يغرّمه الحاكم الثاني الذي لا يرى وجوب ذلك؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يغرّمه ، ولكن يتوقف ، ويجتهد أن يصطلحا على شيء؛ لأنَّه لا يمكنه نقض ما فعله الأول باجتهاده ، ولا يمكنه إلزامه الغرم؛ لأنَّ عنده لا يستحق.

الثاني : ينفّذ الثّاني حكم الأول ولا يتوقف فيه ، ولا ينقض بالاجتهاد حكماً ثبت بالاجتهاد[١].

الجواب الخامس : أن يقول: حبست بغير حق ، وليس لأحد علي حقّ، فينادي منادي الحاكم يذكر ما قاله ، فإن حضر رجل فقال : أنا خصمه ، فأنكره ، وقال: لا أعرف هذا ، أو من حبست بحقه، فإن كان مع المدعي بينة أنَّه حبسه بحقه كُلِّف الجواب على ما مضى، وإن لم يكن معه بيِّنة فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته؛ لأنَّه لا خصم له؛ لأنَّه ادعى بخلاف الظاهر ، فإنَّ الظاهر أنَّه لا يحبس إلا لخصم[٢].

فصل

وإذا فرغ من النّظر في أمر المحبسين نظر في أمر الأوصياء[٣] ؛ لأنَّ الوصيّ

---

(١) أصح القولين هو القول الثاني كما صرح بذلك الرافعي والنووي.
انظر : الحاوي الكبير (١٦/ ٣٧) ، والبيان (١٣/ ٧٠) ، والعزيز (١٢/ ٤٥٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ١١٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٧) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٧١) ، والبيان (١٣/ ٧٨) ، والوسيط (٧/ ٢٩٩) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٥٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ١١٨).

(٣) الأوصياء جمع وصي. وهو للمذكر والمؤنث ، يقال : أوصى الرجل ووصاه عهد إليه ، ومنه :
=

يكون وصيّاً في النظر في أمر الأطفال ، أو يكون إليه تفرقة الثلث ، فيقصده الحاكم بالنظر ؛ لأنَّ المنظور عليه لا يمكنه المطالبة بحق إن كان له ، لأنَّ الصغير لا قول له ، والفقراء و المساكين لا يبعثون[1].

فإذا قدم إليه الوصيّ ، فإن كان الحاكم قبله نفذ وصيته ، فلا يعزله ؛ لأنَّ الأول ما نفذ وصيته إلا وقد عرف حاله ، ولكن يراعيه ، فإن تغيَّرت حاله بفسق عزله ، وإن كانت بضعف أضاف إليه ثقة قوياً يعينه[2].

وإن كان الأول ما نفذ وصيته نظر الثاني ، فإن كان قوياً أميناً نفذها ، وإن كان فاسقاً ردَّها ، وإن شكَّ في عدالته ففيه وجهان :

قال أبو سعيد[3] : يقرّ المال في يده ؛ لأنَّ الظاهر من الوصي الأمانة ، وقال أبو إسحاق : ينتزع المال من يده حتَّى يعلم أمانته ؛ لأنَّ من نصبه ليس بحاكم يسكن إلى فعله[4].

وإن كان أميناً ضعيفاً ضَمَّ إليه أميناً يقويه ، فإن كان فاسقاً ، وكان قد

= تواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً ، وهو من يقوم على شؤون الصغير. والوصاية اصطلاحاً : هي الأمر بالتصرف بعد الموت.

انظر : تاج العروس (٢٠٩/٤٠) ، ولسان العرب (٣٩٤/١٥) ، وطلبة الطلبة (٣٣٥/١) ، والمغرب في ترتيب المعرب (٣٥٨/٢).

(١) الحاوي الكبير (٣٩/١٦) ، والبيان (٧٢/١٣) ، والمهذب (٣٨١/٢) ، والتهذيب (١٧٢/٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) يعني أبا سعيد الإصطخري.

(٤) والوجه الأول هو الراجح ، وبه قال الجمهور.

انظر : العزيز شرح الوجيز (٤٥٤/١٢) ، وروضة الطالبين (١١٨/٨) ، ومغني المحتاج (٣٨٨/٤) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٠/٨).

نهاية اللوحة ٧٨

تصرف نظرت، فإن كان دفع إلى /الموصى لهم ، وهم معيّنون بالقول عاقلون صحّ الدفع إليهم لا من جهة ولايته ، ولكنهم قبضوا حقوقهم ، وإن كان المدفوع إليهم غير معينين في الوصية فلم يدفع، يضمن ما دفع إليهم ؛ لأنَّه فرق بغير ولاية[1].

فإن أقام رجل البيِّنة أنَّ فلاناً أوصى بثلث ماله ، ولم يوص إليه لكنَّه فرّقه خوفاً عليه ، نظرت، فإن كان لمعينين ، فلا ضمان عليه[2] ، وإن كان لغير معيَّنين ففيه وجهان :

أحدهما : لا يضمن ؛ لأنَّه أوصله إلى أهله.

والثاني : يضمن؛ لأنَّه تعدى بذلك؛ لأنَّه لا ولاية عليه فيتعين المستحقّ بتعيّنه[3].

فصل

ثم ينظر في أمر أمناء الحاكم ، وهو من ردّ إليهم الحاكم النَّظر في أمر الأطفال ، أو تفرقة ثلث وصّى به من لم يعين له وصيّاً ، فإن كانوا بحالهم أقرَّهم ، ولا يحتاج إلى تولية ؛ لأنَّ الذي قبلهم ولاَّهم ، وإن كان قد تغير حال

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٤٠) ، والمهذب (٢/ ٣٨٢).

(٢) انظر : المصادر السابقة.

(٣) والأصح هو الوجه الثاني كما صرح بذلك الرافعي، واقتصر عليه الماوردي، وقال العمراني : (وهو المشهور).
انظر : الحاوي الكبير (١٦/ ٤٠) ، والبيان (١٣/ ٧٣) ، والمهذب (٢/ ٣٨٢) ، والعزيز (١٢/ ٤٥٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ١١٩).

أحدهم بفسق عزله ، وإن كان لضعف ضم إليه من يقويه[1].

فصل

ثم ينظر في أمر الضَّوال[2] واللقطة ، والضوال : الماشية ، من الإبل والبقر والغنم ، واللقطة : المتاع والأثمان ، فأما الضوال فينظر فيها ، فإن كان في بقائها غرر ، أو يحتاج إلى مؤونة باعها وحفظ ثمنها ، وأما اللقطة فالذي وجدها أحقّ بها، إلا أنَّ الأثمان يملكها امرءاً أميناً يأخذها ليحفظها على صاحبها ، وإن رأى أن يخلطها بمال بيت المال حتَّى إذا جاء صاحبها أعطاه قيمتها من بيت المال فعل[3].

مسألة : «قال : وأكره له البيع والشراء خوف المحاباة[4] بالزيادة ويتولاه له غيره»[5].

وجملته أنَّ البيع والشراء يكره للقاضي ؛ لأنَّه قد يحابا في البيع والمحاباة هبة ، ويكره له قبول الهبة ، ولأنه إذا تولاَّه بنفسه شغله عن الحكم ، ويوليه

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٩) ، والبيان (١٣/ ٧٢) ، ونهاية الطلب (١٨/ ٥٧٢) ، والعزيز (١٢/ ٤٥٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ١١٩).

(٢) الضوال جمع ضالّة ، وهي لا تقع إلا على الحيوان ، فأما الأمتعة من الموتان فلا يقال لها ضالة ولكنها تسمى لقطة ، يقال : ضل الإنسان وضل البعير وغيره من الحيوان.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، محمد الأزهري الهروي (ص ١٧٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٩) ، والمهذب (٢/ ٣٨٢) ، والتهذيب (٨/ ١٧٢) ، والعزيز (١٢/ ٤٥٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ١١٩).

(٤) المسامحة في البيع بزيادة المشتري شيئاً على الثمن، أو حط البائع شيئاً منه.
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١٤١) ، ومعجم لغة الفقهاء (٣٧٧).

(٥) مختصر المزني (٣٩٣).

غيره[١] ، ويستحب أنَّ لا يعرف وكيله كيلا يحابا لأجله ، فإن باع واشترى صح البيع ؛ لأنَّ البيع لا يعود إلى معنى في البيع قال الشافعي[٢] : ولا ينظر في نفقة عياله ، ولا أمر ضيعته ؛ لأنَّ ذلك يشغله عن الحكم والاجتهاد[٣].

مسألة «قال : ولا أحبّ أن يتخلّف عن الوليمة[٤] إما أن يجيب كلاًّ أو يترك كلاًّ ، ويعتذر ، ويسألهم التحليل»[٥].

وجملته : أنَّه يستحب للقاضي حضور الولائم إذا دعي إليها، لما روي عن النبي ^ : **«لو أهدي إليَّ كراع[٦] لقبلت ، ولو دعيت إلى ذراع[٧]**

---

(١) الحاوي الكبير (٤٢/١٦) ، والبيان (٣٦/١٣) ، ونهاية المطلب (٤٧٠/١٨) ، وبحر المذهب (١٥٢/١١) ، ومغني المحتاج (٣٩١/٤).

(٢) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي ، أبو عبدالله ، إمام المذهب ، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ ، نشأ يتيماً ، من شيوخه : الإمام مالك بن أنس (صاحب المذهب) ، كان الإمام أحمد يدعو للإمام الشافعي أربعين سنة في صلاته ، توفي رحمه الله ٢٠٤هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٨/١)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٧/١٠).

(٣) ونص كلام الشافعي رحمه الله كما في الأم (٢١٥/٦) : «وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته ؛ لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب ، وجماع ما شغل فكره يكره له وهو في مجلس الحكم أكره له ، ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء؛ لأنه ليس بمحرم ، وإنما كره لئلا يشتغل فهمه».

(٤) الوليمة هي الطعام المتخذ للعرس.
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٨) ، ومعجم لغة الفقهاء (٤٨٢) ، ومختصر الصحاح (٧٣٦).

(٥) مختصر المزني (٣٩٣).

(٦) الكراع هو طرف الشيء وهو مستدق الساعد من الغنم أو البقر. انظر : المصباح المنير (ص ٢٧٤) ، والقاموس المحيط (٩٨٠) ، ومعجم لغة الفقهاء (٣٤٧).

(٧) الذراع : من طرف المرفق إلى طرف الأنامل.

=

لأجبت»[1] لأنَّ حضور الوليمة واجب ، وقد بيَّنا ذلك في كتاب الوليمة ، فإن كثرت عليه الولائم وازدحمت لم يُجِب أحداً ؛ لأنَّ ذلك يشغله عن الحكم ، والحكم فرض قد تعين عليه ؛ ولأنه يأخذ عليه الرزق فكان الاشتغال به أولى[2] ، فإذا لم يحضر اعتذر إليهم ، وسألهم التحليل ، ولا يجيب بعضاً دون بعض ؛ لأنَّ في ذلك كسراً لمن امتنع عليه[3].

مسألة: «قال: ويعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي مقدم الغائب»[4].

وجملته : أنَّه يفعل ذلك لأنَّه قربة وطاعة ، وإن كثر عليه حضره بخلاف الولائم؛ لأنَّه ليس فيه ما يطول ، ويكثر فيه المكث[5] ، وإن حضر بعض ذلك دون بعض جاز بخلاف الولائم؛ لأنَّ الولائم يراعى فيها حقّ الداعي ، وحضور الجنائز والمرضى / قربة إلى الله تعالى يقدم فيها الأقرب لحق الله تعالى كجيرانه وغيرهم فافترقا[6].

نهاية اللوحة ٧٩

= انظر : المصباح المنير (ص ١٠٩ – ١١٠) ، والقاموس المحيط (ص ٩٢٥) ، والفائق في غريب الحديث (٢/٨).

(١) رواه البخاري بنحوه في كتاب الهبة ، باب: القليل من الهبة من حديث أبي هريرة برقم (٢٥٦٨) ، وجاء في معناه حديث ابن عمر مرفوعاً : «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا». رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم (١٤٢٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/٤٤) ، والمهذب (٢/٣٤٧) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (٦٩) ، وروضة الطالبين (٨/١٥٨).

(٣) البيان (١٣/٣٤).

(٤) مختصر المزني (٣٩٣).

(٥) المهذب (٢/٣٧٥) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (٧٠).

(٦) الحاوي الكبير (١٦/٤٥) ، وبحر المذهب (١١/١٥٥) ، والوسيط (٧/٣٠٣).

مسألة : « قال : وإن كان من أحد الخصمين لدد[1] نهاه ، فإن عاد زبره[2] ، ولا يحبسه ، ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجبه »[3].

وجملته : أنَّ اللّدد هو : الالتواء والاعوجاج ، وترك الطريق المستقيم سمي الوجور[4] في أحد الشدقين[5] لدود ؛ لأنَّه يميل يقال : خصم ألدّ ، وخصوم لدّ، قال الله تعالى : â r èZÉ ‘ îì¾ %Bq$ 9‰# á[6] وقال تعالى : â rdèq &!$,ÏÁ|$Q Ö á[7] فإذا بان اللدد من أحد الخصمين، مثل: أنَّه إذا توجهت اليمين على خصمه قطعها عليه ، وقال : لي بيِّنة ثم يحضره مجلس آخر ويطالبه باليمين، ثم يقطعها عليه ، ويقول: لي بينة ، فإذا فعل مثل ذلك نهاه الحاكم ، وعرَّفه أنَّ ذلك

---

(١) يقال : رجل ألدّ أي شديد الخصومة مع الميل عن الحق ، ومنه حديث : (إنَّ أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) ، ولدَّه : خصمه ، من باب: ردّ فهو لادّ ولدود بالفتح.
انظر : تاج العروس (٩/ ١٣٨) ، ومختار الصحاح (ص ٥٩٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (٤/ ٤٧٠).

(٢) الزبر هو : الزجر والانتهار ، وإذا كلم الرجل الرجل برفع صوت وزجر قيل : كلمه انتهاراً ، وإذا نهياً فاحشاً بغلظة قيل : زبره.
انظر : مختار الصحاح (ص ٢٦٧) ، والمخصص لابن سيده (١/ ٢٢٠).

(٣) مختصر المزني (ص ٣٩٣).

(٤) الوجور بفتح الواو على وزن رسول هو الدواء يصب في الحلق ، وقيل : ماء أو دواء في وسط حلق صبي.
انظر : تاج العروس (١٤/ ٣٤٩) ، والمخصص لابن سيده (٤/ ٣٥٤) ، وتهذيب اللغة (١١/ ١٢٣).

(٥) الشدق : هو جانب الفم وهو باطن الخد.
انظر : تاج العروس (٢٥/ ٤٩٠) ، القاموس المحيط (ص ١١٥٨).

(٦) سورة مريم ، الآية : ٩٧.

(٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٤.

لا يجوز، فإن عاد زبره وصاح عليه ، فإن لم ينته عزره إن رأى المصلحة في ذلك ، وإن رأى حبسه أو ترك تعزيره مصلحة فعله ، فإن التعزير ليس بواجب[1].

مسألة : « قال : وأحب أنَّ لا يكون جباراً عسوفاً[2] ، ولا ضعيفاً مهيناً »[3].

وجملته : أنَّه ينبغي أنَّ لا يكون القاضي جباراً متكبراً عسوفاً ؛ لأنَّ ذلك يقطع ذا الحجة عن استيفاء حجته ، ولا يكون ضعيفاً مهيناً ؛ لأنَّ ذلك ينشط المتخاصمين إلى التهاتر والتشاتم بين يديه ، وقد قال بعض السلف في صفة القاضي : شدة من غير عنف ، ولين من غير ضعف[4].

مسألة : « قال : ويشاور قال الله تعالى : á Nbæ÷/ 3' 'qè Ndèßr â[5] **، وقال لنبيه :** á ÍbÞ{ $' î Ndèó r$© r â[6][1] .

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/٤٦) ، ونهاية المطلب (١٨/٤٧٠) ، وبحر المذهب (١١/١٦٦).

(٢) مأخوذ من العسف يقال : عسف عن الطريق يعسف عسفاً : مال وعدل وسار بغير هداية ، ولا توخّى الصواب ، وقيل : العسف هو ركوب الأمر من غير روية ، فنقل إلى الظلم والجور.
انظر : تاج العروس (٢٤/١٦٠) ، ولسان العرب مادة (عسف) (٩/٢٤٥).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/٤٧) ، والمهذب (٢/٢٩٠).

(٤) روى عبدالرزاق في مصنفه في باب: كيف ينبغي للقاضي أن يكون ، عن عبدالله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (لا ينبغي أن يلي هذا الأمر – يعني أمر الناس – إلا رجل فيه أربع خلال : اللين في غير ضعف ، والشدة في غير عنف... إلخ) (٨/٢٩٩) ، برقم (١٥٢٨٨). وكذلك جاء في كنزل العمال في كتاب الخلافة مع الإمارة ، باب: آداب الإمارة برقم (١٤٣١٩) (٥/٩٣١).

(٥) سورة الشورى ، الآية : ٣٨.

(٦) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩.

وجملته : أنَّ الحاكم إذا أراد أن يحكم حكماً ثابتاً بالكتاب أو السنة الثابتة ، أو الإجماع أو قياس جلي لم يحتج إلى المشاورة ، وإذا كان حكماً بالاجتهاد فإنه يستحب له أن يشاور؛ لقوله تعالى : â r©$Ndöí Î'$ FÐÍ á[2][3].

قال الحسن البصري[4] : « إن كان رسول الله ^ لغني عن مشاورتهم. وإنما أراد أن يستن بذلك الحكَّام بعده »[5] ، وإنما كانت مشاورة رسول الله ^ في أمر الجهاد ، وقد شاور في أسارى بدر[6] ، وشاور أهل المدينة يوم

---

(1) مختصر المزني (٣٩٣).

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩.

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٤٨) ، والبيان (١٣/ ٥٥) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٧١) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٥).

(٤) الحسن البصري : هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، من كبار التابعين ، إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمانه ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر t ، أحد العلماء الفقهاء ، كان مجاهداً شجاعاً كثير العلم. توفي سنة ١١٠هـ.

ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٥٦) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣) ، والبداية والنهاية (٩/ ٢٦٦).

(٥) رواه الشافعي في الأم (٧/ ٨٦) ، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٠٩) ، ونسبه الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٥٧) لسعيد بن منصور بنحوه وقال : (ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جداً).

(٦) عندما استشارهم النبي ^ في أخذ الفداء في أسارى بدر، فأشار عليه أبو بكر - رضي الله عنه - بأخذ الفداء ، وأشار عليه عمر - رضي الله عنه – بقتلهم، فأنزل الله :] **تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** Z [الأنفال : ٦٧ ، ٦٨]. فقال النبي ^ : « **لو نزل من السماء عذاب لما نجى منه إلا عمر بن الخطاب** ». رواه مسلم في كتاب: الجهاد والسير ، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم... إلخ برقم (١٧٦٣) ، ورواه أحمد في مسنده عن ابن عباس برقم (٣٦٣٢) ، ورواه أيضاً عن أنس

=

الخندق[1] ، وشاور أبو بكر - رضي الله عنه - الصحابة في الجدة أم الأم[2] ، وشاور عمر - رضي الله عنه - في دية الجنين[3] ، ولا مخالف في ذلك[4] ، ولأنَّه قد يتنبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة ، ومع أنَّ الإحاطة بجميع العلوم متعذرة ، ويشاور الموافقين والمخالفين ، ويسألهم عن حججهم ليتبين الحق[5].

مسألة : «قال : ولا يشاور إذا نزل المشكل إلا عالماً أميناً بالكتاب والسنة والآثار، وأقاويل الناس والقياس ، ولسان العرب ، ولا يقبل منه وإن كان أعلم منه حتَّى يعلم كعلمه»[6].

وجملته : أنَّ الشافعي اعتبر أن يكون المشاور من أهل الاجتهاد أميناً ؛ لأنَّه

= (٢٤٣/٣) ، ورواه الترمذي عن ابن مسعود في كتاب تفسير القرآن ، باب: من سورة الأنفال برقم (٣٠٨٤) ، وليس فيه : (لو نزل من السماء... إلخ).

(١) حيث أشار عليه سلمان الفارسي - رضي الله عنه - بحفر الخندق ، كما ذكر الواقدي في مغازيه (٤٤٥/٢) بأسانيد إلى مشايخه، وفيهم أبو معشر وهو ضعيف ، وفيهم الثقات والضعفاء ، وأوردها ابن سعد في طبقاته (٦٦/٢) ، والطبري في تاريخه (٤٤/٣) ، وذكرها ابن حجر في الفتح (٤٥٣/٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ برقم (١٠٧٦) ، وأبو داود في سننه كتاب: الفرائض ، باب: في ميراث الجدة برقم (٢٨٩٤) ، والترمذي في سننه في كتاب: الفرائض ، باب: ميراث الجدة برقم (٢١٠٠) ، والنسائي في الكبرى في كتاب: الفرائض ، باب: ذكر الجدات ، برقم (٦٣٤٠) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب: الفرائض ، باب: ميراث الجدة برقم (٢٧٢٤) ، وصححه الترمذي وقال الحاكم : (حديث صحيح على شرط الشيخين) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٨/٧) ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٦٨٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ، برقم (١٦٨٣). وأخرجه البخاري برقم (٦٩٠٥ – ٧٣١٧) وفي مواضع مختلفة.

(٤) وأيضاً ممن نقل الإجماع ابن قدامة في المغني (٢٧/١٤) ، وابن مفلح في المبدع (٣٧/١٠).

(٥) انظر : الأم (٢٠٣/٦) ، والبيان (٥٧/١٣) ، والوسيط (٣٠٣/٧) ، وروضة الطالبين (١٢٥/٨).

(٦) مختصر المزني (٣٩٣).

إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ، فلا قول له في الحادثة ، وإذا لم يكن أميناً لم يسكن إلى قوله.

وقد اعترض معترض فقال : شرط الشافعي ما لم يجتمع في أحد ، قال أصحابنا : ما شرط الشافعي شرطاً في الاجتهاد ، ولم يرد أن يكون محيطاً بجميع هذه العلوم إحاطة يجمع أقصاها ، وإنما أراد أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب ، والآثار ، وذلك سهل على متعلمه الآن فإنه قد جُمع ودُوِّن[1].

إذا ثبت هذا فإن الحاكم إذا كان /من أهل الاجتهاد لا يعمل إلا بما يؤديه اجتهاده إليه ولا يقبل غيره. نهاية اللوحة ٨٠

وبه قال أبو يوسف[2] ومحمد[3] وأحمد[4] .

وقال أبو حنيفة : إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد جاز له ترك رأيه لرأي

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٥٠) ، وبحر المذهب (١١/ ١٦٩).

(٢) أبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، وتفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة ١٧ سنة ، فغلب عليه الرأي ، كان يحفظ التفسير ، ويحفظ المغازي ، وأيام العرب ، كان الفقه أحد علومه ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، و مات في خلافته ببغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ.
ينظر في ترجمته : الجواهر المضيئة (٢/ ٢٢٠) ، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبدالله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بها ، أخذ بعض الفقه عن أبي حنيفة ، وتممه على أبي يوسف ، وولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف ، توفي سنة ١٨٩هـ.
ينظر في ترجمته : الجواهر المضيئة (٣/ ١٢٢) ، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤).

(٤) شرح أدب القاضي للخصاف (١/ ١٩٥) ، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠٥) ، والمغني (١٤/ ٢٨).

من هو أفقه منه عنده[1] ، وقال البغدادي[2] من أصحابه : إنما أراد بذلك أنَّه إذا لم يبن له حكم الحادثة جاز له ترك الاجتهاد إلى قول من هو أفقه منه ، وأما أن يعمل بقول غيره وهو يعتقد خطأه فلا ، والأول هو المشهور، وهو ظاهر كلامه واحتج له بأن قول من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه فهو ضرب من الاجتهاد ؛ لأنَّه يعتقد أنَّه أعرف منه بطريق الاجتهاد[3].

ودليلنا : أنَّه من أهل الاجتهاد ، فلا يجوز له التقليد كما لو قلّده من هو مثله فيه ، وما ذكروه فليس بصحيح ؛ لأنَّ من هو أفقه منه يجوز عليه الخطأ ، فإذا اعتقد أنَّ ما قاله خطأ لم يجز أن يعمل به ، وإن لم يعتقد ذلك على قول البغدادي إلا أنَّه أمكنه أن يجتهد فلم يفعل، فقد ترك ما يجوز أن يؤديه إلى قول هذا الفقيه خطأ، فلم يجز العمل به وترك الاجتهاد[4].

إذا ثبت هذا ، فقد ذكرنا في الاجتهاد في القبلة أنَّه إذا ضاق عليه الوقت هل يجوز له التقليد؟ وجهين :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧/٣) ، وفتح القدير (٧/٢٥٣) ، وحاشية ابن عابدين (٥/٥٠٥) ، وشرح أدب القاضي للخصاف (١/١٩٥) ، وتيسير التحرير (٤/٢٢٧).

(٢) الخطيب البغدادي : هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، حافظ المشرق ، وأحد الأئمة الأعلام ، ولد عام ٣٩٢ ، له تصانيف كثيرة وآثار قيِّمة ، منها : تاريخ بغداد ، والكفاية في علم الرواية ، وتقييد العلم ، والفقيه والمتفقه ، وغيرها ، توفي سنة ٤٦٣هـ.
ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٢/٣٦٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٧)٠ ، وشذرات الذهب (٥/٢٦٢).

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف (١/١٩٧) ، والفصول في الأصول للجصاص (٣/٣٦٢).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/١٦٢) ، والبيان (١٣/٥٩).

أحدهما : قول أبي إسحاق لا يجوز[1].

والثاني : قول أبي العباس[2] ، أنَّه يجوز[3] ، ومن أصحابنا من قال يتصور مثل ذلك في حق الحاكم وهو أن يكون قد احتكم إليه مسافران والقافلة تريد الرحيل ، فيكون في ذلك الوجهان[4].

فصل

إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال : فلن يقلّد أحد أحداً، ولم يجعل الله تعالى ذلك لأحد بعد رسول الله ^ [5].

قال أصحابنا : ليس هذا الكلام على ظاهره ؛ لأنَّه يقتضي أنَّ رسول الله ^ يقلّد ، ورسوله كلامه دليل ، وقد قام الدليل على نبوته ، وذلك دليل على

(١) البيان (١٣/ ٥٧) ، والمهذب (١/ ٦٨) ، والبحر المحيط (٦/ ٢٨٧).

(٢) هو : أحمد بن عمر بن سريج القاضي ، أبو العباس ، ولد ببغداد ٢٤٩هـ ، حامل لواء الشافعية في زمانه ، وكان ناصراً للسنة خاذلاً للبدعة ، حتى قيل : إنه مجدد المائة الثالثة ، ولي قضاء شيراز ، صنف أكثر من ٤٠٠ مصنف ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ.

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٨٩) ، وتاريخ بغداد (٤/ ٢٨٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١).

(٣) الأشهر في المذهب وقول أكثر الأصحاب هو القول الأول: أنه لا يجوز ، وأما قول ابن شريح فبعضهم قيده بالضرورة، وبعضهم قيده فيما يتعلق بنفسه ، دون ما يفتي أو يقضي به.

قال النووي : (وقال ابن سريج : له التقليد إذا ضاق الوقت ليعمل به ، لا ليفتي ، وقياسه أنه لا يجوز للقضاء وأولى ، وفي الشامل والتهذيب طرد قول ابن سريج في القضاء). ا.هـ.

انظر : الحاوي الكبير (١٦/ ٥٠) ، والبيان (١٣/ ٧٥) ، وحلية العلماء (٨/ ١١٧) ، وبحر المذهب (١١/ ١٧٢) ، والبحر المحيط (٦/ ٢٨٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٨٨).

(٤) البيان (١٣/ ٥٧) ، والمهذب (١/ ٦٨) ، والبحر المحيط (٦/ ٢٨٧).

(٥) الأم (٧/ ٥٠٥) ، ومختصر المزني ص(٣٩٣).

صدقه، فلا يكون قبول قوله تقليداً ، وإنما أراد أنَّه لا يقبل قول أحد بمجرد بعد رسول الله ^ [1].

والذي قاله الشافعي صحيح ؛ لأنَّ التقليد قبول قول الغير من غير مطالبة بذلك ، وهذا موجود في حق النبي ^ ؛ لأنَّه وإن كان قد دل على نبوته فلا يطالب بدليل على قبوله ، وكل مقلّد لا بد أن يكون قد ثبت له ما صار به مقلداً ، فالدليل مثل المعنى لا بد أن يكون قد علم من يقلِّده أنَّه عالم بالاجتهاد ، فسوَّغ تقليده ، ثمَّ يقلّد.

مسألة : قال : « وإذا لم يكن في عقله ما إذا عقل القياس عقله ، وإذا سمع الخلاف ميَّزه فلا ينبغي له أن يقضي ، ولا لأحد أن يستقضيه »[2].

وجملته : أنَّ الشافعي ذكر الشرائط المعتبرة فيمن يلي القضاء وهي ثلاث شرائط : أن يكون من أهل الاجتهاد. وأن يكون عدلاً ، وأن يكون كاملاً.

فأما كونه من أهل الاجتهاد ، فهو أن يكون عالماً بالعام[3] والخاص[4] ،

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٥٢) ، والبحر المحيط (٤/ ٥٥٤) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٤٠).

(٢) مختصر المزني (٣٩٣).

(٣) العام: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.
وقيل: ما عمَّ شيئين فصاعداً.
انظر: المعتمد (١/ ١٨٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٩)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٠٣).

(٤) الخاص: هو اللفظ الذي يصدق على أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر.
انظر: البرهان (١/ ٢٦٩)، وإرشاد الفحول (١/ ١٢٤).

والمجمل[١] والمفسر[٢] ، والمحكم[٣] والمتشابه[٤] ، والناسخ والمنسوخ[٥] ، ويعرف من السنة المتواتر[٦] والآحاد[٧] ، والمرسل[٨] والمتصل والمنقطع ، ويعرف الإجماع ، وأنواع القياس على ما بيّن / في أصول الفقه[٩]. وبقولنا قال أحمد[١٠].

نهاية اللوحة ٨١

واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فمنهم من قال كذلك[١١] ، ومنهم من قال

(١) المجمل: هو ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره.
انظر: الحدود للباجي (ص ٤٥)، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (ص ٨٠).

(٢) المفسر: ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره.
انظر: الحدود للباجي (ص ٤٦).

(٣) المحكم: قيل هو الواضح المعنى، وقيل: هو الممنوع من أن يدخله نسخ.
انظر: الحدود الأنيقة (ص ٨١)، وشرح الكوكب المنير (١٤١/٢).

(٤) المتشابه: ما يحتمل معناه إلى فهم المراد به ويحتاج إلى فكر وتأمل، وقيل: ما لم يتضح معناه.
انظر: شرح الكوكب المنير (١٤١/٢)، الحدود للباجي (ص ٤٧)، وإرشاد الفحول (٩٠/١).

(٥) النسخ: لغة النقل والإزالة.
اصطلاحاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخي.
انظر: المصباح المنير (ص ٢٣٠)، وشرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣)، والبرهان (٨٤٢/٢).

(٦) المتواتر هو: الحديث الذي يرويه جماعة يبلغ عددهم حداً يستحيل تواطئهم على الكذب عن مثلهم ويكون مستندهم الحسي.
انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (٨٨/١).

(٧) الآحاد هو: ما قصر عن صفة التواتر.
انظر: الكفاية (٨٨/١)، توجيه النظر إلى أصول الأثر للدمشقي (١٠٨/١).

(٨) المرسل: هو ما أضافه التابعي إلى النبي ^ مباشرة.
انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاة لابن حجر (٥٤٠/٢).

(٩) الحاوي الكبير (١٥٩/١٦) ، وبحر المذهب (٢٥١/١١) ، والوسيط (٢٩٠/٧).

(١٠) المغني (١٤/١٤) ، والإنصاف (١٧٤/١١).

(١١) انظر : العناية شرح الهداية (٢٠٠/١٠) ، اللباب: في شرح الكتاب (٣٨٠/١).

يجوز أن يكون عامياً يحكم بالتقليد ؛ لأنَّ الغرض منه فصل الخصائم ، ورد الظلم ، فإذا قلّد أمكنه ذلك كما يحكم لقول المقومين[1].

ودليلنا أنَّ الحكم آكد من الفتيا ؛ لأنَّه إفتاء وإلزام ، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً كذلك الحاكم[2].

فإن قيل : المفتي يجوز أن يخبر بما سمع ، قيل هذا خطأ ؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون مفتياً بما سمعه ، وإنما يجوز أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد ، فيكون معمولاً بخبره لا بفتواه ويخالف قول المقومين ؛ لأنَّ ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه بخلاف الحكم[3].

فأما العدالة : فما يعتبر في الشهادة يعتبر في القضاء[4].

وحكي عن الأصم[5] أنَّه قال : يصح أن يكون فاسقاً[6] وكذلك الأمراء لما روي عن النبي ^ أنَّه قال : « **سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلُّوها لوقتها ، ثم صلّوها معهم ، واجعلوا صلاتكم معهم**

(١) المبسوط (١٦/ ٧٢) ، وبدائع الصنائع (٧/ ٣) ، وفتح القدير (٧/ ٢٥٣) ، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠٥) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٥٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٦٠) ، والتهذيب (٨/ ١٦٨) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٠٥).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٦٠) ، والبيان (١٣/ ١٩) ، والمغني (١٤/ ١٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٨) ، والبيان (١٣/ ٢٠) ، وبحر المذهب (١١/ ٢٥٣).

(٥) الأصم : هو عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة ، كان فصيحاً وفقيهاً وله تفسير وكتاب في خلق القرآن وأشياء أخرى ، توفي سنة ٢٠١هـ.
ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢) ، ولسان الميزان (٣/ ٤٢٧).

(٦) الوسيط (٧/ ٢٩٥) ، وحلية العلماء (٣/ ١١٥٩).

سبحة[1] »[2] **ودليلنا** قوله تعالى : {إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[3].

فلا يجوز قبول قول الحاكم مع فسقه ، فأما الخبر فيحمل أن يريد يؤخرونها عن أول وقتها ، ويحتمل أن يسميهم أمراء على طريق المجاز[4].

فأما الكمال فيحتاج أن يكون كاملاً في الخلقة والخُلق والحكم.

فأما الكمال في الخلقة ، فأن لا يكون أعمى ، ولا أخرس ، ولا أصم ؛ لأنَّ فقد هذه الحواس تمنع من الحكم بين الخصوم بنفسه[5].

وأما الأحكام ، فأن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً[6]. وقال ابن جرير[7] : (يجوز

---

(١) السبحة : من الدعاء وصلاة التطوع ، لها عدة إطلاقات لكن المراد بها هنا : صلاة التطوع والنافلة ، وإنما خُصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح ؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة سُبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة.

انظر : مختار الصحاح (٢/ ٣٩٥) ، وتاج العروس (٦/ ٤٤٩) ، والنهاية في غريب الأثر (٢/ ٨٣٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات ص (١٤٢).

(٢) بنحوه رواه مسلم في صحيحه ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع من حديث ابن مسعود برقم (٥٣٤).

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ٦.

(٤) بحر المذهب (١١/ ٢٥٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٨٥) ، والمغني (١٤/ ١٤).

(٥) قال النووي : (فلا يصح تولية أعمى ، وفي جمع الجوامع للروياني وجه أنه يجوز ، والصحيح الأول وبه قطع الجمهور).

انظر : الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ٨٤) ، والعزيز شرح الوجيز (١٣/ ٤١٧).

(٦) أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٠٤) ، والحاوي الكبير (١٦/ ١٥٥) ، والبيان (١٣/ ٢١) ، والمجموع (٢٠/ ٢٢٦).

(٧) هو : محمد بن جرير الطبري ، الإمام المفسر المؤرخ ، ولد في طبرستان ٢٢٤هـ ، له مصنفات =

قضاء المرأة ؛ لأنَّه يجوز أن تكون مفتية ، فأشبهت الرجل)[1].

وقال أبو حنيفة : (يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود. لا يجوز أن تكون شاهدة فيه ، فأشبهت الرجل)[2].

ودليلنا ما روي عن النبي ^ أنَّه قال : «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[3] فأما قياسهم على الرجل؛ فلأنه يصح للإمامة الكبرى ، وإمامة الصلاة ، ويقضي في الحدود بخلاف المرأة[4].

فصل

ويستحب أن يكون القاضي مع ما ذكرناه من الشرائط حليماً ، متثبتاً ذا فطنة وتيقّظ لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع بغرة ، صحيح حواس السمع والبصر ، عالماً بلغات أهل قضائه ، جامعاً للعفاف ، نزهاً بعيداً من الطمع صدوق اللهجة ، ذا رأي ومشورة ، لكلامه لين إذا قرّب ، وهيبة إذا توعد، ووفاء إذا وعد ، وعليه سكينة ووقار[5].

= أعظمها : تفسير جامع البيان ، وتاريخ الأمم والملوك وغيرهما ، توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ.
انظر : تاريخ بغداد (١٦٢/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٢٥١/٢) ، وطبقات المفسرين (ص ٣٠).

(١) الحاوي الكبير (١٥٦/١٦) ، والمغني (١٢/١٤) ، وبداية المجتهد (٣٧٧/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣/٧) ، وفتح القدير (٢٩٧/٧) ، وأدب القاضي لابن القاص (١٠٤/١) ، وحاشية ابن عابدين (٤٨٧/٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب: المغازي ، باب: كتاب النبي ^ إلى كسرى وقيصر من حديث أبي بكرة برقم (٤٤٢٥) ، ولفظه : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

(٤) الحاوي الكبير (١٥٦/١٦).

(٥) أدب القاضي لابن القاص (٩٨/١) ، والتهذيب (١٦٨/٨) ، والعزيز شرح الوجيز (٤١٨/١٢) ، وروضة الطالبين (٨٥/٨).

حكي عن علي - رضي الله عنه - أنَّه ولّى أبا الأسود الدؤلي[1] ساعة من نهار ثم عزله فقال له عزلتني ، فوالله ما جنيت ولا خنت ، فقال : بلغني أنَّ كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك[2].

مسألة : «قال : ولا يجوز أن يستحسن بغير قياس ولو جاز ذلك لجاز أن يشرِّع في الدين»[3].

وجملته : أنَّ القول بالاستحسان المخالف للقياس لا يجوز[4] .

وقال أبو حنيفة بالاستحسان[5] ، وقد حقق البيان عنه المتأخرون من أصحابه فقالوا : هو الحكم في الحادثة بخلاف نظائرها بدليل هو أقوى عنده من قياس نظائرها[6]. وهذا في التحقيق تخصيص للقياس، إلا أنَّ ما حدّوا به الاستحسان لا يوجد في المواضع التي قال أبو حنيفة فيها بالاستحسان.

---

(١) هو : ظالم بن عمرو الدؤلي ، أبو الأسود ، مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، أحد سادات التابعين ، شهد صفين مع علي رضي الله عنه ، وهو واضع علم النحو ، وأول من نقّط المصحف ، توفي بالطاعون في البصرة ٦٩هـ.
ينظر في ترجمته : الإصابة برقم (٤٣٢٢) (٣/٣٠٤) ، والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٩٩) ، والأعلام للزركلي (٣/٢٣٦).

(٢) تاريخ الطبري (٤/٦٤) ، والمغني (١٤/٨٨) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/٣٢٢).

(٣) مختصر المزني ص (٣٩٣) .

(٤) الحاوي الكبير (١٦/١٦٣) ، والبحر المحيط (٦/٨٧).

(٥) المبسوط (١٦/٨٣٩) ، وأصول السرخسي (٢/١٩٩) ، والمستصفى للغزالي (١/١٣٧) ، والإحكام للآمدي (٤/٢٠٩).

(٦) انظر : البحر المحيط (٦/٩١) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٣١) ، والاعتصام للشاطبي (٢/١٣٨).

نهاية اللوحة ٨٢

وذاك أنَّه قال : إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، وأضاف / كل واحد منهم الزنا إلى زاوية من زوايا البيت أنَّ القياس ألا يجب عليه الحد ، كما لو شهد اثنان أنَّه زنا في هذا البيت ، وشهد اثنان أنَّه زنا في بيت آخر ، ولكن أوجب الحد استحساناً[1] ، ومن دليلهم في ذلك أنَّه يجوز أن يكون بين الزوايا فيضيفه كل واحد منهم إلى زاوية ، وهذا بعيد ؛ لأنَّ ما كان في وسط البيت لا يكون في زواياه والاختلاف في الشهادات معلوم فصار استحسان ذلك بغير دليل[2] ، وكذلك قال فيمن نذر أن يتصدق بماله أنَّه يلزمه أن يتصدق بالمال الذي تجب الزكاة في عينه استحساناً ؛ لأنَّ الله تعالى قال : â õ¢ ôË ô& qB ÏÎ ÑÒ ¹ ‰% Z á[3] وأخص ذلك ببعضها ، وهذا ليس بدليل ؛ لأنَّ المال اسم لما تجب في عينه الزكاة ، وما لا تجب ، فيجب صرف نذره إلى ما يتناوله الاسم ، وإذا كان الله تعالى أوجب الزكاة في بعض الأموال ، وأطلق الاسم فيها ، وخص ما لم يرده منه تناوله الاسم للجميع ؛ ولأن الزكاة تجب فيما أعد للتجارة من جميع الأموال .....[4] عامة أيضاً في الكلّ ، وقد قال فيما تفعله العامة أنَّه يستحسن ، فذهب

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٣) ، والبحر المحيط (٦/٩١).

(٢) العناية شرح الهداية (٧/٢٢٨) ، وفتح القدير (٥/٢٨٦).

(٣) سورة التوبة ، ١٠٣.

(٤) فيه كلمة مطموسة بالمخطوط والأقرب أنها [والأملاك] فقد جاء في الفتاوى الهندية (٦/٣٢٢) : (وجميع أملاكه التي يجوز بيعها من جميع أصناف ما رأى بيعه من جميع الأموال والأملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض...).

إليه ، ويترك القياس ، وليس ذلك بدليل[1]، ألا ترى أنَّه قال في استصناع .....[2] يجوز ، ولا يجوز في الثياب ؛ لأنَّ العامة تفعل ذلك ، وليس فعل العامة دليلاً ، والإجماع من أهل العلم دليل ، وعلى أن هذا لو كان على ما ذكروه فلم سموه اسمه ؛ لأنَّ ما ثبت بالقياس لا يسمى استحساناً ، وهو ثابت بالدليل فلا .....[3] من العموم لا يسمى استحساناً، فلم يسمى ما يخص من القياس استحساناً ، وإنما....[4]؛ لأن تخصيص العموم لا يجوز إلا بدليل، بخلاف ما قاله في مسألتنا ، يدل على هذا أنهم قالوا في مسائل القياس كذا، وكذا، والاستحسان كذا وكذا بالقياس، ولو كان الاستحسان ما كان بدليل يقتضي تخصيصه لما جاز تركه إلى القياس.

فإن قيل : فقد قال الشافعي : وحسن أن يضع إصبعيه في أذنيه في الأذان[5].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٨٦).

(٢) هناك طمس بسيط في المخطوط، ورأيت كلاماً قريباً منه عند الكاساني – رحمه الله – في بدائع الصنائع (٥/٣) حيث يقول: (وأما شرائط جواره – الاستصناع – فمنها بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته؛ لنه لا يصير معلوماً بدونه، ومنها أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني الحديد، والرصاص، والنحاس، والزجاج، والخفاف، والنعال، ولُجُم الحديد للدواب، ونصول السيوف، والسكاكين، والقسي، والنبل، والسلاح كله، والطشت، والقمقمة ونحو ذلك ولا يجوز في الثياب؛ لأن القياس يأبى جوازه وإنما جوازه استحساناً لتعامل الناس ولا تعامل في الثياب).

(٣) كلمة مطموسة في المخطوط.

(٤) كلمة مطموسة في المخطوط.

(٥) البحر المحيط (٦/٩٦) ، والحاوي الكبير (١٦/١٦٦) ، وبحر المذهب (١١/٢٩٦).

وقال أيضاً : أستحسن في المتعة[1] بثلاثين درهماً[2] فقد قال بالاستحسان ، والجواب أنَّ قوله: حسن، أراد به الاستحباب[3]؛ بدليل حديث بلال ، وأنه وضع إصبعيه في أذنيه فأذن فيها النبي ^ [4] وأما استحسانه المتعة ، فإنما استحسنه ؛ لأنَّه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما [5].

فإن قالوا: قولنا نحن استحسان كقولكم أنَّه استحباب.

---

(١) المتعة : اسم مشتق من المتاع ، وهو جميع ما يُنتفع أو يُستمتع به. والمراد به هنا هي متعة المرأة المطلقة، ومنه قوله تعالى :] Y Z [Z و] وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ Z وفي الاصطلاح : مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق ، وقيل : ما وصلت به المرأة بعد الطلاق من غير أن يكون لازماً ولكن سنة.

انظر: مغني المحتاج (٢٤١/٣) ، وتاج العروس (١٨٤/٢٢) ، والنهاية في غريب الأثر (٦١١/٤).

(٢) قال الشافعي : (لا أعرف في المتعة قدراً موقوتاً ، إلا أستحسن ثلاثين درهماً ، لما روي عن ابن عمر).

انظر : السنن والآثار (٣٨٤/٥) ، والحاوي الكبير (١٦٦/١٦) ، وبحر المذهب (٢٥٩/١١).

(٣) الحاوي الكبير (٥٠/١٥).

(٤) رواه أحمد في المسند برقم (١٨٧٥٩) (٥٢/٣١) ، والترمذي في كتاب: الصلاة ، باب: ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان برقم (١٩٧) ، (٣٧٥/١) ، والحاكم في مستدركه (٢٠٢/١) ، وقال عنه الترمذي : (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٠).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٧٩٢) (٢٤٤/٧) ، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٢٢٦١) (٧٤/٧) ، ونصه : [أن رجلاً أتى ابن عمر - رضي الله عنهما - فذكر أنه فارق امرأته فقال : أعطها كذا ، واكسها كذا ، فحسبنا ذلك فإذا نحواً من ثلاثين درهماً ، وروي من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال : (أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً) وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٥/٨) ، وصححه ابن حجر موقوفاً على ابن عمر في التلخيص (٤١٠/٣).

قلنا: المواضع التي ذكر الشافعي فيها ذلك لم يوجد فيها دليل يقتضي خلافه ، وإنما وجد الدليل على وفاق ما ذكره ، ومواضع الاستحسان التي ذكرتموه ، قد أقررتم بأن القياس في نظائره ، بخلافه ، فقد استحسن بخلاف الدليل ، فافترقا[(١)].

مسألة : «قال : والقياس قياسان : أحدهما أن يكون في معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه ، والآخر أن يشبه الشيء من أصله ، ويشبه الشيء من أصل آخر »[(٢)].

وجملته : أنَّ الشافعي ذكر أقسام القياس في الرسالة[(٣)] فنقله المزني هاهنا، لأنَّ الشافعي ذكر في شرائط القاضي أن يعقل القياس، والكلام أولاً في أصل القياس ، وأنه حجة يجب العمل به ، وذلك في أصول الفقه ، ويستوفي الكلام عليه ، والحجة في ذلك اختلاف الصحابة في مسائل الاجتهاد كالجد[(٤)] ، وقوله :

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٩٤).

(٢) مختصر المزني ص(٣٩٣).

(٣) الرسالة (٣/ ٤٧٩).

(٤) اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في حكم ميراث الجد مع الإخوة مشهور على قولين :

الأول : أن الجد مثل الأب مطلقاً ، يحجب الأخوة الأشقاء والأخوة لأب ، والأخوة لأم ، وهو رأي أبي بكر الصديق، ووافقه ابن عباس، وعبدالله بن الزبير، وجمع من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن تيمية وابن القيم.

الثاني : أن الأخوة الأشقاء والأخوة لأب يرثون مع الجد ، وهو رأي عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

والمسألة طويلة ولكل أدلته فتراجع في مواطنها ، ومنها :

الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤/ ٢٠٥) ، والمبسوط (٧/ ٥٦٨) ، وبداية المجتهد (٢/ ٢٨٣) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/ ٥٥) ، وأسنى المطالب (٣/ ١٢) ، =

أنت حرام[١] ، وغير ذلك ، وهذا الاختلاف لا يقع إلا من جهة القياس ، واشتباه الفرع بالأصول المختلفة الأحكام ، وقد أجمعوا على جواز الاختلاف.

إذا ثبت هذا فمن القياس : الجلي ، والواضح والخفيّ[٢].

والجلي : ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً ، وهو معنى الأصل[٣] ، ويشتمل على أنواع بعضها أجلى من بعض ، فأجلاها التنبيه[٤] كقوله تعالى : â ùŸ ?à@ ;ÇJ$ é$ãá[٥] اقتضى ذلك النهي عن الضرب ؛ لأنَّ فيه معنى التأفيف وزيادة ، ومن

= والمجموع (١٨١/١٧) ، والمغني (٦٥/٩) ، وشرح منتهى الإرادات (٥٠٢/٢) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/٣).

(١) اختلف العلماء والصحابة قبلهم في حكم قول القائل لامرأته : أنت حرام أو أنت عليّ حرام ، على أقوال أوصلها بعضهم إلى ثمانية منها : أنها طلاق بائن ، ومنها : أنها طلقة واحدة ، ومنها : أنها يمين ، ومنها : أنها ظهار ، ومنها : أنها على حسب نيته تقع ، ومنها : أنها ليست بشيء ، وانظر تفاصيلها في :

البحر الرائق (٧٤/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٨٩/١٢) ، وأسنى المطالب (٢٧٢/٣) ، والمجموع (٢٥٤/١٨) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٢/٧) ، وتحفة الطالب لابن كثير (٤١٣/١).

(٢) انظر كلام الأصوليين على تقسيم القياس بهذا الاعتبار - اعتبار قوته وضعفه – في : البحر المحيط (٣٦/٥) ، والإحكام للآمدي (٦/٤) ، وروضة الناظر (٨٠/٣) ، وشرح الروضة للطوفي (٢٣/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢٠٧/٤).

(٣) البحر المحيط (٣٦/٥) ، والأشباه والنظائر للسبكي (٤٢٦/١).

(٤) المراد به هنا هو قياس الأولى ويسمى بفحوى الخطاب ، ومفهوم الموافقة وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق أو كان أولى بالحكم منه.

انظر : روضة الناظر (٢٩٩/١) ، والبحر المحيط (٣٦/٥) ، واللمع للشيرازي (٤٤/١)

(٥) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣.

النّاس من يقول : هذا مفهوم باللفظ ، وليس بقياس[١] ، وقد ينشأ ذلك في الجدل ومن ذلك / - وهو دون الأول - نهيه ^ في الأضحية عن العوراء البيّن عورها[٢] فدل على أنَّ العمياء لا تجوز ، ومن ذلك - وهو دون الثاني - قوله تعالى في الإماء : â ùîÊ#éô Å£ ùîÞ &?ü úš Îÿ» Å±7 ùèŽÍ£ Ïá #ß $B ã? ’$Ó6ó Á|Y»M̈ B̈ ÆšŠ$Ï6è ‹# Ê? á[٣] وذلك يبين أنَّ ذلك لأجل الرق ، فيكون العبد في معناها[٤] ، ومن ذلك أيضاً قوله : « **لا يقضي القاضي وهو غضبان** »[٥] يبين ذلك أنَّه نهى عن ذلك ليكون في حال اعتداله ، وذلك يفضي ألا يقضي في حال شدة جوعه ، وعطشه ، وانزعاجه[٦] ، ومن ذلك مثل قوله ^ في الفأرة تقع في السمن : « **ألقوها وما حولها إن كان جامداً ، وإن كان مائعاً فأريقوه** »[٧] فكان كل نجاسة

آخر اللوحة ٨٣

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٣٤) ، والأحكام للآمدي (٣/ ٨٤) ، والبحر المحيط (٤/ ٨) ، والإحكام لابن حزم (٧/ ٥٧) ، والبحر المحيط (٤/ ١٠) ، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٦٦).

(٢) رواه الخمسة – أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد – فرواه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب: ما يكره من الضحايا برقم (٢٨٠٢) ، والترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي برقم (١٤٩٧) ، والنسائي في الكبرى في كتاب: الأضاحي، باب: ما نهي عنه من الأضاحي : العوراء برقم (٤٤٥٩) ، وابن ماجة في كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره من أن يضحى به برقم (٣١٤٤) ، وأحمد في مسنده برقم (١٨٥١٠) (٣٠/ ٤٦٨) ، وصححه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٥٤) ، والألباني في الإرواء برقم (١١٤٨).

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٥.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص (١/ ١٤٦) ، وإعلام الموقعين (٢/ ٣٦٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ٩٧).

(٦) بحر المذهب (١١/ ٢٤٥) ، وأدب القاضي لابن القاص (١/ ١٥٧) ، وأدب القاضي للماوردي (١/ ٢١٢) ، والمهذب (٢/ ٣٧٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٣).

(٧) الحديث أصله جاء عند البخاري من حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم أنها قالت : =

مثلها ، وكل دهن مثل السمن[١] ، ومن ذلك أيضاً ما نص على علته كقوله تعالى : â ôB & ôÈ@ E°Ï 7 2ŸF$Ÿ ã?4 /ÍÚÎ óŽÂä/f@Ÿ á[٢] وقوله ^ : «**إنما كنت نهيتكم لأجل الدافة**[٣]»[٤] وإنما أخر أصحابنا هذا القسم ، وإن كان منصوصاً ؛ لأنَّه يجوز أن يدخل التخصيص ، فيكون وصفاً في موضع خاص ، فيكون بعض العلة فهذا القياس الجلي ، ينقض حكم الحاكم ، ويخص به العموم قولاً

= سئل النبي ^ عن فأرة سقطت في سمن فماتت ، فقال النبي ^ : (خذوها وما حولها وكلوا سمنكم). وفي رواية : (ألقوها وما حولها وكلوه). رواه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد ، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب برقم (٥٥٣٨).
وأما هذا اللفظ الذي ذكره المصنف فقد رواه أحمد في مسنده برقم (٧٦٠١) (١٣/ ٤٢) ، وأبو داود في كتاب: الأطعمة ، باب: في الفأرة تقع في السمن برقم (٣٨٤١ ، ٣٨٤٢) ، والترمذي في كتاب: الأطعمة ، باب: الفأرة تموت في السمن برقم (١٧٩٨) ، والنسائي في الكبرى في كتاب الفرع والعتيرة ، باب: الفأرة تقع في السمن برقم (٤٥٨٦) ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٤٤) : [هذا الحديث مشهور إلا اللفظة الأخيرة وهي : (فأريقوه) فلم أرها في كتب الحديث ، وقال الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار...]. وصححه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩) ، وصححه الألباني في صحح الترمذي برقم (١٧٩٨).

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ١٦١) ، والمجموع (٩/ ٢٨٢) ، والمغني (١/ ٥٣).

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٢.

(٣) الدافة : القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، والدافة : هم قوم من الأعراب يريدون المصر ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم النبي ^ عن ادخار لحوم الأضاحي؛ ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها.
انظر : تاج العروس (٢٣/ ٣٠٣) ، ولسان العرب (٩/ ١٠٤) ، وغريب الحديث لابن سلام (٣/ ٣٩٠) ، والنهاية في غريب الحديث للجزري (٢/ ٢٩١).

(٤) رواه مسلم في كتاب: الأضاحي ، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء برقم (١٩٧١).

واحداً[1].

وحكي عن ابن أبي هريرة[2] أنَّه قال : ينسخ به[3].

وأما الواضح فهو ما تثبت العلة فيه بدليل مستنبط كعلة الربا في الأعيان المنصوص عليها[4].

والخفي قياس الشبه[5] ، وهو أن يتجاذب الحادثة أصلان حاظر ومبيح ،

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/١٤٧) ، والبحر المحيط (٤/١٣٣).

(٢) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي ، المعروف بابن أبي هريرة ، قرأ الفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، وشرح مختصر المزني ، انتهت إليه إمامة الشافعية بالعراق ، كان مهيباً ومعظماً عند السلاطين ، تعلم على يديه خلق كثير ، منهم : أبو علي الطبري والدارقطني وغيرهما ، درّس ببغداد ، وتوفي بها سنة ٣٤٥هـ.

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٢٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٥٦) ، وطبقات الفقهاء ص (١١٣).

(٣) والمذهب على أنه لا يقع النسخ به، وهو الذي نص عليه الماوردي والشيرازي وسليم الرازي ، ونقل الآمدي وفخر الدين الرازي الاتفاق على أنه ينسخ به.

انظر : الحاوي الكبير (١٦/١٤٦) ، والبحر المحيط (٤/١٣٩) ، وإرشاد الفحول (٢/٨٢٥).

(٤) البحر المحيط (٥/٣٩) ، وقواطع الأدلة للسمعاني (٤/١٦٠).

(٥) وقد اختلف الأصوليون في المراد بقياس الشبه ثم في كونه حجة ، فمنهم من فسره « بما تردد فيه الفرع بين أصلين ، ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصلين إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر ، فإلحاقه بما كان أكثر مشابهة هو الشبه ».

ومنهم من فسره بما عرف المناط فيه قطعاً ، غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه.

ومنهم من فسره بما اجتمع فيه مناطان مختلفان ، لا على سبيل الكمال ، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر ، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه.

ومنهم من فسره بقياس الدلالة.

=

ولكل واحد منها أوصاف لا تجتمع في الحادثة ، وإنَّما يوجد فيها بعض أوصاف كل واحد من الأصلين ، وذلك كالعبد يشبه الأحرار فأنَّه مخاطب مكلّف ، ويشبه الأموال ، فإنه يباع ويوهب ولا بد أن يكون في الإتلاف ملحقاً بالأحرار وبسائر الأموال، فيلحق بما كان شبهه به أكثر(١).

وقال القاضي أبو الطيب(٢) : هذا ليس بصحيح ، وينبغي أن يعلّق الحكم بوصف يوجد في الأصل يمكن تعليله به فإن دل الدليل على أنَّه العلة ثبت الحكم به(٣).

وإن تقابلت الأوصاف في الأصل رجَّحنا إحدى العلتين على الأخرى(٤) ، فأصحاب أبي حنيفة يقولون هذا ليس بقياس ؛ لأنَّ القياس إلحاق الفرع بالأصل

= ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها.
انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢/٨١٢) ، والبرهان (٢/٨٥٩) ، والعدة (٥/١٣٢٥) ، والمعتمد (٢/٨٤٢) ، والإحكام للآمدي (٣/٣٧١) ، والبحر المحيط (٥/٤٠).

(١) الحاوي الكبير (١٦/١٤٨) ، والبحر المحيط (٥/٤٠) ، وإعلام الموقعين (١/٢٠٤).

(٢) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ، ولد في آمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ ، وولي القضاء بربع الكرخ ، من أعيان الشافعية ، قال عنه السبكي : [أحد حملة المذهب ورفعائه ، كان إماماً جليلاً بحراً غواصاً ، متسع الدائرة ، عظيم العلم ، جليل القدر ، تفرد في زمانه وتوحد...] ، له شرح لمختصر المزني في ١١ جزء ، وله التعليقة الكبرى في الفروع وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ ، وعمره مائة وسنتين.
ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢) ، طبقات الفقهاء (١/١٢٧).

(٣) بحر المذهب (١١/٢٤٩) ، والبحر المحيط (٥/٤٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/١٨٨) ، وإرشاد الفحول (٢/٩١٢).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/١٥٠) ، والبحر المحيط (٥/٢٣٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/١٨٩).

بعلته ، فإذا لم يكن في الفرع علة الأصل لم يكن إلحاقه به قياساً[1].

ووجه ما ذكرناه: أنَّ الحادثة لا بد لها من حكم ، فإذا لم يرد حكمها في الشرع ولم تكن مشبهة لأحد الأصلين في جميع أوصاف العلة ، فلا بد من إثبات حكم لها فكان إلحاقها بما كثر شبهها به من الأصلين أولى[2].

وما ذكره فلسنا نقول: إنَّه ملحق به؛ لوجود علته فيه ، ولكن لأنَّ إلحاقه به أولى من غيره ، ولا بد من إلحاقه بأصل من الأصول فيحكم فيه بحكمه.

إذا ثبت هذا فإذا خالف حكم الحاكم هذين النوعين من القياس ، وهو الواضح والخفي ، لم ينقض حكمه لخفائه ، واختلاف الاجتهاد فيه[3].

ومن أصحابنا من يجعل أنواع القياس أربعة[4] ، فيجعل الضربين الأوليين : قياس جلي ، وهو ما تضمن الشبه ، ويجعل علته ما سماه الأول جلياً واضحاً ، ويعرّف بأن الجلي ما كان بمعنى الفرع أزيد من معنى الأصل والواضح ما كان وفقه ، ويقول : الجلي : ما لا يجوز النص على خلافه ، وذلك أنَّه لا يجوز أن يحرم التأفيف ، ويبيح الضرب ، ولا يحرم العوراء ويجيز العمياء ، والواضح :/ ما جاء النص بخلافه إلا أنَّ هذا القائل ينقض حكم الحاكم بالجلي الواضح. وأما ما يخالف في التسمية ، ويجعل القياس الذي يحتاج إلى سبر العلة الذي سماه الأوّل واضحاً خفيّاً ، ويجعل القسم الرابع قياس الشبه ، وهذا وما يتعلق به مستوفى فيما أفردت فيه الكلام على القياس بما يغني عن ذكره هاهنا.

آخر اللوحة ٨٤

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٣٤) ، وتقويم الأدلة للدبوسي (٢/ ٤٠٦) ، وقواطع الأدلة (٤/ ٢٥٤).
(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٥١) ، والبحر المحيط (٥/ ٢٣٤) ، وقواطع الأدلة (٤/ ٢٥٤).
(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٣٦) ، والبيان (١٣/ ٦٢).
(٤) المستصفى (٣/ ٦٥٤).

مسألة : «قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تعالى في داود وسليمان عليهما السلام : á $Ÿüãr $Ÿôãm $Ÿ•?#ä ˆx à2 r ` » JŠøΒ $g»Ÿôãgÿù â [١] ، قال الحسن البصري : لولا هذه الآية لرأيت الحكّام قد هلكوا»[٢][٣].

وجملته : أنَّ الاختلاف على ضربين : اختلاف في أصول ، واختلاف في فروع[٤].

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٧٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن ، كتاب: آداب القاضي ، باب: مشاورة الوالي والقاضي في الأمر (١٠/١٠٩) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٧/٨٥) ، وذكره البخاري بلفظ : فَحَمَدَ سُليمانَ ولم يَلُمْ داود ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين ، لرأيت أن القضاة هلكوا ، فإنه أثنى على هذا بعلمه ، وعذر هذا باجتهاده ، كتاب: الأحكام ، تحت باب: متى يستوجب الرجل القضاء.

(٣) مختصر المزني ص (٣٩٤).

(٤) المراد بالأصول : المسائل القطعية أو ما كان معلوماً من الدين بالضرورة.

والمراد بالفروع : المسائل الاجتهادية والتي تعددت فيها أقوال السلف.

ولكن لشيخ الإسلام ابن تيمية وجهة نظر حول هذا التقسيم فقال - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦) :

(فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ^ ، وجماهير أئمة الإسلام ، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها. فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول ، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان ، ولا أئمة الإسلام. وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل ، قيل له : فتنازع الناس في محمد ^ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من =

فأما الأصول فالحق فيها واحد ، عليه دليل يوصل إليه، كُلف المكلف إصابته ، وإذا أخطأ فيه كان مذموماً ، ويترتب الذم بحسب ترتب الأصل المختلف فيه ، وذلك مثل الاختلاف في القرآن(١) ، والرؤية(٢) ، وخلق

= المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا كفر فيها بالاتفاق ، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية ، قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية ، هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية؛ لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من الرسول ^ ، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلاً عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحاح عن النبي ^ حديث الذي قال لأهله : (إذا أنا مت ، فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه ، والبحر برد ما أخذ منه ، وقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : خشيتك يا رب ، فغفر الله له). فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد ، بل ظن أنه لا يعود ، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له. وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع). اهـ.

(١) خلق القرآن : قال به الجهمية والمعتزلة واختبروا الناس وقتلوهم وعذَّبوهم ، وبسببها كانت محنة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – ومن قال : القرآن مخلوق ، فهو جهمي كافر.

وانظر : الشريعة للآجري ص (٧٥ – ٩٦) ، وشرح السنة للبغوي (١/ ١٨١ – ١٨٨) ، والرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي ص (١٥٩ – ١٦٦) ، تحقيق بدر البدر ، والمجلد (١٢) من مجموع فتاوى ابن تيمية.

(٢) مسألة الرؤية وهي رؤية الله عز وجل في الآخرة بالأبصار ، فأنكرها المعتزلة وتابعتهم الشيعة ، وأثبتها أهل السنة ، وهي رؤية المؤمنين لربهم في الجنة وفي الآخرة. واستدلوا على ذلك بأدلة متواترة من الكتاب والسنة.

وقد روى أحاديث الرؤية نحو ثلاثين صحابياً. وقد ألف الإمام الدارقطني كتاباً باسم «الرؤية».

وانظر : الشريعة للآجري ص (٢٥١ – ٢٧٠) ، وشرح أصول الاعتقاد للالكائي (٣/ ٤٧٠ –
=

الأفعال[1] ، وما أشبه ذلك[2].

وحكي عن عبيدالله بن الحسن بن الحكم العنبري[3] أنَّه قال : (كل مجتهد

= ٤٩٩) ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٢٠٧).

فائدة : جاء في تاريخ بغداد (٧/ ٦٦) ترجمة بشر المريسي ، أنه لما مات لم يحضر جنازته أحد من أهل العلم والسنة إلا عُبيد الشونيزي ، فأنكر عليه أهل السنة ، فقال : انظروني حتى أخبركم ، ما شهدت جنازة رجوت فيها من الأجر ما رجوت في شهود جنازته ، لما وُضع في موضع الجنائز قمت في الصف ، فقلت : اللهم عبدك هذا كان لا يؤمن برؤيتك في الآخرة ، اللهم فاحجبه عن النظر إلى وجهك يوم ينظر إليك المؤمنون، اللهم عبدك هذا كان لا يؤمن بعذاب القبر ، اللهم فعذبه اليوم في قبره عذاباً لم تعذبه أحداً من العالمين. اللهم عبدك هذا كان ينكر الميزان ، اللهم فخفف ميزانه يوم القيامة، اللهم عبدك هذا كان ينكر الشفاعة ، اللهم فلا تشفع فيه أحداً من خلقك يوم القيامة. قال : فسكتوا عنه وضحكوا.

(١) مسألة خلق الأفعال هي أن العباد خالقون لأفعالهم ، وقال بهذا القول المعتزلة وانتصروا له ، وأما مذهب أهل السنة والجماعة فهو أن أفعال العباد مخلوقة. وقد ألف الإمام البخاري كتاباً بعنوان : (خلق أفعال العباد).

وانظر : شرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٣) ، والمجلد (٨) من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، شفاء العليل ص (١٣٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٨) ، والبحر المحيط (٦/ ٢٣٦) ، والمستصفى (٢/ ١٧٧) ، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٦٦).

(٣) هو عبيدالله بن الحسن العنبري ، ولد سنة ١٠٥هـ ، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً ، قاضي البصرة ، روى له مسلم وأهل السنن ، قال عنه الشاطبي : (من كبار العلماء العارفين بالسنة، إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكي عنه من أنه كان يقول بأنَّ كل مجتهد من أهل الأديان مصيب). توفي سنة ١٦٨هـ.

ينظر : التاريخ الكبير (٥/ ٣٧٦) ، وتهذيب الكمال (١٩/ ٢٣) ، والاعتصام للشاطبي (١/ ٢٥٠) ، والأعلام (٤/ ٣٤٦).

في ذلك مصيب ؛ لأنَّه كلف اجتهاده)[1].

وهذا ليس بصحيح ، لأنَّ الخلاف في ذلك يعود إلى الاعتقاد ، ولا يجوز أن يعتقد اثنان في واحد اعتقادين مختلفين ، ويكونا مصيبين ، ويخالف هذا الفروع ، فإن التكليف يجوز أن يختلف في جوابين[2].

وأما الاختلاف في الفروع فقد اختلف أصحابنا في حكاية مذهب الشافعي : فأبو إسحاق المروزي يقول : إن مذهب الشافعي أنَّ الحق في واحد وكُلّف إصابته إلا أنَّه إذا أخطأ فيه عذر ، وأنَّ من قال: إنَّ له قولاً آخر ، أنَّ المجتهد مصيب ؛ لأنَّه قال في موضع : أدَّى ما كلف أخطأ ؛ لأنَّ الشافعي قال قبل ذلك الموضع ، وبعده ما يدل على أن عنده أنَّه مكلّف لإصابة الحق ، وهذه الطريقة يختارها القاضي أبو الطيب[3] .

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٨) ، والبحر المحيط (٦/ ٢٣٦) ، وشرح الروضة (٣/ ٦٠٢) ، والاعتصام (١/ ٢٥٠).

(٢) كلام العنبري هذا مما أخذ عليه، وقد أوّله البزدوي في أصوله (٤/ ١١٣٧٤) فقال : (لقد ذهب العنبري إلى أن كل مجتهد مصيب في المسائل الكلامية التي لا يلزم منها كفر ، كمسألة خلق الأفعال ، ولم يرد بقوله ذاك أن ما اعتقده كل مجتهد في المسائل الكلامية مطابق للحق ؛ إذ يلزم منه أن يكون القرآن مخلوقاً وغير مخلوق. والرؤية ممكنة وغير ممكنة ، وفساد هذا الكلام معلوم بالضرورة ، وإنما أراد به نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف في الاجتهاد فخاطئ). اهـ.
ورد الغزالي على هذا بقوله في المستصفى (٣/ ٣٦٠) : إن أراد العنبري بكلامه ذلك : أن المصيب واحد ، والمخطئ معذور غير آثم ، فهذا ليس بمحال عقلاً ، لكنه باطل بدليل الشرع، واتفاق سلف الأمة على ذم المبتدعة ومهاجرتهم ، وقطع الصحبة معهم ، وتشديد الإنكار عليهم مع ترك التشديد على المختلفين في مسائل الفرائض وفروع الفقه. وكل هذا يدل على فساد وإبطال كلامه بديل قاطع) أ.هـ.

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٩) ، والبيان (١٣/ ٦٠) ، واللمع للشيرازي (ص ١٣٠) ، =

وقال جماعة من أصحابنا: إنَّ للشافعي قولين :

أحدهما : أنَّ الحق في واحد ، وقد كلف إصابته ، وجعل لنا طريقاً إليه.

والثاني : أنَّ الحق في واحد ، وهو أشبه مطلوب ، ولكن كلف ما أدى اجتهاده إليه دون إصابة الأشبه(1).

وحكى سفيان بن سحبان(2) عن محمد بن الحسن أنَّه قال : (هناك أشبه مطلوب)(3). واختار الشيخ أبو حامد هذه الطريقة ، وقال: الدليل على

= والبحر المحيط (٦/٢٤٩) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/٤٧٨) ، وروضة الطالبين (٨/١٣٦).

(1) انظر : المراجع السابقة ، وحاصل هذه المسألة أن فيها طريقين :

الطريق الأول : أن فيها قولين ، الطريق الثاني هوالجزم بقول واحد ، والطريقة الأولى هي الأشهر في المذهب كما نص على ذلك الرافعي بقوله : الأشهر أن فيها قولين ، وأصحهما : أن الحق فيها واحد.

(2) سفيان بن سحبان من أصحاب الرأي ، وكان فقيهاً متكلماً ، وله من الكتب كتاب العلل ، توفي سنة ٨٧٩هـ.

ينظر ترجمته في : كشف الظنون (٢/١٤٤) ، والطبقات السنية (٤/٤٠) ، وتاج التراجم في طبقات الحنفية (١/١٠).

(3) وهذا الرأي لطائفة ممن قال : إن كل مجتهد مصيب ؛ لأن القول بالأشبه معناه : أنه ليس في نفس الأمر حكم معين ، وإنما في نفس الأمر لو عين الله شيئاً لعينه ، وهذا تعريف ابن سريج للأشبه المطلوب ، وقد نسب إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة.

وأما عامة الأحناف فإنهم يرون أن لله حكماً معيناً في الحادثة المجتهد فيها.

انظر في المعتمد (٢/٩٥٠) ، والبرهان (٢/١٣٢٧) ، وتنقيح الوصول (٤٤٠) ، والمسودة (٥٠٢) ، وكشف الأسرار (٤/١٨) ، وتيسير التحرير (٤/٢٠٢) ، والبحر المحيط (٦/٢٥٠).

هذا وللأشبه مرادان آخران :

الأول : أولى طرق العلة عند الله سبحانه.

الثاني : معنى ينقدح في القلب ولا يقبل البيان باللسان.

=

صحتها أنَّ للشافعي - رحمه الله - قولين في مسائل تنبني على ذلك، مثل المجتهد في القبلة إذا تبين له تعيّن الخطأ ، وكذلك من دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فكان غنياً[١] ، وقالت المعتزلة والأشعرية: إن كان كل مجتهد مصيباً لما كلف ، والحق في قول كل واحد من المجتهدين ليس في الحادثة أشبه مطلوب، قال أصحاب الأشعري..... [٢] والمشهور الأوّل ، وتعلّقوا بأنَّ من أدَّى اجتهاده إلى الحكم لزمه العمل به ، ولم يحل له مخالفته ، فدل على أنَّه الحق ، ولو كان الحقّ واحداً لكان إليه طريق ، وكان من عدل عنه مفرطاً مذموماً كمسائل الأصول[٣].

ووجه ما ذكرناه: قوله تعالى : â ùÿgðY»g$ ßßŏJ» ` á[٤]، وهذا يدل على أنَّ الحق ما قاله سليمان دون داود ، وعندهم قولهما سواء[٥] .

قال أصحابنا : ولأنه يؤدي إلى أن تكون المرأة مباحة لاثنين ؛ لأنَّ من

= وقال الجويني في هذا المعنى : (وهذا هذيان لا حاصل له وراءه).
انظر : البرهان (١٣٢٧/٢).

(١) الحاوي الكبير (١٢٨/١٦) ، والبيان (٦٠/١٣) ، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٣١١/٤).

(٢) هنا طمس لكلمات، وجدت كلاماً قريباً وشبيهاً به عند الروياني في بحر المذهب وهو ينقل كثيراً من الشامل فقال في (٢٣٣/١١): (وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة، وقالوا: ليس في الحادثة أشبه مطلوب، وقال أصحاب الأشعري بخراسان: لا يصح هذا المذهب عنه، والمشهور عند أهل العراق ما ذكرناه) أ.هـ.

(٣) انظر: المعتمد (٩٤٩/٢) ، والبرهان (١٣١٦/٢)، ونهاية السول (٥٥٦/٤)، وكشف الأسرار (١٦/٤).

(٤) سورة الأنبياء ، الآية : ٧٩.

(٥) تفسير الرازي (١٩٩/٢٢) ، والكشاف للزمخشري (١٥٨/٤) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٧/١٤) ، وأضواء البيان (٧٤٦/٤).

يعتقد جواز النكاح بغير ولي إذا عقد عليها حلت له ، ومن يعتقد أنَّ النكاح بغير ولي باطل، وأنه يجوز له أن يعقد عليها إذا عقد عليها عقداً آخر حلت له ، فتكون حلالاً لكل واحد منهما ، وهذا لا يلزم من يقول: كل مجتهد مصيب ؛ لأنَّه إذا اعتقد أنَّ من عقد له النكاح بغير ولي مصيب وأنه مستبيح لها لا يحل له هو العقد عليها[1].

فأما قول من قال : إنَّ الحق ما أدى اجتهاده إليه ، وليس لأشبه ، فليس بصحيح ، لأنَّ الصحابة ومن بعدهم ناظروا، واحتج كل واحد لقوله ، وخطّأ بعضهم بعضاً ، ولهذا قال علي في عثمان وعبدالرحمن[2] رضي الله عنهم : إن كانا قد اجتهدا فقد أخطآ[3] ، وهذا يقتضي أنَّ كل واحد يكلف إصابة الأشبه.

نهاية اللوحة ٨٥

وكلامهم أنَّه لو كان كذلك لكان مفرطاً مذموماً/ليس بصحيح ؛ لأنَّه يجوز أن يعذر في الخطأ لغموض طريقه[4] ، ولهذا قال ^ : «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[5].

---

(١) المستصفى (٤/٦٧) ، والبحر المحيط (٦/٢٦٦) ، والإحكام للآمدي (٤/٢٣٠).

(٢) عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث الزهري أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين ، ومن السابقين ، ومن الذين مات النبي ^ وهو عنهم راض ، مات سنة ٣٢هـ وقيل : ٣١هـ ، وقيل : ٣٣هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٣/٣٧٦)، برقم (٣٣٦٤)، والإصابة (٤/١٧٦) برقم (٥١٧١).

(٣) هذا الأثر لم أقف عليه في كتب الحديث ، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/١٣٠) ، والبيان (١٣/٦١) ، وبحر المذهب (١١/٢٣٣) ، وقواطع الأدلة (٥/٢٧).

(٥) سبق تخريجه (ص ٨٩).

فصل

تكلّم الشافعي على هذا الحديث ، فقال : (أخبر أنَّه يثاب أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ، فلا يكون الثواب فيما لا يسع ولا في الخطأ الموضوع)[1] ، قال المزني[2] : (أعرف أنَّ الشافعي قال : لا يؤجر على الخطأ ، وإنما يؤجر على قصد الصواب ، وهذا عندي هو الحق)[3]، وهذا صحيح ؛ لأنَّ الخطأ لا ثواب عليه ؛ لأنَّ الثواب ترغيب في المثاب ، والخطأ لا ترغيب فيه ، وإنما الثواب على القصد إلى الصواب.

قال أبو إسحاق : كما لو اشترى عبداً فأعتقه ثم بان حراً ، فإن عتقه لم يقع موقعه غير أنَّه حصل له ثواب بالقصد[4].

قال أبو إسحاق : (ويحتمل أن يؤجر على الاجتهاد ؛ لأنَّه قد أتى بأجزاء من الاجتهاد الذي لو تناهى فيه لأصاب الحق، كما لو خرج إلى مكة فأخطأ في الطريق فقد أتى ببعض طريق الحج)[5].

---

(١) الرسالة (٤٩٦/١).

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري الشافعي، ولد سنة ١٧٥هـ، الإمام العلامة، تتلمذ على الشافعي، ولازمه، وحدَّث عنه، وتولى غسله عند وفاته، صنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، وغيرها، توفي سنة ٢٦٠هـ بمصر، ودفن بالقرن من قبر الشافعي رحمهما الله جميعاً.

انظر: طبقات الفقهاء (١٠٩/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٩٣/٢).

(٣) مختصر المزني (٣٩٤).

(٤) بحر المذهب (٢٣٥/١) ، والبحر المحيط (٢٦١/٦) ، وقواطع الأدلة (٢٩/٥).

(٥) ينظر : المراجع السابقة.

قال القاضي أبو الطيب : (وهذا ليس بصحيح ؛ لأنَّ ذلك الاجتهاد خلاف الاجتهاد الذي يصيب به الحق ؛ لأنَّه لو وضع الاجتهاد موضعه لأفضى به إلى الحق)[1].

ووجه ما ذكره أبو إسحاق : أنَّ المجتهد لا بد أن يعدل باجتهاده عن طريق فاسدة ، يتضح له فسادها إلى طريق يشتبه فيه الحق ، فعدوله عن تلك الطريق الفاسدة اجتهاد صحيح ، فأثيب على ذلك.

مسألة : «قال : ومن اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده، ثم رأى أنَّ اجتهاده خطأ، أو ورد على قاض غيره فسواء ، فما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو ما في معنى هذا رده ، فإن كان يحتمل ما ذهب إليه ، ويحتمل غيره لم يردّه»[2].

وجملته أنَّ الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له أنَّه أخطأ، أو كان حاكماً غيره حكم فبان له خطؤه ، فإن بان الخطأ مخالفة نص كتاب أو سنة أو قياس جليّ وهي الأشياء الستة التي مضى ذكرها ، فإنه ينقض حكمه[3] .

وحكي عن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا : ينقض حكمه إذا خالف الإجماع[4] ، وما قضوا في ذلك ، فحكي عن مالك أنَّه قال : إذا حكم بالشفعة

---

(١) التعليقة الكبرى للطبري ، كتاب أدب القاضي (٢/٩٣٩) ، وبحر المذهب (١١/٢٣٦).

(٢) مختصر المزني (ص ٣٩٤).

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٦/١٧٢) ، ونهاية المطلب (١٨/٤٧٢) ، والمبسوط (١٤/٣٤) ، ومنح الجليل (٤/١٨٧) ، والمغني (١٤/٣٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٠٥).

(٤) المبسوط (١٤/٣٤) ، وتبصرة الحكام ص (٦٢).

للجار نقض حكمه[1] ، وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع ما ترك التسمية على ذبحه نقض حكمه ، وكذلك إذا حكم بين العبيد بالقرعة[2][3].

وقال محمد : إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه[4] ، وهذه كلها مسائل خلاف ، وتعلقوا بأنه حكم بما يسوغ فيه الخلاف ، فلم ينقض حكمه.

ووجه ما ذكرناه: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أَنَّه كتب إلى أبي موسى الأشعري[5] : « لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم ، فهديت لرشدك أن تراجع إلى الحق ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل »[6] ؛ ولأنَّ نص الكتاب والسنة والقياس الجلي إذا تركه فقد فرَّط ، فوجب نقض حكمه.

وما قالوه يبطل بما حكيناه عنهم ، ويخالف ماعدا ما ذكرناه ؛ لأَنَّه لم يفرط

---

(١) تبصرة الحكام ص (٦٢) ، منح الجليل (١٨٧/٤).

(٢) القرعة : السُّهمة ، والمقارعة : المساهمة ، وقد اقترع القوم وتقارعوا ، وقارع بينهم ، ولسان العرب ، ابن منظور (٧٧/٢).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٩٥/٢) ، والمبسوط (٧٥/٧) ، شرح فتح القدير (٣٠١/٧).

(٤) المبسوط (٧٥/٧)، شرح فتح القدير (٣٠١/٧).

(٥) عبدالله بن قيس، أبو موسى الأشعري ، هاجر الهجرتين، ولي زبيد وعدن للنبي ^ ، والكوفة ، والبصرة لعمر بن الخطاب، مات سنة ٤٤هـ وهو ابن ثلاث وستين.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٦٤/٣)، برقم (٣١٥٣)، والإصابة (١١٩/٤) برقم (٤٨٨٩).

(٦) رواه الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/١٠) ، وأخبار القضاة (٢٨١/١) ، وقال في التلخيص الحبير (٣٥٨/٤): (وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة). أ.هـ.

فيه تفريطاً ظاهراً ، فإن قيل : أليس قد قلتم: إذا تيقن الخطأ في القبلة لم تجب عليه الإعادة على أحد القولين[١].

قلنا : الفصل بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنَّ القبلة تسقط في حال العذر مع العلم بها في حال المسايفة[٢] ، ولا يجوز ترك الحق إلى غيره مع العلم به بحال.

والثاني : أنَّ الصلاة من حقوق الله تعالى ، وهي مبنية على المسامحة ، والقضاء يقع في حقوق الآدميين ، وهي مبنية على المشاحة[٣].

والثالث : أنَّ القبلة يتكرر فيها الاشتباه فيشق القضاء ، وهاهنا إذا كان الخطأ لا يعود الاشتباه بعد ذلك[٤].

فأما إذا تغير اجتهاده إلا أنَّ اجتهاده لم يخالف النص والقياس الجلي، فإنه لا ينقض حكمه ، وكذلك إذا بان له خطأ غيره بمثل ذلك لم ينقض حكمه[٥] ، وقد أجمعت الصحابة/ على ذلك ، فإنّ أبا بكر - رضي الله عنه - حكم في مسائل باجتهاده ، وخالفه عمر – رضي الله عنه - فيها ، ولم ينقض حكمه[٦] ، وروي

نهاية اللوحة ٨٦

(١) درر الحكام ص (٦١) ، ومواهب الجليل (٢/١٩٥).

(٢) المسايفة : المجالدة ، وتسايفوا إذا تضاربوا بالسيوف.
انظر: لسان العرب (٣١٩/٧)، ومختار الصحاح (٣٢٦/١).

(٣) المشاحة: الضِّنة، والنزاع.
انظر: تاج العروس (٥٠١/٦).

(٤) الحاوي الكبير (٢٨٠/١) ، ومغني المحتاج (٣٠٤/١) ، وبحر المذهب (٢٦٨/١) ، والمغني (٣٥/١٤).

(٥) البيان (٦٢/١٣) ، ونهاية المطلب (٤٧٤/١٨) ، وروضة الطالبين (١٣٦/٨).

(٦) كما في حد شرب الخمر فجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وجاء عمر رضي الله عنه فاجتهد =

عن عمر – رضي الله عنه - أنَّه حكم في المشرَّكة[١] بأن لا يشارك الأخ من الأب والأم الأخ من الأم ثم شرَّك بعد ذلك ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا[٢] ، و قضى في الجد قضايا مختلفة ، وكذلك علي - رضي الله عنه -، ولأنه يؤدي إلى أن ينقض الحكم بمثله ، فإنَّ الاجتهاد الثاني ليس بأولى من الأول ، ولأنه لو نقض الاجتهاد بمثله أدى إلى أن لا يثبت حكمه أصلاً ؛ لأنَّه يجوز أن يتغير الاجتهاد بعد ذلك إلى الحكم الأول ، ثم يتغير عنه ، وفي نقض ذلك مرة بعد مرة مشقة عظيمة[٣].

فإن قيل : فقد روي ما يخالف هذا ؛ فروي أنَّ شريحاً حكم في ابني عم أحدهما أخ لأم أنَّ المال للأخ من الأم ، فرفع ذلك إلى علي - رضي الله عنه - فقال : عليَّ بالعبد ، فجيء به فقال : في أي كتاب الله وجدت ذلك ، فقال : قال الله تعالى :] وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ´ µ ¶ Z[٤] فقال له علي : قد قال الله

= وجعلها ثمانين جلدة ، وكذلك اختلافهم في التسوية في العطاء بين من له سابقة في الإسلام ممن لا سابقة له في الإسلام.

(١) المشركة : اسم مفعول مجاز ، لأنها شركت بين الإخوة ، انظر: المصباح المنير (ص ١٨٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الفرائض ، برقم (١٩٠٠٥) (١٠/٢٤٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير ، باب: من اسمه الحكم (٢/٣٣١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الفرائض ، باب: المشركة ، برقم (١٢٤٦٧) ، (٦/٤١٧).

(٣) ومما يؤكد هذا المعنى أن الفقهاء نصوا على قاعدة : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وتطرقوا إليها على أنها قاعدة فقهية أصولية وذكروا لها أمثلة وشواهد فلتراجع في مواطنها.
انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١١٥) ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص (٣٨٤) ، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير للعبد اللطيف ص (٥٥).

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥.

تعالى : [Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g Z[1] ونقض حكمه[2].

والجواب أنَّه يحتمل أن يكون قال ذلك ولم ينفذ الحكم به ، وإنَّما همّ بالحكم ، ويحتمل أن يكون علي - رضي الله عنه - اعتقد أنَّه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكره فنقض حكمه هذا فيما حكم به[3].

فأمَّا إذا تغيَّر اجتهاده قبل الحكم فإنه يحكم بما تغيّر اجتهاده إليه ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الأول ؛ لأنَّه إذا حكم به فقد حكم بحكم يعتقد أنَّه باطل ، وهذا كما قلنا فيمن تغيَّر اجتهاده في القبلة بعدما صلى لا يعيد ، ولو كان قبل أن يصلي إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها ، وكذلك إذا بان فسق الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم ، ولو كان بعد الحكم لم ينقضه[4].

مسألة : «قال : وليس على الحاكم أن يتعقب حكم من قبله ، فإن تظلم محكوم عليه ممَّن قبله نظر فيه، أو رده على ما وصفت»[5].

وجملته : أنَّه إذا ولي حاكم بعد حاكم ، فليس عليه أن يتصفح أحكامه ، لأنَّ الظاهر منها موافقة الحق ، أو كان الحاكم ، إنما يكون عدلاً كاملاً ، فإن

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن حكيم بن عقال في كتاب: الفرائض (٦/٢٣٩) ، ورواه الطبراني في الكبير برقم (٨٤٧٩) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٢٨) : (فيه الحارث وهو ضعيف ، وقد وثق).

(٣) أدب القاضي للخصاف (١/٦٨٤) ، والحاوي الكبير (١٦/١٧٣) ، وبحر المذهب (١١/٢٦٣).

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٣٨).

(٥) مختصر المزني (٣٩٤).

تتبعها نظرت : فإن وجد فيها خللاً ، فإن كان فيما يتعلق بحق الله تعالى كالطلاق والعتاق بحثت بقصد نقضه ؛ لأنَّ له النظر في حقوق الله تعالى ، وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه ؛ لأنَّ الحاكم لا يستوفي حقاً لمن لا ولاية له عليه بغير مطالبته[1] .

فإن حضر من يستعدي على الحاكم نظر إلى دعواه، وسأله عنها ، ولم يعده قبل معرفته بما يدعيه صيانة للقاضي عن الامتهان ، فإن ذكر أنَّه يدعي عليه حقاً من دين أو غصب أعداه عليه ، وحكم بينهما كما يحكم بينه وبين غير القاضي ، وكذلك إن ادعى عليه أنَّه أخذ الرشوة على الحكم أحضره، وسأله عن ذلك ؛ لأنَّ أخذه الرشوة لا يجوز ، فهو كما لو ادعى عليه أنَّه غصبه مالاً[2] .

وأما إن ادعى عليه أنَّه حكم عليه بغير حق، مثل أن حكم عليه بعبدين أو فاسقين ، وهو يعتقد أنَّه لا تجوز شهادة العبدين ، فإن كان مع هذا المستعدي بينة تشهد له على إقرار الحاكم أنَّه حكم عليه بغير حق ، أو على حكمه بشهادة عبدين أو فاسقين أحضره الحاكم[3] .

وذكر الشيخ أبو حامد إذا أقام البينة أنَّه قضى عليه قضاء ما ، أحضره ؛ لأنَّ ذلك لا يتعذر ، وإن لم تكن معه بينة فهل يحضره؟ وجهان:

نهاية اللوحة ٨٧

أحدهما : لا يحضره ؛ لأنَّ في إحضاره وسؤاله / امتهاناً له ، وأعداء القاضي كثير ، فإذا فعل ذلك معه لم يأمن أن لا يدخل أحد في القضاء خوفاً من عاقبته.

---

(١) الأم (٧/٥٠٥) ، والبيان (١٣/٦٤).

(٢) روضة الطالبين (٨/١١٢).

(٣) البيان (١٣/٦٥ ، وبحر المذهب (١١/٢٧٠).

والثاني : يحضره لجواز أن يقر له بذلك فيغرّمه[1][2] ، فإذا قلنا : يحضره ، فإن اعترف غرم له ، وإن أنكر فإن كان للمدعي بينة أقامها وإن لم تكن له بينة فهل يحلف القاضي المعزول؟ وجهان :

أحدهما : لا يحلف لما في ذلك من الامتهان ، والتبذيل ، وإليه ذهب أبو سعيد ، وأبو العباس ابن القاص ، ومن أصحابنا من قال : يحلف ؛ لأنَّ القاضي أمين ، والأمين إذا ادعيت عليه الجناية استحلف كسائر الأمناء[3].

---

(١) غَرَّمه : أي جعل عليه الغرامة وهي الضمان.

(٢) ذكر في تصحيح التنبيه (٢/٢٦٣) : قولين ، أحدهما : يُحْضِره من غير بينة ، والثاني : يحضره ببينة أنه حكم عليه. وذكر في المهذب (٢/٢٩٨) وجهين ، ولم يختر أياً منهما.

قال النووي في الروضة (٨/١١٣) : (إذا جاء القاضي متظلم على القاضي المعزول ، وطلب إحضاره ، فإن قال أخذ مني مالاً بشهادة عبدين ، أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته ، ودفعه إلى فلان ، أحضره ، وفصل خصومتهما كغيرهما. ويحضر المعزول بمجرد دعوى المدعي في الأصح كغيره ؛ لأن حاجته إلى بينة بما يدعيه ، أو إقرار ، لأن الظاهر جريان أحكامه على الصواب ، فيكفي هذا الظاهر حتى تقوم بينة بخلافه).

وجزم الروياني في البحر (١١/٢٧٠) بصحة الوجه الثاني.

(٣) الوجه الثاني أصح كما نص على ذلك النووي، وقال النووي: (صححه الشيخ أبو عاصم والبغوي) ، ا.هـ ، وقال العمراني : (وهو الأصح). وقال الروياني : (وقال أصحابنا : يحلف وهو صحيح).

انظر : أدب القاضي للماوردي (١/٦٩٤) ، والتلخيص لابن القاص (ص ٦٤٥)، وبحر المذهب (١١/٢٧٠) ، والبيان (١٣/٦٦) ، وروضة الطالبين (٨/١١٣).

ملحوظة : ذكر النووي في موضع آخر في كتاب الدعوى والبيان من الروضة تفريقاً جيداً (٨/٣١٧) : (إذا ادعى على القاضي أنه ظلمه في الحكم ، أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الغلط ، أو ادعى عليه ما يسقط شهادته ، لم يحلفا ، لارتفاع منصبهما عن التحليف ، وقد سبق هذا في الباب الأول ، وفي أول أدب القضاء ، ولو ادعى على المعزول أنه حكم أيام قضائه عليه ظلماً ،
=

فرع : قال ابن القاص : إذا ادعى على الحاكم المعزول أنَّه قتل ابنه ظلماً، فإنه يستحضر ويسأل ، فإن اعترف ثبت عليه ما ادعاه عليه ، وإن أنكر كان على المدعي البينة ، فإن أقام البينة على إقراره أنَّه قتله ظلماً أقامها ، وإن لم تكن له بينة لم يستحلف[1].

وهذا يجيء فيه الوجهان الآخران : أحدهما أنَّه لا يحضر إلا ببينة. والثاني : أنَّه إذا لم تقم بينة يستحلف.

قال : فإن قال المدعي: أخرج عقاراً ، أو عيناً من يدي دفعها إلى فلان بغير حق ، فقال المعزول : فعلت هذا بحق، وجب عليك ببينة أو إقرار ، كان القول قول المعزول بالبينة[2].

فأما الذي في يده فإن صدق القاضي أنَّه حكم له بذلك لم يقبل قوله ، ولا قول المعزول له ، إلا أن يقيم البينة أنَّ المعزول كان حكم له بذلك وهو قاضٍ ؛ لأنَّ قول المعزول بعد عزله : كنت حكمت لفلان بكذا وكذا لا يقبل، إلا أن يأتي المحكوم له ببينة ، فإن لم يكن له بينة انتزع من يده ، فإن قال الذي العقار في يده: هو لي لم يحكم لي به قاضٍ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنَّه يدّعى عليه ، فأما إذا كان الذي يدعيه الطالب مستهلكاً، فحكمه حكم العين على ما قدمناه[3].

= وأنكر ، فقد سبق وجهان في أنه يحلف أم يصدق بلا يمين وهو الأصح ، هذا في دعوى تتعلق بالحكم ، وأما ما لا يتعلق بالحكم ، كدعوى مال وغيره ، فهو كسائر الناس في الخصومات الشرعية يحكم فيها بينه وبين المدعي خليفته ، أو قاض آخر).

(١) التلخيص (ص ٦٤٥).

(٢) البيان (١٣/ ٦٥) ، وبحر المذهب (١١/ ٢٧١).

(٣) الوسيط (٧/ ٢٩٦) ، وأسنى المطالب (٤/ ٢٩١) ، والمهذب (٢/ ٣٠٥).

وحكى الخصاف[1] عن أبي حنيفة أنَّ القول قول المدعى عليه[2].

ووجه ما ذكرناه أنَّه متهم ؛ لأنَّه أخذ منه عيناً وأتلفها ،وذلك يوجب الضمان، ودعواه الحكم له بها لا يقبل كما لا يقبل في العين[3].

فرع : إذا شهد عليه شاهدان بعتاق أو طلاق ، أو حد ، فادعى أنهما شهدا عليه بزور فإنهما يحضران؛ لجواز أن يقرا فيلزمهماالغرم ، فإن اعترفا لزمهما ، وإن أنكرا فإن كانت له بينة تشهد على إقرارهما أنهما شهدا عليه بالزور لزمهما ، وإن لم تكن له بينة فإنهما لا يستحلفان ؛ لأن إحلافهما يطرق عليهما الدعاوى في الشهادة والامتهان ، وإنما منع ذلك من إقامة الشهادة[4].

مسألة : «قال : وإذا تحاكم إليه أعجمي لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة إلا بعدلين يعرفان لسانه»[5].

وجملته : أنَّه إذا تحاكم إلى الحاكم العربي خصمان أعجميان لا يعرف لسانهما ترجم له عنهما اثنان حران عدلان[6] ، وبه قال أحمد [7].

---

(١) أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني ، الإمام أبو بكر الخصاف ، من أئمة الحنفية ، له اجتهادات في المذهب الحنفي ، من تآليفه : كتاب الحيل ، والوصايا، وكتاب الشروط وغيرها ، مات سنة ٢٦١هـ .
ينظر ترجمته في: طبقات الحنفية (ص ٨٨) ، والوافي بالوفيات (٧/ ١٧٤).

(٢) شرح أدب القاضي (٣/ ١٦٢).

(٣) بحر المذهب (١١/ ٢٧٢).

(٤) البيان (١٣/ ٦٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ١١٤).

(٥) مختصر المزني (٣٩٤).

(٦) أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٢١) ، وأدب القاضي للماوردي ص (٦٩٨) ، والعزيز (١٢/ ٤٥٦) ، والبيان (١٣/ ١٠٥).

(٧) المغني (١٤/ ٨٤)، وشرح الزركشي (٧/ ٢٨٣).

وقال أبوحنيفة : يكفيه واحد ؛ لأنَّ هذا بما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ، فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات[1].

دليلنا : أنَّه نقل ما غاب عن الحاكم فيما يتعلق بالمتخاصمين ، فوجب فيه العدد كالشهادة ، وما ذكره فلا نسلمه ؛ لأنَّ من شرطه لفظ الشهادة ، ويخالف أخبار الديانات ؛ لأنَّه يعتبر فيه الحرية بخلاف أخبار الديانات[2].

مسألة : قال : «وإذا شهد الشهود عند الحاكم كتب حلية[3] كل رجل ورفع في نسبه[4]»[5].

وجملته : أنَّه إذا شهد عند الحاكم شاهدان، فإن الحاكم يبحث عن حالهما إن لم يعرفهما ، وذكر الشافعي كيفية البحث والكلام أولاً في وجوبه ، فإذا شهد عنده فإن كان يعرف عدالتهما حكم بشهادتهما ، وإن عرف فسقهما ردّ شهادتهما ، وإن جهل حالهما بحث عنهما حتَّى يعرف إسلامهما وعدالتهما ، وسواء كانا شهدا في الحدود/ أو القصاص أو المال أو غير ذلك ، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل[6].

نهاية اللوحة ٨٨

(١) المبسوط (١٦/ ٩٠) ، وبدائع الصنائع (٧/ ١١) ، والهداية شرح البداية للمرغيناني (٣/ ١١٩).
(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٧٧) ، والمغني (١٤/ ٨٥).
(٣) الحلية : هي ذكر أوصاف الرجل في نفسه.
انظر : الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣١٨) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩٥).
(٤) و الرفع في النسب هو : أن يكتب اسم أبيه وجده أو ولايته إن كان مولى.
(٥) مختصر المزني (٣٩٤).
(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ١٧٨) ، وبحر المذهب (١١/ ٢٧٣) ، والبيان (١٣/ ٤٤) ، وشرح أدب القاضي للخصاف (٣/ ٢٥) ، وروضة القضاة وطريق النجاة للسمناني (١/ ٢١٢) ، والمغني (١٤/ ٤٣).

وقال أبو حنيفة : إن كانا شهدا في الحدود والقصاص بحث عن حالهما ، وإن كانا شهدا بالمال ، فإذا عرف إسلامهما لم يبحث عن عدالتهما إلا أن يطعن فيهما الخصم ، فيبحث حينئذ[1]؛ لما روي أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ^ فشهد برؤية الهلال ، فقال: أتشهد أنَّ لا إله إلا الله؟ فقال : نعم ، فقال : أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ فقال: نعم[2] ، فصام وأمر الناس بالصيام[3].

ودليلنا : أن ما وجب البحث عنه في شهود القصاص وجب البحث عنه في شهود المال كالإسلام والعدالة إذا طعن الخصم فيهما فأما الخبر فإن من صار إلى الإسلام وترك دينه في زمان النبي ^ أثنى الله عليه ، ووصفه بالعدالة فلم يحتج إلى البحث عن حاله[4].

---

(١) المبسوط (١٦/ ٨٨) ، وفتح القدير (٣/ ٣٧٧) ، وشرح أدب القاضي للخصاف (٣/ ٢٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصوم ، باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم (٢٣٤١) ، والترمذي في كتاب: الصوم ، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة برقم (٦٩٢) ، وابن ماجه ، في كتاب: الصيام ، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم (١٦٥٢) ، وروى هذا الحديث ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وغيرهم ، كلهم من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو مرسل كما ذكر الترمذي ، وقد صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٦) برقم (١٥٤٣) ، وخالفه غيره ، ونقل ابن حجر كلام الأئمة في الحديث بقوله : (قال الترمذي : روى مرسلات ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة) ، تلخيص الحبير (٢/ ١٩٨) ، وحققه من المتأخرين الألباني في تعليقه على السنن ، انظر : سنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه في نفس المواضع المتقدمة آنفاً.

(٣) هذه الجملة طرف من حديث ابن عمر عند أبي داود ، كتاب : الصوم ، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، برقم (٢٣٤٢) ، والحاكم وصححه (١/ ٤٢٣) ، وابن حبان وصححه (٥/ ١٨٨).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٠) ، وكفاية الأخيار للحصيني ص (٨٢١).

فصل :

«فأما كيفية البحث فقد قال الشافعي : وأحبّ إذا لم يكن لهم شدة عقول أن يفرقهم ، ويسأل كل واحد منهم على حدته»[1].

وجملته : أنَّ الشهود إن كانوا ممَّن لهم عقل وافر وحزم وفطنة لم يفرقهم ، وإن كانوا بخلاف ذلك فرَّقهم ، فيسأل كل واحد منهم عن شهادته ، وصفتها ، فيقول : هل كنت أول من شهد؟ أو كتبت أو لم تكتب؟ وعن موضع الشهادة ، فيقول : في أي مكان؟ وأيّ محلة؟ وأيّ درب؟ وأيّ موضع؟ وعن وقت الشهادة ، فيقول: في أيّ شهر؟ وأيّ يوم؟ وأيّ وقت؟ فإن اتفقوا في ذلك سأل عنهم ، فإن اختلفوا أسقط شهاداتهم[2] ، ويقال : أول من فعل هذا دانيال[3] النبي ^ ويقال : إنَّ داود عليه السلام شهد عنده قوم على امرأة أنَّ كلباً أتاها فهمَّ برجمها ، فقال سليمان : لو كنت أنا لفرقتهم ، ويقال : أنَّه أقام صبياناً يشهدون ، ففرقهم ، فبلغ ذلك داود ، ففرق الشهود فاختلفوا[4].

---

(١) مختصر المزني (٣٩٤).

(٢) البيان (١٣/ ٤٥) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٨١).

(٣) دانيال : أحد الأنبياء عند بني إسرائيل ، عاش في فترة السبي البابلي ، وتوفي في عهد الملك كورش ملك الفرس ، وينسب إليه (سفر دانيال) وعدد إصحاحاته (١٢) إصحاحاً ،ولا يعلم صحة نسبته له ،يحتوي على تاريخ بني إسرائيل في فترة السبي وعلى تنبؤات مستقبلية ، ينظر : قصص الأنبياء ص (٤٦٨-٤٧٦) ، سفر دانيال ، قاموس الكتاب المقدس (ص ٣٥٧ – ٣٦٠).

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٠) وقال: أنه رواه الحسن عن سفيان في مسنده ، وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس ، وروى البيهقي عن أبي إدريس في كتاب: الحدود ، باب: شهود الزنا إذا لم يجتمعوا في قول واحد (٨/ ٢٣٥) ، وابن أبي شيبة في كتاب الأوائل ، باب: أول من فُعِل ومن فعله ، أول من فرق الشهود (٣٥١٩٠) ، وانظر : البيان (١٣/ ٤٥).

وقد روي عن علي رضي الله عنه : أنَّ سبعة نفر خرجوا فقتل واحد منهم ، فأتت زوجته إليه ، فاستدعى الستة فسألهم عنه فأنكروا ، ففرقهم ، فأقام كل واحد عند سارية ووكل به من يحفظه ، واستدعى واحداً منهم فسأله فأنكر فقال: الله أكبر ، وظن الباقون أنَّه قد اعترف فاستدعاهم ، فاعترفوا بقتله، فقال للأول : قد شهدوا عليك وأنا قاتلك، فاعترف فقتلهم[1].

فأما من له فطنة وحزم وعقل وافر فلا حاجة به إلى تفرقتهم ، فإن عليهم في ذلك وهناً[2] ، وقد حكي أنَّ رجلاً شهد عند أبي عمر القاضي[3] ببستان فقال له كم نخلة فيه؟ فقال لست: أعرف بالبستان من القاضي بداره فكم في دارك جذعاً فسكت عنه ، وقبل شهادته[4].

إذا ثبت هذا فإن القاضي يستحب له أن يعظ الشهود فيقول : روي عن النبي ^ أنَّه قال : «**شاهد الزور لا تزول قدماه حتَّى يتبوأ مقعده من النار**»[5]

---

(١) ذكره البيهقي ونسبه لأبي عبيد في الغريب قال أبو عبيد : حدثني رجل لا أحفظ اسمه ، وأشار الذهبي في المهذب أنه منقطع. المهذب (٤٠٩٨/٨) ، ومن طريق عكرمة عبدالرزاق في المصنف برقم (١٨٧٧٩) ، وأبو يوسف في الخراج (ص ٢١٠) ، وأخرجه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى (١٢٢/١٠).

(٢) أدب القاضي لابن أبي الدم (ص ٩٣) ، وبحر المذهب (٢٧٦/١١).

(٣) القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس بن عبدالواحد الهاشمي البصري ، ولد سنة ٣٢٢هـ ، آخر من روى سنن أبي داود ، ولي القضاء بالبصرة ، مات سنة ٤١٤هـ ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٥٦/٢٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/٥).

(٤) بحر المذهب (٢٧٦/١١).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب: الأحكام ، باب: شهادة الزور (٧٩٤/٢) ، برقم (٢٣٧٣) بغير لفظ المؤلف ، والحاكم في مستدركه باب: ظهور شهادة الزور من أشراط الساعة (٩٨/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: آداب القاضي ، باب: وعظ القاضي للشهود (١٢٢/١٠).

=

فإن أقاموا على الشهادة أمر بكتب أسمائهم ، وكناهم ، ورفع في أنسابهم ما يتميزون به عن غيرهم ، وكتب صنائعهم ، وموضع مساكنهم ومعايشهم ، وصلاتهم ليسأل عنهم جيرانهم ، وأهل سوقهم وأهل مساجدهم ، ويحليهم ، ويكتب : أنزع[1]، أو أعمى، أو أسمر، أو أبيض، أو أشهل[2]، أو أقنى[3]الأنف، أو أفطس[4]، دقيق الشفتين، أو غليظهما ، طويلاً أو قصيراً ، وربعة[5]، أثط[6]، أو ملتحي ، دقيق الساقين أو غليظهما ، والغرض بذلك أن يتميزوا كيلا يقع اسم على اسم ثم يكتب لأصحاب مسائله لكل واحد رقعة ، ويذكر فيها أربعة أشياء ، أحدها : اسم الشاهد ، وصنعته ، وجنسه على ما بيناه، واسم المشهود له واسم الشهود عليه. وقدر الحق ، وإنما ذكرنا الشهود له ليعرفه المسؤول كيلا

= قال الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٣٣٦): (في إسناده محمد بن الفرات ، وهو كذاب).

(١) أنزع : النزع بفتحتين هو الذي انحسر عن جانبي جبهته وموضعه .
انظر : مختار الصحاح (٦٥٤).

(٢) أشهل : الشهلة في العين ، أن يشوب سوادها زرقة ، وعين شهلاء .
انظر: الصحاح للجوهري (ص ٥٦٨).

(٣) أقنى : القنات الأنف : طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه .
انظر: النهاية في غريب الأثر (٤/١١٦).

(٤) أفطس ، الفطس : عِرَضُ قصبة الأنف وطمأنينتها .
انظر: لسان العرب ، ابن منظور (١١/١٩٨).

(٥) ربعة : مربوع الخلق لا طويل ولا قصير.
انظر: الصحاح للجوهري (ص ٣٨٨).

(٦) أثط : قليل شعر اللحية .
انظر: لسان العرب (٣/٢٨).

يكون بين الشاهد وبينه قرابة تمنع الشهادة أو شركة ، وذكرنا اسم الشهود عليه ليعرف ، فربما كان بينه وبين الشاهد عداوة ، وذكرنا قدر الحق ؛ لأنَّه ربما كان ممَّن يرون قبوله في اليسير ، ولا يرون قبوله في الكثير ، فتطيب نفس المزكي إذا كان المشهود به يسيراً وقد لا تطيب مع الكثير /[1].

نهاية اللوحة ٨٩

وينبغي للقاضي أن يخفي عن كل واحد من أصحاب مسائله ما يعطي الآخر من الرقاع كيلا يتفقوا فيتواطئوا ، وإن شاء الحاكم عين لصاحب مسألته من يسأله ممَّن يعرفه من جواز الشاهد وأهل الخبرة به ، وإن شاء يطلق فيأمره بالسؤال عنه ، ولا يعين المسؤول ، ويكون السؤال سراً ؛ لأنَّه إذا كان ظاهراً ربما كان فيه هتك المسؤول عنه ، وربما خاف المسؤول من الشاهد ، والمشهود له أن يقول ما عنده أو استحيا فلا يقول ما عنده، وينبغي أن يكون أصحاب مسائله غير معروفين كيلا يقصدوا بهدية أو رشوة[2].

مسألة : «قال : وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين العفاف في الطعمة والنفس وافري العقول»[3].

وجملته : أنَّ الشافعي ذكر شرائط أصحاب المسائل والصفات التي يجب أن يكونوا عليها فذكر أنهم يكونون جامعين العفاف في الطعمة ، والأنفس ، يعف في مطعمه فلا يأكل حراماً، وفي نفسه فلا يطمع في مثله بالرشا ، وافروا العقول حتَّى لا يسألوا عن الشاهد عدوه فيظهر قبيحه ، ويخفي حسنه ، ولا

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٤٨١) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٥٣) ، وأسنى المطالب (٤/ ٣١٣).
(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٢) ، والبيان (١٣/ ٤٧).
(٣) مختصر المزني (٣٩٤).

صديقه فيظهر حسنه ويخفي قبيحه ، وأن يكونوا براء من الشحناء والبغضاء للناس؛ كيلا يطعنوا في الشهود ليضيعوا حق الشهود ، وأن لا يكونوا من أهل الأهواء والعصبية يميلون إلى من وافقهم وعلى من خالفهم ، ولا يكونوا من أهل المماطلة للناس يعني يُسارّهم ويسابّهم.

يقال : ماططت فلاناً أي ساررته ، ويكون نفسه في دفع دينه ، لأنَّه موضع أمانة[1].

مسألة : «قال : ولا يقبل عنه ، ولا تعديله ولا جرحه إلا من اثنين»[2].

وجملته : أنَّ الحاكم إذا بعث من يسأل عن الشهود نظرت : فإن لم يعين لهم من يسألوه وإنما رد الأمر إليهم، فإن العدد شرط فيهم وفيمن يسألونه ، فلا يقبل إلا من اثنين ، فإذا عادوا إليه شهدوا بالجرح والتعديل شهادة أنفسهم فيسمع ذلك من اثنين[3].

وإن كانوا بعث بهم ليسألوا من عيّنه لهم ، فاختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو إسحاق : ليس العدد هاهنا بشرط، فإذا عاد إليه فأخبره بالجرح توقف ، وقال للمدعي نزد في شهودك ، وإن عاد إليه فأخبره بالتزكية، كلّف اثنين ممَّن يسألهم أن يشهدوا عنده بالتزكية ، ولا يقبل من صاحب المسألة ؛ لأنَّ ذلك

(١) الأم (٦/٢٨٩) ، والحاوي الكبير (١٦/١٨٥) ، وبحر المذهب (١١/١٧٧) ، والبيان (١٣/٤٨).

(٢) مختصر المزني (٣٩٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/١٨٧) ، ونهاية الطلب (١٨/٤٨٤).

شهادة على شهادة مع حضور شهود الأصل .

وقال غيره[1] : لا يقبل هاهنا أيضاً إلا من اثنين في الجرح والتعديل ، ولا يحتاج إلى شهادة المسؤولين ، ويكفي شهادة أصحاب المسائل ، وإن كان شهادة على شهادة ؛ لأنَّه موضع حاجة ؛ لأنَّه لا يلزم المزكي أن يحضر عند الحاكم لتزكية من يسأل عنه ، وليس للحاكم إجباره على ذلك، فصار ذلك كالمرض والغيبة في سائر الشهادات ، فقد يحصل اتفاقهم أنَّ المزكي لا يكون إلا اثنين وبه قال أحمد[2].

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يكون المزكي واحداً ؛ لأنَّ التزكية ليس من شرطها لفظ الشهادة، فلم يفتقر إلى العدد كأخبار الديانات[3].

---

(١) ومنهم أبو سعيد الاصطخري. كما ذكر ذلك في بحر المذهب (١١/ ٢٨٠).

(٢) والأظهر من القولين هو القول الثاني، وهو الذي قال عنه النووي في الروضة (٨/ ١٥٤) : (وقول الإصطخري أصح عند الشيخ أبي حامد ، والقاضي أبي الطيب وغيرهما. قالوا : وعلى هذا إنما يعتمد القاضي قول اثنين من أصحاب المسائل ، فإن وصفاه بالفسق ، فعلى ما سبق ، وإن وصفاه بالعدالة أحضر الشاهدين ليشهدا بعدالته ، ويشيرا إليه، وإذا تأملت كلام الأصحاب ، فقد تقول : ينبغي أن لا يكون في هذا خلاف محقق ، بل إن ولي صاحب المسألة الجرح والتعديل ، فحكم القاضي مبني على قوله ، ولا يعتبر العدد ؛ لأنه حاكم ، وإن أمره بالبحث ، بحث ووقف على حال الشاهد ، وشهد بما وقف عليه ، فالحكم أيضاً مبني على قوله ، لكن يعتبر العدد ؛ لأنه شاهد ، وإن أمره بمراجعة مزكيين ، فصاعدا وبأن يعلمه بما عندهما ، فهو رسول محض ، والاعتماد على قولهما فليحضرا ويشهدا).

انظر : البيان (١٣/ ٤٨) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٨٣) ، والعزيز (١٢/ ٥٠٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٤٣) ، والمغني (١٤/ ٤٥) ، والإنصاف (١١/ ٢٧٠).

(٣) المبسوط (١٦/ ٨٩) ، وفتح القدير (٧/ ٣٨٠) ، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٩) ، وشرح أدب القاضي (٣/ ٢٧).

ودليلنا : أنَّه إثبات صِفة من يرى الحاكم حكمه على صفته فافتقر إلى العدد كالحصانة[(١)] ، ولا يسلم ما ذكره فإنه يفتقر إلى لفظ الشهادة ، ويخالف الأخبار ، لأنَّه لا يعتبر فيه الحرية[(٢)].

فصل

إذا ثبت هذا فإذا رجع أصحاب مسائله ، فإن أخبر اثنان بالعدالة قَبِلَ ، وإن أخبرا بالجرح قَبِلَ وردّ الشهادة ، وإن أخبر أحدهما بالتعديل والآخر بالجرح نصّب آخرين / فإن عادا وأخبرا بالتعديل تمت بينة التعديل وسقط الجرح ، وإن أخبرا بالجرح ثبت وردّ الشهادة ، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل فقد تمت البيِّنتان ويقدم الجرح ؛ لأنَّ الجارح علم ما خفي على المعدّل ، وهذا كما لو شهد شاهدان أنَّ هذا الملك كان لفلان إلى أن مات ، وشهد شاهدان أنَّ فلاناً باعه قبل أن يموت، كان بيّنة البيع مقدمة؛ لأنها علمت ما خفي على شاهدي الملك ، وكذلك بيّنة القضاء تقدم على بينة الدّين ، ولا يقدم التعديل على الجرح إلا في مسألة ، وهي أن يشهدا على رجل بالجرح في بلد ويتنقل إلى غيره، فيشهد شاهدان بتعديله في البلد الآخر ، فإنه تثبت عدالته ؛ لأنها طارئة بعد الجرح والتوبة ترفع المعصية[(٣)].

نهاية اللوحة ٩٠

مسألة : « قال : ولا أقبل الجرح إلا بالمعاينة أو بالسماع »[(٤)].

---

(١) المراد بالحصانة هنا هو: اشتراط الإحصان في الزاني والمقذوف.

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٧) ، والبيان (١٣/ ٥٠).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٠) ، وبحر المذهب (١١/ ٢٨٠).

(٤) مختصر المزني ص (٣٩٤).

وجملته : أنَّ الشاهد بالجرح ليس للحاكم أن يقول له: من أين تشهد؟ بل يسمع ذلك كما يسمع شاهديه في سائر الأشياء ، وقول الشافعي : عائد إلى أصحاب المسائل ، فإنه لا يصير عالماً بذلك إلا بالمشاهدة أو بالسماع ، فبالمشاهدة يحصل العلم وبالسماع المتواتر، فإن لم يكن متواتراً ، ولكن شاع ذلك في الناس، فيجوز له أن يؤدي الشهادة مطلقاً كما يشهد بالموت ، والنسب ، والملك المطلق.

فأما إن كان خبر الواحد والعشرة فلا يصير عالماً بذلك، لكنه يشهد عند الحاكم بما سمع ، ويكون شاهد الفرع، والذي يسمع منه شاهد الأصل ، فيكون حكمه حكم شاهد الأصل والفرع، ولا يثبت عنده ما قال شاهد الأصل إلا باثنين، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وهذا خلاف ما ذكره في الاستفاضة[1].

مسألة : «قال : ولا يقبله من فقيه دين إلا بأن يفقه على ما يجرحه به»[2].

وجملته : أنَّ الجرح لا يقبل إلا بعد بيان سببه[3] ، وبه قال أحمد[4].

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : يقبل ؛ لأنَّ في كشف سببه هتكاً للشاهد ، وتعزيراً بالجارح ؛ لأنَّه ربما كان قذفاً[5].

---

(١) الأم (٦/ ٢٠٥) ، والحاوي الكبير (١٦/ ١٩١)، والبيان (١٣/ ٥٢)، والمهذب (٢/ ٢٩٦) ، وبحر المذهب (١١/ ٢٨٢)، وروضة الطالبين (٨/ ١٥٥).

(٢) مختصر المزني ص (٣٩٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٢) ، وبحر المذهب (١١/ ٢٨٢) ، والبيان (١٣/ ٥١) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٥٦).

(٤) المغني (١٤ ، ٤٩)، والمبدع (٨/ ٢٠٢).

(٥) مختصر الطحاوي (ص ٣٢٨) ، والمبسوط (١٦/ ٩١) ، وروضة القضاة وطريق النجاة للسمناني =

ودليلنا : أنَّ الناس اختلفوا في سبب الجرح ، فمنهم من يقول : شرب النبيذ يفسق وهو مذهب مالك [1]، وعندنا لا يفسّق إلا بالسكر [2] ، وكذلك اختلفوا في نكاح المتعة[3] وغيرهما ، فربما جرحه بما ليس عند الحاكم جرحاً، فلا

= (١/ ٢٢٩).

(١) بداية المجتهد (١/ ١٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٨)، والحاوي (١٧/ ١٨٥).

(٢) الحاوي (١٧/ ١٨٥).

(٣) نكاح المتعة: هو قول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك، سواء قدر المتعة بمدة معلومة، أو قدرها بمدة مجهولة كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد.

ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكانت مباحاً في أول الإسلام، ثم حرم، واختلف العلماء في حكمه على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى حرمة نكاح المتعة وبطلان عقده، وإلى هذا ذهب أبو بكر، وعمر، وعلي، وعبدالله بن الزبير، وأبو هريرة، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين والسلف الصالح.

الثاني: حكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاوس، وبه قال ابن جريج، وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر – رضي الله عنهما -.

وقال ابن العربي: (وقد كان ابن عباس – رضي الله عنهما - يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها).

قال المازري: (ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة).

انظر: البدائع (٢/ ٢٧٢ – ٢٧٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٥١، والشرح الصغير (٢/ ٣٨٧)، وفتح الباري (٩/ ١٦٧) وما بعدها، وكشاف القناع (٥/ ٩٦)، والإنصاف (٨/ ١٦٣)، وشرح صحيح مسلم (٩/ ١٥٣) وما بعدها، وتفسير القرطبي (٥/ ١٣٢ – ١٣٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٣٣٥)..

يجوز له سماعه مطلقاً[1].

وما ذكره فليس بصحيح ؛ لأنَّه إذا قال : إنَّه فاسق فقد هتكه ، وربما كان ببيان السبب يزول عنه الهتك ، وأما القذف فيمكنه أن يصرح فيه ، وإذا أتى به بلفظ الشهادة لم يكن قاذفاً .

فإن قيل : فإذا كان الجرح مختلفاً فيه، فالعدالة أيضاً مختلف فيها ؛ لأنها ضد الجرح ، قيل : العدالة أسبابها تكثر ولا يمكن ضبطها بخلاف الجرح فافترقا[2].

فصل

إذا سأل الحاكم الشاهد عن سبب الجرح فذكره له وكان زنًا لم يكن قاذفاً، سواء كان بلفظ الشهادة ، أو بغير لفظ الشهادة ؛ لأنَّه لم يقصد إدخال المعرَّة عليه ، بالقذف ، وإنما قصد إثبات صفته عند الحاكم ليبني الحاكم حكمه عليه ، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد[3].

مسألة : « قال : ولا يقبل التعديل حتَّى يقول: عدل عليّ ولي »[4].

وجملته : أنَّ أصحابنا اختلفوا في ذلك ، فقال أبو سعيد الاصطخري : إنَّ قوله: عدل، يكفي ، وقوله: عليّ ولي تأكيد ، وإليه ذهب أبو علي الطبري ، وهو مذهب أهل العراق ومالك[5] وأحمد[6] .

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٢) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٨٥)، وبحر المذهب (١١/ ٢٨٣).
(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٢) ، وبحر المذهب (١١/ ٢٨٣).
(٣) البيان (١٣/ ٥٣).
(٤) مختصر المزني (٣٩٥).
(٥) البيان والتحصيل (١٠/ ١٢٩)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٧٠).
(٦) المغني (١٤/ ٤٧)، ومنتهى الإرادات (٥/ ٢٩٠)

وقال أكثر أصحابنا بظاهر لفظه[١] ، وعلّله أبو إسحاق بأن قوله : عدل يحتمل في شيء دون شيء كقوله: صادق، وإذا قال: عليّ ولي، عمّ[٢] .

وقال غيره : إذا قال: عليّ ولي، انتفى أن يكون بينهما عداوة أو قرابة ، وهذا أشبه ؛ لأنَّ العدالة لا يوصف بها من كان عدلاً في شيء دون شيء ، فليس أحد يخلو من ذلك ، ولأن هذا الاحتمال باق في قوله : علي ولي ؛ لأنَّه يكون عدلاً في شيء واحد عليه وله[٣] .

ومن قال: يعم تعلق بقوله تعالى : á öäZË B A% ã ô' rŒ #(r%Íô &r â[٤] فكفى ذلك.

نهاية اللوحة ٩١

فصل /

إذا قال المزكي : لا أعلم منه إلا خيراً لم يكف ، وحكى الطحاوي[٥] عن علي بن معبد[٦] عن أبي يوسف أنَّه قال : أقبل شهادته ، ولم يذكر خلافاً ،

(١) قال النووي : (والأصح أنه يكفي أن يقول: هو عدل).
انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٤) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٤) ، والدر المختار (٦/ ٩) ، والعزيز (١٢/ ٥٠٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٥٦).

(٢) بحر المذهب (١١/ ٢٨٥) ، والبيان (١٣/ ٥٣).

(٣) المهذب (٢/ ٢٩٧) ، والتهذيب (٨/ ١٨٩) ، والعزيز (١٢/ ٥٠٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٥٦).

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ٢.

(٥) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك بن سلمة بن سليم الأزدي الحجري المصري ، أبو جعفر الطحاوي ، الفقيه الإمام الحافظ ، من مصنفاته : معاني الآثار ، واختلاف العلماء ، ومشكل الآثار وغيرها ، مات سنة ٣٢١هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الحنفية (ص ١٠١) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٤/ ٧٧).

(٦) علي بن معبد بن نوح المصري الصغير أبو الحسن البغدادي ، قيل فيه : ثقة صاحب سنة ، مات ٢٥٩هـ.
=

ووجهه: أنَّه إذا كان من أهل الخبرة به ولم يعلم إلا خيراً فهو عدل[1] .

ووجه ما قلناه: أنَّه لم يصرح بالعدالة، فلا يكون تعديلاً كما لو قال: أعلم منه ، وما ذكروه لا يصحّ ؛ لأنَّه يجوز أن لا يعلم عدالته ، ولا فسقه ، لاشتباه حاله عليه[2].

مسألة : «ثم قال: ثم لا يقبله حتَّى يسأله عن معرفته به، فإن كانت باطنة متقادمة وإلا لم تقبل»[3].

وجملته : أنَّه لا يقبل التعديل إلا ممَّن له خبرة باطنة، ومعرفة متقادمة بالشاهد ؛ لأنَّ من ليس له ذلك لا يخبر حاله ، ويخالف الجرح ، فإنه يقبله ممَّن ليس له معرفة باطنة ؛ لأنَّ الجرح يحصل بفعل واحد ، فإذا علمه جرح به ، والتعديل يحصل باستواء جميع أحواله ، وذلك لا نعلمه إلا بمخالطة له[4].

مسألة : «قال : ويسأل عمن جهل عدالته سراً ، فإذا عدل سأل تعديله علانية؛ ليعلم أنَّ المعدل سراً هو هذا، ألا يوافق اسم اسماً»[5].

وجملته : أنَّه إذا سأل عن الشهود وزكّوا ، جمع بينهم وبين من زكاهم ، وقيل: هؤلاء هم الذين سألت عنهم وزكّيتهم ، وذلك احتياطاً ؛ لأنَّه ربما وافق

= ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٧/٣٢٥) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٦٣٢).

(١) اللباب شرح الكتاب (١/١٦٤).

(٢) البيان (١٣/٥٤).

(٣) مختصر المزني (٣٩٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/٣٢٣) ، ونهاية المطلب (١٨/٤٨٤)، وبحر المذهب (١١/٢٨٦) ، والبيان (١٣/٥٤).

(٥) مختصر المزني (٣٩٥).

الاسم الاسم، والنسب النسب، فإن ترك ذلك فلا بأس ؛ لأنَّ التعديل قد حصل[١].

فصل

ليس للقاضي أن يرتب شهوداً ، ولا يسمع غيرهم ؛ لأنَّ الله تعالى قال : â (#r%Îô±Fô™$# ‹Í-ë‰Ê Ë` ĥ `‰9 6àN á[٢] ولم يخص ؛ ولأنّ في ذلك إضراراً ؛ لأنَّه ربما سمع ما بين متخاصمين رجلان ليسا من المرتبين ، إلا أنَّ في الترتيب تخفيفاً من وجه، وهو أنَّ الناس يشهدونهم فيكتفون بهم، وإذا لم يكونوا مرتبين فربما أشهدوا من لم يكن عدلاً، غير أنَّه إذا ادّعى رجل بشهادة رجلين غير المرتبين، وجب على الحاكم سماع بينته، والنظر في عدالة شاهديه، ولا يجوز له أن يرد شاهديه بأنهما ليسا من المرتبين ، فإذا فعل ذلك خالف نص الكتاب والسنة والإجماع[٣].

فصل

إذا علم عدالة الشاهد أو جرحه حكم بعلمه قولاً واحداً[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٧) ، وبحر المذهب (١١/ ٢٨٧) ، والبيان (١٣/ ٥٤).

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٣) البيان (١٣/ ٤٣) ، وبحر المذهب (١١/ ٢٨٩) ، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٦٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٧)، والبيان (١٣/ ٥٥)، ونهايةالمطلب (١٨/ ٤٨٧)، وقال الجويني رحمه الله معلقاً على هذه المسألة: (أجمع علماؤنا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والجرح، حتى إن علم أحدهما بالمسلك الذي يعلم الشاهد به بنى قضاءه على علمه قالوا: وهذا متفق عليه. وإن اختلف القول في أن القاضي هل يقضي بعلمه؟

ورأيت لبعض المحققين في هذا كلاماً لطيفاً، وذلك أنه قال: إن علم القاضي الجرح، قضى بعلمه،

=

وإذا ثبتت عنده العدالة، فهل يحتاج بعد ذلك إلى البحث؟ فيه وجهان :

أحدهما: لا يحتاج ؛ لأنَّ الأصل العدالة فما لم يثبت عنده الجرح كان عليها.

وقال أبو إسحاق : (يلزمه كلما مضت مدة يتغير الحال في مثلها بحث عنه ، ولم يحدّه بمدة ، ومن الناس من حد ذلك بستة أشهر، والمرجع في ذلك إلى ما يراه الحاكم)[1].

فصل

في شهادة المتوسمين[2] ، وذلك أنَّه إذا حضر مسافران فشهدا عند الحاكم وهو لا يعرفهما ، وليس هناك من يعرفهما ، فإنه لا يحكم بشهادتهما[3] .

وحكي عن مالك أنَّه قال : (إذا رأى فيهما سيما الخير حكم بشهادتهما) ، وتعلق بأنه لا يمكنه معرفة عدالتهما، ولا يمكن التوقف عن الشهادة ؛ فإن فيه تضييعاً للحق فكان المرجع إلى السيما الجميلة[4].

ودليلنا: أنَّ عدالتهما مجهولة ، فلا يجوز الحكم بشهادتهما كشاهدي الحضر ،

= ولم يبال بشهادة المعدلين على التعديل، وإن ظهر عنده سبب التعديل ظهوراً يجوز الشهادة به، فهل له أن يكتفي بعلمه أم يستزكي؟ فعلى وجهين، والأظهر ما قدمناه) أ.هـ.

(١) وأصح الوجهين : أنه يطلب تعديله مرة أخرى إذا طالت المدة كما صرح بذلك الرافعي والنووي. انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٨) ، والمهذب (٢/ ٣٧٩) ، والتهذيب (٨/ ١٨٩) ، والعزيز (١٢/ ٥٠٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٥٨).

(٢) المتوسمين : مفرده المتوسم : المتحلي بسمة الشيخ ، وفلان موسوم بالخير.
انظر: تاج العروس (٣٤/ ٤٩)، ولسان العرب (١٢/ ٢١٤).

(٣) بحر المذهب (١١/ ٢٨٨) ، والبيان (١٣/ ٥٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٥٨).

(٤) حلية الأولياء (٣/ ١١٦٨) ، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ٩١٣).

وما ذكره لا يصح ؛ لأنَّه ربما أدى إن ثبتت شهادتها ما لا تستحق.

مسألة : «قال : ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً، حتَّى يجتمع أن يكون عدلاً عاقلاً ، ويحرص أن يكون فقيهاً لا يؤتى من جهالة، نزهاً بعيداً من الطمع»[(١)].

وجملته : أنَّه يستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً[(٢)]؛ لما روي عن النبي ^ أنَّه استكتب زيد بن ثابت[(٣)(٤)] ، ولأن الحاكم يكثر أشغاله ونظره ، فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه.

إذا ثبت هذا ، فيجب أن يكون عدلاً ؛ لأنَّ الكتابة موضع أمانة ، ويستحب أن يكون فقيهاً ؛ لأنَّه إذا كان فقيهاً عرف مواقع الألفاظ ، وفرق بين الواجب والجائز[(٥)].

وقول الشافعي : عاقلاً ، يريد سديد العقل ؛ لأنَّ وجود العقل من شرط

---

(١) مختصر المزني (٣٩٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٨)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٩٣)، وبحر المذهب (١١/ ٢٨٩).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، أبو حارثة ، أو سعيد من أكابر الصحابة وأشهر كُتّاب الوحي ، وكان عالماً بالفرائض، والقضاء والفتوى ، توفي سنة ٤٥هـ.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ١٢٦) برقم (١٨٢٤)، والإصابة (٣/ ٢٢) برقم (٢٨٧٤).

(٤) رواه أبو داود في كتاب : العلم ، باب: رواية حديث أهل الكتاب ، (٢/ ٥٢٤) برقم (٣٦٤٥) ، والترمذي في كتاب : الاستئذان ، باب: ما جاء في تعليم السريانية برقم (٢٧١٥) ، وروى البخاري في كتاب : الأحكام، باب: ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟ عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – «أن رسول الله ^ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبي كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه» برقم (٧١٩٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٨، وبحر المذهب (١١/ ٢٨٩).

العدالة ، ويكون نزهاً، لئلا يستمال بالطمع ، ولا يكون ذمياً؛ لقوله تعالى : â ÷ûïÏ%©!$# (#qãB#uä Ÿw (#räÏ‚Gs? Zp$ÜÎ/ `ÏiB öNä3ÏRrß á[1]، وقال ^ : «**لا تستضيئوا /بنار المشركين**»[2] ، قيل في التفسير : لا تشاوروهم[3].

نهاية اللوحة ٩٢

ويستحب أن يكون جيد الخط، حتَّى لا يشتبه خطه بعضه ببعض ، فإن أراد أن يستكتب لمحاضر نفسه جاز له أن يستكتب من شاء[4].

فصل

إذا ثبت هذا فإن الحاكم يُجلس الكاتب بين يديه ليشاهد ما يكتبه ، ويشافهه بما يملي عليه ، فإن قعد ناحية منه جاز[5] ، إلا أنَّه إذا حضر عنده خصمان ، فأقر أحدهما للآخر بحق، فإن الحاكم يكتب المقر منهما ، أو يشهد عليه، ثم يبعث بهما إلى الكاتب، فيكتب لئلا يجحد إذا وصل إلى الكاتب الإقرار ، ويدعي أنَّ صاحبه أقر[6].

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٨.

(٢) رواه النسائي في المجتبى عن أنس في كتاب : الزينة ، باب: قول النبي ^ : لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً ، برقم (٥٢٠٩) ، وأحمد في المسند برقم (١١٧٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : آداب القاضي ، باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً (١٠/١٢٧).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (٨/١٧٢)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٤/٩٤٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/١٩٩) ، وبحر المذهب (١١/٢٨٨) ، والبيان (١٣/٤٣) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/٤٥٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٦/٢٠٠) ، وبحر المذهب (١١/٢٩١).

(٦) المرجعين السابقين.

مسألة : « قال : والقاسم في صفة الكاتب، عالم بالحساب لا يُخدع »[1].

وجملته : أنَّ القاسم لأموال الناس بينهم ينبغي أن يكون بالصفات التي ذكرناها في الكاتب جميعها ، ويحتاج مع ذلك إلى معرفة بالحساب ؛ لأنَّه يحتاج إليه ، والأولى أن يكون عارفاً بقيم الأشياء ، فإن لم يكن عارفاً بها رجع إلى قول مقومين[2].

فصل

هل يجوز أن يكون القاضي أميّاً لا يكتب؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأنَّ النبي ^ كان أمياً ، وكان هو الحاكم.

والثاني : لا يجوز ؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يكتب ، أو يقف على ما يكتبه الكاتب ، وإذا كان أميّاً لم يتوصل إلى ذلك ، ويخالف النبي ^ ؛ لأنَّ ذلك كان من بيناته وحججه ؛ ولأنَّ أصحابه كانوا عدولاً، فكان يأمن خيانتهم بخلاف غيره[3].

مسألة : «قال : ويتولّى القاضي ضمَّ الشهادات ، ورفعها لا يغيب ذلك عنه »[4].

وجملته : أنَّه إذا ترافع إلى الحاكم خصمان، فادّعى أحدهما على الآخر حقاً ،

---

(١) مختصر المزني (٣٩٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٠) ، وبحر المذهب (١١/ ٢٩١).

(٣) أكثر الأصحاب على القول الأول، وهو الصحيح، والحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٧) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٩٤)، وحلية العلماء (٨/ ١٤٤).

(٤) مختصر المزني (٣٩٥).

نظرت ، فإن اعترف له بذلك ، لزمه بإقراره ، فإن قال المقر له للحاكم : اشهد لي عليك شاهدين أنَّه أقر بكذا وكذا ، لزمه أن يشهد له ؛ لأنَّ الحاكم إن كان لا يحكم بعلمه ، فربما جحد المقر فلا يمكنه الحكم عليه بعلمه ، وإن كان يحكم بعلمه،فربما نسي أو عزل ، فلا يمكنه الحكم بالإقرار، ولا يقبل قوله بعد عزله[1].

وإن طلب منه أن يكتب له محضرا، فهل يلزمه أن يكتب له؟ فيه وجهان :

أحدهما : يلزمه ؛ لأنَّ ذلك وثيقة له كالإشهاد. والثاني : لا يلزمه ؛ لأنَّ الإشهاد يكفيه فلا حاجة به إلى المحضر[2].

فإن قلنا: يلزمه أن يكتب له المحضر ، أو اختار ذلك على الوجه الآخر كتب:بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان ، قاضي عبدالله الإمام القائم بأمر الله أمير المؤمنين على كذا وكذا فلان بن فلان الفلاني. وإن كان خليفة القاضي ، قال : خليفة القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبدالله الإمام ، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني ، فيرفع في نسبهما حتَّى يميّزا ، ويذكر حليتهما استحباباً ، فإن كان الحاكم لا يعرف المدعي والمدعى عليه قال : حضر القاضي فلان بن فلان رجل ذكر أنَّه فلان بن فلان الفلاني ، وأحضر معه رجلاً ذكر أنَّه فلان بن فلان الفلاني ، ويذكر حليتهما واجباً فيهما. فيقول : أغم[3] أو أنزع أو

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/٢٠٣) ، وبحر المذهب (١١/٢٩٢) ، وغني المحتاج (٤/٣٩٤).

(٢) أصح الوجهين هو الوجه الثاني، والحاوي الكبير (١٦/٢٠١) ، ونهاية المطلب (١٨/٤٩٤)، وحلية العلماء (٨/١٦٠) .

(٣) أغم: هو ما سال الشعر على جبهته حتى ضاقت ويقال: جبهة غمَّاء أي كثيفة الشعر، ومنه قوله تعالى:] < ? @ Z والغمام هو السحاب الأبيض وسمي غيماً لأنه يستر السماء. انظر: تاج العروس (٣٣/١٨٣)، ولسان العرب (١٢/٤٤١).

أزرق العين ، ويذكر الطول والقصر ، والسمر والبياض ، وصفة الفم والأنف والحاجبين ؛ لأنَّ الاعتماد على الحلية ، فإنه ربما استعار النسب ، ثم يذكر أنَّه ادعى عليه كذا ، فأقر له به ، ولا يحتاج أن يقول في مجلس حكمه وقضائه ؛ لأنَّ الإقرار يصح في مجلس الحكم وغيره ، فإن كتب أنَّه شهد على إقراره شاهدان كان أوكد ، ويكتب الحاكم علامته على رأس المحضر الحمد لله رب العالمين أو ما أشبه ذلك[(١)].

فأما إن أنكر المدعى عليه ، فإن الحاكم يقول للمدعي : ألك بينة؟ فإن قال : نعم ، قال له : أن شئت فأحضرها ، ولا يأمره بذلك ؛ لأنَّ الحق له، فإن أحضر بينته لم يلزم الحاكم أن يسمعها حتَّى يسأله المدعي سماعها ، فإذا سأله ذلك قال الحاكم : من كان عنده شيء فليقل ، ولا يأمرهما بالشهادة ، فإذا شهدا عنده ثبت الحق بشهادتهما، فإن سأله أن يكتب له محضراً بذلك على ما ذكرنا إلا أنَّه يقول : فادّعى عليه كذا ، فأنكر فسأل الحاكم المدعي ألك بينة؟ فأحضرها وسأله سماع شهادتهما ففعل وسأله / أن يكتب له محضراً بما جرى فأجابه إليه وذلك في وقت كذا وكذا،وذلك في مجلس حكمه وقضائه، بخلاف ما ذكرناه في الإقرار ؛ لأنَّ البينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم ، ويكتب الحاكم في آخر المحضر شهدا عندي بذلك ، وإن كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهدين كتب تحت خطوطهما شهدا عندي بذلك ، ويكتب علامته في رأس الكتاب ، وإن اقتصر على دون المحضر جاز[(٢)] .

نهاية اللوحة ٩٣

(١) البيان (١٣/ ١١٩)، وأسنى لمطالب (٤/ ٢٩٩)، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٤).

(٢) البيان (١٣/ ١١٩) ، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٥٧).

فأما إن لم يكن للمدعي بينة كان القول قول المدعى عليه مع يمينه. وليس للحاكم أن يحلفه إلا بعد أن يسأله المدعي ، فإن حلفه قبل ذلك لم يعتدّ باليمين، فيقول الحاكم للمدعي : لك يمينه ، فإن سأله إحلافه أحلفه ، فإن حلف انفصلت الخصومة ، فإن سأل المدعى عليه أن يكتب له محضراً؛ لئلا يحلف في ذلك الحق ثانياً كتب له ، فيكتب على ما ذكرناه إلا أنَّه يقول : فسأل الحاكم المدعي : ألك بينة؟ فلم يكن له بينة، فقال له : لك يمينه ، فسأله أن يستحلفه فاستحلفه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا وكذا ، ويعلّم في أوله خاصة ، ولا بد من ذكر مجلسه ، لأنَّ الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم[1] .

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين ردَّ اليمين على المدعي ، فإذا حلف استحق ما ادعاه ، ويكتب في المحضر فعرض اليمين على المدعى عليه فنكل عنها ، فرد اليمين على المدعي فحلف، وثبت له الحق في وقت كذا، ويُعلّم في آخره ، ويذكر أنَّ ذلك في مجلس حكمه على ما مضى. هذا بيان ما يكتب في المحضر .

فأما إن طلب صاحب الحق من الحاكم أن يحكم له بما ثبت في المحضر لزمه أن يحكم له به ، وينفذه فيقول : حكمت له به، وألزمته الحق أنفذت الحكم فيه ، فإن طالبه أن يشهد له على حكمه لزمه ذلك؛ ليحصل له الوثيقة به[2] .

وإن سأله أن يسجّل به له، نظرت: فإن لم يكن له كاغد[3] يكتب فيه ، ولا

(١) انظر: الحاوي (١٦/ ٢٠٤)، والبيان (١٣/ ١٢٠)، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) كاغد : هو القرطاس ، وهو معروف ، وهو فارسي معرب.
انظر:تاج العروس (٩/ ١١٠) ، ولسان العرب (١٣/ ٨٠).

عند الحاكم كاغد من بيت المال لم يلزمه أن يخرج له كاغداً من عنده ، وإن كان لبيت المال كاغدٍ ولصاحب الحق كاغد، فهل يلزمه أن يسجّل؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه ؛ لأنَّ بالإشهاد قد حصلت الوثيقة.

والثاني : يلزمه ؛ لأنَّ في ذلك حفظ حقه والتوكد فيه[1].

إذا ثبت هذا ، فإن صورة السجل وهو أن يكتب لإنفاذ ما ثبت له في المحضر، فيكتب : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان قاضي عبدالله الإمام على كذا وكذا في مجلس حكمه، بموضع كذا وكذا، في وقت كذا وكذا، أنَّه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ، وقد عرفهما بما ساغ له به قبول شهادتهما عنده ما في كتاب نسخته ، وينسخ الكتاب إن كان معه ، أو المحضر في أي حكم كان فإذا فرغ منه، قال بعد ذلك: فحكم به وأنفذه وأمضاه بعد أن سأله فلان بن فلان أن يحكم له به ، ولا يحتاج أن يذكر أنَّه لمحضر من المدعى عليه ؛ لأنَّ القضاء على الغائب جائز ، فإن أراد أن يذكره احتياطاً قال بعد أن حضره، من ساغ له الدعوى عليه ، ويكتب نسختان إحداهما تكون في يد صاحب الحق، والأخرى في ديوان الحكم ، فإن هلكت إحداهما نابت الأخرى عنها[2] ، ويختم التي في ديوان الحكم ، ويكتب على طيه سجل فلان بن فلان ، ويضم ما يجتمع عنده من السجلات ، ويشدها إضْبَاره[3] ، ويكتب أسبوع كذا

---

(١) والوجه الثاني أصحهما كما ذكر النووي.

انظر: المهذب (٢/ ٣٩٠) ، والتهذيب (٨/ ١٩٠) ، والبيان (١٣/ ١٢١) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٣).

(٢) البيان (١٣/ ١٢٢) ، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٥).

(٣) الإضبارة: من ضبر الشيء إذا جمعه ، والمراد بها : الحزمة من الصحف أو الخريطة التي تحفظ فيها =

من شهر كذا من سنة كذا ، ثم يضم ما يجتمع في السنة ويدعها ناحية، ويكتب عليها أنَّ كتب سنة كذا، حتَّى إذا حضر من طلب شيئاً منها سأله عن السنة ، فيخرج كتب تلك السنة ويشهد عليه ، وينبغي أن يتولى جمعها ، وشدّها بنفسه، لئلا يزور عليه ، فإن ولَّى ذلك ثقة من ثقاته جاز ، وتولية ثقة أولى[(١)].

مسألة : «قال: ولا يقبل من ذلك، ولا بما وجد في ديوانه إلا ما حفظ ؛ لأنَّه قد يطرح في الديوان ، ويشبه الخط»[(٢)].

وجملته : أنَّه إذا ادعى حقاً، وذكر أنَّ حجته في ديوان الحاكم ، فوجد الحاكم في ديوانه بخطه تحت ختمه ما ذكر من حجته ، فإن ذكر الحاكم حكمه فيه[(٣)] ، وإن لم يذكر فإنه لا يحكم به ويقف حتَّى يذكر[(٤)] ، وبه قال أبوحنيفة ، ومحمد[(٥)]/ ، وإحدى الروايتين عن أحمد[(٦)] .

نهاية اللوحة ٩٤

= الأوراق.

انظر : المصباح المنير (١٨٥) ، والقاموس المحيط (ص ٥٤٥) ، مادة (ض ب ر) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٥٢).

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٥) ، والبيان (١٣/ ١٢٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٤٩٣).

(٢) مختصر المزني (٣٩٥).

(٣) في المخطوط : لا يوجد جواب لهذا الشرط والذي يظهر أن هناك جواباً قد سقط من الناسخ وهو : حكم به أو أمضاه، يدل على ذلك قول العمراني في الباين عند عرضه لهذه المسألة (١٣/ ١٢٢): (وقال ابن الصبَّاغ: لا يكون هذا قضاء بالعلم، وإنما هو إمضاء ما حكم به).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٦) ، وبحر المذهب (١١/ ٢٩٦) ، والبيان (١٣/ ١٢٣).

(٥) المبسوط (١٦/ ٩٢) ، واختلاف الفقهاء للطحاوي (ص ٢٠١) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٣) .

(٦) الإنصاف (١١/ ٢٨٦)، والمغني (١٤/ ٥٧).

وقال ابن أبي ليلى[1] وأبو يوسف[2] : أنَّه يجوز أن يحكم بذلك ، وسلموا أنَّ الشاهد لا يشهد بخطه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد[3] ، وتعلقوا بأنه إذا كان في قمطره[4] وتحت ختمه لم يحتمل أن يكون إلا صحيحاً.

ودليلنا أنَّ الحكم آكد من الشهادة، ثم أنَّ الشاهد لا يشهد بخطه حتَّى يذكر كذلك الحاكم ، وما ذكره فلا يستقيم ؛ لأنَّه يجوز أن يزوّر عليه وعلى ختمه ، والختم يشبه الخط ، فإن قيل : أليس قد قلتم: إذا وجد خط أبيه في دفتره بحق على إنسان جاز له أن يدعيه ، ويحلف عليه فما الفرق بينهما؟

قال أصحابنا : الحكم والشهادة يراعى فيها الاحتياط، فلا يحكم فيهما إلا بالعلم ، والمعاملة يكفي فيها غالب الظن ؛ ولهذا يقبل خبر الواحد فيها.

وهذا لا يستقيم ؛ لأنَّ الحاكم يحكم بشهادة الشاهدين ويمين المدعي ، وإن كان ذلك ظنًا، والأولى أن يقال: إنَّه يمكنه الرجوع فيما حكم فيه إلى ذكره ويقينه ؛ لأنَّه فعل نفسه فروعي ذلك ، وأما ما كتبه أبوه فلا يمكن الرجوع فيه

---

(١) عبدالرحمن بن أبي ليلى ، اسم أبيه يسار بن بلال بن بليل بن أججه بن الجلاح الأنصاري ، أبو عيسى ، من أكابر تابعي الكوفة ، سمع علي بن أبي طالب، وعثمان، وأبا أيوب الأنصاري، وغيرهم ، ولد لست سنين بقين من خلافة عمر ، وقتل في وقعة دير الجماجم سنة ٨٣١هـ.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٢/٥٨٤) ، ووفيات الأعيان (٣/١٢٦).

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١٥٩) ، والمبسوط (١٦/٩٢) ، وشرح أدب القاضي للخصاص (٤/٤٠٦) ، والذي وجدته في كتب الحنفية أن محمد بن الحسن يوافق أبا يوسف في قوله ، فقد جاء في المبسوط (١٦/٩٢): « وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا وجد ذلك في قمطرة تحت خاتمه، فعليه أن يقضي به وإن لم يتذكر ، وهذا منهما نوع رخصة ».

(٣) الإنصاف (١١/٢٨٦)، والمغني (١٤/٥٧).

(٤) قمطره : هو ما يُصان فيه الكتب ، المصباح المنير (ص ٣٠٧).

إلى اليقين فكفى فيه الظن، كذلك إذا وجد الإنسان بخط نفسه حقاً على إنسان فلا يطالب به ، ويحلف عليه إلا أن يتيقنه[1].

مسألة : «قال : ولو شهد عنده شهود أنَّه حكم بحكم، فلا يُبْطِلُه ولا يُحِقُّه إذا لم يذكره»[2].

وجملته : أنَّه إذا ادعى رجل حقاً عند الحاكم ، وذكر أنَّ من له عليه الحق أقر له به عنده نظرت : فإن كان له بينة تشهد أنَّه أقر له به عنده حكم به عليه ، وإن لم يذكره ؛ لأنَّ البينة لو شهدت بإقراره مطلقاً كفى ذلك ، وإن لم يكن له بينة، فذكر الحاكم أنَّه أقر له به، فهل يحكم بعلمه؟ قولان يأتي بيانهما[3] .

وإن ذكر المدعي أنَّه حكم له بالحق عليه حاكم غيره ، فإن أقام بينة على ذلك ألزمه الحاكم الحق ، وأنفذ الحكم ، وإن لم تكن بينة ، وادعى علم الحاكم والحاكم يعلم ذلك فهل يحكم بعلمه؟ على ما ذكرناه من القولين[4].

وأما إن ادعى أنّك أنت أيّها الحاكم حكمت لي عليه بهذا الحق نظرت: فإن ذكر الحاكم ذلك ألزمه إياه ، ولا يكون حكماً بالعلم ، وإنما أمضى ما حكم به ، وأما إن لم يذكره القاضي، فشهد عنده شاهدان على حكمه لم يقبل الشهادة على فعل نفسه ، وبه قال أبو يوسف[5]. وقال ابن أبي ليلى ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل:

---

(١) الحاوي الكبير (٢٠٧/١٦) ، وبحر المذهب (٢٩٦/١١) ، والعزيز شرح الوجيز (٤٩١/١٢) ، وروضة الطالبين (١٤٤/٨) ، والمبسوط (٩٣/١٦) ، والمغني (٥٧/١٤).

(٢) مختصر المزني (٣٩٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢٠٨/١٦) ، وبحر المذهب (٢٩٧/١١).

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) المبسوط (٩٣/١٦) ، ومختصر اختلاف العلماء (٣٥٥/٣) ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى =

يقبل ؛ لأنهما لو شهدا عنده أنَّ غيره حكم قبل ، فكذلك إذا شهدا عنده بحكمه ؛ لأنهما شهدا بحكم حاكم[1].

ودليلنا أنَّه يمكنه الرجوع إلى الإحاطة والعلم ، ولا يرجع إلى الظن كالشاهد إذا نسي شهادته، فشهد عنده شاهدان أنَّه شهد، لم يكن له أن يشهد ، ويخالف حكم غيره ؛ لأنَّه لا يمكنه أن يرجع إلى العلم واليقين فيه[2].

= (ص ١٥٨) ، والمغني (١٤/ ٥٧).

(١) ينظر : المراجع السابقة.

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٠٨) ، وبحر المذهب (١١/ ٢٥٦) ، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٩).

باب كتاب القاضي إلى القاضي

مسألة : «قال : ويقبل كلَّ كتاب لقاضٍ عزل ، ولا يقبله إلا بعدلين»[١].

وجملته : أنَّ الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي ، والقاضي إلى الإمام ، والإمام إلى القاضي وإلى الأمير قوله تعالى : `B ¼çR] ÇÊÈ îq!. Ö»GÏ ¥<Ï ' Ÿ@ëp$ â

á Éš ïm$$Ç»Jôm$$‹ $Éóî ¼çR]r `»JøŠ[٢] وأن النبي ^ كتب إلى قيصر ملك الروم « بسم الله الرحمن الرحيم ، [; < = > ? @ A B Z[٣] الآية »[٤] و كتب إلى كسرى : من محمد رسول الله إلى كسرى بن هرمز بسم الله الرحمن الرحيم اسلموا تسلموا والسلام ، فمزَّق كتابه فقال النبي ^ : يمزّق ملكه ، وأما قيصر فقبله واستقبله ، فقال النبي ^ ثبت ملكه ، فكان كما قال ^ [٥].

---

(١) مختصر المزني (٣٩٥).

(٢) سورة النمل ، الآيتان : ٢٩ ، ٣٠.

(٣) رواه البخاري ، كتاب: بدء الوحي ، في باب: كيف بدأ الوحي إلى الرسول ^ برقم (٧) ، ورواه مسلم في صحيحه ، في كتاب: الجهاد والسير ، باب: كتاب النبي ^ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام برقم (١٧٧٣).

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤.

(٥) رواه البخاري في كتاب: المغازي ، باب: كتاب النبي ^ إلى كسرى وقيصر من حديث ابن عباس برقم (٤٤٢٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب: الجهاد والسير ، باب: كتب النبي ^ برقم (١٧٧٣).

وأجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي[1] ؛ ولأن الحاجة إلى قبوله داعية ، فإن من له حق على رجل في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته ومطالبته[2].

إذا ثبت هذا ، فإن كتاب القاضي لا يقبل إلا بشاهدين عدلين يشهدان به ، ولا يكفي أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب وختمه ، ولا يقبله بذلك[3].

وحكي عن الحسن البصري وسوار القاضي[4] وعبيدالله بن الحسن العنبري أنهم قالوا : إذا كان يعرف خطه وختمه قبله ؛ لأنَّ ذلك يحصل به غلبة الظن فأشبه شهادة/ الشاهدين[5].

نهاية اللوحة ٩٥

ودليلنا أنَّ الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ، ويمكن الرجوع إلى الشهادة، فلم يعول على الخط كالشاهد لا يعول على الخط ، وفيما ذكرناه انفصال عما قالوه[6].

إذا ثبت هذا فالكلام في التحمّل والأداء ، فأما التحمل فإن القاضي إذا كتب استدعى رجلين عدلين يخرجان إلى البلد الذي فيه القاضي المكتوب إليه ، فيَقرأ عليهما الكتاب ، أو يقرأه غيره عليهما ، والأحوط أن ينظرا معه فيما يقرأه ،

---

(١) وممن حكيالإجماع ابن حزم. ينظر : مراتب الإجماع (ص ٥٩) ، والبيان (١٣/ ١١٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢١٣).

(٣) البيان (١٣/ ١١١) ، وحلية العلماء (٨/ ١٥٣) ، والمغني (١٤/ ٧٩).

(٤) سوار القاضي هو سوار بن عبدالله التميمي العنبري ، نزل بغداد وولي قضاء الرصافة ، روى عنه أهل السنن ، توفي وقد كف بصره سنة ٢٤٥هـ.

ينظر ترجمته في : تقريب التهذيب برقم (٢٩٧٢) ، وتاريخ بغداد (٩/ ٢١٠).

(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ٢١٣) ، والمهذب (٣٧٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٦٣) ، والمغني (١٤/ ٧٩) ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٩/ ١٩).

(٦) المراجع السابقة.

فإن لم ينظرا جاز ؛ لأنَّه لا يستقرئ إلا ثقة ، فإذا قرأه عليهما قال : هذا كتابي إلى فلان ، فإن قال: اشهدا عليّ بما فيه كان أولى ، وإن اقتصر على قوله : هذا كتابي إلى فلان أجزأ ، وإن كان الكتاب قليلاً يحفظانه اعتمدا على حفظه ، وإن كان كثيراً كتب كل واحد منهما نسخة ، وقابل بها تكون معه ، يذكر بها ما شهد به. قال الشافعي : (وقبضا الكتاب قبل أن يغيبا عنه)[1] .

وأما الأداء فإذا وصل الكتاب معهما إليه قرأه الحاكم أو غيره عليهم، فإذا سمعاه قالا: هذا كتاب فلان إليك أشهدنا على نفسه بما فيه ، لا بد من هذا ، لأنَّه قد يكون كتابه غير الذي أشهدهم عليه ، قال القاضي أبو الطيب : (ويجب أن يقولا في مجلس حكمه)[2] ؛ لأنَّ قول القاضي لا يصح إلا في مجلس حكمه ، وسواء كان الكتاب مختوماً أو محلولاً ؛ لأنَّ الاعتماد على حفظهما ما فيه. وإن امتحا الكتاب ، فإن كانا يحفظان ما فيه جاز لهم أن يشهدوا بذلك ، وإن لم يضبطوا ما فيه لم يمكنهم الشهادة[3].

فأما إن أدرج الكتاب وختمه واستدعاهما وقال : هذا كتابي قد أشهدتكما على نفسي بما فيه لم يصح هذا التحمل ، وبه قال أبو حنيفة[4] ، وقال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه ، وعنونه جاز أن يتحملا الشهادة عليه مدرجاً[5] .

فإذا وصل الكتاب إليه شهدا عنده أنَّه كتاب فلان إليه ، وتعلق بأنهما شهدا

---

(١) الأم (٦/ ٢١١)، والبيان (١٣/ ١١٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٢٦).

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٥٠٦)، وبحر المذهب (١٢/ ١٩).

(٤) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٣/ ٣٣٣) ، الهداية شرح البداية للمرغيناني (٣/ ١٠٦).

(٥) فتح القدير (٧/ ٢٩٢) ، والاختيار (٢/ ٩٢).

بما في الكتاب ، ولا حاجة بهما إلى معرفة تفصيله، كما لو شهدا لرجل بما في هذا الكيس من الدراهم جازت شهادتهما ولا يجب أن يقولا: كم قدرها[1]؟

ودليلنا أنهما شهدا بما لا يعلمانه وهو مجهول عنهما ، فلا تصح شهادتهما كما لو شهدا أنَّ لفلان على فلان مالاً ، وما ذكره لا يشبه مسألتنا ؛ لأن تعيينها لا يكفي عن معرفة قدرها ، وهاهنا الشهادة بما في الكتاب دون الكتاب، وهما لا يعرفانه.

فصل

إذا كتب القاضي إلى القاضي من مسافة بعيدة من بلد إلى بلد، أو من قرية إلى بلد تجوز الشهادة في مثل ذلك على الشهادة، قبل المكتوب إليه الكتاب، سواء كان بحكم أو بشهادة عنده[2] .

فأما إن كان بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قريبة لا تجوز في مثلها الشهادة على الشهادة، كأنهما كانا في جانبي بلد أو مجلس نظرت ، فإن كان كتب أنَّه حكم لفلان بن فلان بكذا وكذا، قبله المكتوب إليه سواء كان حكماً على حاضر، أو حكماً منه على غائب ؛ لأنَّ حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم[3].

وأما إن كان الكتاب بعلمه وشهادة شاهدين عنده بحق لفلان ، فذكر الشيخ أبو حامد : أنَّه لا يقول: ثبت عندي ؛ لأنَّ ثبوته عنده حكم منه به ، وإنما

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٥٠٧)، والبيان (١٣/ ١١٢).
(٢) البيان (١٣/ ١١٠).
(٣) البيان (١٣/ ١١٠) ، وبحر المذهب (١٢/ ٥).

يقول : شهدا عندي لفلان بكذا وكذا ، ولا يقبله المكتوب إليه في غير بلده ؛ لأنَّ ذلك نقل شهادة[1] .

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنَّه يجوز للحاكم المكتوب إليه أن يقبله. وقال بعض المتأخرين من أصحابه : هذا مذهب أبي يوسف ومحمد، والذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة أنَّه لا يجوز، كما لا يجوز ذلك في الشهادة على الشهادة[2] ، ووجه من أجازه أنَّه كتاب الحاكم بما ثبت عنده، فجاز قبوله مع القرب لكتابه بحكمه[3].

ودليلنا: أنَّ ذلك نقل الشهادة إلى المكتوب إليه، فلا يجوز مع القرب كالشهادة على الشهادة ، ويفارق كتابه بالحكم ؛ لأنَّه ليس ينفذ ، وإنما هو خبر بفعله فافترقا[4].

فصل

إذا كتب الحاكم بثبوت إقرار عنده ، أو بينة نظرت :

فإن كان ذلك ديناً جاز، وحكم به المكتوب إليه [5].

وإن كان عيناً نظرت :

فإن كانت مشهورة كعبد معروف مشهور، أو دابة كذلك، أو كان ذلك

(١) الحاوي (٢١٧/١٦)، والبيان (١١٠/١٣)، والعزيز (٥٢٣/١٢).

(٢) شرح فتح القدير (٢٩٠/٧)، والمحيط البرهاني (٦٤٤/٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٣٩/٨).

(٤) نهاية المطلب (٥١٦/١٦)، والبيان (١١٠/١٣)، ومغني المحتاج (٤١١/٤).

(٥) نهاية المطلب (٥٢٠/١٨)، والبيان (١١٤/١٣).

نهاية اللوحة ٩٦

عقاراً محدوداً جاز أيضاً ، وحكم / به المكتوب إليه .

فإن كان في عين لا تتميز إلا بالوصف كالثوب ، والعبد غير المشهور ، فهل يقبل المكتوب به؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يقبل ، واختاره المزني[(١)]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، إلا أنَّ أبا يوسف اختار ذلك في العبد خاصة ، ولم يجزه في الأمة[(٢)].

والقول الثاني : يقبل كتابه فيه بالوصف[(٣)] .

وجه الأول: أنَّ المشهود به مجهول العين ، ولا يكفي فيه الوصف ، ألا ترى أنَّه لا يصح أن يشهد لرجل بالوصف والتحلية كذلك المشهود به .

ووجه الآخر: أنَّه يمكن ضبطه بالصفة ، ولهذا يثبت في الذمة بالعقد فأشبه الدين ، ويخالف المشهود له ؛ لأنَّه لا حاجة بنا إلى ذلك فإن الشهادة لا تثبت له إلا بعد دعواه.

إذا ثبت هذا ، فإذا قلنا: يُقبل الكتاب ، فإنه ينفذ بالعين مختومة ، وإن كان عبداً أو أمة ختم في عنقه ، فإذا وصل إلى بلد الحاكم الكاتب شهد الشاهدان على عينه ، وإن لم يشهدا على عينه ، قالا: المشهود به عين هذا ، وجب على الذي أخذه ردّه ، وكان في ضمانه ، وضمن منفعته إن كان له منفعة في الزمان الذي

---

(١) الحاوي (١٦/ ٢١٨)، والبيان (١٣/ ١١٤)، وروضة الطالبين (٨/ ١٧٠).

(٢) شرح أدب القاضي (٣/ ٢٨٣)، وروضة القضاة للسمناني (١/ ٣٣٣).

(٣) والأكثر على ترجيح القول الثاني ومنهم الكرابيسي، والاصطخري، وابن القاص، والطبري والقفال وإليه مال الرافعي والنووي، وصحح القول الأول الإمام الجويني.
انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٢٢)، والحاوي (١٦/ ٢١٨)، والعزيز (١٢/ ٥٢٧)، وروضة الطالبين (٨/ ١٧٠).

فوّتها عليه[1].

مسألة : « قال : فإن مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله »[2].

وجملته : أنَّ القاضي الكاتب إذا مات أو عزل بعدما كتب الكتاب ، وأشهد عليه ، فإن المكتوب إليه إذا شهد عنده به عمل به[3] ، وبه قال أحمد[4] ، وقال أبو حنيفة : لا يعمل به ، وقال أبو يوسف: إن مات قبل خروجه من يده لم يعمل به ، وإن مات بعد خروجه من يده عمل به المكتوب إليه ، وتعلق بأن كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة ؛ لأنَّه يقبل شهادة شاهدي الأصل ، فإذا مات قبل وصول الكتاب صار بمنزلة موت شاهدي الفرع قبل شهادتهما[5].

ودليلنا : أنَّ المعول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم ، وهما حيّان ، وموت الحاكم بمنزلة شاهدي الأصل إذا أشهدا على شهادتهما ، ثم ماتا ، فإن الشهادة لا تبطل ، وما ذكروه فليس بصحيح ، لأنَّ الحاكم قد أشهد ، وإنما يشهد عنه المكتوب إليه شاهدان عليه ، فليس موته مانعاً من ذلك[6].

فأما إن تغيّرت حال الكاتب بفسق نظرت : فإن كان ذلك بعد وصول الكتاب إلى المكتوب إليه وحكمه به لم يتغير حكمه، كما لو حكم بشيء ثم بان

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٥٢٣)، والبيان (١٣/ ١١٤)، وروضة الطالبين (٨/ ١٧١).

(٢) مختصر المزني (٣٩٥).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣١) ، والبيان (١٣/ ١١٥) ، وحلية العلماء (٨/ ١٥٣) ، والمغني (١٤/ ٨٢) ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٩/ ٢٩).

(٤) المغني (١٤/ ٨٢) ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٩/ ٢٩).

(٥) المبسوط (١٦/ ٩٦) ، والهداية وفتح القدير (٧/ ٢٩٥) ، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٣/ ٣٣١) ، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣٢) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٩).

فسقه قبل حكم المكتوب إليه به، فإنه لا يحكم به كما لا يقبل حكم الحاكم بعد فسقه(١).

فصل

إذا مات المكتوب إليه أو عزل أو فسق ، فوصل الكتاب إلى من قام مقامه ، فإنه يحكم به ، وبه قال الحسن البصري(٢) ، فإنه حكي عنه أنَّ قاضي الكوفة كتب إلى قاضي البصرة إياس(٣) كتاباً فعزل بالحسن البصري ، فلما وصل الكتاب عمل به(٤) .

وقال أبو حنيفة : لا يعمل به ؛ لأنَّ كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب إليه. وإذا شهد شاهدان عند قاض لم يحكم بشهادتهما غيره(٥).

ودليلنا : أنَّ المعوّل على شهادة الشاهدين بحكم الأول ، أو ثبوت الشهادة عنده دون الكتاب، وإن ضاع الكتاب فشهدوا عليه بذلك ثبت ، فإذا شهدوا بذلك عند الحاكم المحدد ، وجب أن يقبل ، وقولهم: إنَّه شهادة عند

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣٢) ، والمهذب (٢/ ٣٨٩) ، والتهذيب (٨/ ٢٠٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٦٤).

(٢) البيان (١٣/ ١١٦) ، والمهذب (٢/ ٣٨٩) ، والتهذيب (٨/ ٢٠٢) ، وحلية العلماء (٣/ ١١٧٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٦٤).

(٣) إياس بن معاوية بن قرة المزني ، كان لجده قرة صحبة مع النبي ^ ، وكان إياس قاضياً بالبصرة واشتهر عنه ذكاؤه ، توفي سنة ١٢١هـ.

ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب برقم (٦٧٤) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥).

(٤) أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١١).

(٥) المبسوط (١٦/ ٩٦) ، وبدائع الصنائع (٧/ ٧) ، وأدب القضاء للسروجي (ص ١٤٥).

الذي مات ليس كذلك ؛ لأنَّ الحاكم ليس بفرع ، ولو كان كذلك لم يقبل وحده ، وإنما الشاهدان اللذان شهدا عليه هما الفرع.

قال القاضي : والذي يقتضيه المذهب أنَّه لو كان المكتوب حياً، فحمل الكتاب إلى غيره ، وشهد عنده شاهدان بأن هذا كتاب فلان القاضي عمل به على ما بيناه[١].

فصل

إذا كتب قاضٍ إلى خليفته ثم مات أو عزل فوصل الكتاب إلى المكتوب إليه فهل يعمل به؟ ينبني ذلك على أنَّ خليفته هل ينعزل بموت القاضي أو عزله؟ فيه وجهان:

أحدهما : لا ينعزل، كما أنَّ الإمام إذا مات أو عزل لا ينعزل قضاته ، وأمراؤه.

نهاية اللوحة ٩٧

والثاني ينعزل [٢]، وإليه ذهب أبو إسحاق، وأبو علي ابن أبي هريرة/، وأبو علي الطبري ؛ لأنَّه نائب عن القاضي المعزول ، فإذا انعزل المناب عنه انعزل النائب كما تبطل وكالاته بموته ، ويفارق الإمام ؛ لأنَّ الإمام يعقد للقضاء والإمارة للمسلمين ، فإذا مات لم يبطل ما عقده لغيره ، كما لو مات الولي لا يبطل النكاح ، ولهذا ليس للإمام أن يعزل القاضي إذا لم يتغير حاله ، ولو عزله ما

---

(١) بحر المذهب (١٢/ ٢٣) ، وحلية العلماء (٣/ ١١٧٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٦٤).

(٢) الراجح من الوجهين الأول؛ لما ذكر سابقاً أن المعول فيه على شهادة الشهود.

انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣٣) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢٠) ، والبيان (١٣/ ١١٧) ، وحلية العلماء (٣/ ١٧٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٦٤).

انعزل ، وليس كذلك نائب القاضي فإنه يعتقد ولايته لنفسه نائب عنه.

وذكر أصحابنا فرقاً آخر: وهو أنَّه لو انعزل القضاة بموت الإمام لأدَّى ذلك إلى الضرر الداخل على المسلمين، ويجيء على قول من قال: أنَّ خليفة القاضي لا ينعزل بموته لأنه ليس له أن يعزله مع سلامة حاله[١].

فصل

فإن وصل الكتاب إلى المكتوب إليه في غير موضع ولايته، لم يكن له قبوله حتَّى يصير إلى موضع ولايته ، وكذلك إذا ترافع إليه خصمان من أهل عمله وهو في غير موضع ولايته لم يكن له أن يحكم بينهما ، ولو ترافع إليه خصمان من غير موضع ولايته ، وهو في موضع ولايته جاز له أن يحكم بينهما ؛ لأنَّ الاعتبار بموضعه ، ولو أذن الإمام للقاضي أن يحكم بين أهل ولايته حيث ما كانوا جاز له الحكم بينهم ، وإن كانوا في ولاية غيره[٢].

فصل

إذا اجتمع حاكمان في غير عملهما كأنْ قاضي البصرة مع قاضي الكوفة اجتمعا بمكة ، فأخبر كل واحد منهما صاحبه بحكم حكم به ، أو بشهادة ثبتت عنده لم يكن لكل واحد منهما أن يحكم بذلك إذا رجع إلى عمله ؛ لأنَّه أخبره من ليس بقاضٍ موضعه ، فصار خبره كخبر واحد من الرعية لا يقبله الحاكم ، فإن كان أحدهما في عمله كأنهما اجتمعا بالكوفة ، فإن قاضي الكوفة لا يعمل بما أخبره به قاضي البصرة ، وقاضي البصرة إذا رجع إلى عمله ، فهل يحكم بما أخبره

---

(١) البيان (١٣/ ٢٣، ١١٧)، والوسيط (٧/ ٢٩٦)، والمغني (١٤/ ٨٣).

(٢) نهاية المطلب (١٨/ ٥٣٥)، وروضة الطالبين (٨/ ١٧٩)، والمغني (١٤/ ٨٢).

به قاضي الكوفة؟ على القولين في حكم الحاكم بعلمه ، لأنَّ قاضي الكوفة أخبره به في عمله[1].

مسألة : «قال : ولو ترك أن يكتب اسمه في العنوان ، وقطع الشهود أنَّه كتابه قبله»[2].

وجملته : أنَّه إذا كتب الحاكم كتاباً إلى حاكم ، وأشهد على نفسه فيه ، ونسي أن يكتب اسم المكتوب إليه في العنوان وداخل الكتاب ، جاز للحاكم سماعه والحكم به[3] .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يكتب اسمه في باطنه، فيقول: هذا كتاب من فلان إلى فلان ، ولا يكفي ذكر الاسم في العنوان، وتعلق به إذا لم يذكر اسمه فليس الكتاب إليه ، فلا يقبله ، وكذلك إن ذكر اسمه في العنوان دون باطنه لم يكفه ؛ لأنَّ ذلك لم يقع على وجه المخاطبة[4].

ودليلنا : ما قدمناه من أنَّ المعوّل فيه على شهادة الشاهدين على القاضي الكاتب بالحكم، أو بثبوت الشهادة عنده ، وذلك لا يقدح فيها[5].

ولو ضاع الكتاب ، أو امتحى سمعت شهادتها وحكم بها، فأما إذا لم يكن مختوماً ، فإنه يجوز له قبوله إذا شهد به الشاهدان [6].

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٣٤).

(٢) مختصر المزني (٣٩٥).

(٣) بحر المذهب (١٢/ ٢١).

(٤) المبسوط (٦/ ٣٦٥)، وشرح أدب القاضي (٣/ ٢٨٧).

(٥) البيان (١٣/ ١١٢)، وبحر المذهب (١٢/ ٢١).

(٦) الحاوي (١٦/ ٢٣٠)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٢٠)، وروضة الطالبين (٨/ ١٦٣).

وروى الحسن بن زياد[1] عن أبي حنيفة أنَّه قال : إذا انكسر الختم لم يقبل الكتاب[2] ، قال الرازي[3] : إنما أراد إذا لم يحفظ الشهود ما في باطنه[4].

ودليلنا ما قدمناه ، وقد روي أنَّ النبي ^ كتب كتاباً إلى قيصر ولم يختمه ، فقيل له: أنَّه لا يقرأ كتاباً غير مختوم، فاتخذ الخاتم[5].

مسألة : «قال : وإن أنكر المكتوب عليه لم يأخذه به حتَّى تقوم بينة بأنه هو»[6].

وجملته : أنَّه إذا كتب الحاكم بحق ثبت عنده على رجل من بلد آخر ، فاستدعى حاكم البلد المكتوب عليه ، فأنكر أن يكون هو المسمى، لم يلزمه الحق إلا ببينة تثبت أنَّه هو المسمى في الكتاب ، وإن اعترف أنَّ هذا الاسم اسمه ، والنسب نسبه ، والصنعة صنعته إلا أنَّ الحق ليس عليه، وإنما هو على من له أيضاً

---

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة ، من كبار فقهاء المذهب الحنفي ، تولى القضاء لبعض أمراء بني العباس ، مات سنة ٢٠٤هـ .
ينظر ترجمته في: طبقات الحنفية ، ترجمة رقم (٤٤٩) (ص ١٩٣) ، أخبار أبي حنيفة ، الصيمري (ص ١٣٥).

(٢) شرح أدب القاضي (٣/ ٣٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ١٣٣).

(٣) أحمد بن أبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، رأس في الفقه ، له أحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي ، توفي سنة ٣٧٠هـ .
ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي (ص ٨٤) ، وطبقات الحنفية (ص ٨٤) ، ترجمة رقم (٢١٥٦).

(٤) شرح أدب القاضي (٣/ ٣٣٥)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٩٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجهاد والسير ، باب: دعوة اليهود والنصارى ، برقم (٢٩٣٨).

(٦) مختصر المزني (٣٩٥).

الاسم والنسب والصنعة سأل الحاكم عن ذلك ، فإن لم يجد في البلد بهذه الصفة أحداً لزمه الحكم ؛ لأنَّ الظاهر أنَّه هو المحكوم عليه، وإن وجد من هو بهذا الاسم والنسب والصنعة سأله عن الحق ، فإن اعترف لزمه ، ويخلص الأول ، وإن أنكر ، وقف الحكم حتَّى يكتب إلى الحاكم الذي كتب يعلمه ما وقع من الإشكال، حتَّى يحضر الشاهدين فيشهدان عنده بما يميز به بينهما ، ويعين المشهود به منهما /[1].

نهاية اللوحة ٩٨

وأما إن ادعى المسمى أنَّه كان في البلد من هو باسمه وصفته ، وقد مات ، نظرت : فإن كان موته بعد الحكم، فقد وقع الإشكال كما لو كان حياً ، وإن كان مات قبل الحكم فإن كان ممَّن لم يعاصره المحكوم له لم يقع إشكال ، وكان الحكم على الحي ؛ لأنَّ الميت لم يجر بينهما معاملة.

وإن كان قد عاصره ففيه وجهان :

أحدهما: يقع الإشكال؛ لجواز أن يكون الحق على الذي مات .

والثاني: يكون الحكم على الحي ولا يقع الإشكال[2] ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الحكم وقع على الحي ؛ لأنَّ الميت ينتقل الحق إلى تركته.

إذا ثبت هذا فكل موضع لزم المكتوب عليه بالخروج من الحق، فطلب أن يكتب له الحاكم كتاباً يقبض الحق، لئلا يلقاه صاحب الحق فيطالبه به في موضع

(١) البيان (١٣/ ١١٧) ، والمهذب (٢/ ٣٩٠)، وروضة الطالبين (٩/ ٣٧) ، وحلية العلماء (١١٧٣/٣).

(٢) الوجه الأول أصح كما قرر الرافعي والنووي ، قال النووي : (وإن عاصره حصل الإشكال على الأصح).
انظر: البيان (١٣/ ١١٨) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٢٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٦٦) .

آخر، فهل يجيبه؟ فيه وجهان :

أحدهما: قاله أبو سعيد الاصطخري : أنَّه يلزمه أن يكتب له ليتخلص من الحق .

والثاني : لا يلزمه [١]؛ لأنَّ الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده ، أو حكم به.

فأما الاستيثاق ابتداءً فيكفيه فيه الإشهاد، فيطالبه أن يشهد على نفسه بقبض الحق ؛ لأنَّ الحق ثبت عليه بالبينة ، وقد بينَّا ذلك في كتاب الوكالة.

وإن طالبه أن يدفع إليه الكتاب الذي ثبت فيه الحق لم يلزمه دفعه ، وكذلك كل من له كتاب بدين فاستوفاه ، أو عقار فباعه لا يلزمه دفع الكتاب ؛ لأنَّه ملكه ؛ ولأنه قد يجوز أن يخرج ما قبضه مستحقاً ، ويعود إلى ماله[٢].

فصل

قال في الأم : (ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الآدميين في الأموال ، والجراح وغيرها ، والقول في الحدود التي لله هو واحد من قولين) [٣] قال أصحابنا: وهذا كما قال في الشهادة على الشهادة[٤].

---

(١) ذكر الرافعي والنووي أن الوجه الثاني هو قول الجمهور .

انظر: المذهب (٢/ ٣٩٠) ، والتهذيب (٨/ ٢٠١) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٤١) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٨٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٤١) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٨٠).

(٣) الأم (٧/ ٥٢٥).

(٤) الحاوي (١٧/ ٢٢١)، والمجموع (٢٠/ ٢٧١).

باب القاسم

والأصـل في القسـمة قولـه تعـالى : â r ÑÑæ ØÑb& ä$J ï ßJó ÑÑæ÷/ @ä ŽÅ 5 á ŽØ Gt¢[1] ، وروي أنَّ النبي ^ قسم خيبـر[2] عـلى ثمانيـة عشر سـهماً[3]. وقـال : «**الشـفعة فـيما لم يقسـم، فـإذا وقعـت الحـدود وصرفـت الطـرق فـلا شـفعة**»[4]، ووجوب القسمة وجوازها إجماع[5].

مسألة : «قال : وينبغي أن يعطى أجرة القاسم من بيت المال ؛ لأنّهم حكّام، فإن لم يعطوا خلي بينهم وبين من طلب القسمة»[6].

وجملته : أنَّ الشافعي - رحمه الله - جعل القاسم حاكماً ، وإنما أراد أنَّه يشبه الحاكم في أنَّ قسمته تلزمهما بالإقراع ، ولا تفتقر إلى تراضيهما كما يلزمهما حكم الحاكم ، لم يرد أنَّه يفتقر إلى ما يفتقر إليه الحاكم من الشرائط ؛ لأنَّ القاسم

(١) سورة القمر ، الآية : ٢٨.

(٢) خيبر : موضع يقع شمال المدينة من جهة الشام ، يبعد عن المدينة ١٧٠كم تقريباً، وهي مدينة مأهولة الآن، غزاها النبي ^ سنة سبع للهجرة، وبها حصون لليهود.
ينظر : مراصد الاطلاع (١/ ٤٩٤) ، ومعجم البلدان (٢/ ٤٠٩)، والأطلس التاريخي لسيرة الرسول ^ (ص ٦٩).

(٣) رواه الدارقطني بنحوه عن ابن عمر (٤/ ١٠٧) ، والبيهقي في سننه في كتاب: آداب القاضي ، باب: القسمة (١٠/ ١٣٢) ، عن بشير بن يسار ، وذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ١٠٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة ، باب: الشفعة فيما لم يقسم برقم (٢٢٥٧) ، من حديث جابر ، ورواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب: الشفعة برقم (١٠٦٨).

(٥) وممن حكى الإجماع ابن قدامة والأنصاري والروياني والكاساني وابن عابدين وغيرهم.
انظر: المغني (١٤/ ٩٧)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٢٩)، وبحر المذهب (١٢/ ٣٣)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٣٦٨).

(٦) مختصر المزني (٣٩٥).

لا يلزم أن يكون من أهل الاجتهاد، وإنما يجب أن يكون عدلاً ، ولا يجوز أن يكون عبداً ، ولا فاسقاً ، وهذا واجب في القاسم الذي ينصبه الحاكم[1]. فأما إذا تراضيا على قاسم يقسم بينهم ، فإنه يجوز أن يكون عدلاً ، أو فاسقاً ؛ لأنَّه لا يلزمهم قسمته إلا بتراضيهما ، وإذا أقرع بينهم وخرجت القرعة لم يلزم واحداً منهم إلا بعد تراضيهم[2].

ويكفي أن يكون القاسم واحداً إلا أن يحتاج المقسوم إلى التقويم ليتعدل ، فيحتاج أن يكون المقوم اثنين ، ولا يكفي في التقويم واحد[3] ، وإذا حكّموا رجلاً ليقسم بينهم كان على القولين إذا حكّموا رجلاً ليحكم بينهم ، فإن قلنا: يصح ، وجب أن يكون على الشرائط التي ذكرناها في قاسم القاضي ، وإذا قسم وأقرع فهل يلزمهما؟ فيه وجهان[4] .

وينبغي إذا قلنا لا يلزمهما إلا بتراضيهما ألاَّ يشترط في الابتداء الحرية والعدالة.

إذا ثبت هذا فإن القاسم الذي ينصبه الحاكم يرزق من بيت المال، لما روي أنَّ علياً - رضي الله عنه - اتخذ قاسماً، وجعل له رزقاً من بيت المال[5] ، ولأنّ هذا

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٤٥) ، وأدب القاضي لابن القاص (١/ ١١٨) ، والمهذب (٢/ ٣٩١) ، والتهذيب (٨/ ٢٠٧) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٤١) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٨١).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٤٥) ، والمهذب (٢/ ٣٩٥) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٦٠).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٤٧) ، وبحر المذهب (١٢/ ٣٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٤٥) ، والبيان (١٣/ ١٢٨) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٦٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٢).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: آداب القاضي ، باب: ما جاء في أجرة القسام (١٠/ ١٣٣).

من المصالح ، وإن شاء أن يستأجره بأجرة معلومة جاز[١].

وإن لم يكن في بيت المال مال ، أو كان ، وكان يحتاج إلى صرفه فيما هو أهمّ، قال الحاكم للمتقاسمين: ادفعوا إلى قاسم أجرة ليقسم لكم ، فإن استأجره كل واحد منهم بأجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز ، ولزم كل واحد ما استأجره به ، وإن استأجروه لقسمة الدار بينهما بأجرة واحدة جاز ، ولزم كل واحد منهم بقدر نصيبه من الدار[٢]. وبه قال أحمد[٣] ، وقال أبو حنيفة : يقسم على عدد الرؤوس ؛ لأنَّ عمله في نصيب كل واحد منهم لعمله في نصيب الآخر سواء تساوت ،/ أو اختلفت ، فكانت الأجرة سواء[٤].

نهاية اللوحة ٩٩

ودليلنا : أنَّ أجرة القسمة مؤونة تتعلق بالملك، فكانت على قدر الأملاك كنفقة العبد ، وما ذكره فلا يصح ؛ لأنَّ العمل في أكثر النصيبين أكثر ، ألا ترى أنَّ المقسوم لو كان مكيلاً أو موزوناً ، فكيل الكثير أكثر عملاً من كيل القليل ، وكذلك الوزن ، والزرع ، وعلى أنَّه يبطل بالحافظ ، فإن حفظه الكثير والقليل سواء ، ويختلف أجرته باختلاف المال[٥].

---

(١) الأم (٦/٢١٢) ، والمهذب (٢/٣٩١) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/٥٤٣) ، وروضة الطالبين (٨/١٨٢) ، وقال النووي : (القاسم المنصوب من جهة الإمام يدر رزقه من بيت المال على الصحيح ، وبه قطع الجمهور) أ.هـ.

(٢) الحاوي الكبير (١٦/٢٤٨) ، وبحر المذهب (١٢/٣٥) ، والبيان (١٣/١١٩) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/٥٤٤).

(٣) المغني (١٤/١١٥).

(٤) المبسوط (١٦/١٠٣) ، ومختصر الطحاوي (٣٣١) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/٩٢) ، وشرح أدب القاضي (٤/١٠٧).

(٥) الحاوي الكبير (١٦/٢٤٩) ، وبحر المذهب (١٢/٣٥) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/٥٤٤).

فصل

فإذا طلب أحدهما القسمة فالأجرة عليهما ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد[1].

وقال أبو حنيفة : على الطالب للقسمة ؛ لأنها حق له[2].

ودليلنا : أنَّ الأجرة تجب لإقرار الأنصباء وهما سواء فيها ، وكانت الأجرة عليهم كما لو تراضيا عليها.

مسألة : «قال : وإذا تداعوا إلى القسمة وأبى شركاؤهم، فإن كان ينتفع كل واحد منهم بما يصير إليه مقسوماً أجبرتهم على القسم»[3].

وجملته : أنَّه إذا كان ملك بين شركاء ، وطلب بعضهم قسمته وامتنع بعض نظرت، فإن كان لا ضرر على واحد منهم في القسمة، مثل أن يكون بينهم مائة جريب[4] متساوية، إذا انقسمت انتفع كل واحد منهم بما يصير إليه ، فإنه يجبر الممتنع منهم على القسمة ؛ لأنَّ الطالب للقسمة ينتفع بها ، فإنّ نصيبه إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ، وربّما أراد أن يحدث فيه غرساً أو

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٤٨) ، ولسان الحكام بهامش معين الحكام (ص ٣١٠) ، والمغني (١٤/ ١١٥)، والإنصاف (١١/ ٣٥٥).

(٢) شرح أدب القاضي (٤/ ١٠٦)، ولسان الحكام بهامش معين الحكام (٣١٠).

(٣) مختصر المزني (٣٩٦).

(٤) الجريب لغة : الوادي واستعير ليكون اسماً لمساحة مربعة من الأرض، وهو وحدة قياس كيل كبيرة ، وكانت تستعمل في بلاد فارس والعراق قبل الإسلام ، ومساحة الجريب العمري نسبة إلى عمر - رضي الله عنه - يعادل ١٣٦٦,٤١٦ متراً مربعاً.
ينظر : الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان لابن رفعة (ص ٨٠).

بناء ، وذلك لا يمكنه مع الاشتراك[1] .

وأما إن كان يستضرّ به جميع الشركاء؛ لأنَّ بينهم داراً صغيرة إذا قسمت، أصاب كل واحد منهم موضعاً ضيقاً منها لا ينتفع به ، فإنه لا يجبر الممتنع منهم على القسمة[2] .

وقال مالك : يجبر ؛ لأنَّ الطالب للقسمة يريد تميز حقه وإقرار نصيبه ، فوجب إجابته إلى ذلك كقسمة ما لا ضرر فيه[3].

ودليلنا : ما روي عن النبي ^ أنَّه قال : « **لا ضرر ولا ضرار** »[4]، ويفارق ما لا ضرر فيه، ألا ترى أنَّه إذا كان بينهم جوهرة ، فطلب بعضهم قسمتها بينهم ، فإنه لا يجبر الباقين لأجل الضرر كذلك هاهنا[5] .

وأما إن كان في القسمة ضرر على بعضهم دون بعض ، كأنْ لأحدهم خمس أسداس دار ، وللآخر السدس نظرت ، فإن طلب صاحب الأكثر الذي / لا يستضر بالقسمة أجبر الممتنع ، وبه قال أهل العراق[6] .

آخر لوحة ١٠٠ وجه واحد

---

(١) بحر المذهب (١٢/٣٧) ، والمنهاج ومغني المحتاج (٤/٤٢٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/٢٥١) ، وبحر المذهب (١٢/٣٧) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/٥٤٦).

(٣) المدونة (٥/٤٨٩) ، والمعونة (٢/١٢٨٦) ، وبداية المجتهد (٤/٣٦).

(٤) رواه أحمد في المسند برقم (٢٨٦٢ من حديث ابن عباس ، وابن ماجه ي كتاب : الأحكام ، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠) ، من حديث عبادة بن الصامت ، والبيهقي في سننه في كتاب إحياء الموات ، باب: من قضى فيما بين الناس (٦/١٥٧) ، ومالك في الأقضية ، باب: القضاء في المرافق برقم (١٢٣٤) ، وأشار الذهبي في المهذب بأنه منقطع ، والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٨٩٦).

(٥) الحاوي الكبير (١٦/٢٥١).

(٦) البيان (١٣/١٣٢)، وبحر المذهب (١٢/٣٨) ، والعزيز (١٢/٥٤٧) ، المنهاج ومغني المحتاج =

وقال أبو ثور[1] : لا يجبر الممتنع على القسمة[2] .

وقال ابن أبي ليلى وأحمد : يباع ، ويقسم الثّمن بينهما ؛ لأنَّه طلب منه قسمة يستضر بها ، فلا يلزمه إجابته إلى ذلك، كما لو كان بينهما جوهرة[3].

ودليلنا : أنَّه طلب إقرار نصيبه الذي لا يستضر بتميزه ، فوجب إجابته إلى ذلك، كما لو كانا لا يستضران بالقسمة ، والاعتبار بالطالب ، ألا ترى أن من له الحق إذا طلب بيع مسكن من عليه الحق ؛ ليوفيّه حقّه أجبر من عليه الحق على ذلك ، وإن كان يستضر بذلك [4].

وأما إن طلب القسمة الذي يستضر بالقسمة فظاهر كلامه أنَّه لا يجبر عليها ، ومن أصحابنا من قال: يجبر[5] ، وبه قال أبو حنيفة[6] ؛ لأنَّ القسمة ينتفع بها بعضهم ، فأشبه إذا طلب المنتفع[7] .

= (٤/ ٤٢٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٨٧)، وقال العمراني بعد أن ذكر هذا القول: (وبه قال عامة أهل العلم).

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي، الفقيه صاحب الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه ، صنف الكتب ، توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧٤) ، والأعلام (١/ ٣٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٥١) ، وبحر المذهب (١٢/ ٣٨) ، وحلية العلماء (٨/ ١٦٩).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٢٢) ، والمغني (١٤/ ١٠٣).

(٤) البيان (١٣/ ١٣٢).

(٥) والأصح أنه لا يجبر وهوالمذهب.

انظر: المطلب (١٨/ ٥٤٦)، وبحر المذهب (١٢/ ٣٨)، وروضة الطالبين (٨/ ١٨٤).

(٦) شرح أدب القاضي (٤/ ١١٢).

(٧) بحر المذهب (١٢/ ٣٨)، وشرح أدب القاضي (٤/ ١١٢).

ووجه الأول أنَّه التمس مما يستضر به فلا يجاب إليه ؛ لأنَّ النبي ^ نهى عن إضاعة المال[1]، ويخالف ما إذا طلب ما ينتفع به ؛ لأنَّه لا يضيع ماله ، فإن اتفقوا على قسمة فيها ضرر عليهم جاز ؛ لأنَّ الحقّ لهم[2].

إذا ثبت هذا فإن الضرر أن تنقص قيمة ما يصير له ، وظاهر كلامه أن ينقص منفعته ، ونقصان القيمة تتبع نقصان المنفعة ، ولا يفترقان[3].

« قال الشافعي : وأقول لمن كره : إن شئتم جمعتم حقّكم فكانت مشاعة »[4].

يريد أنَّه إذا كانت الدار بين أربعة: لواحد نصفها، والنصف الآخر بين الثلاثة، إذا طلب صاحب النصف القسمة ، جعلت الدار قسمين ، فأعطيته واحداً ، وكان الباقي للثلاثة ، فإن طلب واحد منهم القسمة ، وكان ينتفع بها أجبر الآخران ، وإن كان يستضر لم يجبرا[5].

مسألة : « قال : وينبغي للقاسم أن يحصي عدة أهل القسمة ، ومبلغ حقوقهم ، فإن كان فيهم من له سدس ، وثلث ، ونصف، قسّمه على أقل السهمان »[6].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ({ ~ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ) برقم (١٤٧٧) من حديث المغيرة، ورواه مسلم في كتاب: الأقضية برقم (١٧١٥)، من حديث أبي هريرة..

(٢) نهاية المطلب (١٨/ ٥٤٧)، والبيان (١٣/ ١٣٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٥٢).

(٤) مختصر المزني (٣٩٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٥٢)، والباين (١٣/ ١٣٤)، وبحر المذهب (١٢/ ٣٩).

(٦) مختصر المزني (٣٩٦).

نهاية اللوحة ١٠١ وجه واحد

وجملته : أنَّ الشافعي - رحمه الله - تكلّم على كيفية القسمة ،/ والقسمة لا تخلو إمّا أن لا يكون فيها ردّ ، وهو أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ، وإما أن لا يمكن ذلك إلاَّ بشيء يجعل معها ، فأما إذا أمكن من غير ردّ، فلا يخلو إما أن تكون السهمان متساوية ، وقيمة أجزاء المقسوم متساوية ، وإما أن تكون الأنصباء متساوية ، وقيمة الأجزاء مختلفة ، وإما أن تكون القيمة متساوية والأنصباء مختلفة، وإما أن تكون القيمة مختلفة والأنصباء متساوية[١].

فأما إذا كانت القيمة متساوية والأنصباء متساوية مثل أن تكون الأرض بين ستة لكل واحد منها سدسها ، فإنها تقسم ستة أجزاء متساوية ، ثم يكتب ست رقاع متساوية ، في كل واحدة اسم واحد ، ويترك في بنادق من طين ، أو شمع متساوية القدر والوزن وتسلم إلى من لم يحضر القسمة ، ثم يقال له : أخرج واحدة على هذا السهم ، فإذا أخرجها كان ذلك السهم لمن خرج اسمه ، ثم يخرج أخرى على سهم آخر حتَّى يبقى الأخير ، فيتعين لمن بقي ، وإن كتب في الرقاع اسم السهام ، فيكتب في رقعةٍ الأوّل ، وفي الأخرى الثاني حتَّى يكتب الستة ، ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه ، فما خرج في الرقعة من السهم كان له ، ويفعل ذلك حتَّى يبقى الأخير ، فيتعين لمن بقي منهم.

وأما إن كانت الأنصباء متفقة والقيمة مختلفة، فإنّ الأرض تُعدّل بالقيمة ، وتجعل ستة أسهم ، وإن كان أحد السهمان جريباً والآخر اثنين، لم يخرج القرعة على ما ذكرناه.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٥٥٣)، والحاوي (١٦/ ٢٥٣)، وبحر المذهب (١٢/ ٤٠)، والمغني (١٤/ ١٠٥).

وأما إن كانت الأنصباء مختلفة والقيمة متساوية، مثل أن يكون بين ثلاثة: لأحدهم النصف وللآخر الثلث ، والثالث السدس ، فإنَّها تجعل سهاماً بعدد أقلها وهو السدس، فتجعل ستة أسهم ، ويكتب ثلاث رقاع بأسمائهم ، وتخرج القرعة على السهم الأول، فإذا خرج اسم صاحب النِّصف كان له السهم الأول ، والذي يليه ، والثالث ليجتمع حقه ، ثم يخرج رقعة أخرى على الرابع، فإن خرجت رقعة صاحب السدس تعيَّن حقه في الرابع ، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث، ولا يحتاج إلى إخراج الرقعة الثالثة ؛ لأنّها قد تعينت لصاحب الثلث.

وإن خرجت الرقعة الأولى باسم صاحب الثلث جعل له السهم الأول والثاني ، ثم إن خرجت بعده رقعة صاحب النصف كان له الثالث والرابع والخامس ، ويكون السادس لصاحب السدس ، وعلى هذا إن خرجت رقعة صاحب السدس أولاً ، وحكي عن بعض أصحابنا[1] أنَّه قال : يكتب ستة رقاع ثلاثة لصاحب النصف يكتب في واحدة اسمه ، وباثنتين لصاحب الثلث ، وواحدة لصاحب السدس ، وقال أبو علي في الإفصاح[2] : (لا غرض في ذلك إلا أن يسرع خروج اسم صاحب النصف ، وإذا كتب ثلاث رقاع حصل المقصود فأغنى) [3].

(١) ممن حكى هذا القول أبا إسحاق المروزي.
انظر: بحر المذهب (١٢/ ٤١).

(٢) كتاب الإفصاح هو شرح لمختصر المزني ،مؤلفه : أبو علي حسين (الحسن) بن قاسم الطبري ،المتوفى سنة ٣٥٠هـ.
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧) ، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).

(٣) بحر المذهب (١٢/ ٤٢)، وروضة الطالبين (٨/ ١٨٥).

فأما إن كتبوا رقاعاً بأسماء السهام ، وأخرجوها على الأسماء لم تصح هاهنا ؛ لأنهم إذا كتبوا في واحدة النصف ، وفي الأخرى الثلث ، وفي الثالثة السدس ، فإذا أخرجوا رقعة على صاحب السدس ، فخرجت رقعة النصف أو الثلث لم يتعلق بذلك فائدة ، وإن كتبوا ست رقاع كل واحدة فيها السدس ، فإذا أخرجوا على صاحب النصف خرج له السدس ، ثم يخرجون على آخر فيتحصل له السدس ، فيفرق حق صاحب النصف ، فيلحقه بذلك ضرر في تفريق نصيبه فلم يجز[١].

وأما إن اختلفت الأنصباء ، واختلف قيمة الأجزاء ، فإن القاسم يعدل السهام ، ويجعلها ستة ثم يخرج الرقاع كما ذكرناه في المسألة قبلها إذا كانت قيمتها سواء[٢] .

وأما إن كان في القسمة ردّ لم يجبر واحد منهما عليها ؛ لأنَّه إذا احتاج إلى رد عوض صارت معاوضة ، والمعاوضة لا يجبر عليها، فإن تراضيا على ذلك جاز[٣]. وهل يلزم بخروج القرعة؟ وجهان كما ذكرناه فيه إذا كانت القسمة غير وافية من غير رد.

مسألة : «قال : ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلاً وللآخر علواً إلا أن يكون سفله وعلوه لواحد»[٤].

(١) بحر المذهب (١٢/ ٤٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الحاوي (١٦/ ٢٥٥)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٥٤)، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٢).
(٤) مختصر المزني (٣٩٦).

وجملته : أنَّه إذا كانت دار بين اثنين سفلها وعلوها، فأرادا قسمتها نظرت ،/ فإن طلب أحدهما قسمة السفل، والعلو بينهما أجبر الآخر عليه ؛ لأنَّ البناء في الأرض يجري مجرى الغراس يتبعها في البيع والشفعة ، ثم لو طلب قسمة أرض فيها غراس أجبر شريكه عليها ، كذلك هاهنا[1] .

نهاية اللوحة ١٠٢

وإن طلب أحدهما أن يجعل السفل بينهما والعلو بينهما ، ويقرع بينهما ، وامتنع الآخر لم يجبر عليه؛ لثلاثة معاني:

أحدها : أنَّ العلو تبع للسفل ، ولهذا إذا بيعا ثبت فيهما الشفعة ، وإذا أفرد العلو بالبيع لم يثبت فيه الشفعة ، فإذا كان تبعاً له لم يجعل المتبوع سهماً والتبع سهماً فيصير البيع باطلاً .

والثاني : أنَّ العلو مع السفل يجري مجرى الدارين المتلاصقين ؛ لأنَّ كل واحدة منهما مسكن منفرد ، ولو كان بينهما داران لم يكن لأحدهما أن يطالب بأن يحوّل أحد الدارين نصيباً ، كذلك هاهنا .

والثالث : أنَّ صاحب الدار يملك قرارها ، ويملك الهواء ، فإذا حوّل السفل نصيباً، فقد انفرد صاحبه بالقرار ، وإذا جعل العلو في نصيب فقد انفرد صاحبه بالعلو ، وليس ذلك قسمة عادلة[2] .

وقال أبو حنيفة : يقسمه الحاكم ، ويحول ذراعاً من السفل بذراعين من

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٥٩) ، والبيان (١٣/ ١٣٥) ، والمهذب (٢/ ٣٩٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٥٩) ، والمهذب (٢/ ٣٩٣) ، والتهذيب (٨/ ٢٠٩) ، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٥٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٢).

العلو. وقال أبو يوسف : ذراع بذراع ، وقال محمد : يقسمه بالقسمة[1] ، وتعلّقوا : بأنها دار واحدة ، فإذا قسمها على ما يراه جاز. وإنما حوّل أبو حنيفة ذراعاً من السفل بذراعين من العلو ؛ لأنَّ عنده صاحب العلو لا ينتفع بالهواء ، وصاحب السفل ينتفع بالقرار[2].

ووجه ما قلنا المعاني التي ذكرناها ، وما ذكره فغير مسلّم ، بل الهواء لصاحب العلو ، وله أن يضع عليه ما لا يضر بصاحب السفل[3] .

فأما إن طلب أحدهما أن يقسم السفلين بينهما ويترك العلو على الإشاعة، لم يجبر الآخر على ذلك ؛ لأنَّ القسمة يراد لتمييز حق أحدهما على الآخر ، وإذا كان العلو مشتركاً لم يحصل التمييز ؛ ولأنه قد يُقسّمان العلو فيحصل ما لأحدهما علو ما للآخر ، ولا يتميز الحقّان[4].

فصل

إذا كان في الأرض زرع ، وأراد أحد الشريكين قسمة الأرض نظرت ، فإن أراد قسمة الأرض دون الزرع أجبر الآخر عليها ، لأنَّ الزرع في الأرض كالقماش في الدار، والقماش لا يمنع القسمة ، كذلك الزرع ، وسواء كان قد خرج الزرع أو لم يخرج ، وأما إن أراد قسمة الزرع خاصة نظرت : فإن كان حباً لم

(١) بدائع الصنائع (٧/٢٧)، والهداية شرح البداية (٤/٤٨)، والبحر الرائق (٨/١٧٥)، واللباب شرح الكتاب (١/٣٨٨).
(٢) المراجع السابقة.
(٣) الحاوي الكبير (١٦/٢٥٩) ، والمهذب (٢/٣٩٣)، وبحر المذهب (١٢/٤٥).
(٤) العزيز شرح الوجيز (١٢/٥٥٦) ، وروضة الطالبين (٨/١٩٢).

يخرج لم يجز ، وكذلك إن كان حباً مشتداً ؛ لأنَّه مجهول[1].

وأما إن كان قد خرج ولم يصر حبّاً، فالذي حكاه الشيخ أبو حامد أنَّه لا يجبر على قسمته الممتنع ؛ لأنَّه لا يمكن تعديله ، وذكر القاضي أبو الطيب أنَّه مبني على القولين ، إن قلنا : إنَّ القسمة بيع لم يجز ؛ لأنَّه لا يمكن بيعه إلا بشرط القطع ، وإن قلنا : إنَّه إفراز الحقين جاز ، وهذا أشبه ؛ لأنَّه إذا أمكن تعديله مع الأرض أمكن منفرداً[2].

وأما إن أراد قسمة الأرض مع الزرع ، فإن كان الحب لم يخرج لم يجز لجهالته ؛ ولأنّه بيع الحب بالحب ، ومعهما غيرهما ، وكذلك إن كان الحب قد اشتد في السنابل، وأما إن كان قد خرج ولم يشتدّ، جاز قسمته مع الأرض ، ويكون تبعاً لها ، فيجوز مطلقاً كما يجوز بيعه معها مطلقاً[3].

مسألة : « قال : ولو ادعى بعضهم غلطاً كلّف البينة ،/ فإن جاء بها ردّ القسم عليه »[4]. نهاية اللوحة ١٠٣

وجملته : أنَّ الشريكين إذا اقتسما، ثم ادعى أحدهما أنَّ في القسمة غلطاً نظرت :

فإن كانت قسمة إجبار طولب البيّنة على ما ادّعاه ؛ لأنَّ الظاهر صحة

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٥٩) ، وبحر المذهب (١٢/ ٤٥).

(٢) قال القفال: وهذا أصح أي ما حكاه القاضي أبو الطيب.

انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٥٩) ، والمهذب (٢/ ٣٩٤) ، والتهذيب (٨/ ٢١٢) ، وحلية العلماء (٣/ ١١٧٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مختصر المزني (٣٩٦).

القسمة ، وأداء الأمانة فيها ، فإن أقام البينة بشاهدين عدلين قاسمين ، نقضت القسمة وأعيدت ، وإن لم تكن له بينة وطلب يمين شريكه ، أنَّه لا فضل معه حسب ما ادعاه أحلف له[1].

وإن لم تكن قسمة إجبار وإنما دخلا فيها بالتراضي ، فإن قلنا: يلزم بالإقراع كانت كقسمة الإجبار ، وإن قلنا : إنها لا تلزمه إلا بالتراضي فيتراضيان بها ، لم يسمع دعوى من ادعى الغلط ؛ لأنَّه قد رضي بذلك ، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه ، وكذلك إذا وكلا قاسماً أو حكَّماه، وقلنا: لا يلزم إلا بالتراضي[2].

مسألة : «قال : وإن استحق بعض المقسوم، أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسمة ، ويقال لهم في الدين والوصية : إن تطوعتم أن تُعطوا أهل الدين والوصية، أنفذنا القسمة »[3].

وجملته : أنَّ الشريكين إذا اقتسما أرضاً ، ثم بان شيء منها مستحقاً نظرت :

فإن كان الدين بان مستحقاً معيناً كان المستحق قطعة منها بعينها ، فإن كانت في نصيب أحدهما خاصة انتقضت القسمة ؛ لأنها إذا مُيِّزت من النصيب لم يكن الباقي قدر حقه ، وإن كانت في النصيبين معاً نظرت ، فإن كانت في أحد

---

(١) الحاوي الكبير (٢٦٠/١٦) ، ونهاية المطلب (٥٦٢/١٨)، وبحر المذهب (٤٧/١٢) ، والعزيز (٥٥١/١٢).

(٢) نهاية المطلب (٥٦٣/١٨)، وبحر المذهب (٤٧/١٢) ، وروضة الطالبين (١٨٨/٨) ، والمغني (١١٥/١٤).

(٣) مختصر المزني (٣٩٦).

النصيبين منها أكثر من الآخر انتقضت أيضاً لما بيناه ، وإن كان في كل نصيب نصفاً سواء كانت القسمة بحالها ؛ لأنَّ ما يبقى لكل واحد منهما بعد المستحق هو قدر حقه[1] .

وأما إن كان المستحق مشاعاً كأنهما : اقتسما نصفين ، وثبت أنَّ لغيرهما ثلثها ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك[2] فقال أبو علي ابن أبي هريرة تبطل القسمة في النصيب المستحق ، ويكون في الباقي القولان في تفريق الصفقة.

وقال أبو إسحاق : تبطل القسمة في الجميع قولاً واحداً[3] ؛ لأنَّه بان الشركاء ثلاثة ، وإذا كانوا ثلاثة لم يكن لاثنين منهم أن يقتسموا دون الثالث ، فإن قيل : يمكن أن يكون له ثلث كل واحد من النصيبين مشاعاً ، فلم أبطلتم القسمة؟ والجواب : أنهما إذا اقتسما فلا بد أن يحدثا ما يتميز به كل واحد من النصيبين من الآخر ، ويكون ذلك في حقه المشاع فكان له إبطاله[4].

فأما إن اقتسم الوارثان ، ثم بان على الموروث دين نظرت : فإن قلنا: أنَّ القسمة إفراز الحقين فالقسمة بحالها ، ويباع النصيبان في الدين إن لم يقضياه من

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦١) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٦٠)، ووبحر المذهب (١٢/ ٤٨).

(٢) تفريق الصفقة هو تفريق ما اشتراه في عقد واحد.
ينظر : المطلع (٢/ ٢٣٢).

(٣) وقد ذكر الرافعي والنووي أن في هذه المسألة طريقين : أصحهما : ما ذهب إليه ابن أبي هريرة ، وهو أنها على قولين : أحدهما يبطل فيه ، والثاني : يصح ويثبت الخيار، وبه قال الأكثرون. الطريق الثاني : وهو ما ذهب إليه أبو إسحاق وهو : أنها تبطل قولاً واحداً.
الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٢) ، والمهذب (٢/ ٣٩٦) ، والتهذيب (٨/ ٢١٥) ، والعزيز (١٢/ ٥٥٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٨٩) .

(٤) انظر : المراجع السابقة.

غيرها، وإن قلنا : إنَّ القسمة بيع بني ذلك على القولين في بيع الورثة المقر له إذا كان على الميت دين[1] ، وقد بينا ذلك فيما تقدم[2].

وأما إن اقتسما ثم ظهرت وصية الميت ، فإن كانت بشيء بعينه من المقسوم ، أو جزءاً شائعاً كان الحكم فيه كما ذكرناه ، أو اقتسم الشريكان ، ثم بان بعضه مستحقاً ، وإن كانت الوصية بقدر من المال ليس بجزء من المقسوم كان الحكم في ذلك كما لو ظهر على الميت دين بعد القسمة[3].

مسألة : «قال : ولا يقسم صنف من الأموال مع غيره ، ولا عنب مع نخل ، ولا يصح مضموم إلى عين، ولا عين مضمومة إلى بعل ، ولا بعل إلى نخل شرب بنهر مأمون الانقطاع»[4].

وجملته : أنَّ الشافعي - رحمه الله - ذكر إذا كان المقسوم أصنافاً وذكر العقار ، وغيره ، فأما العقار فإن كان داراً واحدة وطلب أحدهما القسمة ، وكان ينتفع بما يصير إليه قسمت ، وقد مضى ذلك [5].

وإن كانت دارين فطلب أحدهما أن يجعل كل واحدة منهما نصيباً، وامتنع الآخر لم يجبر ، وسواء كانت متفرقتين أو متحاذيتين أو إحداهما حجرة

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٢) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٦١)، وبحر المذهب (١٢/ ٤٩) ، والعزيز (١٢/ ٥٥٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٨٨).
(٢) انظر: (ص ١٩٧) من هذا البحث.
(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٢) ، والتهذيب (٨/ ٢١٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٨٩).
(٤) مختصر المزني (٣٩٦).
(٥) انظر (ص ١٩١) من هذا البحث.

للأخرى[١] ، وبه قال أبو حنيفة[٢]، إلا إذا كانت إحداهما حجرة الأخرى ، فجعل إحداهما في أحد النصيبين جاز ؛ لأنهما يجريان مجرى الدار الواحدة[٣].

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا رأى الحاكم أن يجعل الدارين نصيبين جاز[٤] .

وحكي عن مالك أنَّه قال : إن كانت متجاورة جاز ، وإن كانت متفرقة لم يجز ؛ لأنَّ المتجاورتين تتفاوت منفعتهما[٥].

ودليلنا: أنَّه نقل حقه من عين إلى عين، فلم يكن / له إجباره عليه كالمتفرقين مع مالك ، ومع أبي يوسف كما لو كان بينهما دار ، وعين أخرى من غير جنسها ، وقول أبي حنيفة : إن حجرتها من جملتها ليس بصحيح ؛ لأنها مسكن منفرد عن الدار فأشبه المجاورة ، وتفاوت المنفعة لا معنى له كما لو كانا جنسين تتفاوت منفعتهما[٦].

نهاية اللوحة ١٠٤

إذا ثبت هذا ، فلو كان بينهما خان[٧] ذو بيوت ومساكن جاز قسمته ، وإفراد بعض المساكن عن بعض ؛ لأنها تجري مجرى الدار الواحدة ، يكون فيها

---

(١) العزيز (١٢/ ٥٥٤)، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٠).
(٢) اللباب شرح الكتاب (٤/ ٩٨)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٢).
(٣) المهذب (٢/ ٣٩٣) ، والعزيز (١٢/ ٥٥٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٠) .
(٤) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٩) ، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٢).
(٥) الكافي لابن عبدالبر (ص ٤٤٥).
(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٤) ، والمهذب (٢/ ٣٩٢).
(٧) الخان هو : ما ينزله المسافرون ، والجمع : خانات ، وأصلها كلمة فارسية.
انظر: تاج العروس (٢٦/ ٣١٦)، ولسان العرب (١٠/ ٣١٣).

البيوت والصفات ، فأما إن كان بينهما دكاكين فالحكم فيه كما ذكرناه في الدور ، فإن كانت عضايد[1] صغار ، وهي الدكاكين الصغار التي لا يمكن قسمة كل واحد منهما ، فإذا طلب أحد الشريكين قسمة بعضها في بعض فقد اختلف أصحابنا فيها ، فمنهم من قال : يجبر الممتنع ؛ لأنَّ هذه تجري مجرى البيوت في الخان الواحد يقسم ، ومنهم من قال : لا يجبر[2] ؛ لأنها أعيان متميزة ، فلا يقسم بعضها في بعض كالدكاكين المتفرقة.

وأما الأرض فإن كان بينهما قَرَاح[3] واحد أجبر الممتنع منهما على قسمته، سواء كان فارغاً أو كان فيه شجر أو نخل أو كرم ، وكذلك إن كان فيه نخل وشجر وكرم فإنه يقسم بالتعديل ، ولا تجب قسمة كل صنف على حدته ؛ لأنَّ القراح واحد وهو بمنزلة الدار ، يكون فيها البناء والساج[4] والأبواب، ولا تجب قسمة كل نوع منها ، بل يقسم جميعها ، كذلك هاهنا[5].

(١) قال في القاموس (٣١٤/١) : أعضاد الحوض والطريق وغيره : ما يسند حواليه من البناء ، وقيل : هي حجارة تنصب حول شفيرة ، ولعلها سميت عضائد من هذا البناء ، ويقال : عضد من نخل : إذا كانت منعطفة متساوية.

انظر : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (٣٠٨/٢) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٤).

(٢) الأصح هو الوجه الول عند الحاجة، وقد صححه الروياني والرافعي والنووي.

انظر: الحاوي الكبير (٢٦٥/١٦) ، وبحر المذهب (٥١/١٢) ، والبيان (١٣٤/١٣) ، والعزيز (٥٥٤/١٢) ، وروضة الطالبين (١٩٠/٨) .

(٣) القَرَاح جمع أقرحة وهي المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر.

انظر : تاج العروس (٤٩/٧)، و القاموس المحيط (ص ٣٠١) ، مادة (ق ر ح).

(٤) الساج : ضرب عظيم من الشجر ، الواحدة : ساجة ، وقيل: إنه لا ينبت إلا بالهند.

انظر: أنيس الفقهاء (ص ١٧٧)، تاج العروس (٤٩/٦).

(٥) الحاوي الكبير (٢٦٥/١٦) ، وبحر المذهب (٥٠/١٢).

وأما إن كانت أقرحة فقال أبو إسحاق في الشرح[١] : (إذا كانت متجاورة جرت مجرى القراح الواحد، وجاز أن يقسم قراح في نصيب ، وقراح أخرى في نصيب آخر قسمة الإجبار)[٢]. وقال غيره من أصحابنا : إنما يجري مجرى القراح الواحد إذا كان شربها واحداً أو طريقها واحداً ، فأما إذا كان لكل واحد منها شرب منفرد ، وطريق منفرد، فهي كالأقرحة لا يقسم بعضها في بعض في قسمة الإجبار ، وهذا أشبه بكلام الشافعي ؛ لأنَّه قال : « ولا عنب مع نخل »، إنما أراد إذا كان بينهما قراحان ، في أحدهما نخل ، وفي الآخر كرم ؛ لأنَّ النخل والكرم لو كانا في قراح واحد ضم بعضه إلى بعض[٣].

وقوله : « ولا عنب » يريد ما شرب مما ينبع من الماء ، ويجري في السواقي ، والبعل : ما شرب بعروقه، والنضح : ما يشرب من البئر ، والنهر المأمون الانقطاع ، يريد ما يشرب من النهر الكبير كدجلة والفرات ، وعبّر باختلاف الشروب عن تفريق مواضعها ولهذا حمل أبو إسحاق ذلك على الأقرحة المتفرقة[٤].

فصل

فأما إذا كان المشترك غير العقار نظرت :

---

(١) الشرح لأبي إسحاق المروزي وهو شرح المختصر على الأم ويتكون من ثمانية أجزاء، وهو مفقود. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٣٥) ، والفهرست (١/ ٢٦٢).

(٢) البيان (١٣/ ١٤٠)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٥٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٠).

(٣) حلية العلماء (٣/ ١١٧٧) ، والعزيز (١٢/ ٥٥٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٠).

(٤) بحر المذهب (١٢/ ٥٠).

فإن كان من جنسين مثل أن يكون ثياباً ، أو صُفراً[1] ، أو يكون ثياب إبرسيم[2] ، وثياب كتّان[3] ، وثياب قطن ، فإن كل واحد من هذه يقسم على حدته ، ولا يجبر على أن يأخذ جنساً من هذه عن جنس[4] .

وأما إن كانت جنساً واحداً، مثل أن يكون ثياب قطن أو كتان ، فهل يجوز قسمة الثياب إجباراً؟ اختلف أصحابنا في ذلك[5] :

فقال ابن خيران[6] : لا يقسم الثياب بعضها عن بعض فيأخذ هذا ثوباً وهذا ثوباً، كما لا يقسم الدور كذلك ، فإن كان الثوب الواحد تنقصه قسمته تعذرت قسمة الإجبار فيها.

وقال أبو العباس وأبو إسحاق وغيرهما : إذا كانت الثياب جنساً واحداً

---

(١) الصفر: بالضم الجيد من النحاس يعمل منه الأواني.
انظر : مختار الصحاح (ص ٣٦٤)، وتاج العروس (١٢/ ٣٣٢).

(٢) الإبرسيم: هو الحرير .
انظر : مختار الصحاح (ص ٤٨) ، والمطلع (ص ٣٥٢) ، ولغة الفقهاء (ص ٣٩).

(٣) كتان : ثياب معتدلة في الحر والبرد واليبوسة ، لا تلزق بالبدن ، ويقل قمله.
انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ، (ص ١١٣١)، ولغة الفقهاء (ص ٣٧٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٧) ، وبحر المذهب (١٢/ ٥٢) ، والعزيز (١٢/ ٥٥٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٠).

(٥) القول الثاني هو المذهب، وهو قول الأكثر.
انظر: المهذب (٢/ ٣٩٤) ، والتهذيب (٨/ ٢١٠) ، والبيان (١٣/ ١٤٥) ، وحلية العلماء (١١٧٦/٣) .

(٦) ابن خيران : هو الحسين بن صالح بن خيران أحد أركان المذهب ، كان من جملة الفقهاء المتورعين ، عرض عليه القضاء ببغداد فأبى ، توفي سنة ٣٢٠هـ.
ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٧١) ، وتاريخ بغداد (٨/ ٥٣).

جازت قسمتها إجباراً ؛ لأنَّ الثياب لا يمكن قسمة كل ثوب منها ، فصار جميعها كالدار الواحدة، وكذلك سائر الأجناس كالصفر ، والنحاس والحديد ، هل يقسم عينان من جنس واحد على ما ذكرنا من الاختلاف في الثوبين[1].

فصل

فأما الحيوان فإن كان أجناساً لم يقسم قسمة إجبار ، وإن كان جنساً واحداً فإنه يقسم قسمة إجبار على قول أكثر أصحابنا خلافاً لابن خيران[2] .

وأما الرقيق فيقسم أيضاً قسمة إجبار باتفاق أصحابنا[3] ؛ لأنَّ النبي ^ جزَّأ العبيد الستة الذين أعتقهم الأنصاري في مرضه ثلاثة أجزاء[4] ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد[5] ، وفرّق ابن خيران بين الرقيق وسائر الحيوان ، فإن الرقيق يجب تكميل الحرية فيه فدخله قسمة الإجبار لتكمل الحرية[6].

نهاية اللوحة ١٠٥

وقال أبو حنيفة :/ الرقيق لا يقسم؛ لأنَّه تختلف منافعه ، ويقصد منه العقل ، والدين والفطنة ، وذلك لا يقع فيه التعديل[7].

(١) التهذيب (٨/ ٢١٠)، والبيان (١٣/ ١٤٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٦)، والبيان (١٣/ ١٤٥).

(٣) التهذيب (٨/ ٢١٠) ، والبيان (١٣/ ١٤٥)، والعزيز (١٢/ ٥٥٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب العتق باب: من أعتق شركاً له من حديث عمران بن حصين برقم (٣٢٥٦).

(٥) مختصر الطحاوي (ص ٤١٦) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٦) ، والهداية شرح البداية (٤/ ٤٥).

(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٧).

(٧) الهداية شرح البداية (٤/ ٤٥) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٦).

ودليلنا: ما ذكرنا من الخبر ، وقياسه على سائر الحيوان ، وما ذكره فليس بصحيح ؛ لأنَّ القسمة تجمع ذلك ، وتعدله كسائر الأشياء المختلفة[1].

فصل

المطعومات فإن كان قد بلغ حالة الادخار كالحبوب ، والثمار فإنه يجوز قسمتها سواء قلنا: إن القسمة بيع ، أو إفراز حق ، إلاَّ أنَّا إذا قلنا: إن القسمة بيع لا يجوز بيع شيء منها إلا كيلاً ، وإذا قلنا: إفراز الحقين، جاز كيلاً ووزناً.

وأما ما لم يبلغ حالة الادخار كالرطب ، والعنب ، فإن كان مما يجفف في العادة، فيجوز قسمته إذا قلنا: إنها إفراز النصيب ، وإذا قلنا: إنها بيع لم يجز[2].

وأما ما لا يجفف من ذلك في العادة، ففي بيعه رطباً قولان ، وتبنى القسمة إذا قلنا: إنها بيع على ذلك [3].

وأما ما كان منها مائعاً ، فإن لم تدخله النار كالعصير واللبن والدهن، فيجوز قسمته قولاً واحداً ، وما دخلته النار مبني على جواز بيعه إذا قلنا: إن القسمة بيع ، وقد مضى بيان ذلك في كتاب البيوع بما يغني عن الإعادة ، وإذا قلنا: إنها إفراز النصيبين ، وتمييز الحقين جاز في كل حال[4].

مسألة : «وإذا طلبوا أن يقسم داراً في أيديهم قلت : ثبّتوا على أصول حقوقكم ؛ لأني لو قسمتها بقولكم، ثم رفعت إلى حاكم شبيهاً أن يجعلها

---

(١) البيان (١٣/ ١٤٥)، وبحر المذهب (١٢/ ٥٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٦٨) ، والعزيز (١٢/ ٥٥٥).

(٣) الحاوي (١٦/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٣).

(٤) بحر المذهب (١٢/ ٥٢).

حكماً لكم ، ولعلها لغيركم ، وقد قيل : يقسم ويشهد [أنهما] [1] قسمها على إقرارهم »[2].

وجملته : أنَّه إذا كان بيد اثنين أو جماعة دار فرفعوا ذلك إلى الحاكم ، وسألوه أن يقسمها بينهم ، ففيه طريقان:

من أصحابنا من قال: لا يقسمها بينهم قولاً واحداً حتَّى يثبت ملكهم عليها ، وقوله: وقد قيل : إنَّه يقسمها حكاية عن غيره، ألا ترى أنَّه قال: ولا يعجبني ذلك لما وصفت .

ومنهم من قال : فيها قولان : أحدها : أنَّه لا يقسمها بينهم حتَّى يثبت عنده ملكهم عليها ؛ لأنها قد تكون لغيرهم ، فإذا قسمتها سلط كل واحد على نصيبه ، وثبت ذلك له بالحكم.

والثاني: يقسمها[3] ، وبه قال أبو يوسف ومحمد[4] ، وأحمد بن حنبل[5].

وقال أبو حنيفة : إن كان غير العقار قسمه ، وإن كان عقاراً ولم ينسبوه إلى الميراث قسمه بينهم ، وإن نسبوه إلى الميراث لم يقسمه ، وتعلّق بأن الميراث باق

---

(١) هكذا في المخطوط ، وفي مختصر المزني : (أنه).

(٢) مختصر المزني (٣٩٦).

(٣) ذكر النووي الطريقين وقال : أصحهما : قولين ، وذكر القولين ثم قال : « قلت : المذهب أنه لا يجيبهم ».
انظر: الأم (٧/ ٥٣٠) ، والحاوي الكبير (١٦/ ٢٧١) ، والعزيز (١٢/ ٥٦٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٦) .

(٤) شرح أدب القاضي (٤/ ١١٦)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٣)، والمبسوط (٦/ ٢٩٩).

(٥) الإنصاف (١١/ ٣٣٠).

على حكم ملك الميت ، فلا يقسمه على وجه الاحتياط للميت فيه ؛ لأنَّه إذا لم يثبت عنده الموت ، والورثة ، فلا احتياط فيه ، ويخالف العقار غيره ؛ لأنَّ غير العقار يثوى ، ويهلك ، ويتحفظ بقسمته، وإذا قلنا بقسمته، فإن ظاهر اليد تدل على الملك ، ولا منازع[1] .

فقلت لهم : من طريق الظاهر وما ذكروه للأول فلا ضرر فيه، إذا كتب وأشهد أني قسمته بينهم بإقرارهم ، وكل ذي حجة على حجته ، وما ذكره أبو حنيفة فلا يصح ؛ لأنَّه لا حق للميت فيه إلا أن يظهر عليه دين وما ظهر ، والأصل عدمه كما قلنا: إن الظاهر ملكهم فيما لم يدعوه ميراثاً ؛ لأنَّه لم يثبت لغيرهم[2].

فصل

إذا ادعى أحد الشريكين القسمة ، وأنكرها الآخر فشهد القاسم مع آخر ، فإن شهادة القاسم لا تقبل .

وقال أبو سعيد الاصطخري : إن كان بغير أجرة قبل[3] .

وقال أبو حنيفة : يقبل سواء كان بأجرة أو بغير أجرة ، وتعلّق بأنّه لا تلحقه تهمة في ذلك، فهو بمنزلة المرضعة إذا شهدت أنها أرضعت صغيراً[4].

---

(١) مختصر الطحاوي (ص ٤١١) ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٢٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧١) ، والبيان (١٣/ ١٤٨)، وبحر المذهب (١٢/ ٥٥) ، والعزيز (١٢/ ٥٦٢).

(٣) أصح القولين والمذهب هو القول الأول وهو المنع، كما صرح البغوي والنووي.
انظر: حلية العلماء (٣/ ١١٧٨) ، والعزيز (١٢/ ٥٦٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٧).

(٤) المبسوط (١٦/ ١٠٣) ، وفتح القدير (٩/ ٤٤٦) ، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٥٦).

ودليلنا : أنَّه شهد على فعل نفسه الذي يوجب تعديله وتزكيته ، فلم يقبل كما لو شهد القاضي المعزول على حكمه ، ويفارق المرضعة ؛ لأنَّه لا اعتبار بفعلها ، ولهذا لو دبَّ الصبي ، وشرب منها وهي نائمة تعلق به التحريم ؛ ولأن فعل المرضعة لا يتعلق به التعديل والتزكية بخلاف مسألتنا[1].

فصل

إذا لم يطلبا القسمة ، وطلب أحدهما المهايأة[2] ، وهو أن يجعل بعض الدار لهذا/ يسكنها ، وبعضها للآخر ، وكذلك الأرض في الزراعة ، فإنه لا يجبر الممتنع منهما على المهايأة[3] .

نهاية اللوحة ١٠٦

وقال أبو حنيفة وأصحابه[4] ومالك[5] : يجبر الممتنع على المهايأة ، فإن طلب أحدهما أن يسكن الدار شهراً ، والآخر شهراً لم يجبر الممتنع منهما. وقال أبو حنيفة : خاصة في العبيد لا يجبر على المهايأة [6].

فإن طلب أحدهما القسمة كان له، وانتقضت المهايأة في قول أبي حنيفة وأصحابه[7] .

---

(١) بحر المذهب (١٢/ ٥٦).

(٢) المهايأة : المناوبة ، وصورتها تكون بالاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. انظر : التعريفات للجرجاني (ص ٣٠٣)، وطلبة الطلبة (ص ٣٤٥).

(٣) المهذب (٢/ ٣٩٤) ، والتهذيب (٨/ ٢١٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٥) ، وهذا هو المذهب والمنصوص عليه كما ذكر ذلك البغوي والنووي.

(٤) المبسوط (٧/ ٦٧)، والهداية شرح البداية (٤/ ٥١)، والمحيط البرهاني (٧/ ٦٨١).

(٥) المعونة (٢/ ٢٤٢)، والذخيرة (٧/ ٢٠٠).

(٦) البحر الرائق (٨/ ١٨٠)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٣٩١).

(٧) البحر الرائق (٨/١٧٩)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٠٦).

وقال مالك : تلزم المهايأة[1] ، وتعلقوا بأنّه لو طلب أحدهما قسمة الأصل ، وامتنع الآخر أجبر عليه كذلك أيضاً قسمة المنافع، ولا تلزم العبيد ؛ لأنَّ عند أبي حنيفة لا يقسمون.

ودليلنا : أنَّ الأصل إذا كان مشاعاً فالمنفعة تابعة ، فلا يصح أن ينفرد ببعض المنفعة مع الاشتراك في الأصل إلا على سبيل المعاوضة ، والمعاوضة غير واجبة ، ويخالف قسمة الأصل ؛ لأنَّه إفراز النصيبين وتمييز الحقين[2].

(١) المعونة (٢/ ٢٤٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٩٦).

(٢) نهاية المطلب (١٨/ ٥٦٦)، والبيان (١٣/ ١٤٦)، والمهذب (٢/ ٣٩٤) ، والتهذيب (٨/ ٢١٤) ، والمغني (١٤/ ١١٩).

باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

«قال : وينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه للحكم والاستماع، والإنصات لكل واحد منهما حتَّى تنفذ حجته»[1].

وجملته : أنَّه يستحب للقاضي أن يسوّي بين الخصمين في دخولهما إليه ، وجلوسه بين يديه ، وإقباله عليهما ، وإصغائه إليهما[2] ، والأصل في ذلك: ما روى عطاء[3] عن أم سلمة – رضي الله عنها - أنَّ النبي ^ قال : **«من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسوِ بينهم في المجلس والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحدهما أكثر مما يرفعه على الآخر»[4].** وكتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه - : (آس بين الناس في مجلسك ، ووجهك

---

(١) مختصر المزني (٣٩٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٢)، والبيان (١٣/ ٧٧)، وبحر المذهب (١٢/ ٥٧).

(٣) هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح (أسلم) بن صفوان القرشي مولاهم المكي ، مفتي مكة ومحدثها ، كان مفلفل الشعر أفطس ، ولد باليمن ، ونشأ بمكة ، أخذ عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس – رضي الله عنهم - وطائفة ، وعنه : مجاهد والزهري والأوزاعي ، وخلق كثير. توفي – رحمه الله – سنة ١١٤هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨ – ٨٨) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨) .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٩٢٤) ، والدارقطني في سننه في كتاب: الأقضية والأحكام (٤/ ٢٠٥) ، والبيهقي في سننه ، كتاب: آداب القاضي ، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما (١٠/ ١٣٥) ، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٢٢ – ٦٢٣) ، قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢١٢) : (في إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف). وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٦١٨).

وقضائك حتَّى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك) [1]، ولأن الحاكم إذا ميّز به أحدهما على الآخر لحق الآخر حصر وانكسار، وربما لم يقم لحجته، فأدى ذلك إلى ظلمه.

إذا ثبت هذا فإن الحاكم يُجلس الخصمين بين يديه، لما روى عبدالله بن الزبير[2] أنَّ النبي ^ **«قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم»**[3]؛ ولأن ذلك أمكن للحاكم في الإقبال عليهما، والنظر في خصومتهما، ويسوي بينهما في المجلس إذا كانا مسلمين أو كافرين، فأما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً،

---

(١) رواه الدارقطني من طريق أبي مليح وبإسناد آخر عن سعيد بن أبي بردة (٤/ ٢٠٦ – ٢٠٧) ورواه البيهقي في سننه في كتاب: آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه (١٠/ ١٣٥)، ورواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٧٠)، وذكره ابن حزم مفرقاً في المحلى وطعن فيه (٩/ ٣٩٣)، وشرحه ابن القيم في إعلام الموقعين شرحاً وافياً (١/ ٦٧ وما بعدها)، وقال عنه: (وهذا كتاب جليل تلقَّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه).

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي، أبو بكر، ويقال: أبو خبيب، أمه أسماء ذات النطاقين، أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، مات النبي ^ وعمر عبدالله تسع سنين، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٧٣هـ.

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ١٣٨) برقم (٢٩٤٧)، والإصابة (٤/ ٦٩) برقم (٤٦٧٣)، ووسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٤٠)، وأبو داود في سننه في كتاب: الأقضية، باب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي برقم (٣٥٨٨)، ورواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن العاص (٤/ ٩٤). قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢١٢): (في إسناده مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير وهو ضعيف).

فإنه يرفع المسلم عليه[(١)] ، لما روى إبراهيم التيمي[(٢)] ، قال : رأى علي - كرَّم الله وجهه - درعاً على يهودي ، فقال : درعي سقطت وقت كذا ، فقال اليهودي : لا أدري ما تقول : درعي ، وفي يدي ، وبيني وبينك قاضي المسلمين ، فارتفعا إلى شريح، فلما رآه شريح قام من مجلسه ، وأجلسه في موضعه ، وجلس مع اليهودي بين يديه فقال علي - رضي الله عنه -: إنَّ خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله ^ يقول : «**لا تساووهم في المجالس ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تشيّعوا جنائزهم، واضطروهم إلى أضيق الطرق**»[(٣)].

مسألة : «قال : ولا ينتهرهما ، ولا يتعنّت شاهداً[(٤)] ، وقال في الأم : ولا ينتهر الشاهد ولا يتعتعه»[(٥)].

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٦) ، وبحر المذهب (١٢/ ٥٨).

(٢) إبراهيم بن زيد التيمي ، كان أبوه من أئمة الكوفة ، حدث عن إبراهيم أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، يقال : قتله الحجاج. وقيل : مات في حبسه سنة ٩٢هـ وهو لم يبلغ أربعين سنة. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٨٥) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٦٠).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: آداب القاضي ، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه (١٠/ ١٣٦) ، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ١٩٤) ، وقال الذهبي في المهذب (٨/ ٤١٣٦) : (جابر الجعفي واه ، وابن شمر : رافضي تركه الدارقطني) ، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢١٢) : (منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال : لا يصح تفرد به أبو سميرة ، ثم ساق طريق البيهقي وقال : وفيه عمر بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان. وقال ابن الصلاح : لم أجد له إسناداً يثبت ، وقال ابن عساكر في الكلام على أحاديث المهذب : إسناده مجهول). أ.هـ.

(٤) مختصر المزني (٣٩٦).

(٥) الأم (٧/ ٥٣٢).

والانتهار: أن يصيح على المتخاصمين فيحصرهم بذلك، ويقطع المحتج عن حجته بانتهاره وتنديده ، ولا يتعنت الشاهد ، وهو أن يفرقهما مع شدة عقولهما وذكائهما ، وأما يتعتعه : هو أن يداخله في كلامه ، ويتعقبه في ألفاظه[1].

مسألة : «قال : ولا ينبغي أن يلقن واحداً منهما حجته ، ولا شاهداً شهادته»[2].

وإنما قال ذلك ؛ لأنَّ في ذلك ضرراً على خصمه ، وحصوله ، فإن أراد أن يقر لا يلّقنه الإنكار ، وكذلك إن أراد النكول لا يجرِّيه على اليمين ، أو أراد اليمين لا يلقّنه النكول.

وكذلك الشاهد إذا أراد التوقف لا يجرِّيه على الشهادة ، أو أراد الشهادة لا يلقّنه التوقف[3] ، فإن قيل: فقد لقّن النبي ^ ماعزاً[4] بقوله : «**لعلك قبّلت ، لعلك لمست**»[5]، وكذلك قال عمر لزياد[6] : (أرجو أنَّ لا يفضح الله

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٧) ، وبحر المذهب (١٢/ ٥٩) ، والبيان (١٣/ ٨١).

(٢) مختصر المزني (٣٩٦).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٨) ، والبيان (١٣/ ٨٠) ، وبحر المذهب (١٢/ ٦٢).

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي ، وهو الذي رجم في عهد النبي ^ ، معدود في المدنيين ، قال فيه النبي ^ : (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم).

انظر ترجمته في: الإصابة (٦/ ١٦) برقم (٧٥٨١)، والاستيعاب (٣/ ١٣٤٥).

(٥) رواه البخاري في الحدود ، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ برقم (٦٨٢٤) بلفظ : «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» وأما لفظ : «لعلك قبلت أو لمست» فرواه أحمد في المسند (٤/ ٣٢) برقم (٢٠٢٢ ، ٢١٩٦).

(٦) زياد بن أبيه ، وهو زياد بن عبيد الثقفي ، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه وولاه على العراق ، كان كاتباً لأبي موسى الأشعري ولابن عباس ، ولما مات علي رضي الله عنه =

على يديك رجلاً من أصحاب رسول الله ^)[1] ، قلنا : هذا يجوز في حقوق الله تعالى ؛ فإنها مبنية على الإسقاط ، وإنما قلنا: لا يجوز ذلك في / حقوق الآدميين ، قال أبو سعيد : لا بأس أن يلقّن الحاكم الخصم تحرير دعواه ؛ لأنَّه لا ضرر على خصمه في ذلك ؛ لأنَّ الحق لا يثبت بقوله ، وقال غيره : لا يلقّنه أيضاً ذلك ؛ لأنَّ في ذلك كسر خصمه ؛ لأنَّه ربما اعتقده ميلاً إليه[2].

نهاية اللوحة ١٠٧

مسألة : « قال : ولا بأس إذا جلسا أن يقول: تكلّما ، أو يسكت حتَّى يبتدي الطالب »[3].

وجملته : أنَّه إذا جلس الخصمان بين يديه جاز أن يقول : تكلّما أو يتكلم المدعي منكما ، أو يسكت الحاكم ، ويقول صاحبه القائم على رأسه لهما ذلك ، وإنما يقال لهما ذلك؛ لأنهما ربما هاباه أن يتكلما ، فإن سكت هو وصاحبه حتَّى يتكلم واحد منهما جاز ؛ لأنهما للكلام حضرا ، ولا يقول لأحدهما بعينه: تكلم ؛ لأنَّه كسر للآخر ، ومتى بدأ أحدهما بالكلام ، إما بإذنه ، أو بغير إذنه ، فإنه يمنع

= كان نائباً له على إقليم فارس ، ولد عام الهجرة ، ومات سنة ٥٣هـ.
ينظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٧/٩٩) ، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٩٤).

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) برقم (١٣٥٦٦) ، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٣٤) في كتاب: الحدود ، باب: شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ، والحاكم في مستدركه في المناقب (٣/٤٤٨) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٠٦): (رجاله رجال الصحيح).

(٢) المذهب أنه لا يلقّنه.
انظر: بحر المذهب (١٢/٦٣) ، وحلية العلماء (٨/١٣٤) ، والبيان (١٣/٨٦) ، والعزيز (١٢/٤٩٤) ، وروضة الطالبين (٨/١٤٧).

(٣) مختصر المزني (٣٩٦).

الآخر من مداخلته ؛ لأنَّه هو المبتدي بالكلام له حتَّى ينتهي ؛ ولأن المداخلة تفسد نظام الدعوى ، وتمنع كل واحد منهما من بلوغ غرضه[1].

مسألة : « ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون صاحبه »[2].

وجملته : أنَّه لا يجوز له أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه ، إما أن يضيّفهما أو يدعهما؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنَّه نزل به رجل فقال له : ألك خصم؟ قال: نعم. قال : تحوّل عنَّا؛ فإني سمعت رسول الله ^ يقول : « **لا تضيّفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه** »[3]. وروي عن عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - أنَّه كان إذا ادُّعِيَ عنده على شريف حجبه حتَّى يقضي بينه وبين خصمه[4] ، ولأن تمييز أحد الخصمين كسر لقلب الآخر[5].

مسألة : « قال : ولا يقبل منه هدية ، وإن كان يهدي له قبل ذلك حتَّى ينفذ خصومه »[6].

وجملته : أنَّ الرشوة للحكَّام والعمَّال على الصدقات محرمة؛ لما روي عن

(١) أدب القاضي للحموي (ص ٩٠) ، والحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٩) ، وبحر المذهب (١٢/ ٦٢). المنهاج ومغني المحتاج (٤/ ٤٠١).

(٢) مختصر المزني (٣٩٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: آداب القاضي (١٠/ ١٣٧) ، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب: البيوع ، باب: عدل القاضي في مجلسه برقم (١٥٢٩١) ، ورواه الطبراني في الأوسط برقم (٢١٥٥) ، وقال : (تفرد به الواسطي) ، قال ابن حجر في التلخيص (٤/) : (إسناده ضعيف منقطع ، وفيه القاسم بن غصن وهو ضعيف). وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٢٥).

(٤) لم أقف على أثر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله.

(٥) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨١) ، والبيان (١٣/ ٧٩)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٧٤).

(٦) مختصر المزني (٣٩٦).

النبي ^ أنَّه قال: «**لعن الله الراشي والمرتشي**»[١]؛ ولأنه إن أخذ ذلك ليحكم بغير الحق، والحكم بغير الحق محرَّم، والأخذ عليه محرَّم، وإن أخذ على إيقاف الحكم فكذلك؛ لأنَّه يلزمه أيضاً الحكم لمن وجب له، وإن أخذ على أن يحكم بالحق، فليس له، لأنَّه يأخذ الرزق على ذلك من الإمام، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً آخر، وحكي عن الشيخ أبي حامد أنَّه قال: (فإن كان الحاكم لا يأخذ رزقاً، فقال: لست أقضي بينكما حتَّى تجعلا لي عوضاً جاز له ذلك)، وذكر القاضي أبو الطيب مثل ذلك، ولم يذكرا إن طلب من أحدهما، وينبغي أن يكون أخذه من أحدهما للحكم بالحق يجري مجرى الهدية[٢] وسنذكرها.

فأما الراشي فإنه إن كان يطلب بها يدفعه من الرشوة الحكم بغير الحق، أو إيقاف الحكم حرم عليه. وإن كان يطلب به وصوله إلى حقه لم يحرم عليه، وإن كان حراماً على آخذه كما لا يحرم عليه أن يفك الأسير بماله[٣].

فأما الهدية فالذي ذكره أصحابنا أنَّه إذا كان المهدي ممَّن لم تجر له عادة، بأن يهدي للقاضي هدية قبل القضاء فإن القبول منه محرم[٤].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١١/١٥) برقم (٩٠٣١)، وأبو داود في السنن في كتاب: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة برقم (٣٥٨٠)، والترمذي في سننه في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرشي في الحكم برقم (١٣٣٧)، وقال: (حديث صحيح)، وابن ماجة في سننه في كتاب: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة برقم (٢٣١٣)، قال ابن حجر في التلخيص (٢٠٨/٤): (ورواه أبو سلمة عن عبدالله بن عمرو وهو أصح) ا.هـ وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٢١).

(٢) الحاوي الكبير (٢٨٣/١٦)، وبحر المذهب (٦٨/١٢)، والبيان (٣١/١٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) نهاية المطلب (٥٧٦/١٨)، وبحر المذهب (٧١/١٢)، والمهذب (٣٧٤/٢)، والعزيز =

والذي حكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنَّه يكره له قبولها[١] .

واحتج أصحابنا بما روى أبو حميد الساعدي[٢] أنَّ ابن اللتبية[٣]/ [كان] كان[٤] على الصدقة فقدم فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقام النبي ^ فقال : « **ما بال العامل نبعثه على أعمالنا ، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي ، فهلاَّ جلس في بيت أبيه ، أو في بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته** »[٥].

نهاية اللوحة ١٠٨

وهذا الخبر ليس فيه حجة ظاهرة ؛ لأنَّه يجري مجرى من أخذ رشوة على الحكم، وأن ليس للعامل قبول الهدية ممَّن له عليه الصدقة ، وإنما كلامنا في هدية من لا حكومة له ، فأما إذا أهدى إلى الحاكم من له عادة بالهدية إليه ، كقرابته ، ولصداقته ، فإن كان للمهدي حكومة لم تقبل منه الهدية ، وإن لم تكن له حكومة ، فالذي نص عليه أنَّه جائز ، قال في الأم : (وما أهدى له ذو رحم أو ذو

= (١٢/ ٤٦٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٧).

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٠)، وتبصرة الحكام (١/ ٣١).

(٢) أبو حميد الساعدي ، صحابي مشهور ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك ، وقيل : اسمه عبدالرحمن ، وقيل : عمرو ، شهد أحداً وما بعدها. عاش إلى آخر خلافة معاوية (سنة ستين). انظر أسد الغابة (٥/ ٧٨) برقم (٥٨٢٢)، والإصابة (٧/ ٤٦) برقم (٣٠٢).

(٣) ابن اللتبية : اسمه عبدالله ، منسوب إلى بني لتب بطن من الأسد ، قال ابن حجر : اسمه عبدالله ابن لبيد بن ثعلبة الأزدي.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٢٦٨) برقم (٣١٥٤)، الإصابة (٤/ ١٢٣) برقم (٤٩١٣).

(٤) كان مكررة في المخطوط.

(٥) رواه البخاري في كتاب: الأحكام ، باب: هدايا العمال برقم (٧١٧٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب: تحريم هدايا العمال برقم (١٨٣٢).

مـودة، وكـان مهاداتـه قبـل الولايـة فـالتنزه أحـب إليَّ، ولا بـأس أن يقبـل ويتمول)[1] ، ومن أصحابنا من قال : لا تجوز له قبولها[2]؛ لما روي عن النبي ^ أنَّه قال : «**هدايا العمال غلول**»[3] وروي «**سحت**» وهـذا عـام ، ووجـه الأول: أنَّه إذا كانت عادته جرت بذلك لم يكن لأجل الحكم ، فيلحقه فيه التهمة فجاز ، والخبر يقتضي تحريم ذلك على العمال، وقد يثبت أنَّ العامل يجري فيه مجرى الحاكم في أخذ الرشوة ، قال الشافعي : (فإن أهدي إليه في غير عمله ، كرهت له ذلك ، وإن قبل فجائز)[4] ، فأجراه الشافعي مجرى من جرت عادته بالهدية له فقال : التنزه أحب إليَّ ، ومن أصحابنا من حرَّمه ، وإذا منعناه من قبولها فماذا يصنع بها؟ فيه وجهان :

أحدهما: يرد إلى بيت المال ؛ لأنَّ في ذلك مصلحة للمسلمين .

والثاني يرد على صاحبها[5] ؛ لأنَّه لم يزل ملكه عنها .

وكـذلك العامـل في الصـدقات فيـه وجهـان : أحـدهما : أنهّـا تـرد عـلى

---

(١) الأم (٢/ ١٥٠)، و الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٢) ، وبحر المذهب (١٢/ ٦٦) ، والبيان (١٣/ ٣٢).

(٢) نهاية المطلب (١٨/ ٥٧٦)، والعزيز (١٢/ ٤٦٧).

(٣) رواه أحمد في المسند برقم (٢٣٦٤٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: آداب القاضي ، باب: لا يقبل منه هدية برقم (٢٠٢٦١) ، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٩) ، وذكر الحافظ في التلخيص (٤/ ١٨٩) ، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٢٢).

(٤) الأم (٢/ ١٤٩).

(٥) الأصح من الوجهين هو الوجه الثاني: أنه يردها إلى صاحبها، فإذا لم يعرفه، فيردها إلى بيت المسلمين وقد نص على هذا الرافعي والنووي.
انظر: بحر المذهب (١٢/ ٦٦) ، والبيان (١٣/ ٣٤) ، والتهذيب (٨/ ١٧٤) ، والعزيز (١٢/ ٤٦٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٨) .

صاحبها ، والثاني : إلى الصدقات(١).

مسألة : « قال : وإذا حضر مسافرون ومقيمون ، فإن كان المسافرون قليلاً فلا بأس أن يبدأ بهم ، وأن يجعل لهم يوماً بقدر ما لا يضر بأهل البلد »(٢).

وجملته : أنَّه إذا حضر بباب الحاكم مسافرون ومقيمون ، نظرت : فإن سبق المسافرون قدّمهم لسبقهم ، وإن سبق المقيمون ، فإن كان المسافرون قليلين لا يضر بأهل البلد لقربهم قدَّمهم ؛ لأنَّ المسافر على جناح السفر ، ويحتاج أن يشتغل بما يصلح للرحيل ، وقد خفف الله تعالى عنهم الصوم ، وشطر الصلاة لأجل ذلك ، فكذلك جاز للحاكم أن يقدِّمهم ، أو يفرد لهم يوماً ، وأما إن كان المسافرون كثيرين يساوون بأهل البلد أو يزيدون عليهم، كالحاج إذا قدموا مكة أو المدينة ، فإن الحاكم لا يقدّمهم إلا بالسبق ؛ لأنَّ في تقديمهم إضراراً بأهل البلد فكانوا وأهل البلد سواء في ذلك(٣).

إذا ثبت هذا فالمستحب للقاضي أن يقدّم كل يوم يريد أن يقضي فيه رجلاً ثقة يكتب أسماء الحاضرين أولاً فأولاً، حتَّى إذا جلس للحكم قدّم الأسبق فالأسبق.

والاعتبار سبق المدعي دون المدعى عليه ؛ لأنَّ الحق للمدعي ، فإن قدم

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٥) ، والبيان (٣/ ٦٩) .

(٢) مختصر المزني (٢٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٨) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٧٧)، وبحر المذهب (١٢/ ٧٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٤٩).

رجلاً له السبق مع خصمه ، ففصل بينهما الخصومة ، فقال المدعي : لي دعوى أخرى لم يسمع منه ، لأنَّه قد قدمه فسبقه في خصومة ، فيقدم من بعده ، ويقول له : اجلس حتَّى إذا لم يبق أحد الحاضرين نظرت في دعواك الأخرى إن لم أضجر، فإذا قدم واحداً بعد واحد ، فقال الأخير - بعد أن فصل خصومته مع خصمه -: لي دعوى أخرى، لم يسمع منه حتَّى يسمع الدعوى الثانية من الأول ، ثم يسمع دعواه ؛ لأنَّه سبقه بها ، ثم يسمع دعوى الآخر إن لم يضجر ، فأمّا إن حضر اثنان ، أو جماعة دفعة واحدة أقرع بينهم ليساوي / حقوقهم، فمن خرجت عليه القرعة قدمناه ، فإن كثر عددهم كتب أسماءهم ، وجعلها بين يديه ، يمد يده ، فيأخذ رقعة رقعة ، ويقدم صاحبها حسب ما سبق(١).

نهاية اللوحة ١٠٩

فصل

فإن حضر خصمان عند الحاكم ، فادَّعى أحدهما على صاحبه ، فقال المدعى عليه : أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إلى ذلك وقال له : أجب عن دعواه ، ثم ادع بعد ذلك ما شئت ، فإن حضرا دفعة واحدة ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى في حالة واحدة ، فقد حكى ابن المنذر(٢) فيها مذاهب فقال : (من

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٩) ، وبحر المذهب (١٢/ ٧٥) ، والمهذب (٢/ ٣٨٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٢) ، والعزيز (١٢/ ٤٩٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٤٩).

(٢) ابن المنذر : هو العلامة الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، شيخ الحرم ، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل. روى عن محمد بن ميمون ، والربيع بن سليمان وغيرهما. وروى عنه أبو بكر بن المقرئ ،والدمياطي، وآخرون ، له مصنفات كثيرة منها : الإجماع ، والإشراف ، والمبسوط في الفقه ، والإقناع ، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ.
ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢) ، ولسان الميزان =

الناس من قال : يقرع بينهما ، ومنهم من قال : يقدم الحاكم من شاء منهما ، ومنهم من قال : يسمع منهما ويستحلف كل واحد منهما لصاحبه) ، قال الشيخ أبو حامد : ليست منصوصة والذي يجيء على المذهب القرعة(1).

فصل

إذا ادعى شريكان على رجل حقّاً ، أو ادّعى وكيل حقاً لجماعة موكّليه ، فأنكر المدّعى عليه ، فإنَّ الحاكم يحلفه لكل واحد منهم يميناً ، فإن حلفه لجميعهم يميناً واحدة من غير رضا بهم لم تصح يمينه ، وقد حكى الاصطخري أنَّ إسماعيل بن إسحاق(2) القاضي : حلَّف رجلاً لحق لرجلين يميناً واحدة فخطَّأه أهل عصره(3) .

وأما إن رضي الشريكان ، أو الجماعة بأن يحلف لهم يميناً واحدة ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأنَّ الحق لهما فإذا رضيا به جاز .

= (٥/ ٢٧).

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٠) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٧٩)، وبحر المذهب (١٢/ ٧٦)، والوسيط (٧/ ٣١٥) ، والمنهاج ومغني المحتاج (٤/ ٤٠٢) ، والعزيز (١٢/ ٤٩٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٥٠) ، وأصح هذه الأقوال وهو المذهب : ما ذهب إليه أبو حامد.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد ، قاضي بغداد ، ونشر مذهب مالك في العراق ، وله تصانيف منها : أحكام القرآن ، توفي سنة ٢٨٢هـ.
ينظر : تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٩).

والثاني : لا يجوز[1] ؛ لأنَّ اليمين حجة في حق الواحد ، فإذا رضي بها في حق الاثنين صارت الحجة في حق كل واحد منهما ناقصة ، والحجة الناقصة لا تكمل برضا الخصم، كما لو رضي أن يحكم عليه بشاهد واحد لم يجز.

فصل

إذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم لزمه أن يستدعيه، سواء علم أنَّ بينهما معاملة أو لم يعلم[2] ، وبه قال أبو حنيفة [3]، وإحدى الروايتين عن أحمد [4].

وقال مالك : لا يعدي عليه إلا أن يعلم أنَّ بينهما معاملة[5] ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد[6] ، وروي عن عليّ - رضي الله عنه - أنَّه قال : (لا يعديه الحاكم على خصمه حتَّى يعلم أنَّ بينهما معاملة) [7] ، ووجهه: أنَّ في إعدائه على كل من استعدى عليه تبذيلاً لأهل المروءات، فإنه لا يشاء أحد إلاَّ ابتذالهم إلى مجلس المخاصمة عند الحكام .

---

(١) وأصح الوجهين هو الوجه الثاني أنه لا يجوز، وهو المذهب.
انظر: الحاوي (١٦/ ٣١٦)، وبحر المذهب (١٢/ ٧٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠١) ، وبحر المذهب (١٢/ ٧٧) ، والبيان (١٣/ ٨٢) ، وحلية العلماء (٨/ ١٤٧).

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوي (ص ٢٣١).

(٤) المغني (١٤/ ٣٩).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤٥) ، وتبصرة الحكام (١/ ١٩٦).

(٦) المغني (١٤/ ٣٩).

(٧) هذا الأثر لم أجده في كتب الحديث ، لكن ساقه القرافي في الذخيرة (١١/ ٤٦) .

ووجه ما حكاه: أنَّ ذلك يؤدي إلى الإضرار بالناس ؛ لأنَّه قد يستحق عليه لعيب أو وديعة أو إعارة أو غير ذلك ، وإن لم يعلم بينهما معاملة ، فإذا لم يعد عليه سقط حقه، وما ذكره فلا يصح؛ لأنَّه يقابل ما ذكره من التوصل إلى البذلة إسقاط الحقوق ، وعلى أنَّه لا يبذله في مجلس الحكم ، وقد حضر عمر عند زيد – رضي الله عنهما - [(١)] ، وعلي – رضي الله عنه - عند شريح[(٢)]، وقال ابن سريج[(٣)] : إذا كان من أهل الصيانات استدعاه الحاكم إلى داره وحكم بينه وبين خصمه ، فلا يحصل بذلك بذلة[(٤)].

فصل

إذا ثبت هذا فإذا سأل المدَّعي إحضار خصمه نظرت : فإن كان حاضراً في البلد، دفع الحاكم إلى المدعي ختماً من طين مكتوب عليه أجب القاضي فلاناً ، وإن شاء بعث معه عوناً من أعوانه ، فإن دفع إليه الختم فعاد ، وذكر أنَّه امتنع ،

(١) رواه البيهقي في السنن (١٠/١٣٦) ، ووكيع في أخبار القضاة (١/١٠٨) ، وابن حزم في المحلى (١٠/١٣٦) ، وذكره الحافظ في التلخيص (٤/٣٤٢) بصيغة التمريض، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٢٦١٦).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٦) ، وقال : وروي من وجه آخر ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، كنز العمال برقم (١٧٧٨٩).

(٣) ابن سريج هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ، ولي القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، مات ببغداد سنة ٣٠٣هـ ، بلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف منها الودائع ، و تصنيف على مختصر المزني. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣١٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/٣٠١)، والعزيز (١٢/٥٣٥). وقال الرافعي: المذهب أنه لا فرق وهو القول الأول.

أو كسر الختم بعث إليه عوناً ، فإن امتنع طلب على امتناعه أو على كسر الختم شاهدين[1] .

قال ابن القاص : (قال الشافعي : فسأل عن عدالتهما ، ويخفف السؤال ، فإن شهدا عنده أنفذ لصاحب المعونة فأبصره ، فإذا حضر عزّره إن رأى ذلك حسب ما يراه تأديباً له: إمّا بالكلام أو كشف عمامته أو بالضرب ، أو بالحبس)[2].

فإن اختبأ بعث القاضي من ينادي على بابه ثلاثاً: أنَّه إن لم يحضر سمَّر بابه ، وختم عليه ، ويجمع أماثل جيرانه ، ويشهدهم على إعدائه، فإن لم يحضر المدعي أن يسمَّر عليه منزله أو يختم عليه ، ويقدر عند الحاكم أنَّ المنزل منزله سمره أو ختمه.

فإن لم يحضر بعد التسمير أو الختم، قال ابن القاص : (مذهب الشافعي : أنَّه يوكّل وكيلاً بعد أن يبعث من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل، أنَّه إن لم يحضر الباب مع خصمه فلان وكَّل عليه ، قال: وحسن أن يقدّر إليه بذلك ثلاثاً ، فإن لم يحضر أقام عنه وكيلاً ، فإن ثبت عليه مال ، فإن وجد له مالاً قضاه منه ، وإن لم يجد له مالاً ، فإن علم له مكاناً أمر بالهجوم عليه فنفذ بالخصيان[3] والغلمان/ الذين لم يبلغوا الحلم ، والثقات من النساء ، ويبعث معهم ذوي عدل

نهاية اللوحة ١١٠

---

(١) بحر المذهب (١٢/ ٧٧) ، وأدب القاضي لابن القاص (١/ ٢٠١) ، والعزيز (١٢/ ٥٣٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٧٥).

(٢) البيان (١٣/ ٨٣).

(٣) الخصيان جمع خصي ، والخصي من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه. ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٩٥) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٧٤).

من الرجال ، فيدخل النساء والصبيان ، فإذا حصلوا في صحن الدار دخل الرجال ، ويؤمر الخصيان بالتفتيش ، والنساء بتفقد النساء [1].

وأما إن كان المستعدى عليه غائباً نظرت : فإن كان من بلد ليس للقاضي المستعدى إليه ولاية ، فليس له الإعداء عليه ، بل إن ادعى عليه حقاً ، وأقام به بينة ، ثبت عليه ، وكتب له إلى حاكم ذلك البلد ، وهذا هو القضاء على الغائب[2] ، ويأتي الكلام مع أبي حنيفة عليه ، فإن كان في بلد ولايته إلى القاضي المستعدى إليه ، فإن كان له بينة أيضاً ثبت الحق عنده وكتب به إلى خليفته ، وإن طلب إحضاره لخصومته ، فإنه لا يحضره، بل ينفذ لخصمه ليخاصمه عند خليفته[3].

فإن لم يكن له فيه خليفة ، وكان فيه من يصلح للقضاء ، كتب إليه ، وأذن له أن ينظر بين هذا المستعدي وبين خصمه ، وإن لم يكن فيه من يصلح للقضاء ، فإن رأى الحاكم أن ينفذ إلى ذلك البلد من يقضي بين المستعدي وخصمه فعل ، وإن لم يرد ذلك أحضر خصمه ليحكم بينهما، إلا أنَّه لا يحضره حتَّى يحرّر المستعدي دعواه دعوى صحيحة ، ويفارق المستعدي على الحاضر ، فإنه ليس من شرط إحضاره أن يحرر أولاً دعواه ؛ لأنَّه لا مشقة عليه في حضوره، فلم يحتج إلى الاحتياط بتحرير الدعوى ، فإذا حرر الدعوى أحضره سواء كانت

---

(١) أدب القاضي لابن القاص (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٧٩)، والعزيز (١٢/ ٥٣٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٧٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٣) ، والتهذيب (٨/ ٢٠٥) ، والعزيز (١٢/ ٥٣٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٧٦).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٤).

المسافة قريبة أو بعيدة[1] .

وقال أبو يوسف : إن كان يمكنه أن يحضر ويعود فيأتي إلى موضعه ليلاً أحضره ، وإلا لم يحضره يوجه من يحكم بينهما[2].

وحكي عن بعض الناس أنَّه قال : إن كانت مسافة لا يقصر فيها الصلاة أحضره ، وإن كانت تقصر فيها الصلاة لم يحضره ؛ لأنَّ عليه مشقة في ذلك[3].

ودليلنا : أنَّه لا بدَّ من فصل الخصومة من المتخاصمين، فإذا كان لا يمكن ذلك إلا بمشقة فعل، كما لو امتنع من الحضور ، فإنه يُحبس ويؤدَّب ، ولأنَّ إلحاق المشقة بالحضور أولى من إلحاقها لمن ينفذه ليحكم بينهما.

فأما إن كان المستعدى عليه امرأة نظرت: فإن كانت برزة[4]، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها، فحكمها حكم الرجل ، وإن كانت مخدّرة[5]، وهي التي لا

---

(١) هذه المسألة فيها ثلاثة أوجه في المذهب: هذا أحدها ، والوجه الثاني: يحضره إن كان دون مسافة القصر ، والوجه الثالث: وهو الأظهر : يحضره من مسافة العدوى فقط ، وهي التي يرجع فيها مبكراً إلى موضعه ليلاً.
انظر : الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٤) ، والعزيز (١٢/ ٥٣٦) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/ ٤١٧٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٧٦).

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف (ص ٢٠٩) ، وحلية العلماء (٣/ ١١٦٩).

(٣) البيان (١٣/ ٨٤).

(٤) البرزة من البروز : وهو الظهور والخروج ، امرأة برزة : متجاهرة كهلة جليلة لا تحتجب احتجاب الشواب ، تبرز للقوم يجلسون إليها، ويتحدثون وهي عفيفة عاقلة.
انظر : النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٣) ، والقاموس (٢/ ١٦٥) ، والمصباح المنير (ص ١٦).

(٥) الخدر : ستر يمد للجارية في ناحية البيت ، وبالفتح : إلزام البيت الخدر ، وهي المخدرة.
انظر: القاموس المحيط (٤٩٠) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٧١).

تبرز لقضاء حوائجها، فإن الحاكم يبعث إليها من يحكم بينها وبين خصمها[1] ، والأصل في ذلك: أنَّ الغامدية[2] لما جاءت إلى النبي ^ فأقرت عنده رجمها[3] ، وقال في قصة العسيف[4] : **« واغد يا أنيس[5] إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها »**[6] فأنفذ إليها ولم يستدعها إليه ، فإذا كانت غير برزة وحضر عندها حكم بينها وبين خصمها كان بينه وبينها ستر ، وتكلمت من ورائه ، فإن اعترف الخصم أنها خصيمته حكم بينهما ، وإن أنكر ذلك وقال : هذه غيرها ، فإن شهد اثنان من ذوي رحمها بأنها هي التي ادعى عليها حكم بينهما ، وإن لم

---

(١) المهذب (٢/ ٣٠٠) ، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٣) ، والعزيز (١٢/ ٥٣٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٧).

(٢) الغامدية : أكثر كتب التراجم لم تذكر اسماً لها ، وقد ورد أن اسمها سبيعة القرشية نقل ذلك عن ابن منده وأبي نعيم ، وأنكر ذلك الحافظ ابن حجر وضعف إسناده ، ورجح أن تكون سبيعة الأسلمية.

انظر : الإصابة (٨/ ١٠٤)، برقم (٥٢١)، والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي (ص٣٦٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب: الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٥).

(٤) العسيف : الأجير.

انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٢٣٧).

(٥) هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقيل: إنه أنيس بن مرثد الغنوي، والصحيح أنه الأول؛ لأنه جاء في بعض روايات الحديث: « أم المرأة من أسلم » قبيلة أسلم وهذا الذي مال إليه ابن الأثير وابن حجر وغيرهما.

انظر: أسد الغابة (١/ ١٥٧) برقم (٢٦٨)، والإصابة (١/ ٧٨) برقم (٢٩٤).

(٦) رواه البخاري كتاب : الحدود ، باب: الاعتراف بالزنا ، برقم (٦٨٢٧ – ٦٨٢٧) ، ومسلم في كتاب : الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ، برقم (١٦٩٧ – ١٦٩٨).

تكن لها بينة كلفت أن تتلفع[1] بإزارها، وتخرج من وراء الستر لموضع الحاجة[2].

(١) تلفع بثوبه : اشتمل به أي تغطى به ، والمتلفعات: النساء اللواتي قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن.
انظر : المعجم الوسيط (٢/٨٦٥) ، والزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي (ص ٥٣).
(٢) الحاوي الكبير (١٦/٣٠٥) ، والعزيز (١٢/٥٣٨) ، وروضة الطالبين (٨/١٧٨).

فصل في سماع الدعوى

ولا يسمع الحاكم الدعوى إلاَّ محرّرة؛ إلاّ أن تكون في الوصية والإقرار ؛ لأنَّ الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادَّعاه ، فإذا اعترف ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً ، ولا فائدة في سماعها مجهولة ؛ لأنَّه لا بد من بيانها ، ويفارق الإقرار حيث لزمه مجهولاً ؛ لأنَّه حق عليه فلم يسقط بتركه لبيانه ، والدعوى حق له فردّها مجهولة لا يسقط حقه؛ لأنَّه يمكنه بيانه ، وإنّما صحت الدعوى مجهولة في الوصية ؛ لأنَّ الوصية تصح مجهولة ، لأنَّه لو وصى له بشيء أو سهم صحّ، فلا يمكنه أن يدعيها إلا مجهولة ، وكذلك الإقرار، لما صح أن يقرَّ لمجهول فلزمه، وصحّ / أن يدعي عليه أنَّه أقرّ له بشيء مجهول[1].

نهاية اللوحة ١١١

إذا ثبت هذا فإذا كانت الدعوى في الأثمان ، فلا بد أن يذكر الجنس والنوع والقدر ، فيقول : مائة درهم قراضية[2]، وإن اختلفت الصحاح[3] والمكسّرة قال : صحاحاً ، أو قال : مكسرة[4] .

وإن كانت الدعوى في غير الأثمان نظرت : فإن كانت فيما يضبط بالصفة كالحبوب ، والثياب ، والحيوان ، كأن ادعى عبداً احتاج أن يذكر الصفات التي

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٦).

(٢) القراضة بالضم : ما سقط بالقرض وهو القطع ، ومنه قراضة الذهب.
انظر : مختار الصحاح (ص٥٢٩)، والمطلع (ص ٢٤١).

(٣) الصحاح بالفتح: بمعنى الصحيح أي غير المقطوع ، يقال : درهم صحيح وصحاح.
انظر : مختار الصحاح (ص ٣٥٦) ، ولسان العرب (٧/ ٢٨٨).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٧) ، والمهذب (٢/ ٣٩٦) ، والتهذيب (٨/ ٣٢٠) ، والعزيز (١٣/ ١٥٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٩ ، ٢٩٢).

تشترط في المسلم فيه ، فإن ذكر مع ذلك قيمته كان تأكيداً ؛ لأنَّ الصفة تغني فيه كما تغني في العبد ، وإن كان مما لا يضبط بصفة كالجواهر والجلود ، فلا بد من ذكر قيمته؛ لأنَّه لا يضبط إلا بها[1] .

وإن كان المدعى تالفاً فإن كان مما له مثل كالحبوب والأدهان ادعى مثله ، وضبطه بصفته ، وإن كان مما لا مثل له كالثياب ، والحيوان ادعى قيمته؛ لأنها تجب له بتلفه[2].

وإن كان المدعى عقاراً فلا بدّ من بيان موضعها من السّكة والمحلة والبلد وحدودها[3] ، فيدعي أنَّ هذه الدار بحدودها وحقوقها لي ، وإنها في يده ظلماً ، وأنا أطالب بردها عليّ ، وإن ادعى أنَّ هذه الدار لي، وأنه يمنعني منها صحّت الدعوى ، وإن لم يقل إنها في يده ؛ لأنَّه يجوز أن ينازعه ، ويمنعه ، وإن لم تكن في يده.

وإن ادعى جراحة فيها أرش[4] معلوم، كالموضحة[5] من الحُر جاز أن يدعي الجراحة ، ولا يذكر أرشها ، وإن كانت من عبدٍ أو كانت من حرٍّ لا مقدر

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٧) ، والمهذب (٢/ ٣٩٦) ، والتهذيب (٨/ ٣٢٠) ، والعزيز (١٣/ ١٥٦).

(٢) المهذب (٢/ ٣٩٦) ، والتهذيب (٨/ ٣٢٠) ، والعزيز (١٣/ ١٥٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٨).

(٣) أدب القاضي للماوردي (٢/ ٣٣١) ، والعزيز (١٣/ ١٥٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٨٨).

(٤) الأرش جمع أروش ، وهو ما وجب من المال في ضمان نقص من عضو ونحوه ، المصباح المنير (١٢) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٤).

(٥) الموضحة : مأخوذة من وضح الشيء إذا ظهر ، وهي الجرح الذي فيه بياض العظم ، الزاهر (٢٤/ ٢٣٦) ، ومعجم لغة الفقهاء (٤٣٩).

فيها لم يسمع حتَّى يذكر أرشها[1] ، وإن ادعى عليه سيفاً محلاً لم يكن بدّ من ذكر قيمته، إلا أنَّه إن كان محلاً بالفضة قوَّمه بالذهب ، وإن كان محلاً بهما قومه بأحدهما ؛ لأنَّه موضع ضرورة[2].

إذا ثبت هذا وحرر الدعوى، فهل يسأل الحاكم المدعى عليه عن الدعوى قبل أن يسأله المدعي سواء أقرّ أم لا؟ فيه وجهان :

أحدهما: لا يسأله إلا بعد سؤال المدعي ذلك ؛ لأنَّ سؤال المدعى عليه حق للمدعي ، فلا يستوفي إلا بعد سؤاله كاليمين.

والثاني وهو الأظهر: أنَّه لا يحتاج إلى سؤال المدعي[3] ، لأنَّ إحضاره والدعوى عليه إنما يراد ليسأل الحاكم المدعى عليه عنها ، فقد أغنى ذلك عن سؤاله ذلك.

فصل

ذكر الشافعي من الأم في كتاب أدب القضاء: أنَّه إذا بان للحاكم وجه الحكم ندبهما إلى الصّلح ، وأخّر الحكم اليوم واليومين ؛ لأنَّ الصلح مندوب إليه ، ويسأل الخصمين أن يجعلاه في حل من تأخير الحكم ، قال فإن لم يجتمعا على تحليله ، وطالباه بالحكم لزمه أن يحكم بينهما ، ولا يجوز له التأخير ؛ لأنَّ

---

(١) روضة الطالبين (٨/٣٠٨).

(٢) المهذب (٢/٣٩٦) ، والعزيز (١٣/١٥٦) ، وروضة الطالبين (٨/٢٨٨) ، ومغني المحتاج (٤/٤٦٤).

(٣) والوجه الثاني هو الراجح كما ذكر المصنف وهو المذهب.
انظر: الحاوي الكبير (١٦/٣٠٨) ، والمهذب (٢/٣٨٤) ، وروضة الطالبين (٨/١٨٧).

الحكم إذا بان وجهه كان على الفور وتأخيره ظلم[1].

مسألة : « قال : وينبغي للإمام أن يجعل من رزق القاضي شيئاً لقراطيسه، ولا يكلّفه الطالب »[2].

وجملته : أنَّ الإمام إذا أراد أن يولّي قاضياً ، فإن وجد من يصلح للقضاء ويتطوع به ولاه ، ولم يولّ من يطلب رزقاً ، فإن لم يجد إلا من يطلب الرزق دفع إليه الرزق[3] ، وقد جعل عمر - رضي الله عنه - لشريح في كل شهر مائة درهم ، فلما ولي علي - رضي الله عنه - جعل له في كل سنة خمس مائة درهم[4] ، وروي أنَّ زيداً كان يأخذ على القضاء أجراً[5] ، ولأنّ القاضي إذا ولي انقطع عن معاشه ، واحتاج إلى الرزق والحاجة تدعو إليه ، فجعل له الرزق كالخليفة[6].

نهاية اللوحة ١١٢

إذا ثبت هذا فإنه يجعل مع رزقه شيئاً / لقراطيسه التي يكتب فيها المحاضر والسجلات ؛ لأنَّ ذلك من مصالح المسلمين ، ومال بيت المال معه لمصالحهم ، فإن لم يكن في بيت المال ما يجعله لذلك، فإن كان يحتاج إلى مال بيت المال لما هو أهم من ذلك، قال الحاكم لمن يكتب له الحق : إن اخترت أن تأتي بكاغد أكتب لك منه المحضر والسجل فافعل ، وإنما يخبره ؛ لأنَّه حجته ، وحمله عليه لأنَّه

(١) الأم (٥٣٦/٧) ، وبحر المذهب (١٠١/١٢).

(٢) مختصر المزني (٣٩٧).

(٣) الأم (٨٤/١) ، وأدب القاضي لابن القاص (١٠٧/١) ، والمهذب (٨٧/١) ، والعزيز (٤٢٣/١) ، وروضة الطالبين (١٢١/٨ ، ١٢٢).

(٤) رواه وكيع في أخبار القضاة (٢٢٧/٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، في باب: القاضي يأخذ الرزق (٢٢٧) ، برقم (٢١٨٠١) ، (٤٣٠/٤) ، والمثبت في المصنف أنه كان لا يأخذ على القضاء أجراً بخلاف ما في المخطوط.

(٦) أدب القاضي للماوردي (٢٩٥/٢) ، والمهذب (٣٧١/٢ – ٣٧٢) ، والتهذيب (١٧٦/٨).

حجة له دون من عليه الحق ، كما أنَّ كتاب الشراء يكون على المشتري ؛ لأنَّه حجته[1].

إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال : يقول : إن شئت فأت بصحيفة فيها شهادة شاهديك ، وكتاب خصومتك ، ولا أُكرِهك ، ولا أقبل أن يشهد الشاهد بلا كتاب ، وأنسأ لشهادته[2].

واختلف أصحابنا في معنى هذا الكلام ، فمنهم من قال : أراد به كتابة المحضر ، وقوله : « فأت بصحيفة فيها شهادة شاهديك » معناه : بصحيفة اكتب فيها شهادة شاهديك وكتاب خصومتك ، « ولا أُكرهك ؛ لأنَّ ذلك حجة لك ولا أقبل أن يشهد الشاهد بلا كتاب » يريد أنَّ لا أقبل الشهادة على فعل نفسي ، فإذا كانت الشهادة في الكتاب وفيه علامتي تذكرت حكمي[3] ، ومنهم من قال : معناه: إذا كان لرجل على رجل دين مؤجل فشهد به شاهدان ، فأرادا سفراً فجاء صاحب الحق إلى الحاكم، فطالبه بأن يسمع شهادة الشاهدين يثبت عنده ، ويطالب به إذا حلَّ فيقول له : لا أسمع شهادة شاهديك إلا أن تكون شهادتهما في كتاب فيه خطهما ، فأعلمه على شهادتهما لئلا يشهدا عندي من غير كتاب ، فأنسى شهادتهما .

وذكر القاضي أبو الطيب أنَّ قوله : وأنسأ لشهادته معناه : فأخر شهادته إذا لم يأت بكتاب ، قال: وهذا التأويل أصحّ ، وهو مفسر في الأم ؛ لأنَّه قال في

---

(١) أدب القاضي للماوردي (٢/ ٢٩٧)، والمهذب (٢/ ٣٧١) ، وتكملة المجموع شرح المهذب (٢٢/ ١٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٢١) .

(٢) الأم (٧/ ٥٣٣).

(٣) بحر المذهب (١٢/ ٧٨).

الأم : ولن أقبل منك أن تشهد عندي شهادة شاهد الساعة بلا كتاب ، وأنسأ شهادته[١] ، قال: ولو كان من النسيان لكتب بالياء والأول عند أكثر أصحابنا أصح[٢].

مسألة : «قال : وإن قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس»[٣].

وجملته : أنَّه إذا ادعى حقاً على غائب عن مجلس الحكم، وطلب من الحاكم البينة والحكم بها عليه نظرت :

فإن كان غائباً عن البلد كان على الحاكم سماع البينة والحكم بها مع يمين صاحب الحق[٤] .

وإن كان حاضراً إلا أنَّه يتوارى ، ولا يحضر مجلس الحكم ، حكم أيضاً عليه بالبينة[٥] .

وإن كان حاضراً في البلد غير متوارٍ فهل يحكم عليه؟ فيه وجهان :

أحدهما: يحكم عليه؛ لأنَّ الحجة هي البينة ، وقد وجدت .

والثاني: وهو المذهب : أنَّه لا يحكم عليه بل يستدعيه[٦] ، ويسأله عن

---

(١) الأم (٥٣٣/٧)، ولكن وجدته في الم بالياء وليس بالهمزة.

(٢) الحاوي الكبير (٢٩٣/١٦) ، وبحر المذهب (٧٨/١٢)، والتعليقة للطبري، كتاب أدب القاضي (١٠٥٦/٢).

(٣) مختصر المزني (٣٩٧).

(٤) الحاوي الكبير (٢٩٣/١٦) ، وبحر المذهب (٨١/١٢) ، والبيان (١٠٦/١٣).

(٥) بحر المذهب (٨١/١٢) ، والمهذب (٣٨٨/٢) ، وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٢٠٥) ، وروضة الطالبين (١٥٩/٨).

(٦) الأصح هو الوجه الثاني، وكما ذكر المصنف فهو المذهب.

=

الدعوى والبينة ؛ لأنَّه يمكنه ذلك من غير ضرر بصاحب الحق ، وربما كان عنده قدح في البينة ، أو حجة يدفعها ، ويفارق الغائب ؛ لأنَّ في تأخير القضاء ضرراً على صاحب الحق ، فلم يضر به بالتجويز.

إذا ثبت هذا فقد جوّز القضاء على الغائب مالك[1] ، وأحمد[2] ، وإسحاق ، وابن شبرمة[3] ، والأوزاعي[4][5] .

وقال الثوري[6] وأبو حنيفة وأصحابه : لا يحكم على الغائب إلا أن يكون خصم حاضر من وكيل ، أو شفيع ؛ لأنَّه يجوز أن يكون عنده ما يبطلها ، فلا

= انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٧، ٣٠١) ، وبحر المذهب (١٢/ ٨١) ، والبيان (١٣/ ١٠٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٧٤) ، وحلية العلماء (٣/ ١١٦٩) .

(١) التفريع لابن جلاب (٢/ ٢٤٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥٣).

(٢) المغني (١٤/ ٩٣)، وكشاف القناع (٦/ ٣٥٤).

(٣) ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي الفقيه ، توفي سنة ١٤٤هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٥٠) ، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧).

(٤) الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، فقيه ثقة جليل كان رأساً في العلم والعبادة ، روى عن عطاء، ومكحول، وروى عنه قتادة، ويحيى بن أبي كثير ، توفي سنة ١٥٧هـ.

ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب برقم (٣٩٦٧) ، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

(٥) حلية العلماء (٣/ ١١٦٩) ، والمغني (١٤/ ٩٣) ، وفتح الباري (١٣/ ١٩٣) ، والبيان (١٣/ ١٠٧).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي أمير المؤمنين في الحديث ، مات بالكوفة سنة ١٦١هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٣).

يحكم بها عليه، كما لو كان حاضراً في البلد[1].

نهاية اللوحة ١١٣

ودليلنا : أنَّ أبا حنيفة وافقنا في سماع البينة على الساكت / ، فيقول هذه بينة عادلة مسموعة فجاز الحكم بها كما لو كان حاضراً ساكتاً عن الجواب ، ويفارق ما قاسوا عليه من الحاضر في البلد لما بيَّناه في شرح المذهب ، وقد ناقض أبو حنيفة فقال : إذا جاءت امرأة، وادعت أنَّ لها زوجاً غائباً ، وله مال في يد رجل ، وتحتاج إلى النفقة واعترف لها بذلك ، فإن الحاكم يقضي لها عليه بالنفقة[2].

إذا ثبت هذا ، فإن قدم الغائب قبل الحكم، فجرح الشهود لم يحكم عليه به ، وإن سأله أن يؤجّله في الجرح أجّله ثلاثاً ، فإن أتى بالجرح ، وإلا حكم عليه به ، وأما إن حضر وقد حكم عليه لم يسمع منه الجرح، إلاّ أن يكون مقيداً بما قبل الشهادة ، وإن كان مطلقاً لم يسمعه ؛ لأنَّه يجوز أن يكون كاذباً بعد الشهادة ، وإن طلب التأجيل أجّلناه ، فإن أتى بالجرح وإلاّ فقد نفذ الحكم[3].

فصل

فالقضاء على الغائب إنَّما يكون في حقوق الآدميِّين ، فأمَّا في الحدود التي

---

(١) المبسوط (٣٩/١٧) ، وفتح القدير (٣٠٨/٧) ، وبدائع الصنائع (٢٢٢/٦) ، واللباب في شرح الكتاب (٨٨/٤) ، ومختصر اختلاف الفقهاء (ص ٢٣٧).

(٢) المغني (٩٤/١٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢٩٩/١٦)، والتهذيب (٢٠٦/٨) ، والعزيز (٥٣٨/١٢) ، وروضة الطالبين (١٧٧/٨).

هي حق لله تعالى فلا يقضى فيها على غائب ؛ لأنَّه ليس بمأمور بالاحتياط فيها ، فإن قامت عنده بينة بالسرقة على غائب حكم بالغرم ، ولم يحكم بالقطع(١).

فصل

إذا قامت البينة على غائب أو صبي أو مجنون استحلف صاحب الحق(٢) .

وقال أحمد : لا يستحلف في أشهر الروايتين عنه(٣) ؛ لأنَّ النبي ^ جعل البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه(٤).

ودليلنا : أنَّ الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الغائب والصبي والمجنون ؛ لأنَّه لا يعبّر واحد منهم عن نفسه ، ويجوز أن يكون قضاؤه ما قامت به البيِّنة ، أو

---

(١) التهذيب (٨/٢٠٤) ، والعزيز (١٢/٥٣٧) ، وروضة الطالبين (٨/١٧٧) ، والمغني (١٤/٩٥).

(٢) المهذب (٢/٣٨٨) ، والتهذيب (٨/١٩٩) ، والعزيز (١٢/٥١٢ – ٥١٣) ، وروضة الطالبين (٨/١٦٠).

(٣) المغني (١٤/٩٥).

(٤) رواه الترمذي في سننه ، كتاب: الأحكام ، باب: ما جاء في البينةعلى المدعي واليمين على المدعى عليه برقم (١٣٤٢) ، من حديث ابن عباس وقال : (حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ^). ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الدعاوى والبينات ، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه برقم (٢٠٩٩٠) ، (١٠/٢٥٢) ، وروى مثله مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذكر الزيلعي في نصب الراية (٤/٩٥) ، وقال: (هذا الحديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك...، واعلم أن شطر الحديث في الكتب الستة من طرق أخرى). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٦٧ ، ٢٠٨): (وفيه قصة وهو المتفق عليه بلفظ اليمين على المدعى عليه... وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر، ولابن حبان في حديث، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده للترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، وهو حديث مشهور عمل به أهل الإسلام، ولم ينكره أحد.

يرى منه فاحتاج إلى اليمين، كما إذا ادعى ذلك الحاضر ، والخبر محمول على الحاضرين.

مسألة : «قال : وإذا علم من رجل بإقراره أو تيقَّن أنَّه شهد عنده بزور عزّر، ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً ، وشهّر أمره»[(١)].

وجملته : أنَّ شهادة الزور من الكبائر، لما روى خريم بن فاتك[(٢)] أنَّ النبي ^ قال : «**عدلت شهادة الزور الإشراك بالله تعالى**» ثلاث مرات، وتلا قوله تعالى: áír–9$$š^ ö%(q¤ïFô_$# Ç`0F{$# `Bš [ô_Å$$(q¤ïFô_$$ â:[(٣)(٤)] وروى ابن عمر أن النبي ^ قال : «**شاهد الزور لا تزول قدماه حتَّى توجب النار**»[(٥)].

فإذا ثبت عند الحاكم أنَّه شاهد زور عزّره ، وشهّره ، وإنما ثبت ذلك بإقراره ، أو بتيقن الحاكم ذلك منه، مثل أن يشهد على رجل أنَّه زنا بالكوفة ،

---

(١) مختصر المزني (٣٩٧).

(٢) خريم بن فاتك بن الأخرم ، ويقال : خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك الأزدي الأسدي، أبو أيمن ، شهد بدراً مع أخيه سبرة، روى عن النبي ^ وروى عنه ابن عباس وأبو هريرة ، سكن الكوفة وقيل: الرقة ، توفي في عهد معاوية.
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (١/ ٦٠٧) برقم (١٤٤٠)، والإصابة (٢/ ١٠٩) برقم (٢٢٤٢).

(٣) سورة الحج ، الآية : ٣٠.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٩/ ١٤٥) برقم (١٧٦٠٣)، وأبو داود في سننه في كتاب: الأقضية ، باب: شهادة الزور برقم (٣٥٩٩) ، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٤٩) : (إسناده مجهول) ، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٩٥) : (ورواه الترمذي وابن ماجه، ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن) وضعفه الألباني ، انظر : سنن أبي داود برقم (٣٥٩٩).

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب : الأحكام ، باب: شهادة الزور ، برقم (٢٣٧٣) ، عن ابن عمر ، قال الهيتمي : (في إسناده محمد بن الفرات ، وهو كذاب) ، مجمع الزوائد (١٠/ ٣٣٦) ، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه في الموضع السابق ذكره في السنن.

والحاكم يعلم أنَّ الرجل ذلك الوقت ببغداد ، فأما إن تعارضت البينتان لم يثبت على واحد منهما أنَّه شاهد زور.

وكذلك إن ثبت أنَّ الشاهد عبد أو فاسق لم يثبت بذلك أنَّه شاهد زور وإنما يرد بشهادته ، ويجوز أن يكون صادقاً ، والتعزير على ما يراه الحاكم ، فإن كان رجلاً جلداً قوياً، فرأى أن يضربه لم يجاوز به تسعة وثلاثين[1] ، وإن كان ضعيفاً بحسب ما يراه ، وإن رأى تعزيره بالحبس والتوبيخ فعل ، وأما إشهاره ، بأن يوقف في سوقه إن كان من أهل الأسواق ، فيقول رسول القاضي : القاضي يقرأ عليكم السلام ، ويقول : هذا شاهد زور فاعرفوه ، وإن كانت له قبيلة أوقفه في قبيلته، وإن كان من قبيل وقفه في قبيله ، والقبيل[2]: الأخلاط من الناس ، والقبيلة: عشيرته المشاركون / له في نسبه ، وإن كان من أهل المساجد وقفه في مسجده. وقال شريح : يركب وينادي على نفسه هذا جزاء من شهد بالزور ، وحكي عن عبدالملك بن يعلى[3] قاضي البصرة أنَّه أمر بحلق نصف رؤوسهم ، وتسخيم[4] وجوههم، وطاف بهم بالأسواق ، والذين شهدوا له معهم؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنه - قال : يجلد أربعين سوطاً ، ويسخم

نهاية اللوحة ١١٤

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٠) ، وبحر المذهب (١٢/ ٨٣).

(٢) القبيل : الجماعة التي لا تكون من أب واحد وإنما من آباء شتى.
انظر: تاج العروس (٣٠/ ٢١٧)، والقاموس المحيط (٣٥٢).

(٣) عبدالملك بن يعلى بن سهم بن عمران بن حصين ، روى عن النبي ^ مرسلاً ، وثقه ابن حبان ، توفي بعد المائة.
ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب برقم ٤٧٣٧) ، والتاريخ الكبير (٥/ ٤٣٧).

(٤) السخم : السواد والأسخم : الأسود ، وسخّم وجهه : سوده.
انظر: تاج العروس (٣٢/ ٣٥٥)، والقاموس المحيط (ص ١٤٤٦).

وجهه ويركب ويطاف به ، ويطال حبسه[١].

ودليلنا : أنَّ النبي ^ نهى عن المثلة[٢]؛ ولأنها معصية فلا توجب المثلة كسائر المعاصي ، وما روي عن عمر ، فقد روي عنه خلافه أنَّه حبسه يوماً ثم خلّى سبيله[٣] ، وعلى أن ما احتججنا به أولى.

إذا ثبت هذا ، فإن أبا حنيفة يقول : لا يعزّر ولا يشهّر ، وحكى الطحاوي : أنَّه يشهّر به ، وأنكره المتأخرون ، وتعلّقوا بأنَّه قول زور فلا يوجب التعزير كالظهار[٤].

ودليلنا : أنها معصية تعود بالضرر على الناس ، فإذا لم توجب الحد اقتضت تعزيراً كشتم الناس ، ويخالف الظهار؛ فإنه لا يعود بالضرر على آخر[٥].

فصل

إذا تحاكما إلى رجل رضيا به جاز ذلك؛ لما روى أنَّ عمر - رضي الله عنه -

---

(١) هذا الأثر، الصحيح أنه منسوب إلى عمر ، رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات ، باب: ما يفعل بشاهد الزور برقم (٢٠/ ٢٨٠) ، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٥٣٩٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقمي (٢٨٦٤٣) ، (٢٨٧١٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الجهاد ، باب: في النهي عن المثلة ، برقم (٢٦٦٧) ، والنسائي في الكبرى ، كتاب : المحاربة ، باب: النهي عن المثلة ، برقم (٣٥١٠) ، وهو عند البخاري معلق ، كتاب : المغازي ، باب: قصة عكل وعرينة ، تحت الحديث رقم (٤١٩٢).

(٣) ينظر : المطالب العالية لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٥٦) ، كتاب: القضاء والشهادات ، باب: الزجر عن شهادة الزور وعن كتمان الشهادة.

(٤) المبسوط (١٦/ ١٤٥) ، وشرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ٥٥٠ – ٥٥١) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٩) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٧٠ – ٧١) ، والهداية شرح البداية (٣/ ١٣٢).

(٥) الحاوي الكبير الكبير (٢٠/ ٣٩٢) ، والمهذب (٢/ ٤٢٠) ، والتهذيب (٨/ ٢٨٤).

وأبي بن كعب[١] – رضي الله عنه - تحاكما إلى زيد بن ثابت[٢] – رضي الله عنه - وتحاكم عثمان وعبدالرحمن إلى جبير[٣] بن مطعم[٤] – رضي الله عنه - فإن قيل : كان عمر – رضي الله عنه – الإمام، فإذا رد إلى زيد صار تحاكماً ، وكذلك عثمان؟

والجواب : أنَّه لم ينقل عنهما أكثر من الرضى بحكمه خاصة ، وذلك لا يصير به حاكماً[٥].

إذا ثبت هذا ، فإنّ هذا التحاكم يجوز سواء كان في البلد حاكم أو لم يكن ، لأنَّه إذا جاز أن يوليا مع علم الحاكم جاز مع وجوده كالإمام يجوز أن يولي رجلاً حكماً ، وإن كان في البلد حاكم ، وإنما يجوز أن يحكم بينهما إذا كان ممَّن يجوز أن يولى القضاء [٦]، وقد بينا شرائطه فيما مضى.

إذا ثبت هذا ، فإذا حكم بينهما، فهل يلزمهما حكمه أو يقف على

---

(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني ، أبو المنذر ، سيد قراء الصحابة ، كان حبراً من أحبار اليهود فأسلم ، وكان من كتَّاب الوحي ، توفي بالمدينة سنة ٢١هـ. وقيل : ٢٢هـ.
ينظر : أسد الغابة (١/ ٦٠) برقم (٣٤)، والإصابة (١/ ١٦) برقم (٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٢١).

(٣) جبير بن مطعم بن عدم بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي ، أبو محمد ، صحابي أسلم بين الحديبية والفتح ، وكان عالماً بالأنساب ، توفي بالمدينة في أواخر خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة ٥٩هـ.
ينظر ترجمته في : أسد الغابة (١/ ٣٢٣) برقم (٦٩٨)، والإصابة (١/ ٢٣٥) برقم (١٠٨٧).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: البيوع ، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة (٥/ ٢٦٨).

(٥) البيان (١٣/ ٢٣)، وبحر المذهب (١٢/ ٨٩).

(٦) نهاية المطلب (١٨/ ٥٨٣)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٠).

تراضيهما؟ فيه قولان :

أحدهما: لا يلزمهما إلا بتراضيهما ؛ لأنَّ حكمه يلزم بالرضا به ، ولا يكون الرضا قبل المعرفة بحكمه .

والثاني: يلزمهما[1]، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[2] ، ووجهه: ما روي عن النبي ^ أنَّه قال : «**من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما فهو ملعون**»[3]، ولولا أنَّ حكمه يلزمهما لم يذمه بترك العدل .

وما ذكر الأول فيبطل به إذا رضي بتصرف وكيله أو شريكه، فإنه يلزمه وإن كان لم يعلمه[4].

إذا ثبت هذا ، فإن أبا حنيفة يقول للقاضي: المولى إذا رفع إليه هذا الحكم أن يفسخه إذا خالف رأيه ، وإن لم يخالف الإجماع ؛ لأنَّ هذا عقد في حق الحاكم فكان له فسخه كالعقد الموقوف للمعقود، في حقه أن يفسخه[5].

ودليلنا : أنَّ هذا الحكم صحّ ولزم، فلم يكن لحاكم فسخه لمخالفة رأيه

(١) قال الروياني: (والقول الثاني هو الأصح خاصة في زماننا هذا، وبه قال أكثر الفقهاء).
انظر: الحاوي (١٦/ ٣٢٦)، والبيان (١٣/ ٢٢)، وأدب القاضي لابن أبي الدم (١٣٩)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٠).

(٢) الهداية شرح البداية (٦/ ٤٠٧)، والمغني (١٤/ ٩٢).

(٣) أخرجه العسكري في التصحيفات (٢/ ٦٧٣)، قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٥٤): (هذا الحديث لا يصح للاحتجاج به؛ لأنه في نسخة ابن جراد وهي نسخة باطلة)، وذكر ابن حجر نحواً من كلام ابن الملقن السابق وذلك في تلخيص الحبير (٤/ ٣٤٢)، وقال عنه الألباني: حديث منكر. انظر: السلسلة الضعيفة برم (٥٩٥٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٦).

(٥) فتح القدير (٧/ ٣١٧) ، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٧٦) ، والمغني (١٤/ ٩٣).

كسائر الحكّام ، وما ذكره فليس بصحيح ؛ لأنَّه لازم للخصمين ، فكيف يكون موقوفاً ، ولا يُسلّم الوقف في العقود ، ولو كان كذلك لكان له إمضاؤه إذا خالف رأيه[(١)].

فأما إذا رجع أحدهما عن الرضا به قبل شروعه في الحكم لكان له ذلك، وإن رجع بعدما شرع قبل إتمامه ، فقد حُكى عن أبي سعيد الاصطخري أنَّه خرَّج فيه وجهين :

أحدهما : له ذلك ، ولأنه لم يتم بالحكم فأشبه قبل الشروع.

والثاني : ليس له[(٢)] ؛ لأنَّه يؤدي إلى أنَّ كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع، فبطل المقصود بذلك فلم يجز.

إذا ثبت هذا فقد اختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال هي في التحكيم / في جميع الأشياء إلا في أربعة : النكاح، واللعان ، وحد القذف ، والقصاص ؛ لأنَّ هذه الأشياء تتأكد على غيرها ، فاختص بها حاكم الإمام.

نهاية اللوحة ١١٥

وأكثرهم قالوا : إن القولين في الكل ؛ لأنَّ كل من كان له أن يحكم في التداعي جاز أن يحكم في هذه الأشياء كالحاكم المنصوب[(٣)].

مسألة : «قال المزني : اختلف قوله في الخصم يقر عند القاضي ،

---

(١) روضة الطالبين (١٠٦/٨).

(٢) والأصح من الوجهين هو الوجه الثاني.

انظر: بحر المذهب (٩٠/١٢)، والعزيز (٤٣٨/١٢)، وروضة الطالبين (١٠٦/٨).

(٣) القول الثاني هو الأصح عند النووي وجمهور الشافعية.

انظر: المهذب (٢٩١/٢) ، ومغني المحتاج (٣٧٨/٤) ، والعزيز (٤٣٧/١٢)، وروضة الطالبين (١٢/٨) ، وحلية الفقهاء (١١٧/٨) .

فقال : فيها قولان: أحدهما : كالشاهد ، وبه قال شريح ، والثاني: أنَّه يحكم به »[1].

وجملته : أنَّ قوله اختلف في الحاكم هل يحكم بعلمه على قولين :

أحدهما : لا يحكم بعلمه وبه قال شريح ، والشعبي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ، وأبو عبيد[2][3] .

والثاني : قاله في الأم يجوز أن يحكم بعلمه) [4] ، واختاره في الرسالة[5] ، واختاره المزني[6] ، وهو قول أبي يوسف [7][8] ، وعلى هذا القول هل يقضي بعلمه

---

(١) مختصر المزني (٣٩٧).

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي ، الفقيه القاضي الأديب الإمام المشهور ، صاحب التصانيف المشهورة ، ثقة فاضل ، كان من كبار علماء الحديث والفقه والأدب ، من كتبه : غريب الحديث والأموال ، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.
ينظر ترجته في: تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠٣) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٧).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٣٩٨) ، والمدونة (٤/ ٧٨) ، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ٩٥٧) ، وشرح أدب القاضي للخصاف (٣/ ٩٥) ، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٦٨) ، والمغني (١٤/ ٣١) ، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٥٠)، والطرق الحكمية (٢/ ٥١٧).

(٤) الأم (٨/ ٢٥٨).

(٥) الرسالة (ص ٦٠٠).

(٦) مختصر المزني (ص ٣٩٦).

(٧) شرح أدب القاضي (٣/ ٩٦) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣٧١)، وبدائع الصنائع (٧/ ٧).

(٨) القول الثاني هو الأظهر ولم يقطع به الشافعي حذراً من ميل القضاة.
انظر: الأم (٨/ ٢٥٨) ، وأدب القاضي لابن القاص (٢/ ٣٦٨)، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٢) ، والمهذب (٢/ ٣٨٧) ، والعزيز (١٢/ ٤٨٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٤١)، وفي يبحر المذهب (١٢/ ٨٥) قال: هو – القول الثني – الصحيح ولا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى.

في الحدود؟ قولان[١] .

ولا فرق بين أن يعلم ذلك قبل ولايته ، أو بعدها ، أو في موضع ولايته ، أو في غيره[٢].

وقال أبو حنيفة : إن علمه قبل ولايته أو في غير عمله لا يحكم به ، وإن كان في عمله بعد ولايته حكم به ، فأما في حقوق الله تعالى فلا يقضي بعلمه[٣].

فمن قال : لا يحكم بعلمه تعلّق بقوله ^ في قصة الحضرمي والكندي : «**شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذلك**»[٤]، وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنَّه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما : أنت شاهدي فقال : إن شئتها شهدت ، ولم أحكم ، أو أحكم ، ولا أشهد[٥] .

وإذا قلنا: يحكم بعلمه، فوجهه: أنَّ الحاكم يحكم بما غلب على ظنه بشهادة الشاهدين ، فإذا تحقق ، وقطع بذلك علماً كان حكمه به أولى ، كما إذا علم الجرح في الشاهد والتعديل ، قال الربيع[٦]: (مذهب الشافعي : أنَّ القاضي يقضي

---

(١) والأصح منهما هو القول بالمنع وهو قول الأكثر في المذهب، بل إن منهم من حكاه قولاً واحداً وهو المنع. انظر: الحاوي (٣٢٢/١٦)، ونهاية المطلب (٥٨١/١٨)، والتهذيب (١٩٢/٨)، والعزيز (٤٨٨/١٢)، وروضة الطالبين (١٤٢/٨).

(٢) البيان (١٠٤/١٣)، وبحر المذهب (٨٥/١٢)، والوسيط (٣٠٨/٧).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٧)، والمبسوط (١٠٥/١٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، برقم (٢٦٦٩ – ٢٦٧٠) ، وليس فيه : «ليس لك منه إلا ذلك» ، بل هي في صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، برقم (١٣٨ – ١٣٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في باب: الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي من كتاب: البيوع (٥٣٨/٦).

(٦) هو الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي ، وراوي كتب الأمهات عنه ، قال الشافعي: الربيع =

بعلمه ، وإنما توقف فيه لفساد القضاة) [(١)] ، فأما الخبر فليس فيه حجة ؛ لأنَّه لم يكن معه علم الحاكم، وإنما جوز أن يكون معه شاهدان فلهذا التمسها منه[(٢)] ، وما روي عن عمر فلا يثبت، والقياس مُقدّم على قول الصحابي[(٣)].

= راويتي وهو أحفظ أصحابي، ثقة ، توفي سنة ٢٠٧هـ.

ينظر ترجمته في : طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة (١/ ٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٣/٢).

تنبيه: إذا أطلق الشافعية الربيع، فيريدون به أبا محمد الربيع بن سليمان المرادي الجيزي، راوي الأم وغيرها من كتب الشافعية، وهو الأشهر.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٢/٢)، والمجموع (١/ ٣٠٠).

(١) الأم (٢٥٨/٨).

(٢) الأم (٦/ ٢٣٣) ، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٣) ، وأدب القاضي لابن القاص (١/ ١٤٨) ، والعزيز (١٢/ ٤٨٧) ، وروضة الطالبين (١٤١/٨).

(٣) قال العلامة الشنقيطي – رحمه الله تعالى – في المذكرة (ص ٢٥٦) بتحقيقي: (حاصل تحرير هذه المسألة: أن قول الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الثاني: أن يكون مما له فيه مجال.

فإن كان مما لا مجال فيه فهو في حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس، ويخص به النص، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات.

وإن كان مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر. وإن عُلِمَ له مخالف من الصحابة، فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة، وإن لم ينتشر، فقيل: حجة على التابعي ومن بعده، وقيل: ليس بحجة على المجتهد التابعي. والأول أظهر). انتهى بتصرف يسير.

وانظر: العدة (١١٧٨/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٣١/٣)؛ والمستصفى (٢/ ٤٥٠)، والبحر المحيط (٦/ ٥٣)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن النحام (ص ٢٩٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٩٥).

فصل

فأما أبو حنيفة ، فتعلق بأن ما علمه قبل الحكم بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، ولا يجوز أن يحكم بما سمعه قبل ولايته كذلك ما علمه[1].

ودليلنا : أنَّ الحاكم عالم بصحة ما يدّعيه، فوجب أن يحكم به له كما لو علمه بعد الولاية ، ويخالف سماع البينة ؛ لأنَّه لا يصح منه السماع قبل الولاية للحكم ، فيحتاج أن يسمع بعد الولاية ، والعلم قائم بعد الولاية كما كان قبل ذلك ، ألا ترى أنَّ علم الشاهدين يحصل قبل ولايته ، فإذا شهدوا بعد الولاية حكم به ، فعلم أنَّ السماع يخالف العلم[2].

فصل

فأما الحدود ففيها قولان : على هذا القول:

أحدهما: يحكم بعلمه كما ذكرناه في حقوق الآدميين.

والثاني : لا يحكم[3] ، وقد روي عن الصديق أبي بكر - رضي الله عنه - أنَّه قال : (لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتَّى تقوم البينة عندي)[4] ، ولأن

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٠٥) ، وبدائع الصنائع (٧/٧) ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٣٧١).

(٢) أدب القاضي لابن القاص (٢/٣٨٨) ، والعزيز (١٢/ ٤٨٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٤١).

(٣) أدب القاضي لابن القاص (٢/٣٨٧) ، والمهذب (٢/٣٨٨) ، والعزيز (١٢/ ٤٨٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٤١) ، والأصح هو القول الثاني كما ذكرناه في الصفحة السابقة.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القضاء (١٠/ ١٤٤) ، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٢٦) ، وذكره البخاري بنحوه تعليقاً من قول عمر لعبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنهما - في كتاب: الأحكام ، باب: الشهادة تكون عند الحاكم، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٠٩): (إسناده صحيح إلى أبي بكر رضي الله عنه)، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩٤)
=

الحاكم مأمور بالستر عليه ؛ فلهذا لا يحكم بعلمه فيه ، ولأن الخصم في الحدود الحاكم ، فلا يحكم فيها بعلمه.

مسألة : « قال : وأُحبّ للإمام إذا ولّى القضاء رجلاً أن يجعل له أن يولى القضاء من رأى في الطرف من أطرافه فيجوز حكمه »[1].

وجملته : أنَّ للإمام أن يولِّي قاضياً في البلد الذي هو فيه ، وفي غيره؛ لما روى عبدالله بن عمرو أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ^ ، فقال لعمرو بن العاص : اقض بينهما ، فقال : أقضي بينهما وأنت هاهنا؟ فقال : نعم. فقال : علام أقضي بينهما؟ قال : فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر[2] ، ولأن الإمام يحتاج أن يشتغل بأشياء كثيرة من مصالح المسلمين ، وحفظ البيضة[3]/ ، وحراستهم ، فقد لا يتفرغ للقضاء.

نهاية اللوحة ١١٦

إذا ثبت هذا فإنّه إذا ولى قاضياً استحب له أن يجعل إليه أن يستخلف ؛ لأنَّه قد يحتاج إلى ذلك[4] .

= وأثبت أنه موصول.

(١) مختصر المزني (٣٩٧).

(٢) بهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرك في كتاب: الأحكام برقم (٧١٠٤) ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، قال ابن حجر في التلخيص (٣/٢٥٥) : (فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه). ورواه أحمد في مسنده (٤/٢٠٥) بلفظ : « إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » قال ابن حجر : (إسناده ضعيف).

(٣) البيضة: هي حوزة كل شيء. يقال: استبيحت بيضتهم، أي أصلهم ومجتمعهم، وموضع سلطانهم، وبيضة الدار: وسطه.
انظر: تاج العروس (١٨/٢٥٨).

(٤) أدب القاضي لابن القاص (١/١٣٥) ، وأدب القاضي للماوردي (٢/٣٨٧) ، والمهذب =

وأما إذا لم يجعل إليه الاستخلاف ، وإنما نهاه عنه ، فإن كان الذي ولاَّه يمكنه أن ينظر فيه بنفسه ، فليس له أن يستخلف[1] ، وإن كان لا يمكنه ؛ لأنَّه بلاد منتشرة فذكر القاضي أبو الطيب : أنَّ وجود النهي وعدمه سواء[2] .

وإن أطلق ، ولم يأذن له ولا نهاه، نظرت : فإن كان موضع الولاية يمكنه أن ينظر فيه بنفسه، فهل له الاستخلاف؟

قال أبو علي بن خيران : ليس له ؛ لأنَّه نائب عن الإمام ، فهو بمنزلة الوكيل ؛ لأنَّه لا يوكِّل فيما جعل إليه[3].

وقال أبو سعيد الاصطخري : له أن يستخلف[4] ، لأنَّ الغرض بتولية القضاء الفصل بين المتخاصمين ، فإذا فعله بنفسه أو بغيره جاز ؛ ولأن الإمام يولي القاضي للمسلمين لا لنفسه ، ولهذا ليس له عزله ، فلا يقف استخلافه على إذنه[5] ، وذكر القاضي أبو الطيب - رحمه الله تعالى - : أنَّ على قول ابن خيران : له عزله لغير فسق فلا يسلّم له .

= (٣٧٣/٢) ، والعزيز (٤٣٣/١٢) ، وروضة الطالبين (١٠٢/٨).

(١) الحاوي الكبير (٣٣٠/١٦) ، وبحر المذهب (٩٣/١٢) ، والتعليقة الكبرى، كتاب أدب القاضي (١٠٧٥/٢)، وحلية العلماء (١١٨/٨).

(٢) الحاوي الكبير (٣٣٠/١٦) ، وأدب القاضي لابن القاص (١٣٥/١) ، والمهذب (٤٧٦/٥) ، وروضة الطالبين (١٠٢/٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣٣١/١٦) ، وبحر المذهب (٩٣/١٢) ، والبيان (٢٧/١٣ ، ٢٨).

(٤) والقول الأول هو الأصح وهو المذهب كما نص على ذلك الروياني والرافعي والنووي وغيرهم.
انظر: نهاية المطلب (٥٨٥/١٨)، وبحر المذهب (٩٣/١٢)، والعزيز (٤٣٣/١٢)، وروضة الطالبين (١٠٢/٨).

(٥) الحاوي الكبير (٣٣١/١٦) ، وبحر المذهب (٩٣/١٢).

وأما إن كان موضع الولاية : لا يمكنه أن ينظر في جميعه ، فله أن يستخلف ، وجهاً واحداً فيما زاد على ما يمكنه النظر فيه بنفسه ، وأما ما يمكنه أن ينظر فيه فيكون على الوجهين[1].

فإذا استخلف فيما يمكنه النظر فيه ، فما حكم به المستخلف يلزم في أحد الوجهين ، وعلى الوجه الآخر هل يلزم؟ قولان : أحدهما ترافعا إليه ورضيا بحكمه[2].

مسألة : «قال : ولو عُزل، فقال: كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل إلا بشهود»[3].

وجملته : أنَّ القاضي إذا قال في حال ولايته: قضيت على فلان بكذا، نظرت : فإن كان قضى عليه بعلمه بني ذلك على القولين من جواز القضاء بالعلم ، وإن قال : قضيت عليه بشهادة رجلين عدلين قُبل ذلك منه ، ولزم المحكوم عليه ما أخبر به ، وكذا لو قال : سمعت بينته ، وثبت عندي عدالته ، وكذلك إن قال : حلَّفت المدعي مع نكول المدَّعى عليه. وكذا إن قال : أقر عندي فلان لفلان بكذا فحكمت بذلك، قُبل منه[4].

---

(١) المرجعين السابقين، والمهذب (٢/ ٣٧٣) ، والتهذيب (٨/ ١٩٥) ، والعزيز (١٢/ ٤٣٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٠٢).

(٢) أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٣٥) ، والعزيز (١٢/ ٤٣٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٠٤) ، والحاوي الكبير (١٦/ ٣٣٠) ، وبحر المذهب (١٢/ ٩٤).

(٣) مختصر المزني (٣٩٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٣٧)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٨٨)، والوسيط (٧/ ٢٩٦)، والعزيز (١٢/ ٤٤٤).

وبه قال : أبو حنيفة وأبو يوسف[١] ، وأحمد[٢] .

وحكى ابن سماعة[٣]عن محمد أنَّه لا يقبل حتَّى يشهد معه رجلان أو رجل عدل[٤] ، وتعلق بما روي أنَّ رجلاً سبَّ أبا بكر - رضي الله عنه - فقال أبو برزة[٥] : دعني أقوم إليه فأقتله ، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: لو أمرتك بهذا لكنت فاعله؟ قال : نعم. قال : ما كان هذا إلا جدالاً لرسول الله ^ ، قال : فجعل يقول القول للنبي ^ خاصة[٦].

ودليلنا : أنَّه يملك الحكم ، فملك الإقرار به، ألا ترى أنَّه إذا قال: رأيي كذا وكذا ، وحكمي كذا وكذا قُبل منه ، كذلك إذا أخبر بحكمه، ألا ترى أن من

---

(١) روضة القضاء (١/ ٣١٨)، والبحر الرائق (٦/ ٢٨١)، وتبصرة الحكام (ص ٦٨).

(٢) المغني (١٤/ ٨٦)، وشرح الزركشي (٧/ ٢٨٤).

(٣) محمد بن سماعة بن عبيدالله بن هلال بن وكيع بن بشر ، من أصحاب أبي يوسف ومحمد الشيباني ، مات سنة ٢٣٣هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الحنفية (٢/ ٥٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٤٦).

(٤) تبصرة الحكام (ص ٦٨).

(٥) أبو برزة : هو فضلة بن عبيد الأسلمي، اشتهر بكنيته، وهو الذي قتل الأخطل، أسلم قديماً، وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنين، كان من ساكني المدينة ثم انتقل إلى البصرة وبعدها إلى مرو، وشهد قتال الخوارج بالأهواز، واختلف في وفاته، والذي رجحه البخاري وابن حجر وغيرهما أنه مات بالبصرة سنة ٦٥هـ.

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٥/ ٣١) برقم (٥٧١٩)، والإصابة (٦/ ٢٣٨) برقم (٨٧١٠).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في: كتاب النكاح، باب استباحة قتل من سبّه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً، برقم (١٣٧٥٩)، وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة برقم (٢٥)، وبنحوه رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ^ برقم (٤٣٦٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ملك الطلاق ملك الإقرار، وكذلك القبض وغيره ، فأما الخبر فإنما أراد أنَّه لا يقتل من سب أحد إلا رسول الله ^ .

فأما إذا أخبر بذلك بعد عزله، فإنه لا يقبل منه ؛ لأنَّه لا يملك الحكم ، فلم يملك الإقرار به ، وهل يكون شاهداً فيه ، فيقبل مع آخر؟ المذهب : أنَّه لا يقبل[1].

وقد حكينا عن أبي سعيد الاصطخري أنَّه قال : يقبل في القاسم إذا شهد على فعله ، والحاكم مثله ، وقد مضى الكلام معه[2].

إذا ثبت هذا قال أحمد : يقبل قوله : لأنَّ عزله لا يمنع من قبول قوله، كما لو كتب كتاباً إلى غيره ثم عُزل[3].

ودليلنا: ما ذكرناه /من أنَّه لا يملك الحكم فلا يملك الإقرار به ، كمن أقر في ملك غيره بالعتق لا يقبل منه؛ لأنَّه لا يملك عتقه. فأما الكتاب فإنّما يقبل عندنا بشهادة شاهدين ، وهكذا نقول هاهنا: إذا شهد بحكمه شاهدان قبل منهما[4] ، فأما إذا قال هذا المعزول: حكم لهذا حاكم يجوز حكمه ، ولم يخبر بذلك عن نفسه ، بل أطلق فهل يقبل؟ فيه وجهان :

آخر اللوحة ١١٧

أحدهما : لا يقبل ؛ لأنَّه لو صرّح بأنّه حكم بنفسه لم يقبل ، فإذا أطلق ، واحتمل أن يريد حكم نفسه لم يقبل .

---

(١) بحر المذهب (١٢/ ٩٥) ، وحلية العلماء (٨/ ١٦٢ ، ١٦٣).
(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٣٨).
(٣) المغني (١٤/ ٨٦).
(٤) البيان (١٣/ ١٢٥).

والثاني: يقبل[1] ؛ لأنَّه إذا صرح به لحقته التهمة بتزكية نفسه ، وإذا أطلق لم يحصل ذلك فقبل.

مسألة : «قال : وكلّ ما حكم به لنفسه وولده ، ووالده ، ومن لا تجوز له شهادته ردّ حكمه»[2].

وجملته : أنَّه لا ينفّذ حكم الحاكم لأبيه ولا لابنه[3] .

وقال أبو ثور : ينفذ ؛ لأنَّه حكم لغيره ، فأشبه الأجانب[4].

ودليلنا : أنَّه لا يقبل له شهادته ، فلا ينفذ حكمه له لنفسه ، ولأن ابنه بعض منه ، وهو بعض أبيه ، فصار كأنه حكم لنفسه بخلاف الأجنبي[5].

إذا ثبت هذا فإنه إذا أراد الحاكم أن يحاكم أولاده ، أو أباه فإنه يرفع ذلك إلى الإمام، فإن لم يكن في بلد الإمام جاز أن يحكم بينهم خليفته الذي ولاَّه ، فإن لم يكن له خليفة ترافعا إلى حاكم بلد آخر[6].

---

(١) الأقرب هو القول الثاني، وقد نص على ذلك الرافعي بقوله: وأقربها القبول.
انظر: البيان (١٣/ ١٢٥)، وبحر المذهب (١٢/ ٩٥)، والعزيز (١٢/ ٤٤٥).

(٢) مختصر المزني (٣٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٣٨ ، ٣٣٩) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٠٠) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١٢٠) ، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٤٤) ، والمهذب (٢/ ٣٧٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٩).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٣٩) ، والبيان (١٣/ ٣٠) ، وحلية العلماء (٨/ ١٢١)، والمغني (١٤/ ٩١).

(٥) أدب القاضي لابن القاص (١/ ١٣٠ ، ١٣٢) ، وأدب القاضي للماوردي (٢/ ٤١٤) ، والمهذب (٢/ ٣٧٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٩).

(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٤٠) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٠١).

فصل

إذا حكم الحاكم بعقد نكاح أو بيع أو ما أشبه ذلك أو فسخ عقد ، بشاهدين كاذبين فيما شهدا به نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن ، فلا يحل للمدعي ذلك ما ادعاه. وبه قال عامة الفقهاء[1] إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : يَنفُذ ظاهراً وباطناً ، وتحل المرأة للمدعي نكاحها ، وخالفه صاحباه[2] ، وتعلّق بما روي أنَّ رجلاً ادّعى على امرأة نكاحها، ورفعاه إلى علي - كرم الله وجهه - فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية ، فقالت : والله ما تزوَّجني يا أمير المؤمنين ، اعقد بيننا عقداً حتَّى أحل له ، فقال : شاهداك زوَّجاك[3] ، فدل على أنَّ النكاح قد ثبت بينهما.

ودليلنا : أنَّه حكم له بشهادة زور فلا يحل له ما حكم به كالمال المطلق. فأما الخبر فلا حجة فيه ؛ لأنَّه لم يضف ذلك إلى حكمه، وإنما أضافه إلى الشاهدين ، فعُلم أنَّه أراد بذلك في الظاهر ، وفي تزويجها طعن على الشهود فلم يجبها إليه ، فإن قيل: أليس اللعان يفسخ النكاح وإن كان كاذباً ، وكذلك إذا اختلف المتبايعان فسخ البيع ، وإن كان أحدهما كاذباً؟

والجواب : أنَّ الموجب للفرقة في النّكاح وجود اللعان لا صدقه؛ بدليل

(١) الأم (٧/٤٨٧، ٤٩٢) والمغني (١٤/٣٧) ، والحاوي الكبير (١٧/٢٧٤) ، والمهذب (٢/٤٣٨) ، والتهذيب (٨/٢٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/١٥) ، والمبسوط (١٦/١٨٠).

(٣) هذا الأثر لم أقف عليه في شيء من كتب الأحاديث والآثار ، وساقه ابن حجر في فتح الباري في شرحه للحديث رقم (٦٩٧١) من كتاب الحيل ، وأيضاً في شرحه للحديث رقم (٧١٨٢) من كتاب: الأحكام ، وقال : وتُعقب بأنه لم يثبت عن علي. أهـ فتح الباري(٣/٩٣).

أنَّه لو أقام عليها البيّنة لم ينفسخ النكاح ، وهاهنا المبيح للمدّعي وجود النكاح ، ولم يوجد ، وفي المتبايعين لا نسلّم أنَّه ينفسخ باطناً ، وإن سلّمنا فلتعذّر اليمين لا لكذبه.

إذا ثبت هذا فإذا ادعى زوجية امرأة ، ولم تكن زوجته ، وشهد له اثنان ، وحكم له الحاكم بالزوجية فلا تحل له ، ويلزمها النكاح في الظاهر ، وتمتنع المرأة حال مكثها ، فإن أكرهها لم تأثم ، وإذا وطئها مع علمه بذلك ، فقد ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أنَّه يجب عليه الحد ، وفيه نظر ، فإن التّحريم مختلف فيه ، وإن تزوجت هذه المرأة حلت للزوج الثاني غير أنَّه ممنوع منها في الحكم[1].

(١) البيان (١٣/ ٤١٤)، والمغني (١٤/ ٣٧).

كتاب الشهادات[1]

هو مختصر من الجامع من اختلاف الحاكم والشهادات من أحكام القرآن ومسائل شتى سمعتها من لفظه[2].

الأصل[3] في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع

---

(١) الشهادات : جمع شهادة ، وهي في اللغة : الخبر القاطع ، والإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ، لا عن تخمين وحسبان ، مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة ، وقيل : هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور ؛ لأنَّ الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء ، فسمي الحاضر شاهداً ، وأداؤه شهادة.

وأصل الشهادة : الإخبار بما شاهده ورآه ، وتأتي بمعان أخرى ، منها العلم والحلف. ويجمع شاهد على شهد وشهود وأشهاد ، والشهيد: الشاهد ويجمع على شهداء.

والشهادة اصطلاحاً لها تعريفات عدة ، أقتصر على تعريف الشافعية لها وهي : إخبار الشخص بحق لغيره على غيره ، بلفظ خاص.

ينظر : لسان العرب (٣/ ٢٤٠) ، والنهاية لابن الأثير (٢/ ٥١٤) ، ومختار الصحاح (١/ ١٤٧) ، والتعاريف (١/ ٤٣٩).

(٢) والمراد بهذه المقدمة أنَّ هذا الكتاب وهو كتاب الشهادات مختصر من كتاب الجامع الذي هو الجامع مع الكبير للمزني ، وقد قال المزني في بداية مختصره (ص ٧): اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، ومن معنى قوله : لأقربن على من أراده ، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه. وبالله التوفيق). اهـ.

(٣) الأصل : له عدة معان ، مرجعها إلى : ما يبنى عليه غيره ، وهي : الأساس ، وأسفل الشيء.

والأصل اصطلاحاً : يطلق عى القاعدة الكلية، والراجح ، والمستصحب ، والدليل وهو المراد هنا.

انظر : لسان العرب (١١/ ١٦) ، وإرشاد الفحول (١/ ١٧) ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٣) ، والتعريفات (١/ ٤٥).

والعبرة[١][٢] ، فالكتاب قوله تعالى : â r&ôgº%ÿ{)Î#?6$/ƒèq Ó á[٣] ، وقوله تعالى : â Ÿwr ?3ç qß$#9±gç»o% rB` ƒ 6òçógd$/ ùÎRçÿy ä#ŒÎ) Œ¯pçÿ¼ á[٤] ، وقولــــه تعــــالى : â $#ÿs%Ôr ÿrâÍ)` -Î<‰ùËÈ`ƒ`h %ÿ9 6àN á[٥] في آيات كثيرة ، والسنة فما روى أبو هريرة أنَّ سعداً[٦] قال : يا رسول الله : أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتَّى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال : (نعم)[٧].

نهاية اللوحة ١١٨

وروى وائـــل بـــن حجـــر[٨] قـــال : جـــاء رجـــل مـــن

---

(١) العبرة : بكسر العين مشتقة من الاعتبار ، وأصلها في اللغة : المثال ، وتأتي بمعنى الاتعاظ والتدبر والنظر ، ومنه قوله تعالى :] فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي Z [الحشر : ٢].
والمراد بالعبرة اصطلاحاً : القياس ، أي : اعتبار الشيء بغيره ، وإجراء حكمه عليه والعبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى.
انظر : مختار الصحاح (١/١٧٢) ، ولسان العرب (٤/٥٣١) ، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/٩٣) ، والمستصفى (١/٢٩٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٣) ، والبيان (١٣/٢٦٧) ، والعزيز (١٣/٣).

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣.

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٦) سعد بن عبادة بن دليم، يكنى بأبي ثابت، سيد الخزرج ، أحد النقباء ، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، قيل : شهد بدراً ، مات بحوران في الشام سنة ١٥هـ ، وقيل : إن الجن قتلته وارتجزت بيتين من الشعر:

قتلنا سيد الخزر ج سعد بن عبادة

رميناه بسهمين فلم نخطِ فــؤاده

انظر ترجمته في أسد الغابة (٢/٢٠٤) برقم (٢٠١٢)، والإصابة (٣/٨٠) برقم (٣١٦٧).

(٧) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: اللعان برقم (١٤٩٨) ، (٢/١١٣٥).

(٨) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن زيد بن سبأ الحضرمي ، له صحبة ، مات في حدود =

حضـرموت[1] ، ورجـل مـن كنـدة[2] إلى رسـول الله ^ فقـال الحضرمـي : يـا رسول الله ، إنَّ هـذا غلبني عـلى أرض كانـت لأبي ، فقـال الكنـدي : أرضي وفي يدي أزرعها ، ليس له فيها حقّ ، فقال النبي ^ للحضرمي : ألك بينة؟ قـال : لا ، قال : فلك يمينه ، فقال: يـا رسـول الله؛ إنَّـه فـاجرٌ ليس متـورعٌ مـن شيء ، فقال ^ : «**ليس لك إلا ذلك**»[3].

ولأنّ العمل بالشهادة إجماع[4] ، والحاجة داعية إليها ، لحصول التخاصـم بين النّاس ، فوجب الرجوع إليها.

إذا ثبت هذا فقد روى زيد بـن خالـد الجهنـي[5] أنَّ النبـي ^ قـال : «**ألا**

= الخمسين من الهجرة.

الوافي بالوفيات (٢٧/ ٢٥٠) ، وسير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٠).

(١) حضرموت : اسم بلد وقبيلة أيضاً ، وهما اسمان جُعلا واحداً ، والنسبة إليه حضرمي ، وكذلك الجمع يقال : فلان من الحضارمة ، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة، وهي الآن ضمن دولة اليمن في جنوب الجزيرة العربية.

انظر: الصحاح (ص ٢٤٢)، ومعجم البلدان (٢/ ٢٧٠).

(٢) كِندة : بالكسر ، يقال : كندي ، هي قبيلة من كهلان، وكندة هذا أبوهم واسمه ثور بن عفير، وسمي كندة لأنه كند أباه، أي كفر نعمته، وبلاد كندة باليمن، وكان لهم ملك بالحجاز واليمن، ومنهم الشاعر: امرؤ القيس.

انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ٤٠٩)، معجم البلدان (٤/ ٤٨٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الأيمان ، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم (١٣٨ – ١٣٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/ ٧٨) ، ومراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٥١) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٣) ، والمغني (١٤/ ١٢٣).

(٥) زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته وسنة وفاته اختلافاً كثيراً، صحابي مشهور ، شهد الحديبية، =

أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»[١] ، وروى عمر بن الخطاب أنَّ النبي ^ قال في وصف آخر الزمان : «**يفشو الكذب ، فيحلف الرجل على اليمين لا يسألها ، ويشهد على الشهادة لا يسألها**»[٢].

فقيل في وجه الجمع بينهما : أنَّه أراد بالممدوح إذا كان صادقاً في شهادته ، وأراد المذموم إذا كان كاذباً ، ولهذا قال : يفشو الكذب.

وقد قيل : إنَّه أراد بالممدوح إذا لم يعلم صاحب الحق بحقه فعرّفه إيّاه ، وشهد به ، والمذموم إذا كان يعرف صاحب الحق حقه وهو لا يطالبه بالشهادة، فيشهد بذلك[٣].

= وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة، وقيل بالكوفة، سنة ٧٨هـ وله خمس وثمانون سنة. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ١٣٢) برقم (١٨٣٢)، والاستيعاب (١/ ٢٤٩).

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الأقضية ، باب: بيان خير الشهود رقم الحديث (١٧١٩) ، (٣/ ١٣٤٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١١٤) ، والترمذي في السنن ، كتاب : الفتن ، باب: ما جاء في لزوم الجماعة برقم (٢١٦٥) ، من حديث عبدالله بن الزبير. وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ^). والنسائي في الكبرى ، كتاب : عشرة النساء ، باب: الزجر أن يخلو الرجل بامرأة أجنبية برقم (٥٥٥٩) ، وهو صحيح عند ابن حبان. وأشار الشيخ أحمد شاكر وشعيب الأرنؤط في تعليقهما على المسند إلى صحة إسناده.

(٣) والتأويل الثاني هو الأصح والأشهر ، وهو تأويل الإمام مالك وأصحاب الشافعي ، وقيل : المدح يحمل على شهادة الحسبة فيما تقبل فيه كالعتق والطلاق والوصية ، والذم على شهادة المبادر. انظر : البيان (١٣/ ٢٧٠) ، والمهذب (٢/ ٣٢٣) ، والإقناع للشربيني (٢/ ٦٤١) ، والمجموع (٢٣/ ١٤) ، ومعالم السنن للخطابي (٤/ ١٦٧) ، وتلخيص الحبير (٤/ ٣٧٥).

فصل

الحقوق على ضربين : حق لله تعالى[١] ، وحق للآدميين[٢].

فأمّا حقوق الله تعالى فمنها : ما لا يثبت إلا بأربعة رجال ، وهو الزنا[٣] ، ومنها ما يثبت بشاهدين رجلين كحدّ قطّاع الطّريق[٤] ، والسرقة ، وشرب الخمر[٥] ، ومنها ما اختلف القول فيه ، وهو الإقرار بالزنا ففيه قولان :

أحدهما : يثبت بشاهدين ، لأنّها شهادة بإقرار ، فأشبهت سائر الإقرار[٦].

والثاني : لا يثبت إلا بأربعة ؛ ولأنه موجب لحد الزنا فأشبه الفعل[٧].

---

(١) المراد بحق الله : ما تعلق نفعه بالعموم ، ولا مدخل للصلح فيه ، ونسبت إلى الله تعظيماً ، وليس احتياجاً ، وهي : إما عبادات محضة كالصلاة والصوم ، وإما عقوبات محضة ، كحد الزنا ، وإما كفارات ، ككفارة اليمين.

انظر : المنثور للزركشي (٢/٥٨) ، وإعلام الموقعين (١/١٠٨).

(٢) المراد بها : ما تعلق نفعه بالخصوص ، وقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة كالقصاص مثلاً.

انظر : إعلام الموقعين (١/٨).

(٣) أجمع العلماء على أنَّه لا يقبل في الزنا أقلّ من أربعة شهود رجال ، وقد نقل ابن المنذر ذلك.

انظر : الإجماع لابن المنذر (١/١٦٢).

(٤) قطاع الطريق هم : من أخافوا السبيل في مصر أو برية ، وأشهروا السلاح.

انظر : أنيس الفقهاء (١/١٧٨) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/٣٢٧).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/٧) ، والمهذب (٢/٣٣٣) ، والعزيز للرافعي (١٣/٤٨) ، وروضة الطالبين (٨/٢٢٦).

(٦) هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر.

انظر : أنيس الفقهاء (١/٢٤٣) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٢٦٤).

(٧) والأظهر هو القول الأول وهو أنَّ الإقرار بالزنا يثبت بشهادة رجلين .

=

وأما حقوق الآدميين فمنها : ما لا يثبت إلا بشاهدين رجلين ، وهو كل ما لم يكن مالاً ، ولا المقصود منه المال فيطّلع عليه الرجال[1].

ومنها ما يثبت بشاهد وامرأتين، فما كان مالاً أو المقصود منه المال، أو كان ما لا يطلع عليه الرجال[2].

ومنها ما يثبت بالنساء على الانفراد ، وهو أربعة : وهو الولادة ، والإرضاع ، والعيوب تحت الثياب والاستهلال[3][4].

مسألة : «قال الشافعي: قال الله تعالى : á OÊè/$6? #Œ) (ÿ%ĝ©&r â[5]

فاحتمل أمره عز وجل أمرين : أحدهما : أن يكون مباحاً تركها، والآخر حتماً يعصي به من تركه بتركه ، فلما أمر الله تعالى في آية الدين ، والدين تبايع

= انظر :الحاوي الكبير الكبير (١٧/ ٨) ، والمهذب (٢/ ٣٣٢) ، والبيان (١٣/ ٣٢٥) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٣٩٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٢٥).

(١) مثل القصاص والنكاح والرجعة والحدود.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٨) ، والمهذب (٢/ ٣٣٣) ، والوسيط (٧/ ٣٦٥)، والعزيز (١٣/ ٤٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٢٥).

(٢) مثل : البيع والرهن والعارية وما أشبه وكالرضاع.
وانظر: المراجع السابقة.

(٣) الاستهلال لغة : رفع الصوت ، يقال : استهل الصبي بالبكاء : إذا رفع صوته وصاح عند الولادة ، والإهلال بالحج : رفع الصوت بالتلبية ، والمراد هنا : الشهادة على خروج الولد من بطن أمه حياً صارخاً.
انظر : لسان العرب (١١/ ٧٠٢) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٩٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٨) ، والتنبيه (١/ ٢٧١) ، والبيان (١٣/ ٣٣٥) ، والعزيز للرافعي (١٣/ ٥٠) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٣٩٨).

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

بالإشهاد وقال فيها : â ùîbt &B` /è N3àà /è Ò$Ÿ ùãæs ŠSÏï “ $è Ü` &B»ZFç¼ á[1]
دل على أنَّ الأُولى دلالة على الحظ[2]» [3].

وجملتــه : أنَّ الإشــهاد عــلى التبــايع لــيس بواجــب ، وإنّــما هــو مندوب إليه[4]، وحكي عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والضحاك[5]، وداود[6] أنّهم قالوا : هو واجب[7] ، واختلف أصحاب داود ، فمنهم من قال:

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣.

(٢) أي الحث والترغيب.
انظر : لسان العرب مادة (حظ) (٧/ ٤٤٠).

(٣) مختصر المزني (ص ٣٩٧).

(٤) الحاوي الكبير الكبير (١٧/ ٤) ، والمهذب (٢/ ٣٢٣) ، ومختصر المزني (٨/ ٤١١) ، والتهذيب (٨/ ٢١٧) ، والمجموع (٩/ ١٤٦) ، والمغني (٦/ ٣٨١).

(٥) هو الضحاك بن عثمان بن الضحاك الأسدي القرشي ، المدني ، من ولد حكيم بن حزام رضي الله عنه ، كان علامة قريش بالمدينة بأخبار العرب وأيامها وأشعارها ، وأحاديث الناس ، وكان عالماً بالتفسير ، مات بمكة عند منصرفه من اليمن ، يوم التروية سنة ١٨٠هـ .
ينظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٣/ ٢٧٥ – ٢٧٦) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٣) ، والأعلام (٣/ ٢١٤).

(٦) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي ، أبو سليمان ، الفقيه ، مولى أمير المؤمنين المهدي ، إمام أهل الظاهر ، قال أبو بكر الخطيب : صنف الكتب ، وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً ، مؤلفاته كثيرة ، منها : الإيضاح ، وإبطال القياس ، والإجماع ، توفي ببغداد في رمضان سنة ٢٧٠هـ.
ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧ – ١٠٨) ، طبقات الفقهاء (١/ ١٠٢) ، الأعلام (٢/ ٣٣٣).

(٧) الحاوي الكبير (١٧/ ٤) ، والبيان (١٣/ ٢٧١)، وبحر المذهب (١٢/ ١٣١) ، والمحلى (٨/ ٣٤٤) ، نيل الأوطار (٥/ ١٧١).

هو شرط في صحة البيع ، ومنهم من قال: ليس بشرط[١] .

واختلفوا في الإشهاد ، فمنهم من قال : يحتاج بقول المتبايعين: أشهدناكم ، ومنهم من قال : إحضارهم يكفي ، وتعلّقوا بقوله / تعالى : â r&©ôgÎ%ÿ) #Ï$6?ƒ/èçÕO á[٢] [٣].

نهاية اللوحة ١١٩

ودليلنا: قوله تعالى : â ùÎ*bB& `ÏB/è Ò ãaN /è Ò$ ûsãÌ$Ï%‰ “ $Ï!2 Ü` B&»ZFçµ¼ r<Ê È $‘ ©!$ /ç¼µ á[٤] فأمربأداء الأمانة عند الائتمان بترك الإشهاد ، فدل على أنَّ الإشهاد ليس بواجب[٥].

(١) المحلى (٨/٣٣٤).

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٣) المحلى (٨/٣٥٠) ، وحلية العلماء (٨/٢٤٥).

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣.

(٥) الحاوي الكبير (١٧/٤) ، والبيان (١٣/٢٧٢).

باب عدد الشهود وحيث لا يجوز النساء فيه وحيث يجوز

قال الشافعي رضي الله عنه: «يدل كتاب الله تعالى على أنَّه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة»[1].

وجملته: أنَّه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة شهود[2] .

وحكي عن عطاء وحماد بن أبي سليمان[3] أنهما قالا : يجوز ثلاثة رجال وامرأتان ، وتعلّقوا بأنه فقد من عدد الرجال واحد ، فقامت المرأتان مقامه كالشهادة في المال[4].

---

(١) مختصر المزني (ص ٣٩٧) ونصه : (قال الشافعي : ودل الله جل ثناؤه على أن لا يجوز في الزنا أقل من أربعة لقوله : (لولا جاؤواعليه بأربعة شهداء)، وقال سعد : يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال : نعم ، وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة لما لم يقم الرابع].

(٢) وهو قول كافة أهل العلم ، وحكى غير احد منهم الإجماع على ذلك ، كابن قدامة وابن المنذر وغيرهما.
انظر : المغني (١٢/ ٣٦٣) ، والإجماع لابن المنذر (١/ ١٦٢) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٦٤).

(٣) هو : أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، الكوفي ، الإمام الفقيه ، روى عن : أنس ، وابن المسيب ، والحسن ، وعنه : ابنه إسماعيل ، وأبو حنيفة وشعبة والثوري وغيرهم ، قال أبو إسحاق : هو أفقه من الشعبي ، ولكن الشعبي أثبت منه.
ينظر ترجمته في : الكاشف (١/ ٣٤٩) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١ – ٢٣٩).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٧) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٧١) ، والمغني (١٤/ ١٢٦) ، والمحلى (٩/ ٣٩٨) ، والطرق الحكمية (١/ ١٥٣).

=

ودليلنا: قوله تعالى : [illegible][1] فأما المعنى فلا يصح ؛ لأنَّه لا يقاس الشهادة في الزنا على الشهادة في المال ؛ لأنَّ المال أخف حكماً ولهذا قبل فيه اثنان[2].

فصل

قد ذكرنا أنَّ القصاص يثبت بشاهدين[3] .

وقال الحسن البصري : القصاص في النفس لا يثبت إلا بأربعة[4] ، وتعلّق بأنه معنى يتعلق به إتلاف النفس ، فلم يثبت إلا بأربعة كالزنا.

ودليلنا : أنَّه أحد نوعي القصاص ، فيثبت بشاهدين ، كالقصاص في

= وقد نقل ابن حزم عن عطاء أنَّه قال : (لو شهد عندي ثماني نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها). وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جرير أنَّه قال : (قلت لعطاء: لو شهد ست نسوة على زنا مع رجل؟ قال : لا ، إلا ثلاثة رجال وامرأتان) ، وذكر ابن حزم عن حماد أنَّه صح عنه أنَّه قال : (لا تقبل شهادة النساء في الحدود). المحلى (٩/ ٣٩٧) ، وروى ذلك عنه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٧١٢) (٥/ ٥٢٨). فيحتمل أن يكون له قولان في المسألة ، أو أنَّه تغير اجتهاده فاختار أحد القولين وثبت عليه ، ولا يعرف هذا إلا بمعرفة التاريخ حتَّى يعلم المتأخر من قوليه. والعلم عند الله تعالى.

(١) سورة النور ، الآية : ٤.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٧) ، والمهذب (٢/ ٣٤٢) ، والبيان (١٣/ ٤٠٧).

(٣) الأم (٧/ ٤٣) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٧) ، والمهذب (٢/ ٣٣٣) ، والبيان (١٣/ ٣٢٥).
وقد نقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على أنَّه لا يقبل في القتل إلا شهادة شاهدين عدلين .
انظر : الإجماع (١/ ٨٩) ، والمغني (١٢/ ٢٢٨).

(٤) وهو رواية عند أحمد وانظر قوله في : الحاوي الكبير الكبير (١٧/ ٧) ، والبيان (١٣/ ٣٣١) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٦٤) ، والمغني (١٢/ ٢٨٩).

الطرف ، وما ذكروه فاسد ؛ لأنَّ الوصف لا يؤثر في الزنا ، فإنّ الزنا الموجب للجلد لا يثبت إلا بأربعة ، وهاهنا ما دون النفس يثبت بشاهدين فافترقا[1].

فصل

قد ذكرنا : أنَّ ما لا يقصد منه المال ، ويطّلع عليه الرجال لا يثبت بالنساء ، وقال أبو حنيفة : ما لا يسقط بالشبهة يثبت برجل وامرأتين كالنّكاح والرجعة والطلاق والعتاق ، والوصية والوكالة وما أشبه ذلك ، وتعلَّق بأنّه لا يسقط بالشبهة فيثبت برجل وامرأتين كالمال[2].

ودليلنا : أنَّه ليس بمال ، ولا يقصد منه المال ، ويطّلع عليه الرجال فلم تكن لشهادة النساء فيه مدخل كالقصاص ، وما ذكروه لا يصح ؛ لأنَّ الشبهة لا تتصور في النكاح ، وإذا تصور فيه الشبهة بأن تكون المزنا بها بالحمل لم يصح النكاح[3].

مسألة : «قال : وقال بعض أصحابنا : وإن شهدت المرأتان لرجل بمال حلف معهما ، ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة، وهذا إجازة النساء بغير رجل»[4].

وجملته : أنَّه إذا ادعى مالاً فأقام شاهدين رجلين ، أو رجلاً وامرأتين

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٧) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٣٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٥) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩) ، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٧٦) .

(٣) مختصر المزني (ص ٣٩٩) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٩) ، والعزيز للرافعي (١٣/ ٤٨) ، والمغني (١٤/ ١٢٧).

(٤) مختصر المزني (ص ٣٩٨).

حكم له به[١]؛ لقوله تعالى : â $#™óFôî%r‹ -Ï‹%ûÈ B` h` %9 6àN ùîb9N /ãqR$ ‘ ã=ûÈ
ù• ã@ #$D•&?$Ë á[٢] ، وإن كان معه رجل واحد حلف معه ، فإن شهد له امرأتان لم يحلف معهما[٣] ، وقال مالك : يحلف معهما ؛ لأنَّ المرأتين تقوم في المال مقام الرجل ، فحلف معهما كما يحلف مع الرجل[٤].

ودليلنا : أنَّ البينة على المال إذا خلت من رجل لم يقبل، كما لو شهد بالمال أربع نسوة[٥] ، وما قاله لا يصح ؛ لأنَّ المرأتين ضعيفتان ، وإنما يقوّى بالرجل؛ بدليل أنَّ أربع نسوة لا يثبت بها ، واليمين ضعيفة ، فلا تقوّى بهما[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٨) ، والمهذب (٢/ ٣٣٣) ، والبيان (١٣/ ٣٣٠) ، والعزيز للرافعي (١٣/ ٥٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٢٨). وقد حكي الإجماع في ذلك.
انظر : الإجماع لابن المنذر (١/ ٨٩) ، وروضة القضاة للسمناني (١/ ٣٠٩).

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٣) بحر المذهب (١٢/ ١٣٦) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٩٩).

(٤) المدونة (٤/ ٨٦) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٦٨) ، والتاج والإكليل (٦/ ١٨١) ، والتمهيد (٢/ ١٥٧) ، وهذا القول رواية عند الحنابلة ، وينسب إلى أبي حنيفة ، ورجحه ابن حزم ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم.
انظر : المحلى (٩/ ٣٩٦ – ٤٠٥) ، والطرق الحكمية (١/ ١٥٩) ، وإعلام الموقعين (١/ ١٠١).

(٥) الأم (٧/ ٣) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١٠) ، والبيان (١٣/ ٣٣٩) ، والمغني (١٤/ ١٣٢).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ١٠) ، والعزيز (١٣/ ٩١) ، والمغني (١٤/ ١٣٢) ، والطرق الحكمية (١/ ١٦٠).
وقد رد ابن القيم على هذا الاستدلال فقال رحمه الله : إنا لا نسلّم ضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا ؛ ولهذا يحكم بشهادتهما إذا اجتمعتا مع الرجل ، وإن أمكن أن يؤتى برجلين فالرجل والمرأتان أصل ، لا بدل ، والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها ، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ، ولا ريب أنَّ الظن المستفاد من شهادة مثل شهادة أم الدرداء وأم عطية أقوى من الظن المستفاد من
=

مسألة : «قال : ولا يحيل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه»[(١)]

وهذه المسألة ذكرتها في آخر أدب القضاء[(٢)].

= رجل واحد. دونها ، ودون أمثالها.

انظر: الطرق الحكمية (ص ١٦١).

(١) مختصر المزني (ص ٣٩٨)

(٢) ينظر (ص ٢٤٧) من نفس البحث ، والأم (٤٢/٧) ، والحاوي الكبير (١٠/١٧).

باب شهادة النساء لا رجل معهن

« قال : والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفاً في أنَّ شهادة النساء جائزة فيه لا رجل معهن »[1].

وجملته : أنا قد ذكرنا أنَّه يقبل شهادة النّساء على الانفراد في الولادة ، والاستهلال والعيوب تحت الثياب ، والرضاع[2].

وقال أبو حنيفة : لا أقبل في الرضاع شهادة النساء على الانفراد، وتعلّق بأن الرضاع يجوز أن يطّلع عليه الرجال ، وهم المحارم فلا يثبت بالنساء كالنكاح[3].

ودليلنا : أنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل ، فقُبل فيها النساء كالولادة ، ولا يصح ما ذكروه ؛ لأنَّ الشهادة لا تقف على / ذوي المحارم ، وربما لم يكن لها ذو محرم ، ويخالف العقد ؛ لأنَّه ليس بعورة[4].

نهاية اللوحة ١٢٠

فصل

إذا ثبت ما ذكرناه فكل موضع قبلنا النساء بانفرادهنّ فإنّا نقبل منهن

---

(١) مختصر المزني (ص ٣٩٩).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على قبول شهادة النساء منفردات في بعض المواضع. انظر : الحاوي الكبير (٩/١٧) ، والمغني (١٣٤/١٤) ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٠/٢٠).

(٣) المبسوط (١٣٨/٥) ، وبدائع الصنائع (١٤/٤) ، وفتح القدير لابن الهمام (٤٦١/٣) ، والبيان (٣٣٥/١٣).

(٤) الأم (٣٦/٥) ، وبحر المذهب (١٤١/١٢) ، وحلية العلماء (٢٧٨/٨) ، والبيان (٣٣٦/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٢٧/٨).

أربعة، وبه قال عطاء[1].

وقال عثمان البتّي : يكفي ثلاث نسوة ؛ لأنَّ كل موضع قُبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل[2].

وقال الثوري ومالك : يقبل امرأتان ؛ لأنَّ كل جنس يثبت بهنّ الحق كفى منه الاثنان كالرجل[3].

وقال الحسن البصري وأحمد : يقبل قول المرضعة[4]، وقد مضى ذلك في الرضاع.

وقال أبو حنيفة : يقبل في ولادة الزوجات واحدة ، ولا يقبل في ولادة المطلقة[5] ، وتعلّق بما روى حذيفة[6] – رضي الله عنه - عن النبي ^ «أنه أجاز شهادة القابلة[7]»[8] وظاهره أنها وحدها.

(١) نهاية المطلب (١٨/٥٩٨)، والبيان (١٣/٣٣٦) ، والمغني (١٤/١٣٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٢١) ، والمغني (١٤/١٣٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٠/٢٤٨) ، والشرح الصغير للدردير (٤/٢٧١) ، وبداية المجتهد (٢/٤٦٥) ، والمغني (١٤/١٣٥).

(٤) المغني (١٤/١٣٦) ، وكشاف القناع (٤/٣٩٦).

(٥) بدائع الصنائع (٣/٢١٦) ، والهداية شرح البداية (٣/١١٧) ، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٢٧).

(٦) هو:حذيفة بن اليمان بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، صحابي جليل من السابقين صاحب السَّر. شهد أحداً وما بعدها (ت ٣٦).

ينظر: التاريخ الكبير ٣/٩٥، الاستيعاب ١/٣٣٤، تاريخ دمشق ١٢/٢٦٣، الإصابة ٢٦٢.

(٧) هي التي تأخذ الولد عند ولادة المرأة وتتلقاه كالقبول والقبيل وتجمع قوابل ويقال للقابلة قبيل وقُبول، ومنه قول الأعشى:

أصالحكم حتى تبوءوا بمثلها كصرخة حبلى أسلمتها قبيلها

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٤٥)، والمطلع (١/١١٩)، وتاج العروس (٣٠/٢٠٩).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الشهادات ، في باب: ما جاء في عددهن ، برقم (٢٠٥٤٣) ، وقال بعده معلقاً على الإسناد : (محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما =

ودليلنا : أنها شهادة من شرطها الحرية فلم تقبل الواحدة كسائر الشهادات[1].

والخبر إنما أفاد قبول شهادتها وليس فيه أنها وحدها ، وإنّما أفاد أنها تقبل مع شهادتها للعورة، أو أنَّ لها في ذلك صنعاً[2].

فأمّا ما ذكره البتي ، فلا يصح ؛ لأنَّ الرجل بمنزلة المرأتين في الشهادة ، وقد قال ^ : «**ما رأيت ناقصات عقل ودين أقدر على سلب عقول ذوي الألباب منكنّ يا معاشر النساء**» قيل ما نقصان عقلهنّ ؟ فقال : «**المرأتان بالرجل في الشهادة**»[3].

وأما ما ذكر لمالك فلا يصح بما بينَّاه من كمال الرجل ونقصانهن ؛ ولهذا إذا اجتمعتا كانت المرأتان موضع الرجل الواحد[4].

= رجل مجهول). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠١): (رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه).

(١) التعليقة الكبرى للطبري ، كتاب الشهادات، تحقيق: إبراهيم السهلي، (١/ ١٣٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢).

(٣) رواه البخاري بنحوه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في كتاب الحيض ، باب: ترك الحائض الصوم رقم الحديث (٣٠٤) ، ورواه مسلم من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب: الأيمان ، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، رقم الحديث (٧٩).
واللفظ الذي ذكره المؤلف لم أقف عليه ، مع كثرة البحث عنه بهذا اللفظ فلعله ذكره بالمعنى. ولفظ البخاري : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكنَّ ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها) وبنحوه لفظ مسلم.

(٤) الأم (٧/ ٩٢) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٢) ، والمهذب (٢/ ٣٣٤).

باب شهادة القاذف

«قال الشافعي رحمة الله عليه : أمر الله تعالى أن يضرب القاذف ثمانين ، ولا تقبل شهادته أبداً ، وسماه فاسقاً إلا أن يتوب ، وإذا تاب قبلت شهادته»[1].

وجملته : أنَّ القاذف بالزنا المحصن ، إن حقق قذفه باعتراف المقذوف ، أو بالبينة ، أو باللعان إن كان زوجاً لم يجب عليه الحدّ ، ولا يفسق ، ولا ترد شهادته[2].

وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك ، فقد يعلق بقذفه وجوب الحد عليه والحكم بفسقه ، ورد شهادته[3].

فإن تاب لم يسقط عنه الحد ، ولا التفسيق بلا خلاف[4].

---

(١) مختصر المزني (ص ٣٩٩) ، وفيه زيادة (ولا خلاف بيننا في الحرمين قديماً وحديثاً في أنه إذا تاب قبلت شهادته).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٤٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٦).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥) ، تفسير الطبري (١٨/ ٧٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (٦/ ١١٦) ، وأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٣٤).

(٤) ما ذكره المصنف – رحمه الله – من حكاية الإجماع في مسألتين:

الأولى: إذا تاب القاذف فلا يسقط عنه الحد، هذا محل إجماع كما ذكر.

الثانية: إذا تاب القاذف فلا يسقط عنه التفسيق، هذا محل نظر وتأمل من ناحية حكاية الإجماع في ذلك، مع أن جمهور أهل العلم هو قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحد، ولو كان فاسقاً لما قبلت شهادتهم عندهم وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم، وقال به من الصحابة جمع كعمر وابن عباس وأبو الدرداء – رضي الله عنهم – وغيرهم من التابعين.

وأما الحنفية فهم يرون بعدم قبول شهادة القاذف بعد الحد حتى ولو تاب. ومنشأ الخلاف في ذلك هو الاستثناء في آية سورة النور، هل هو راجع لعدم قبول الشهادة أو الفسق؟

=

وأما قبول الشهادة فعندنا تقبل شهادته ، وروي مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه فإنه قال لأبي بكرة[1] : «تب أقبل شهادتك»[2] ، وبه قال عطاء ، وطاوس[3] ، والشعبي ، ومجاهد[4] ، والزهري[5] ، وربيعة[6] ، ومالك ،

= يراجع في ذلك كتاب (الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي) لفوفونا آدم (٢/٧٩٣) وما بعدها، وهي رسالة ماجستير قدمت في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/٢٥) ، والبيان (١٣/٢١٧) ، وبداية المجتهد (٢/٤٤٣) ، والمغني (١٤/١٨٨).

(١) أبي بكرة : مولى النبي ^ ، اسمه : نفيع بن الحارث بن مسروح الثقفي الطائفي ، أسلم يوم حصار الطائف ، كان من فضلاء الصحابة، انتقل إلى البصرة، وكان أولاده أشرافاً في البصرة بالولايات والعلم، مات بالبصرة سنة ٥٢هـ.
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٥/٣٨) برقم (٥٧٣١)، والإصابة (٦/٢٥٢) برقم (٨٧٩٤).

(٢) رواه الشافعي في مسنده برقم (٧٣٣) ، (١/١٥١) ، والبيهقي في سننه برقم (٢٠٥٤٥) ، (١٠/٢٥٦) ، وابن جرير في تفسيره (١٨/٧٦) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٢٥٦) ، وقال عنه : رواه البخاري تعليقاً.

(٣) هو : طاووس بن كيسان اليماني الجندي ، أبو عبدالرحمن ، كان رأساً في العلم والعمل ، شيخ أهل اليمن ومفتيهم ، توفي سنة ١٠٦هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي : (١/٩٠). ووفيات الأعيان لابن خلكان : (٢/٥٠٩).

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، روى عن ابن عباس ، فأكثر وأطال ، فهو إمام وشيخ القراء والمفسرين ، مات سنة ١٠٢هـ ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩).

(٥) هو : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني ، أحد الأئمة الكبار ، عالم الأمصار في وقته ، وحافظ زمانه ، توفي سنة (١٢٤هـ).
انظر ترجمته في : السير للذهبي : (٥/٣٢٦)، وغاية النهاية لابن الجزري (٢/٢٦٢).

(٦) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ الإمام مفتي المدينة، وعالم الوقت ، أبو عثمان ، مشهور بربيعة الرأي ، من موالي آل المنكدر ، من أئمة الاجتهاد ، مات سنة ١٣٦هـ.

=

وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وعثمان البتي[1].

وقال الحسن البصري وشريح والنخعي[2] والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقبل شهادته[3] ، فعند أبي حنيفة بالجلد تسقط شهادته أبداً[4] ، وعندنا تسقط بالقذف ، وتقبل بعد التوبة[5] ، فالخلاف معه في موضعين :

أحدهما : أن بالقذف لا تسقط عنه عند أبي حنيفة ، وعندنا تسقط بالقذف إذا لم يحققه ، وإن لم يجلده الحاكم.

والثاني : قبول شهادته بعد التوبة ، وتعلق بقوله تعالى : Nļ; (qè)? ẅr â
á #%/& ϙ‰»k -[6].

وفي الفصل الآخر بأن القذف قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البينة

= انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩).

(١) الحاوي الكبير(١٧/ ٢٥) ، والبيان (١٣/ ٣١٧) ، والمدونة (٤/ ٨٢) ، والاستذكار (٧/ ١٠٦) ، وتفسير القرطبي (١٢/ ١٧٩) ، والمغني (١٤/ ١٨٨) ، والكافي لابن قدامة (٦/ ٢١١) ، والمحلى (٩/ ٤٣٢).

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، الفقيه ، مفتي أهل الكوفة ، كان رجلاً صالحاً قليل التكلّف ، توفي سنة ٩٦هـ.
انظر ترجمته في: السير للذهبي : ٤/ ٥٢٠. ووفيات الأعيان لابن خلّكان (١/ ٢٥).

(٣) المبسوط (١٦/ ١٢٥) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠) ، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٢) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٥) ، والمحلى (٩/ ٤٣١) ، والمغني (١٤/ ١٨٩) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٨).

(٤) المبسوط (١٦/ ١٢٥) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠) ، والبناية في شرح الهداية (٨/ ١٦٣).

(٥) نهاية المطلب (١٨/ ٦٠٣) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٤٤).

(٦) سورة النور ، الآية : ٤.

فلا يوجب التفسيق .

ودليلنا قوله تعالى : â (#qç$? ûï%©!$ wŽ)á[1] ، فاقتضى الاستثناء رجوعه إلى الجملتين ، وهما رد الشهادة والتفسيق ؛ لأنَّه يصلح أن يلي كل واحد منهما ، كما أنَّ الشرط إذا تعقب جملاً تعلقت به، كقوله : أنت طالق ، وعبدي حر إن شاءالله ، بل عود الاستثناء إلى الشهادة أولى ؛ لأنَّ التفسيق خرج مخرج الخبر ، والتعليل لرد الشهادة ، ورد الشهادة هو الحكم المذكور ، وكذا الآية ، وقد بينا الاستثناء منها ، وذكره أنَّه يفسق / بالجلد لا يصح ؛ لأنَّه يجب الجلد بالقذف ، ويستوفى منه ، فكيف يجلد ولم يتحقق قذفه، ويجعلونه متحقِّقاً بعد الجلد[2].

نهاية اللوحة ١٢١

مسألة : «قال : والتوبة إكذابه نفسه ؛ لأنَّه أذنب بأن نطق بالقذف، والتوبة منه أن يقول : القذف باطل ، كما تكون الردة بالقول ، والتوبة عنها بالقول»[3].

وجملته : أن كل من ارتكب معصية أو أذنب ذنباً لزمه التوبة منها ، وإذا تاب قبل الله توبته، لقوله تعالى : â ûï%©!$# ur #sŒÎ) (#qè=yèsù ºpt±Ås»sù ÷rr& (#þqßJn=sß öNæh|¡àÿRr& (#rãx.sŒ ©!$# (#rãxÿøótGó™$$sù öNÎgÎ/qçRä%Î! `tBur ãÏÿøótƒ šUqçR%!$# žwÎ) ª!$# öNs9ur (#rŽÅÇãƒ 4’n?tã $tB (#qè=yèsù öNèdur šcqßJn=ôètƒ á[4]. الآية.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنَّه قال : «بقية عمر المرء لا قيمة لها ،

(١) سورة النور ، الآية : ٥.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦) ، والبيان (١٣/ ٣١٧).

(٣) مختصر المزني (ص ٣٩٩) ، وفيه زيادة : [فإن كان عدلاً قبلت شهادته ، وإلا فحتى يحسن حاله].

(٤) سورة آل عمران ، الآيتان : ١٣٥ ، ١٣٦.

يدرك فيها ما فات ، ويحيي ما أمات ، ويبدل سيئاته حسنات »[١].

إذا ثبت هذا فالتوبة على ضربين : باطنة ، وحكمية.

فأما الباطنة فهي فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن كانت معصية لا يجب بها حق عليه في الحكم مثل : إن قبّل امرأة ، أو لمسها ، أو شرب مسكراً، أو ما أشبه ذلك كانت توبته أن يندم على ما فعل ، ويعزم على أن لا يعود إلى مثل فعله.

وأما إن كانت المعصية ما يجب بها حق عليه نظرت ، فإن كان مالاً مثل أن يكون غصب غصباً، أو أتلف مالاً لغيره، أو منع الزكاة ، فلتوبته من ذلك الشرطان المذكوران ، وشرط ثالث : أن يرد المظلمة حسب إمكانه ، فيرد المغصوب أو قيمته إن كان تالفاً ، ويؤدِّي الزكاة ، وإن تعذَّر ذلك عليه نوى أنَّه يردّه متى قدر عليه ، وإن كان وجب عليه فيها حق في البدن نظرت ، فإن كان للآدمي كالقصاص وحد القذف، فشرط التوبة أن يُمكّن من نفسه، ويسلّمها إلى من يستحق ذلك عليه ، وإن كان حقاً لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة ، فإن كان ذلك لم يشتهر عنه ، وإنّما هو في ستر منه، فالتوبة منه أن يندم، ويعزم على أنَّ لا يعود ، ولا يظهر ذلك ، ولا يسلّم نفسه لإقامة الحد[٢] ؛ لقوله ^ : **« من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ، فإنَّ من أبدى لنا صفحته[٣] أقمنا عليه حد الله »**[٤].

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الزهد (٢/٢٩٥) ، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٣٨٦).

(٢) البيان (١٣/٣١٩) ، وتفسير القرطبي (١٥/١٣٣) ، وفتح الباري (٥/٢٥٥).

(٣) صفحة كل شيء جانبه ، والمعنى هنا : أنَّ من يظهر لنا فعله الذي كان يخفيه أقمنا عليه الحد.
انظر : لسان العرب (١٤/٦٦) ، والمطلع (١/٢٠٧) ، وشرح الزرقاني (٤/١٨٠).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب : التوبة والإنابة ، برقم (٧٦١٥) ، وأيضاً في كتاب : الحدود ،
=

فإن أبدى ذلك ليقام عليه الحد جاز ، وإن كان الأولى الاستتار ؛ لأنَّ الغامدية لما أقرت بالزنا لم ينكر النبي ^ ذلك[1].

وأما إن كانت معصيته الموجبة للحد شائعة مشهورة بين الناس كان من شرط صحة توبته أن يأتي الإمام، فيقر عنده بالمعصية؛ ليقيم عليه الحد ؛ [لأنَّه إذا كان مشهوراً] [2] كان في اعترافه هتكه فيعفى عن ذلك ، وإذا كان مشهوراً فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه، فلزمه إبقاء ذلك إلا أن يتقدم العهد بذلك[3] ، وقلنا نسقط الحد بتقادم العهد ، فلا يعترف بذلك ، لأنَّه لا حد عليه فلا فائدة في إقراره.

فأما التوبة الظاهرة وهي التي يتعلّق بها في الحكم قبول شهادته ، وثبوت ولايته ، فإن كانت المعصية فعلاً كالزنا وشرب الخمر والسرقة فبأن يصلح ، فيأتي بضد ذلك من العمل الصالح ، ويمضي على ذلك سنة ، ومن الناس من

= برقم (٨١٥٨) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الأشربة باب: ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل برقم (١٧٥٩٩) ، قال الذهبي : (على شرط البخاري ومسلم) ، انظر : الموضع السابق من المستدرك. وقال ابن الملقن : أسنده الحاكم ، والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. انظر : خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٠٣).

(١) رواه مسلم في كتاب: الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٥).

(٢) هكذا في المخطوط ، ولعل الأصوب والأنسب للسياق أن يقال : [لأنه إذا لم يكن مشهوراً]. وانظر كلاماً شبيهاً في المغني (١٤/ ١٩٣).

(٣) تقادم العهد هو مرور الزمن ، والتقادم لغة : مصدر تقادم، يقال : تقادم الشيء ، أي : صار قديماً وطال عليه الأمد. انظر : لسان العرب (١١/ ٦٤) ، مادة (قدم) .
ويراجع في مسألة التقادم : العناية شرح الهداية (٧/ ٢١٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١١٨).

اعتبر ستة أشهر ، وما ذكرناه أولى ؛ لأنَّ الحول قد تعلق به أحكام في الشرع من الزكاة والجزية ، والدية ، ومدة العنّة[١] ، ولأنَّ السنة تجمع الفصول والأهوية[٢].

وأما إن كانت المعصية قولاً مثل : الردة ، والقذف ، فإذا أسلم المرتد زال حكم الردة[٣] ، وأما القاذف فإن كان قذف سبّ، فالتوبة إكذابه نفسه؛ لما روى عمر عن النبي ^ في قوله تعالى : â ûïÏ%©!$# (#qç/$s? .`B ÏèÉ/ 7Ï9ºs &r #qßs=ô ¹r&ur á[٤] « توبته إكذابه نفسه »[٥].

واختلف أصحابنا في كيفية ذلك ، فالمذهب ما ذهب إليه أبو إسحاق ،

---

(١) العِنَّة هي الاعتراض ومنه العنين وهو الذي لا يأتي النساء من عجز أو عدم رغبة وإرادة.
انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢١)، وتاج العروس (٣٥/ ٤١٤).

(٢) اختلف أهل العلم هل يعتبر في ذلك مدة مقدرة أو لا؟
فمن الشافعية من قال : لا يعتبر تقدير مدة ، وإنما يعتبر عليه ظن الحاكم في صلاحه ، فإذا غلب على ظنه صلاحه وتوبته قبلت شهادته حينئذ ، واختار هذا القول الغزالي والعبادي.
ومن الشافعية من قال : يعتبر فيه مدة سنة ؛ لأنَّ الفصول الأربعة تختلف عليه فيها ، فإذا استمر صلاح العمل صحت توبته في الظاهر ، وهو الأرجح وقال به الأكثرون.
ومنهم من قال : يعتبر فيه نصف سنة ، وهذا لا معنى له ، ولم يرد الشرع بتقدير نصف سنة في أحكام الشرع.
انظر : الأم (٧/ ٤٧) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٣١) ، والعزيز (١٣/ ٤٠) ، وروضة القضاة (١/ ٢٦١) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٩) ، والبيان (١٣/ ٣٢٠).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٣١) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٩) ، والبيان للعمراني (١٣/ ٣٢٠) ، والعزيز (١٣/ ٤٠).

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٩٨.

(٥) قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٢٥) : لم أره مرفوعاً ، قال : وفي البخاري معلقاً أن عمر رضي الله عنه قال للذين قذفوا المغيرة بعدما جلدهم : (من تاب قبلت شهادته) ، صحيح البخاري ، كتاب : الشهادات ، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني.

وهو أن يقول: القذف باطل حرام، ولا أعود إلى ما قلت[1].

وقال الاصطخري يقول: كذبت فيما قلت، وتعلّق بظاهر كلام الشافعي[2]، وبه قال أحمد[3]. لخبر عمر – رضي الله عنه - الذي ذكرنا.

والأول أولى؛ لأنَّه قد يكون صادقاً فلا يؤمر بالكذب، والخبر محمول على الإقرار بالبطلان، بأنه نوع إكذاب أيضاً[4].

نهاية اللوحة ١٢٢

إذا ثبت هذا فهل يحتاج إلى الإصلاح / مع ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: مجرد التوبة تجزئه في قبول الشهادة، وبه قال أحمد[5]؛ لما ذكرناه من خبر عمر عن النبي ^ ، ولأن المعصية قول، فكفى فيها القول كالردة[6].

---

(١) الأم (٧/٩٤)، ومختصر المزني (٨/٤١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٢)، والمهذب (٢/٣٣١)، وبحر المذهب (١٢/١٤٦)، والتهذيب (٨/٢٧٩)، والبيان (١٣/٣٢٠)، وروضة الطالبين (٨/٢٤٨).

(٣) المغني (١٤/١٩١)، والإنصاف (١٢/٥٩).

(٤) وهذا القول هو الذي عليه جمهور الشافعية، كما قال الجويني في نهاية المطلب (١٨/٦٠٢): (فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن القاذف لا يكلّف أن يُكذّب نفسه، إذ ربّما يكون صادقاً فينسبه المقذوف إلى الزنا، فلو كلَّفناه أن يكذب نفسه لكان ذلك تكليفاًمنا إياه أن يكذب، وهذا محال. فالوجه أن يقول: أسأت فيما قلت، وما كنت محقاً، وقد تُبت عن الرجوع إلى مثله أبداً، ولا يصرح بتكذيب نفسه إلا أن يعلم أنه كان كاذباً. وهذا يبعد علمه). اهـ.

(٥) المغني (١٤/٩٢).

(٦) وهذا القول هو ظاهر نص المختصر، وعلى هذا تقبل شهادة التائب من القذف في الحال.
انظر: مختصر المزني (ص ٣٩٩)، والبيان (١٣/٣٢١)، والعزيز (١٣/٤١)، والمغني (١٤/١٩٤).
قال النووي في الروضة (٨/٢٢٣): (واعلم أنَّ اشتراط التوبة بالقول في القذف مشكل، وإلحاقه بالردة ضعيف، وعلى هذا تقبل الشهادة على كل حال).

=

والثاني : لا بد من صلاح العمل؛ لقوله تعالى : â ré 7 Í»9 ... ÿ»Å bqà ÇÍÈ
... á ‡qß ... [1] وهذا نص[2].

فأما من قذف بالشهادة وهو إذا نقص عدد الشهود، وقلنا: يجب عليهم الحد ، فإنه ترد شهادتهم ، وإذا تابوا قبلت شهادتهم ، والتوبة أن يقول : ندمت على ما كان مني ، ولا أعود إلى ما اتّهم فيه ، ولا يعتبر هاهنا صلاح العمل قولاً واحداً[3] ؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنَّه قال لأبي بكرة : (تب أقبل شهادتك)[4] ، ولأن هذا فسقه فيه ثبت من طريق الاجتهاد بخلاف قذف السبّ[5]، فإن رد الشهادة والفسق ثبت بالنص ؛ ولهذا يقبل خبر هذا القاذف

= وقال ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٩٤): (ظاهر كلام أحمد والخرقي أنَّه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته في النكاح إصلاح العمل).

(١) سورة النور ، الآيتان : ٤ ، ٥.

(٢) القول الثاني هو المذهب عن الشافعية ، وهو نص الإمام الشافعي.
انظر : الأم (٧/ ٤٦) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٣٢) ، والعزيز (١٣/ ٤١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢).

(٣) المهذب (٢/ ٢٣١) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٤٧) ، والبيان (١٣/ ٣٢١).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٦٤).

(٥) المراد بقذف السب هو : أن يصرّح القاذف بإحدى صيغ القذف ، ويرمي بها على المقذوف ، وأما القذف بالشهادة فهو : رد شهادة الشهود في الزنا لعدم اكتمال شروط الشهادة فيهم، كأن لا يكتمل العدد.
والفرق بين قذف السبّ الشتم وبين قذف الشهادة من أوجه :
١ – أنَّ قاذف السبّ ترد شهادته ويفسق بنص الآية، بخلاف القاذف بالشهادة.
٢ – أنَّ القاذف بالسب والشتم متفق على وجوب الحد عليه ، بخلاف القاذف بالشهادة.
٣ – أنَّ المحدود بقذف السب والشتم لا تقبل روايته للأخبار ، بخلاف المحدود بقذف الشهادة، فإنها تقبل روايته كما قبلت رواية أبي بكرة.

=

قبل التوبة بخلاف قذف السبّ ، يدل عليه أنَّ أبا بكرة لم يتب وكان خبره مقبولاً ؛ لأنَّ الخبر مبني على التسهيل والتوسعة بخلاف الشهادة ، ومتى كانت الشهادة تقبل بنفس التوبة فللإمام أن يقول له : تب أقبل شهادتك ، وحكي عن مالك أنَّه قال : لا أعرف هذا.

قال الشافعي : كيف لا يعرفه ، وقد أمر رسول الله ^ بالتوبة ، وقد قال عمر لأبي بكرة تب أقبل شهادتك[1]؟

= ٤ – أنَّ القذف بالسب والشتم اختلف في اعتبار قبول توبته بصلاح العمل ، أما القاذف بالشهادة فلم يختلف في اعتبار قبول توبته بصلاح العمل.

انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٣٣) ، والبيان (١٣/ ٣٢١) ، والعزيز (١٣/ ٤١) ، والمغني (١٤/ ١٩١) ، والتعليقة الكبرى للطبري ، كتاب الشهادات ، باب: شهادة القاذف (١/ ١٧٨).

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٣) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٤٨).

باب التحفظ في الشهادة

« قال الشافعي : قال الله تعالى :] وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ Z [1] وقال :] إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ Z[2] فالعلم من ثلاثة أوجه :

منها ما عاينه فليشهد به.

ومنها ما تظاهرت به الأخبار ، وثبت معرفته في القلوب.

ومنها ما أثبته سمعاً مع إثبات بصر من المشهود عليه »[3].

وجملته : أنَّه لا يجوز للشاهد أن يشهد حتَّى يكون عالماً بما يشهد به حين التحمل ، وحين الأداء بدليل الآيتين اللتين ذكرهما الشافعي ، وروي عن عطاء عن ابن عباس أنَّه قال : سئل رسول الله ^ عن الشهادة؟ فقال : « **هل ترى الشمس؟** » قال : نعم ، قال : « **على مثلها فاشهد، أو دع** »[4]. فثبت أنَّه لا يسوغ لأحد أن يشهد إلاّ بما علم.

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٦.

(٢) سورة الزخرف ، الآية : ٨٦.

(٣) مختصر المزني (ص ٤٠٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٠) ، وأخرجه البيهقي ي سننه (١٠/ ١٥٦) وقال الحاكم : (حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) ، وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : « بل هو حديث واهٍ ».

وقال ابن حزم : « هذا خبر لا يصح سنده ؛ لأنَّه من طريق محمد بن سليمان وهو هالك عن عبيدالله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيف ، لكن معناه صحيح » ، والمحلى لابن حزم (٩/ ٤٣٤). وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٨) : (أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ).

إذا ثبت هذا فذكر الشافعي وجوه العلم ثلاثة ، فاعتُرِض في ذلك ، وقيل إن وجوه العلم أكثر من ذلك ، فإن الحواس الخمس يقع العلم بجميعها ، والاستفاضة ليست علماً ، وإنما هي ظن[١].

والجواب : أنَّ الشافعي قصد وجوه العلم التي تقع الشهادة بها ، فإن الشم والذوق لا حاجة به إلى الشهادة به ، وإنما يكون معظم الشهادات بالوجوه التي ذكرها[٢] ، [وإن][٣] الاستفاضة فهي ظن ، والظن لا يسمى علماً بدليل قوله تعالى :] ` a b c d Z[٤] .

إذا ثبت هذا فهي ثلاثة : ما يقع بالمشاهدة ، وما يقع بالسماع ، وما يقع بهما.

فأما ما يقع بالمشاهدة كالغصب ، وإتلاف المال ، والزنا ، وشرب الخمر وما أشبه ذلك ، فهذا لا يتحمل فيه الشهادة إلا بالمشاهدة فحسب ؛ لأنَّه يمكن الشهادة عليه قطعاً ، فلا يرجع إلى غير ذلك[٥].

وأما ما يعلمه بالاستفاضة كالنسب والموت ، والملك المطلق ، فأما النسب فإذا استفاض في الناس أنَّ هذا ابن فلان جاز له أن يشهد بذلك[٦] ، وبه قال أبو

---

(١) ممَّن اعترض على الشافعي في هذه المسألة ابن الرفعة.
انظر : حواشي الشرواني (١٠/ ٢٥٧) ، والعزيز (١٣/ ٥٧).

(٢) بحر المذهب (١٢/ ١٥١) ، والعزيز (١٣/ ٥٧).

(٣) هذا المثبت في المخطوط ، ولعل الأصح : وأما.

(٤) سورة يوسف ، الآية : ٨١.

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٥) ، والمهذب (٢/ ٣٣٥) ، والبيان (١٣/ ٣٥٠).

(٦) المصادر السابقة.

حنيفة[1] ، وأحمد[2] ؛ لأنَّ ثبوت النسب إنما يكون من طريق الظاهر ؛ لأنَّه لا يعلم قطعاً ، ولا يمكن المشاهدة لسببه ، فجازت الشهادة أيضاً فيه بالظن[3].

وذكر أصحابنا المتأخرون أنَّه يكفيه أن يسمع من اثنين عدلين ، ويسكن قلبه إلى خبرهما ، ووجه ذلك أنَّ الحقوق تثبت بقول اثنين[4].

وكلام الشافعي يقتضي أن تكثر به الأخبار ؛ لأنَّه شرط تظاهر الأخبار ، وذلك يكون بانتشارها ، وكثرتها[5].

قال أصحابنا - رحمة الله عليهم -: وإذا سمع رجلاً يقول : إن هذا

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف (٤/٣٧٩) ، وبدائع الصنائع (٦/٢٦٦) ، واللباب شرح الكتاب (٤/٦٧).

(٢) المغني (١٤/١٤١) ، والإنصاف (١٢/١١).

(٣) قال ابن قدامة : « أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالسماع في النسب والولادة ، ونقله عن ابن المنذر ». المغني (١٤/١٤١) ، وانظر : الوسيط (٧/٣٧٣) ، الإقناع للشربيني (٢/٦٣٩).

(٤) منهم أبو حامد الإسفراييني والجويني.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/٣٥) ، ونهاية المطلب (١٨/٦١٣).

(٥) هذا هو أحد الأوجه في العدد المعتبر في الاستفاضة والتسامع ، وهو اختيار أبي حامد الإسفرائيني ، وأبي حاتم القزويني ، وهو قول العراقيين ، وهناك وجهان آخران :
أحدهما : أنَّه لا بد من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ، ويؤمن تواطؤهم على الكذب ، وهذا الوجه هو أصح الأوجه ، وهو الأشبه بقول الشافعي ، وهو قول أبي إسحاق المروزي ، والقفال ، ورجحه الماوردي ، وابن الصباغ ، والغزالي.
والآخر : أنَّه يجوز الاعتماد على خبر الشخص الواحد إذا سكن القلب إليه ، وهذا الوجه حكاه أبو الفرج السرخسي ، ونقله أبو علي السنجي في شرحه الكبير عن أبي سعيد الإصطخري.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/٣٧) ، وبحر المذهب (١٣/١٥) ، والوسيط (٧/٣٧٣) ، والتهذيب (٨/٢٢٤) ، والعزيز (١٣/٦٩) ، وأدب القضاء للحموي (١/٣٣٥).

الصبي ابني ، جاز أن يشهد بنسبه ، وكذلك إذا سمع رجلاً يقول : هذا أبي ، وقد سمعه ، وسكت / جاز أن يشهد بنسبه ؛ لأنَّ سكوت الأب بمنزلة إقراره ، والإقرار جهة يثبت بها النسب ، فجازت الشهادة بها ، وإنما أقاموا السكوت مقام النطق ؛ لأنَّ الإقرار على الانتساب الفاسد لا يجوز بخلاف سائر الدعاوى ؛ ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، ألا ترى أنَّه يلحق بالإمكان في النّكاح[1].

نهاية اللوحة ١٢٣

وأما الموت فإذا سمع الناس يقولون : مات فلان ، جاز أن يشهد بذلك حسب ما ذكرناه في النّسب ، وإنما جاز في الموت ؛ لأنَّه تسبق الشهادة عليه ؛ لأنَّه مأمور بتعجيل الدفن ولا ينتظر به الشهود ، وقد تسببه السكتة[2] بالموت ، فطريقه الظن أيضاً[3].

---

(١) هنا تكون الشهادة على الإقرار لا على النسب على الصحيح من المذهب ، وقال البعض : يجوز أن تكون الشهادة على النسب، وهذا القول نسبه الجويني والغزالي إلى العراقيين وخطّأه بل قال الجويني في نهاية المطلب (١٨/ ٦١٤) : (ثم إن العراقيين جاوزوا الحد ، وقالوا : لسنا نشترط السماع من شاهدين أيضاً ، بل نكتفي بدون ذلك ، فنقول : إذا رأى الرجل رجلاً ، وفي يده صبي صغير ، وهو يصرح باستلحاقه ، فتجوز الشهادة على نسبه بمجرد ذلك ، وكذلك لو قال لكبير : هذا ابني ، وذلك الشخص ساكت لا يرد عليه ، فتجوز الشهادة على النسب بذلك ، وكذلك لو قال بالغٌ: هذا أبي ، وسكت ذلك الشخص ، فتجوز الشهادة على النسب بينهما. وهذا في قياس الفقه خطأ صريح).
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٣٥) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٣) ، والتهذيب (٨/ ٢٢٤) ، والوسيط (٢/ ٣٧٣) ، والعزيز (١٣/ ٦٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٤١).

(٢) السكتة لغة : المرة من السكوت وهي الصمت. واصطلاحاً : موت الفجاءة.
انظر : لسان العرب (٢/ ٤٣) ، والتعاريف (١/ ٤٠٩).

(٣) قال النووي في الروضة (٨/ ٢٣٩): (يثبت الموت بالاستفاضة ، على المذهب ، وبه قطع =

وأما الملك المطلق فتجوز الشهادة فيه بالاستفاضة ، فإذا سمع الناس يقولون : هذه الدار لفلان جاز أن يشهد بذلك[1].

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز ؛ لأنَّ هذه شهادة بالمال ، ولا تجوز بالاستفاضة كالدين[2].

ودليلنا : أنَّ الملك لا يمكن الشهادة عليه بالقطع واليقين ، فجازت الشهادة فيه بالاستفاضة كالنّسب[3].

وأما الدين ، فأصحابنا لا يسلّمونه ، ويمكن أن يفرّق بأن قدره لا يقع فيه استفاضة ، وإنما يستفيض الدّين في الجملة من حيث المطالبة والملازمة ، بخلاف الأعيان[4].

= الأكثرون... والمعتبر في الاستفاضة أوجه ، أصحها : أنه يشترط أن يسمعه من جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ، ويؤمن تواطؤهم على الكذب ، وهذا هو الذي رجحه الماوردي ، وابن الصباغ ، والغزالي ، وهو أشبه بقول الشافعي رحمه الله) أ.هـ.

انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨) ، والمهذب (٢/ ٣٣٥) ، والبيان (١٣/ ٣٥٢) ، والعزيز (١٣/ ٦٩) ، والمغني (١٤/ ١٤٢).

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٦) ، والبيان (١٣/ ٣٥٢) ، وحلية العلماء (٣/ ١٢٠٣).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٧).

(٣) قال الماوردي والعمراني وغيرهما في تعليل ذلك : (لأن الملك يقع بأسباب: كثيرة مختلفة مثل البيع والشراء والهبة والإرث والوصية والإحياء وغير ذلك ، فلما تنوعت أسبابه جاز إذا تظاهرت به الأخبار أن يشهد له بالملك المطلق كالنسب والموت.

انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٣٦) ، والبيان (١٣/ ٣٥٢) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٠٩).

(٤) وهنا أشار إلى أنَّ هناك فرقاً بين إثبات ملك الأعيان ، وبين إثبات الدين من حيث الثبوت بالاستفاضة أو الشهادة ، وكذلك فرق بين إثبات الدين في الجملة ، وبين إثبات القدر ، فالأول يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، بخلاف الثاني.

فإن قيل : يمكنه أن يعلم الملك بمشاهدة سببه ، فلا حاجة به إلى الشهادة بالاستفاضة؟

فالجواب : أنَّ وجود السبب لا يثبت به الملك ؛ لأنَّه قد يشتري ما لا يملكه البائع ، أو يصطاد صيداً قد صاده غيره ، وأفلت منه ، وإنما يتصور نادراً مثل أن يشاهد من أخذ ماء من دجلة[1] ، وقد ذكر بعض أصحابنا : أنَّه يجوز أن يكون ما أخذه غيره ، ووقع في دجلة ، وهذا أيضاً بعيد[2].

ولا يجوز أن يشهد بشيء من أسباب الملك بالاستفاضة ، فيشهد أنَّه ملكه بالبيع ؛ لأنَّه يمكن مشاهدتها منه إلا الميراث، فيشهد أنَّه ملكه من أحد جهات الاستفاضة ؛ لأنَّ الموت يثبت بالاستفاضة فكذلك ما تعلّق به ، ولا يجوز أن يشهد بالملك بمشاهدة سببه ، فإن قيل: أليس قد قلتم إذا سمع رجلاً يقول : هذا ابني جاز أن يشهد بثبوته ؛ لأنَّ ذلك سبب ثبوت النسب ، كذلك هاهنا[3].

فصل

فأما إذا كانت في يده دار يتصرف فيها بالهدم والبناء والإعارة والإجارة، فإنّه يشهد له باليد[4].

---

(١) دجلة : بالكسر والفتح ، نهر ببغداد .

القاموس المحيط (ص ٩١٨)، ومعجم البلدان (٢/ ٤٤٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٦) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٥٣) ، والبيان (١٣/ ٣٥٢) ، والعزيز (١٣/ ٧٢) ، والمغني (١٤/ ١٤٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٦) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٥٣).

(٤) قال الروياني : (يجوز أن يشهد له باليد في هذه الحالة بلا خلاف).

انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٣٧) ، والمهذب (٢/ ٣٣٥) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٥٤)، وحلية

=

وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟ نظرت : فإن علم ذلك مدة قليلة كالشهر والشهرين لم يجز[1] ، وإن كثر ذلك فقد اختلف أصحابنا ، فقال أبو سعيد الإصطخري : الظاهر يشهد له بالملك ، وإليه ذهب أبو حنيفة[2] وأحمد[3] ؛ لأنَّ ذلك يدل على الملك من طريق الظاهر فأشبه البينة.

وقال أبو إسحاق : لا يشهد له بالملك ؛ لأنَّ اليد قد تكون عن ملك وعن إجارة وغصب وغير ذلك ، وتخالف البينة لأنها تصرح بالملك[4].

فصل

فأما الوقف والولاء والعتق والزوجية، فهل تجوز الشهادة فيها بالاستفاضة؟ اختلف أصحابنا:

= العلماء (٨/٢٨٨) ، والعزيز (١٣/٧١) ، وأدب القضاء للحموي (١/٣٣٤).

(١) المدة المقدرة القليلة للتصرف وإثبات اليد، اختلف العلماء فيها على أقوال :
فقيل : سنة ، وقيل : ستة أشهر ، وقيل : شهران ، وقيل : ما زاد على عشرة أيام. فالأقرب أنَّ المرجع في ذلك إلى العرف والعادة.
انظر : العزيز (١٣/٧٢) ، وروضة الطالبين (٨/٢٤٢) ، وأدب القضاء للحموي (١/٣٣٣).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٢٦٧) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/٦٧).

(٣) المغني (١٤/١٤٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٦/٦٥٤).

(٤) وأصح القولين هو القول الأول ، وصححه البغوي والرافعي والنووي ونقله الجويني عن الجمهور فقال في نهاية المطلب : ١٨/٦١٠) : (والذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن اليد إذا دام ، وانضم إليها تصرف الملاك ، فيجوز اعتمادها في تحمل الشهادة على الملك ، وهذا - إلى أن نفصله ، ونذكر غوائله – مذهب مشهور لا ينكره محصل).
انظر : التهذيب (٨/٢٢٤) ، والعزيز (١٣/٧١) ، وروضة الطالبين (٨/٢٤٢) ، وتصحيح التنبيه (٢/٢٩٩).

فقال أبو سعيد الاصطخري : يجوز ذلك ، وإليه ذهب أحمد[1] .

وقال أبو يوسف ومحمد في الولاء : إذا اشتهر مثل عكرمة مولى ابن عباس[2] .

وقال أبوحنيفة وأصحابه : يجوز في النكاح والدخول أيضاً ؛ لأنَّ ذلك يستفيض في الناس[3] .

ووجه الأول أنَّه ينتشر ويبقى على الدوام ، ويتعذر إقامة البينة على عقده بعد مضي الزمان، فجازت الشهادة فيه بالاستفاضة كالموت ، وقال أبو إسحاق : لا يجوز ؛ لأنَّه يمكن الشهادة فيه بالقطع ، فإنه شهادة بعقد ، فأشبه سائر العقود[4] ، والأول أقيس ؛ لأنَّ الشهادة ليست بالعقود ، وإنما يشهد بالوقف الحاصل بالعقد فهي بمنزلة الملك ، وكذلك يشهد بالزوجية دون العقد ، وكذلك الحرية والولاية ، وهذه جميعها لا يمكن القطع بها إلا بما يمكن في الملك ؛ لأنها مترتبة على الملك[5].

---

(١) المغني (١٤/ ١٤٢) ، والإنصاف (١٢/ ١١).

(٢) هو : عكرمة بن عبدالله المدني ، العلاّمة ، المفسّر ، الحافظ ، مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - أصله من البربر ، أجمع عامة أهل الحديث على الاحتجاج بحديثه ، توفي سنة (١٠٤هـ).
انظر ترجمته في : السير للذهبي (٥/ ١٢) ، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٨) ، رقم الترجمة (٤٨٣٨).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦) ، واللباب شرح الكتاب (٤/ ٦٧).

(٤) وأصح القولين القول الأول، وهو اختيار ابن القاص، والروياني، وقال النووي : (الجواز أقوى وأصح وهو المختار). أ.هـ.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٣٥) ، والمهذب (٢/ ٣٣٥) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٥٣) ، والبيان (١٣/ ٥٥) ، والعزيز (١٣/ ٦٨) ، وأدب القضاء (١/ ٣٤١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٣٩).

(٥) المصادر السابقة.

فصل

وإذا ولى الإمام رجلاً القضاء واستفاض ذلك في الناس ، فإن كان البلد بعيداً لم يثبت[1] ، وإن كان قريباً ففيه وجهان ، هكذا ذكر بعض أصحابنا[2] ، وقال أصحاب أبي حنيفة : يثبت بالاستفاضة ، ولم يفصِّلوا[3].

فصل

فأما القسم الثالث : وهو ما يحتاج فيه إلى الشهادة والسماع، فمثل العقود كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها ، فيحتاج إلى مشاهدة المتعاقدين وسماع عقدهما ، فإن عرفهما بأسمائهما وأنسابهما وأعيانهما جاز أن يشهد بالعقد غائبين أو حاضرين ، وإن لم يعرف أنسابهما واستفاض عنده قاس ، فما زاد جاز له أيضاً أن يشهد عليهما غائبين وإن لم يعرفهما ، ولا استفاضت معرفتهما / شهد عليهما حاضرين ، بمعرفة أعيانهما ، ولا يشهد عليهما غائبين[4].

نهاية اللوحة ١٢٤

مسألة : « قال : وكذلك قلنا: لا تجوز شهادة الأعمى ؛ لأنَّ الصوت يشبه الصوت »[5].

---

(١) بحر المذهب (١١/١٢٨) ، ومغني المحتاج (٤/٥١٦) ، وروضة الطالبين (٨/١١٥).

(٢) الوجه الأول : لا تثبت بالاستفاضة ، وبه قال أبو إسحاق المروزي.

الوجه الثاني : يكتفى بالاستفاضة ويثبت بها ، وبه قال الاصطخري. والوجه الثاني هو الأصح كما نص على ذلك الرافعي والنووي.

انظر : العزيز (١٢/٤٥٠) ، وروضة الطالبين (٨/١١٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١١/١٢٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/٣٩) ، والمهذب (٢/٣٣٥) ، وبحر المذهب (١٢/١٥٥) ، والوسيط (٧/٣٦٩) ، والتهذيب (٨/٢٢٣) ، والبيان (١٣/٣٥٢) ، والعزيز (١٣/٥٧).

(٥) مختصر المزني (ص ٤٤٠).

وجملته : أنَّ ما يفتقر إلى المشاهدة والسماع مثل العقود ، أو ما افتقر إلى المشاهدة كالأفعال لا تقبل فيها شهادة الأعمى ، وإنما تقبل شهادته فيما طرقه السماع خاصة ، وهي الشهادة بالاستفاضة ، وبه قال النخعي ، والحسن البصري وسعيد بن جبير[1] ، وسوار القاضي ، وعثمان البتي ، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه[2].

وروي عن ابن عباس أنَّه تجوز شهادته فيما سمعه ، وإليه ذهب الزهري ، وربيعة، والليث[3] ، وشريح، وعطاء ، وابن أبي ليلى، ومالك، وأحمد[4] ،

(١) هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، أبو محمد ، كان من أكابر أصحاب ابن عباس ، وكان من الأئمة العالمين الصالحين ، قتله الحجاج سنة (٩٤هـ).
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٢٥٦) ، والسير للذهبي (٤/٣٢١).

(٢) الأم (٧/٤٨ ، ٩٦) ، والحاوي الكبير (١٧/٤٠) ، ونهاية المطلب (١٨/٦١٥) ، والمهذب (٢/٣٥٣) ، وبحر المذهب (١٢/١٥٥) ، وحلية العلماء (٨/٢١٩) ، والبيان (١٣/٣٥٧) ، والعزيز شرح الوجيز (١٣/٥٧) ، والمبسوط (١٦/١٢٩) ، وفتح القدير لابن الهمام (٧/٣٩٧) ، والمحلى (٩/٤٣٣) ، والمغني (١٤/١٧٩).
وقد ذكر الشافعية أنَّ شهادة الأعمى لا تقبل إلا في خمسة مواضع : الموت، والنسب، والملك المطلق، والترجمة، وما شهد به قبل العمى، وعلى المضبوط ، وصورة المسألة : أن يقر شخص في أذنه بشيء فيمسكه، ويحمله إلى القاضي، ويشهد عليه بما قاله في أذنه، فهذا تقبل شهادته على الأصح عند الشافعية ، وفي وجه: لا تقبل لجواز أن يكون المقر غيره.
انظر : نهاية المطلب (١٨/٦١٦) ، وروضة الطالبين (٨/٢٣٢) ، ومغني المحتاج (٤/٤٤٦).
والحنفية لا يجيزون شهادةالأعمى مطلقاً ، وفي رواية لأبي حنيفة أجاز شهادة الأعمى فيما يجري فيه التسامع ، وهو قول زفر. الهداية (٣/١٢١).

(٣) الليث : هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري ، وهو ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٧٥هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٨/٤٠٠) ، وسير أعلام النبلاء (٨/١٣٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/٤١) ، المدونة (٢/٩١) ، والتمهيد لابن عبدالبر (١/٢٨٩) ، والمغني
=

وتعلقوا بأنه يعرف المشهود عليه بالصوت، فجازت شهادته عليه كالبصير ، وجواز اشتباه الصوت كجواز اشتباه الصورة بالصورة[1].

ودليلنا : أنَّ من لا يجوز له تحمل الشهادة على الأفعال لا يجوز على الأقوال كالصبي ، وما ذكروه لا يستقيم ؛ لأنَّ الأصوات أكثر اشتباهاً ، ولأن البصير إذا تحقق عند أداء الشهادة أنَّه الذي شهد عليه ، وإلا لم يشهد ، والأعمى تحمّل بغلبة الظن ، ويؤدي كذلك. وينبغي أن يكون من قد ألفه ، وعرف صوته ضرورة أن يجوز له أن يشهد عليه ؛ لأنَّ ذلك يقين[2].

ولهذا قال أصحابنا: يجوز أن يشهد بما طريقه الاستفاضة ، وإنما يحتاج لسمعه من اثنين عدلين حسب ما ذكروه ، ولا بد أن يعرفهما حتَّى يعرف عدالتهما ، فإذا صح أن يعرف الشاهد صح أن يعرف المقر[3].

مسألة : قال : « إلا أن يكون فيها معاينة وسمعاً ثم عمي فيجوز، ولا يخليه من يده »[4].

وجملته : أنَّ البصير إذا تحمل الشهادة ثم عمي نظرت : فإن كان المشهود عليه يعرفه باسمه ونسبه جاز أن يشهد عليه ، وإن كان لا يعرف ذلك ، وإنما شهد على عينه لم يجز أن يشهد على عينه ؛ لأنَّه لا يعرفه ، إلا أن يكون ضبطه من حين سمع إلى حين أدى ، وكذلك إن كان قد عرف أذنه من نسبه وهو ضابط له

= (١٤/١٧٨) ، والإنصاف (٢٩/٤٠١) ، والمحلى (٩/٤٣٣).

(١) المصادر السابقة.

(٢) نهاية المطلب (١٨/٦١٥) ، والبيان (١٣/٣٥٧) ، وبحر المذهب (١٢/١٥٥).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/٤١) ، والعزيز (١٣/٥٧).

(٤) مختصر المزني (ص ٤٠٠).

في حال العمى، ولم يزل يضبطه إلى أن شهد على عينه جاز[١].

وكذلك يشهد بالترجمة عند الحاكم[٢].

وقد ذكرنا أنَّه يجوز أن يشهد بها طريقه الاستفاضة.

وقال الشيخ أبو حامد : عندي أنَّه لا يجوز ؛ لأنَّه لا يعرف من يشهد عنده ، ولا بد من معرفة عدالتهم ، وهذا أقيس على قول الشافعي[٣].

وقد ذكرت فيما مضى أنَّه يجوز أن يعرف صوت من ألفه ضرورة ، ويجوز أن يسمع من جماعة لا يخلو أصلاً أن يكون فيهم عدول.

وقال زفر[٤] : لا تُسمع شهادته إلا فيما طريقه الاستفاضة[٥] .

وقال أبو حنيفة : لا تُسمع شهادته أصلاً ، لأنَّه لا يجوز أن يكون حاكماً ، ولا إماماً ، فلا يجوز أن يكون شاهداً كالمجنون[٦].

---

(١) الأم (٨/ ١١٣) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٤٣) ، والمهذب (٢/ ٣٣٦) ، والبيان (١٣/ ٣٥٨) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٩٢) ، والعزيز (١٣/ ٥٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٤٣) ، والبيان (١٣/ ٣٥٩).

(٣) والقول بالجواز أصح ، وبه قطع الجمهور إذا حصل غلبة الظن بضبطه كما نص على ذلك النووي. انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٤٣) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٦) ، والعزيز (١٣/ ٥٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٣٣).

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠هـ ، كان ذا عقل ودين وفهم وورع ، وولي قضاء البصرة ، ومات بها سنة ١٥٨هـ.
ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ٢٤٣) ، وطبقات الحنفية (ص ١٠٧) ، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨).

(٥) شرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ٤٤٠) ، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٣٢٩) ، والبناية في شرح الهداية (٨/ ١٦٠).

(٦) المصادر السابقة.

ودليلنا : أنَّ العمى فقد حاسة لاتخل بالتكليف ، فلا تمنع قبول الشهادة كالصمم ، وإنما لا يجوز أن يكون حاكماً فيما سمعه بعد العمى ، ويجوز أن يحكم بعلمه السابق إذا جوزنا للقاضي أن يقضي بعلمه. وأما الإمامة فموضع فضيلة وكمال، ولهذا لا يكون الأصم إماماً(١).

فصل

فأما إذا شهد وهو بصير، ثم عمي قبل الحكم بها لم يقدح فيها ؛ لأنَّه معنى طرأ [منع](٢) قبول الشهادة مع صحة النطق ، فمنع الحكم بها كالفسق(٣).

ودليلنا : أنَّه معنى طرأ بعد أداء الشهادة، لا يورث تهمة في حال الشهادة ، فلا يمنع قبولها كالموت(٤) ، ويخالف الفسق ؛ لأنَّه يورث تهمة في حال الشهادة(٥).

مسألة : « قال : وكذلك الرجل يحلف على ما يعلم بأحد هذه الوجوه

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٤٤) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦١٦) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٥٦).

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الأصحّ لمناسبة السياق زيادة فاء فتكون فمنع.

(٣) التعليقة الكبرى، كتاب الشهادات (١/ ٢١٥) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٥٧) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٩٣) ، والبيان (١٣/ ٣٥٩) ، والعزيز (١٣/ ٥٨) .

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٤٠) ، وروضة الطالبين (١١/ ٢٥١) ، والمغني (١٤/ ١٨٠) ، والمبدع لابن مفلح (١٠/ ٢٣٩).

(٥) الفرق بين قبول شهادة البصير إذا عمي قبل الحكم، وبين الشاهد إذا فسق قبل الحكم. ففي الأولى فالعمى لا يؤثر لعدم وجود التهمة ، بخلاف الصورة الثانية فإن الفسق أورثه تهمة.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٤١) ، والتعليقةالكبرى (١/ ٢١٨).

فيما أخذ به مع شاهده، وفي رد يمين وغيره»[1].

وجملته : أنَّ الوجوه التي يجوز له أن يشهد بها يجوز له أن يحلف عليها إذا كان الحق له مع شاهده أو حين يرد عليه[2].

قال أصحابنا : واليمين أوسع ، فيجوز أن يحلف بما لا يشهد به ؛ لأنَّه إذا وجد بخط أبيه في دفتره ديناً على إنسان ، وكان من عادة أبيه أن يضرب على ما يستوفيه جاز أن يدعيه ويحلف عليه إذا ردت عليه اليمين / ، وكذلك إذا أخبره بحق أبيه ثقة فسكن إليه ، ولا يجوز مثل ذلك في الشهادة أصلاً[3].

نهاية اللوحة ١٢٥

فأما الأخرس[4] فهل يصح منه أداء الشهادة أم لا؟ اختلف أصحابنا في حكاية ذلك ، فذكر الشيخ أبو حامد : أنَّ المذهب أنَّه لا تقبل شهادته ، وقال أبو العباس بن سريج : تقبل ، وحكى القاضي أبو الطيب عن الحناطي[5] أنَّه قال :

---

(١) مختصر المزني (ص ٤٠٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٤٦) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٤٦) ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ١٤٧) ، وروضة الطالبين (١١/ ١٥٩) ، وما ذكره المصنف - رحمه الله - هو الأصح من مذهب الشافعية.

فائدة : ذكر ابن قدامة وابن مفلح – صاحب المبدع - الفرق بين الشهادة واليمين من وجهين :

أحدهما : أنَّ الشهادة لغيره، فيحتمل أنَّ من له الشهادة قد زور على خطه، ولا يحتمل هذا فيما يحلف عليه ؛ لأنَّ الحق إنما هو للحالف فلا يزوّر أحد عليه.

الثاني : أنَّ ما يكتبه الإنسان من حقوق يكثر، فينسى بعضه بخلاف الشهادة.

انظر : المغني (١٤/ ١٣١) ، والمبدع (١٠/ ٢٦٣).

(٤) الأخرس : من الخَرَس وهو : ذهاب الكلام عيًّا أو خلقة.

انظر: القاموس المحيط (١/ ٦٩٦) ، ولسان العرب (٦/ ٦٢) .

(٥) الحناطي : الحسين بن محمد بن عبدالله الشيخ الكبير أبو عبدالله الحناطي الطبري ، إمام جليل من أئمة طبرستان، له مصنفات وأوجه منظورة في الفقه ، مات بعد الأربعمائة هجرية بقليل.

=

المذهب أنها تقبل ، وقال أبو العباس : لا تقبل[1][2].

قال القاضي : وهذا هو الصحيح ؛ لأني رأيت للمزني في الجامع الكبير[3] هذه المسألة ، وذكر أنَّ الذي يجيء على قياس قول الشافعي أنَّ شهادته تصح كما يصح بيعه ، وطلاقه ، ونكاحه[4]، وحكى ذلك أيضاً ابن المنذر[5] في الشهادات عن المزني[6].

فإذا قلنا : لا تقبل شهادته ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[7] ، ووجهه: هو أنَّ

= انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٧)، وطبقات الفقهاء (١/ ١١٨).

(١) والقول الأصح عند أكثر الشافعية وهو المذهب هو القول بأن شهادة الأخرس لا تقبل. وصحح هذا القول الماوردي، والشيرازي، والبغوي، والنووي وغيرهم.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٤٣) ، والتنبيه (١/ ٢٦٩) ، وبحر المهذب (١٢/ ١٥٨) ، والتهذيب (٨/ ٢٢٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٩)

(٢) بحر المذهب (١٢/ ١٥٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ٣٦٧) ، ونقل السبكي كلام الطبري ، وكلام الحناطي في كتابه ثم قال : (والأولى ما نقله الحسن بن أحمد البصري في كتاب (أدب القضاء)، فإنه ذكر أنَّ أكثر أصحابنا قالوا :لا تقبل ، وأن ابن سريج قال : تقبل).
انظر : طبقات الشافعية (٤/ ٣٦٨).

(٣) هو كتاب للمزني ، ذكره الشافعية في كتبهم ونسبوه إلى المزني رحمه الله.
انظر على سبيل المثال : المجموع (١/ ١٥٩) ، وذكر النووي أنَّ له كتاباً آخر أيضاً يسمى الجامع الصغير. انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٧١).

(٤) الأم (٥/ ٢٤٥) ، والمهذب (٢/ ٣٢٤) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٥٨) ، والتهذيب (٨/ ٢٢٦).

(٥) قال ابن المنذر :والمخالفون يلزمون الأخرس الطلاق ، والبيوع ، وسائر الأحكام ، فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك ، قلت : ويصح أن يقال ذلك في الشهادة].
انظر : تفسير القرطبي (١١/ ١٠٤).

(٦) بحر المذهب (١٢/ ١٥٨) ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢/ ١١٥).

(٧) المبسوط (٦/ ١٤٤) ، والبحر الرائق (٣/ ٢٦٧) ، والمغني (١٤/ ١٨٠) ، والمحرر في الفقه لأبي =

الإشارة لا تصرح وإنما توجب الظن ، ولا حاجة به إلى إقامة ذلك مقام العلم ؛ لأنَّه يمكن أن يشهد عنده بخلاف العقود ، فإنه لا يستفاد إلا من جهته إما بعقده أو إذنه.

وإذا قلنا : تقبل شهادته فلأنه تصح عقوده ، وإقراره بإشارته ، فكذلك الشهادة.

وقولهم : إنَّ به حاجة إلى العقود دون الشهادة لا يصح ؛ لأنَّه يجوز أن يكون وكيلاً لغيره في عقد ، وإن لم تدع الحاجة إليه، وقد تعين عليه شهادة فتدعو الحاجة إلى سماعها منه[1].

= البركات (٢/٢٨٦).

(١) الذين قالوا برد شهادة الأخرس ، قالوا : إنما تقبل إشاراته في تصرفاته : كالنكاح والطلاق والبيع والشراء ، والإقرار ونحوها للضرورة ، وليس هناك ضرورة إلى شهادته؛ لأن غيره يقوم مقامه ، وقد نقل النووي إجماع الأصحاب على قبول إشارة الأخرس المفهومة في جميع التصرفات والعقود والفسوخ ، وذكر أن الخلاف ينحصر في موضعين : في شهادته ، وفي إشارته بالكلام في الصلاة. انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٤٤) ، والمهذب (٢/ ٣٢٤) ، والتهذيب (٨/ ٢٢٦) ، والمجموع (٩/ ١٧١).

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة

«قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله سبحانه وتعالى :] 8 9 : ; < = > ? @ Z[1] قال الشافعي : أحفظ عن كل من سمعت عنه من أهل العلم أنَّ ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة»[2].

وجملته : أنّ تحمّل الشهادة من فرائض الكفايات؛ لقوله تعالى :] o p q r s t Z[3]، فإذا دعاه إلى شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمه الإجابة إذا لم يكن سواه ، وإن أجابه اثنان سقط الفرض عن الباقين ، فإن امتنع جميعهم أثموا[4] ، فأمَّا قوله تعالى :] وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ Z[5] فقد قرئ يضار بالنصب والرفع[6].

ومعنى الرفع : لا يضر الكاتب والشهيد من يدعوه بأن لا يجيبه ، وقيل أيضاً : أن يكتب ما لم يستكتبه، أو يشهد ما لم يستشهده.

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣.

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠٠) وفي المختصر بقية النص : (وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والده وولده ، والقريب والبعيد ، لا تكتم عن أحد، ولا يحابي بها أحداً ، ولا يمنعها أحداً ، ثم تتفرع الشهادات).

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٥٠) ، والتنبيه للشيرازي (١/ ٢٦٩) ، والمهذب (٢/ ٣٢٣) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٦٣) ، والوسيط (٧/ ٣٧٥) ، والتهذيب للبغوي (٨/ ٢٢٧) ، وأدب القضاء للحموي (١/ ٣٢٢) ، ومغني المحتاج (٤/ ٢١٢) ، والمغني (١٤/ ١٢٤) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٧) ، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٦١) ، وتفسير فتح القدير (١/ ٤٥٧).

ومعنى النصب : أنَّه لا يضر بالكاتب والشهيد بأن يقطعهما عن شغلهما بالكتابة والشهادة ويمنعا حاجاتهما.

فأما الأداء فواجب أيضاً على الكفاية[1]؛ لقوله تعالى :] 8 9 : ; < = > ? @ Z[2] وإنما خص القلب بالإثم ؛ لأنَّه موضع العلم بها؛ لقوله تعالى :] 1 2 3 4 5 6 7 8 Z[3][4] .

ولأن الشهادة أمانة عنده فلزمه تأديتها كسائر الأمانات ، فإن كان المتحمل لها اثنين تعين عليهما أداؤها ، وأثما بكتمانها ، وإن كانوا جماعة فإن أداها اثنان ، وثبت بهما سقط الفرض عن الباقين ؛ لأنَّه حصل الغرض ، وإن امتنعوا أثموا جميعهم[5].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٥٠) ، والتنبيه (١/ ٢٦٩) ، والوسيط (٧/ ٣٧٥) ، والمغني (١٤/ ١٢٤).

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣.

(٣) سورة ق ، الآية : ٣٧.

(٤) تفسير الطبري (٢١/ ٤٦٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٢٨) ،و تفسير القرطبي (١٧/ ١٦).

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٢٤٤) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٠) ، والمغني (١٤/ ١٢٤).

باب : الشرط الذي تقبل شهادتهم

«قال الشافعي رحمة الله عليه: قال الله تعالى:] X Y Z [Z[1] **وقال :] d e f g Z**[2] **فكان يعرف من خوطب بهذا أنَّه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون»** [3].

وجملته : أنَّه لا تقبل الشهادة إلا من حر بالغ عاقل ثقة ، ولا تقبل شهادة العبد بحال ، وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم - وفي التابعين : الحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثّوري ، وأبو حنيفة، وأصحابه[4].

وروي عن علي - رضي الله عنه - أنَّه قال : (أقبل شهادة العبيد بعضهم على بعض ، ولا أقبلها على حر)[5].

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٢.

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٣) مختصر المزني (ص ٤٠١) وفيه زيادة كلمة بعد المسلمون : [المرضيون].

(٤) الأم (٧/٤٦) ، والحاوي الكبير (١٧/٥٨) ، والعزيز (١٣/٥) ، وروضة الطالبين (١١/٢٥١) ، المدونة (٤/٧٩) ، الذخيرة (١٠/٢٢٦) ، والمبسوط (١٦/١٢٤) ، وبدائع الصنائع (٦/٢٦٧) ، والمغني (١٤/١٨٥) ، والمحلى (٩/٤١٣).

(٥) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه برقم (٢٠٢٧٨) ، (٤/٢٩٨) ، وذكره ابن حزم في المحلى (٩/٤١٣) ، وابن القيم في الطرق الحكمية (١/١٦٧).
وذهب إلى هذا القول شريح القاضي ، انظر : روضة القضاة للسمناني (١/٢٠١) ، والبيان (١٣/٢٧٦) ، والمغني (١٤/١٨٥).

وقال أنس – رضي الله عنه -: (تقبل على العبيد والأحرار) [١] ، وبه قال عثمان البتّي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود[٢].

وحكي عن النخعي والشعبي أنهما قالا : (أقبلها في القليل دون الكثير)[٣].

وتعلّق من أجازها بأنَّ خبره مقبول ، ومن قبل خبره قبلت شهادته كالحرّ[٤].

ودليلنا : أنَّ الشهادة أمر بني على الكمال والتفضيل، فإذا لم يتبعّض لم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث والرجم[٥] ، والدليل على أنَّه مبني / على الكمال والتفضيل : أنَّ المرأتين فيه بالرجل ، وأما الخبر فيخالف الشهادة[٦] ؛ لأنَّه لم يبن

نهاية اللوحة ١٢٦

(١) لم أقف على هذا الأثر بلفظه، ولكن وجدت أثراً عن أنس – رضي الله عنه – جاء بلفظ: (ما علمت أحداً ردَّ شهادة العبد). أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (١٩٩٣٠)، وابن حزم في المحلى (٩/٤١٤) وصححه، وأورده ابن القيم في الطرق الحكمية (١/٤٤٢)، وبنحوه ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد.

(٢) وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة ، وهو الذي رجحه ابن حزم وابن القيم.
انظر : المغني (١٤/١٨٥) ، والمقنع (٢٩/٣٩٧) ، والمبدع (١٠/٢٣٦) ، والإفصاح لابن هبيرة (١٠/١١٢) ، والمحلى (٩/٤١٢) ، والطرق الحكمية (١/٤٤٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/٥٨) ، وبحر المذهب (١٢/١٦٨) ، والمغني (١٤/١٨٦) ، وفتح الباري لابن حجر (٥/٣١٦) ، وهو رواية عن شريح ، ويروى عن الحسن والحكم أيضاً.

(٤) المحلى (٩/٢١٤) ، (١١/٢٧٢) ، والمغني (١٤/٢٨٦) ، والطرق الحكمية (١/٤٤٣) ، وإعلام الموقعين (١/٩٨).

(٥) قاس أصحاب هذا القول على الميراث والرجم ؛ لأنهما بنيا على المفاضلة ، فميراث الرجل كميراث امرأتين ، وشهادة رجل كشهادة امرأتين ، والرجم يجب على الحر ، ولا يجب على العبد.

(٦) الفرق بين قبول الخبر وقبول الشهادة من حيث بناء الشهادة على التفضيل ، وعدم ذلك في الخبر.

على التفضيل ، بدليل أنَّ المرأة فيه كالرجل[١].

فصل

فأما الصبيان فلا تقبل أيضاً شهادة صبي بحال. وروي ذلك عن ابن عباس[٢] ، وبه قال ابن أبي ليلى[٣] ، وأبو حنيفة[٤] ، والأوزاعي[٥] ، وإحدى الروايات عن أحمد[٦].

وقال مالك[٧] : تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن

---

(١) الأم (٥/٢٣١) ، والحاوي الكبير (١٧/٥٩) ، والبيان (١٣/٢٧٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٥٩) ، وبداية المجتهد (٢/٦٤٣) ، والمغني (١٤/١٤٦).

(٣) المغني (١٤/١٤٦) ، وفي رواية له هي المشهورة : تقبل شهادتهم بعضهم على بعض في كل شيء.
انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٢٥) ، ومختصر اختلاف العلماء (٣/٣٣٧) ، وبداية المجتهد (٢/٣٦٤) ، والمحلى (٩/٤٢١).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٢٧٦) ، وتحفة الفقهاء (٣/٣٦٢) ، وفتح القدير لابن الهمام (٧/٤٠٠).

(٥) البيان (١٣/٢٧٤) ، والمغني (١٤/١٤٦).

(٦) للإمام أحمد في هذه المسألة عدة روايات أشهرها ثلاث :
الأولى : رد شهادتهم مطلقاً ، وهي المذهب.
الثانية : قبولها من الصبي المميز بشروط الشهادة مطلقاً.
الثالثة : قبولها في الجراح بينهم قبل افتراقهم.
انظر : المغني (١٤/١٤٦) ، والإنصاف (١٢/٣٢) ، والعدة شرح العمدة (ص ٦٢٧).

(٧) وعند المالكية لا تقبل شهادة الصبيان إلا بشروط وهي :
١ – أن يكونوا ممَّن يعقل الشهادة.
٢ – أن يكونوا أحراراً.
٣ – أن يكونوا ذكوراً.
٤ – أن يكونوا محكوماً لهم بالإسلام.
٥ – أن يكون المشهود به جرحاً أو قتلاً.

=

يتفرقوا ، وروي ذلك عن ابن الزبير[١].

وروي أيضاً عن أحمد ، وعنه رواية ثالثة : أنَّه تقبل شهادتهم في كل شيء[٢].

وتعلّق مالك : بأن الحاجة داعية إلى قبول شهادتهم ، فإنّهم إذا اجتمعوا[٣] الصبيان تميزوا عن الرجال ، وربّما جرح بعضهم بعضاً ، فمتى لم تقبل شهادتهم سقط حكم الجرح.

ودليلنا: قوله تعالى :] Y Z [\ Z [٤] وإذا لم تقبل في المال فالجرح أولى ، وما ذكره لا يصح ؛ لأنهم لا بد أن يكون معهم من يعلِّمهم الرمي ، ولأنّ قطاع الطريق قد يتجارحوا ، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وكذلك النساء في المواتيم[٥]

= ٦ – أن يكون ذلك بينهم خاصة ، لا لكبير على صغير ، ولا لصغير على كبير.

٧ – أن يكونوا اثنين فأكثر.

٨ - أن يكون ذلك قبل تفرقهم وتلقينهم.

٩ – أن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة.

انظر : الموطأ (٢/ ٤٧٧) ، والمدونة الكبرى (٤/ ٢٠) ، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٣٦) ، الذخيرة (١٠/ ٢٠٩) ، مواهب الجليل (٦/ ١٧٧).

(١) الموطأ (٢/ ٤٧٧) ، والسنن الكبرى (١٠/ ٢٧٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٩) ، والمحلى (٩/ ٤٢٠) ، والمغني (١٤/ ١٤٦).

(٢) المغني (١٤/ ١٤٦) ، وشرح الزركشي (٧/ ٣٢٧).

(٣) هكذا في المخطوط ، وهي صحيحة على لغة «أكلوني البراغيث» ، ولكن الأفصح : اجتمع.

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٥) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : المآتم ، جمع مأتم وهو في الأصل : كل مجتمع من رجال أو نساء ، في حزن أو فرح ، ثم خص به اجتماع النساء للموت ، وقال الجوهري : المأتم عند العرب : =

ينفردون[1] عن الرجال ، ولا تقبل شهادة بعضهم[2] على بعض[3].

فصل

فأمَّا الكفَّار فلا تقبل شهادتهم بحال لا على المسلم ، ولا بعضهم على بعض[4]. وبه قال الحسن البصري ، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي[5].

وقال أحمد : تقبل على المسلمين في الوصية إذا لم يكن مسلم ، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض[6].

= النساء يجتمعن في الخير والشر.

انظر : لسان العرب (٣/١٢) ، ومختار الصحاح (٢/١) ، والتعاريف (٦٣١/١) ، والنهاية لابن الأثير (٢١/١).

(١) هكذا في المخطوط ، والصواب أن يقال : ينفردن.

(٢) هكذا في المخطوط : وصوابه : بعضهن.

(٣) الحاوي الكبير (٦٠/١٧) ، ونهاية المطلب (٦٢٧/١٨) ، وبحر المذهب (١٦٩/١٢) ، والعزيز (٥/١٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢٢٥/٢).

(٤) الأم (٤٩/٧) ، وأدب القاضي لابن القاص (٣٠٥/١) ، والحاوي الكبير (٦١/١٧) ، والمهذب (٣٢٤/٢) ، وبحر المذهب (١٦٩/١٢).

(٥) الحاوي الكبير (٦١/١٧) ، والبيان (٢٧٧/١٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (١٦٤/٤) ، والمغني (١٧٣/١٤) ، المدونة (٨١/٤) ، الذخيرة (٢٢٤/١٠) ، وللحسن البصري قول آخر يوافق قول أبي حنيفة وهو قبول شهادة بعضهم على بعض.

(٦) المعتمد في المذهب ما ذكر ، وهناك رواية أنَّ شهادتهم لا تقبل مطلقاً ، ورواية أخرى اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ شهادتهم تقبل بعضهم على بعض وهذه الرواية نقلها حنبل عن الإمام أحمد ، وخطّأه الخلال في نقله هذا ، وكذلك صاحبه أبو بكر قال : هذا غلط لا شك فيه.

انظر : المغني (١٧٠/١٤ – ١٧٣) ، والإنصاف (٣٤/١٢) ، والمبدع (٢١٥/١٠) ، والعدة (٥٤٨/١).

وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، والكفر عنده ملة واحدة ، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني[1] ، وبه قال عثمان البتي ، وسوار ، وحماد بن أبي سليمان، والثوري[2]. وذهب الزهري ، والشعبي ، وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، وإسحاق ، وأبو عبيد إلى أنَّه تقبل شهادة أهل كل ملة منهم بعضهم على بعض ، ولا تقبل يهوديّ على نصرانيّ ، ولا نصرانيّ على يهوديّ[3].

وتعلّق أبو حنيفة بما روى البراء بن عازب[4] أنَّ النبي ^ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وأنه يلي بعضهم على بعض[5].

ودليلنا : ما روى معاذ أنَّ النبي ^ قال : « **لا تقبل شهادة أهل دين إلا المسلمون ، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم** »[6] ، وإنّهم فسَّاق ، وزيادة ،

---

(١) المبسوط (١٦/ ١٣٣) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠) ، وشرح أدب القاضي (١/ ٦١٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦/ ١٢٩) ، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤١) ، والبيان (١٣/ ٢٥٨) ، والمغني (١٤/ ١٧٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨/ ٣٥٧) ، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤١) ، وروضة القضاة (١/ ٢٠٣) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٦١) ، والبيان (١٣/ ٢٥٨) ، والمغني (١٤/ ١٧٣) .
وذكر ابن قدامة أن للزهري والشعبي رواية أخرى كقول الحنفية.
انظر: المغني (١٤/ ١٧٣) ، وهذا القول رواية عند الحنابلة.

(٤) هو : البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري ، أبو عمارة ، له ولأبيه صحبة ، استصغر يوم بدر ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث ، توفي سنة (٧٢هـ).
انظر ترجمته في: أسد الغابة (١/ ٢٠٥) برقم (٣٨٩)، والإصابة (١/ ١٤٧) برقم (٦١٥).

(٥) الهداية للمرغيناني (٣/ ١٢٤) ، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤١٧) ، والمبسوط (١٦/ ١٣٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات ، باب: من ردَّ شهادة أهل الذمة برقم (٢٠٦١٦) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام ، باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، برقم (٢٣٧٤)، وقال ابن حجر - رحمه الله - عن البيهقي : (وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن =

ولهذا لا يقبلون على المسلمين[1].

فأما الخبر فقال أصحابنا : لا نعرفه ، فليثبتوا إسناده ، وحملوه على اليمين ، ويعبر بالشهادة عن اليمين قال الله تعالى : [` a b c d e f g Z[2] بمعنى نحلف[3] .

وأما الولاية فهو حق متعلق بالقرابة فلم يمكن إسقاطه في جملتهم ، وجاز أيضاً لموضع الحاجة. قال غيرهم من المسلمين لا يلي عليهم ، والحاكم يتعذر ذلك عليه لكثرته ، والشهادة ممكنة من المسلمين.

فصل

فأما أحمد فاحتج بقوله تعالى: [Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c Z[4] قال أبو موسى

= الجعد ، عن عمر راشد وهو ضعيف ، وضعفه أبو حاتم ، وفي معارضته حديث جابر : أن النبي ^ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، وفي إسناده : مجالد بن سعيد ، وهو سيئ الحفظ). اهـ. تلخيص الحبير (٤/ ٢١٨).

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٦٢) ، والتعليقة الكبرى (١/ ٢٥٧) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٧) ، الذخيرة (١٠/ ٢٢٥) ، والمبدع (١٠/ ٢١٨) ، والكافي (٤/ ٦٢).

(٢) سورة المنافقون ، الآية : ١.

(٣) بحر المذهب (١٢/ ١٧١) ، والطرق الحكمية (ص ٤٩٢) ، ومنار السبيل (٢/ ٤٣٢) .

وقد أبطل ابن القيم هذا الجواب ، أعني القائل بأن المراد بالشهادة في الآية الأيمان من ثلاثة عشر وجهاً. انظر : الطرق الحكمية (ص ٤٩٩).

(٤) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦.

الأشعري : يعني : من غير أهل دينكم[1].

ودليلنا : أنَّ من لا تقبل شهادته عليه في غير الوصية ، لا تقبل في الوصية كالفاسق ، فأما الآية فقد قيل : من غير عشيرتكم ، عن الحسن وغيره[2] ، وقد قيل في الشهادة : المراد بها اليمين ، وقيل : المراد التحمل[3] [4].

---

(١) ثبت أيضاً عن ابن عباس أنه فسرها كما فسرها أبو موسى الأشعري رضي الله عنهم .
انظر : تفسير الطبري (٥/ ١٠٣) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٠٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٤٠) ، والمحلى (٩/ ٤٠٨).

(٢) وهذا التفسير جاء عن الحسن البصري والزهري ، وحكي عن عكرمة، ومال إليه الشافعي ، والراجح أن معنى الآية من غير دينكم وملتكم ، وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري، والبغوي، وابن حزم، وابن القيم وغيرهم.
قال الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ١٦٠) : (فأما تأويل من تأول قوله : (أو آخران من غيركم) من غير قبيلتكم ، فلا معنى له ، والآية تدل على خلافه ؛ لأن الخطاب توجه إليهم بلفظ الإيمان من غير ذكر للقبيلة في قوله تعالى :] Q R S T U V W X Y Z إلى أن قال :] ` a b c Z فاقتضت الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر). أ.هـ.
وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (١/ ٤٩٦) : (وأما قول من قال : المراد بقوله : (من غيركم) أي من غير قبيلتكم ، فلا يخفى بطلانه وفساده ، فإنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة ، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين ، فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار ، هذا مما لا شك فيه ، والذي قال من غير قبيلتكم : زلة عالم ، غفل عن تدبر الآية) أ.هـ.
انظر : تفسر ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٩) ، وأحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٤٥) ، وتفسير ابن جرير (٥/ ١٠٦) ، والمحلى (٩/ ٤٠٩).

(٣) أي : إذا تحملها وهو كافر، ثم أداها وهو مسلم قبلت منه.

(٤) الأم (٧/ ٤٩) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٦٢) ، والتعليقة الكبرى (١/ ٢٦٣) ، والمهذب (١/ ٤٦٣) ، والذخيرة (١٠/ ٢٢٥) ، والمغني (١/ ١٧١).

باب الأقضية باليمين[1] مع الشاهد

«قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي[2] عن سيف بن سليمان[3] عن قيس بن سعد[4] عن عمرو بن دينار[5]

---

(١) اليمين في اللغة : مؤنث جمعها أيمن وأيمان ، وأيامن ، وأيامين، وتأتي في اللغة لعدة معان ، منها : القوة ، واليد الجارحة ، وهي التي ضد اليسار ، والحلف، والقسم ، والمنزلة ، والبركة.
وسمي القسم والحلف يميناً ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيداً لما عقدوا فسمي القسم يميناً لاستعمال اليمين فيه. أو لأن اليمين تقوي جانب المدّعى عليه.
واليمين في الشرع : قال الجرجاني : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى ، أو بالتعليق بالشرط والجزاء.
وقيل : توكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفة لله ، قال الحافظ : وهذا أخصر التعاريف وأقربها.
انظر : لسان العرب (١٣/ ٤٦٢) ، والتعريفات للجرجاني (١/ ٣٣٢) ، وفتح الباري (١١/ ٥٢٥) ، والمطلع (١/ ٣٨٧).

(٢) عبدالله بن الحارث بن عبدالملك المخزومي ، روى عن ابن جريج، وسيف بن سليمان وغيرهم ، معدود في الثقات ، مات سنة ١٨٦هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٠٧) ، والجرح والتعديل (٥/ ٣٣).

(٣) سيف بن سليمان أبو سليمان ، مولى بني مخزوم ، من أهل مكة ، روى عن مجاهد، وقيس بن سعد، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة ١٥٦هـ بالبصرة.
انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٦/ ٤٢٥) ، ومشاهير علماء الأمصار (ص ٤٧).

(٤) قيس بن سعد المكي ، أبو عبدالملك ، الحبشي ، مولى نافع بن علقمة ، روى عن عطاء، وطاووس ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار وغيرهم ، ثقة قليل الحديث ، أحد الفقهاء ، مات سنة ١١٩هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٣) ، وتاريخ الإسلام (٧/ ٤٥٥).

(٥) عمرو بن دينار ، أبو محمد الجمحي مولاهم المكي ، الأثرم ، الإمام الكبير ، الحافظ ، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه ، ولد سنة ٤٥هـ ، أفتى بمكة ثلاثين سنة ، مات سنة ١٢٥هـ ، =

عن ابن عباس أنَّ النبي ^ قضى باليمين مع الشاهد[1] »[2].

وجملته : أنَّه يثبت المال لمدعيه بشاهد ويمين ، وروي مثل ذلك عن الأئمة الأربعة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان، وعلي رضوان الله عليهم ، وروي أيضاً عن أبي ابن كعب[3] ، وبه قال / الفقهاء السبعة[4][5] ، عمر بن عبدالعزيز[6] وشريح ، والحسن البصري ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ،

نهاية اللوحة ١٢٧

= وقيل : ١٢٦هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٥) ، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠).

(١) رواه مسلم بنحوه في كتاب: الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد برقم (١٧١٢) ، ولفظه : (أنَّ رسول الله ^ قضى بيمين وشاهد).

(٢) مختصر المزني (٨/ ٤١٤) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٦٨).

(٣) وممن قال بهذا ابن عباس، وجابر، وعبدالله بن عمر، وأنس، وسعد بن عبادة، وعبدالله بن عمرو، وزيد وغيرهم – رضي الله عنهم أجمعين -.
وذكر ابن القيم عن أبي بكر الخطيب أنَّه قال : أنَّ هؤلاء يروون عن النبي ^ حديث القضاء بالشاهد واليمين.
انظر : الطرق الحكمية (١/ ١٧١) ، وسنن الدارقطني (٤/ ١٣٨) ، وسنن البيهقي (١٠/ ١٩٢) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٦٨) ، والبيان (١٣/ ٣٣٨) ، والمغني (١٤/ ١٣٠).

(٤) الفقهاء السبعة هم : فقهاء المدينة الذين كانوا في عصر واحد ، وهم : عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، وقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد بن ثابت.
انظر : قواعد الفقه للبركتي (١/ ٤١٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٦٨) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٧٤) ، والبيان (١٣/ ٣٣٨) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٢٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٢).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ٦٨) ، والبيان (١٣/ ٣٣٨) ، والمحلى (٩/ ٤٠٤) ، المدونة (٤/ ٨٣) ، وشرح الزرقاني (٤/ ٤٩١) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٦٧) ، والمغني (١٤/ ١٣٠) ، والطرق الحكمية (١/ ١٦٧).

وربيعة ، ومالك[1] وابن أبي ليلى ، وأحمد[2].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّه لا يقضي بالشاهد واليمين ، حتَّى قال محمد : من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه[3] ، وروي مثل مذهب أبي حنيفة عن الزهري، والنخعي ، وابن شبرمة ، والأوزاعي ، والثوري[4].

وتعلقوا بقوله تعالى :] Y Z [\ | ^ _ ` a b c Z[5] ومن زاد في ذلك فقد زاد في النص، والزيادة فيه نسخ[6][7].

ودليلنا : الخبر الذي ذكرناه أول الباب ، وقد رواه عنه الشافعي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس ، وروى جعفر بن محمد[8]

---

(١) المدونة (٤/ ٨٣) ، بداية المتهد (٢/ ٤٦٧) ، والتاج والإكليل (٦/ ١٨١) ، وشرح الزرقاني (٤/ ٤٩١).

(٢) الروض المربع (١/ ٥٥٢) ، والإفصاح (١٠/ ١٢١) ، والإنصاف (٣٠/ ٢٤) ، والمغني (١٤/ ١٣٠) ، ومنار السبيل (٢/ ٤٤٠).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥) ، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٧) ، روضة القضاء (١/ ٢١٤) ، الدر المختار (٥/ ٥٤٩).

(٤) : تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٢) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٦٨) ، والبيان (١٣/ ٣٣٨) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٦٧) ، والمحلى (٩/ ٤٠٤) ، والمغني (١٤/ ١٣٠).

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٦) الزيادة على النص نسخ هذا هو مذهب الحنفية ، أما جمهور العلماء فيرون أنها ليست نسخاً ، وللاستزادة في هذه المسألة انظر : المستصفى (١/ ٩٤) ، تخريج الفروع على الأصول (١/ ٥٠) ، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٤٠) ، وروضة الناظر (١/ ٧٩).

(٧) المبسوط (١/ ١٩) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).

(٨) هو جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو عبدالله، ويلقب بـ (جعفر الصادق)، ولد سنة ٨٠هـ، والصدّيق – رضي الله عنه – جدّه من قبل أمه، رأى من الصحابة أنس بن مالك، وسهل بن سعد – رضي الله عنهما – وعنه روى أبوحنيفة، ومالك، أخرج له البخاري في كتاب الأدب وغيره، توفي =

عن أبيه[١] عن جده علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أنَّ النبي ^ قضى بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق[٢] .

فأما الآية فلا حجة فيها له ؛ لأنَّ الزيادة ليست نسخاً ، وعندهم أيضاً إذا لم يغير حكم المزيد ، وهذه لا تغيره ؛ ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء ، ولهذا قال الله تعالى :] h i j k l m Z[٣].

فصل

إذا ثبت هذا فإنما يقضي بالشاهد ، ويمين المدعي فيما كان مالاً أو المقصود منه المال[٤] ، فالمال مثل الدين، والقرض، والغصب، وسائر الديون، وما يقصد

= سنة ١٤٨هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٣٢٧) برقم (١٣٠)، والإمام الصادق لأبي زهرة.

(١) محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو القاسم المعروف : بابن الحنفية ، أمه الحنفية ، خولة بنت جعفر ، قيل : من سبي اليمامة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنهما ، ومات سنة ٨٢هـ ، وقيل : ٨٣هـ ، من كبار فقهاء التابعين.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ٤٥) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه في كتاب الأحكام: باب قضاء بالشاهد واليمين برقم (٢٣٦٩)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٣٦)، والأصبهاني في الطيوريات (١١/ ٩٨٦) برقم (٩١٩)، ورجح ابن عبدالبر أنه مرسل، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٠٠): (وقال الدارقطني: كان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والقول قولهم؛ لأنهم جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا، وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة). وقال محققي كتاب الطيوريات عن الحديث: أنه حديث صحيح لغيره.

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٧٢) ، والتهذيب (٨/ ٢٣٨) ، والبيان (١٣/ ٣٣٩) ، والمغني (١٤/ ١٣١).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٧٣) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٧٦) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم =

به المال مثل البيع ، والإجارة، والهبة ، والصلح ، والمساقاة[١] ، والقراض[٢]، والوصية له، والجناية الموجبة للمال ، كالخطأ وعمد الخطأ ، والعمد الذي لا يوجب القصاص كالجائفة[٣]، والباضعة[٤].

وما ليس بمال ، ولا يقصد به المال لا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح والخلع، والطلاق، والرجعة، والقذف، والقصاص، والجناية الموجبة للقصاص، والنسب، والعتق، والولاء، والوصية إليه ، والتدبير[٥] ، والكتابة ، والتوكيل ، والإيداع[٦] إذا ادّعاه المودع ، وكذلك الرضاع، والولادة، والعيوب تحت

= (١/ ٣٩٥) ، والعزيز (١٣/ ٨٥).

(١) المساقاة : هي معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره ، وهي المعاملة.
التعريفات الفقهية (ص ٢٠٣).

(٢) القراض : أصله من القرض وهو القطع ، وهو افتعال ويأتي بمعنى المضاربة في كلام أهل الحجاز ، وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو ورقاً ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه.
انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٤٧) ، وتاج العروس (١٩/ ١٩) ، ولسان العرب (٧/ ٢١٦).

(٣) الجائفة : هي الجرح التي تبلغ الجوف ، وقد تكون التي تخالط الجوف ، والتي تنفذ أيضاً ، وجافه بالطعنة وأجافه بلغ بها جوفه.
انظر : الفائق (١/ ٢١٤) ، والمطلع (١/ ٣٦٧) ، ولسان العرب (٩/ ٣٤).

(٤) الباضعة : هي الشجة التي تشق الجلد وتصل إلى اللحم ، وتدمي إلا أنه لا يسيل ، والبضع هو القطع.
انظر : طلبة الطلبة (١/ ٤٤٢) ، والمطلع (١/ ٣٦٧) ، ولسان العرب (٨/ ١٢).

(٥) التدبير : مصدر دبر العبد والأمة تدبيراً ، إذا علق عتقه بموت سيده ، لأن الممات دبر الحياة. انظر : المطلع (١/ ٣١٥) ، والتعريفات للجرجاني (١/ ٧٦) ، وتاج العروس (١١/ ٢٦٥).

(٦) الإيداع : الترك ، وهو توكيل الغير بحفظ مال أو غيره ، يقال : استودعته مالاً وأودعته ، إذا =

الثياب ، والاستهلال ، والدليل على ذلك ما روى الدارقطني بإسناده عن أبي سلمة[1] عن أبي هريرة أنَّ النبي ^ قال : «**استشرت جبريل - صلى الله عليه وسلم - بالقضاء باليمين مع الشاهد، فأشار علي بذلك في الأموال لا يعدو ذلك**»[2] وقال عمرو بن دينار فيما رواه عن ابن عباس عن النبي ^ يعني : في

= دفعته إليه يكون عنده.

انظر : المخصص لابن سيده (٣/٤٣١) ، والتوقيف على مهمات التعاريف (١/١٠٥) ، والقاموس الفقهي (١/٣٧٦).

(١) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، وقيل: اسمه كنيته ، روى عن عدد كبير من أصحاب النبي ^ ، وروى عنه خلق ، تولى القضاء في المدينة مدة في زمان معاوية بن أبي سفيان ، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، مات سنة ٩٤هـ في خلافة الوليد بن عبدالملك.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٥٦) ، وتهذيب التهذيب (١٢/١٠٣).

(٢) حديث (استشرت جبريل في القضاء..) عن أبي هريرة ، عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص للدارقطني وقال : (إسناده ضعيف) ، وكذا عزاه الماوردي ، وابن قدامة له ، ولم أجده في سنن الدارقطني.

انظر : تلخيص الحبير (٤/٢٠٦) ، والحاوي الكبير (١٧/٧٣ – ٧٤) ، والمغني (١٤/١٢٨) ، وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٤٤٦) ، عن أبي هريرة وقال : (رواية غريبة) ، وذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه لأبي نعيم ، وابن منده ، والديلمي ، من رواية مسلمة بن قيس ، وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة مسلمة ، عن ابن مندة ، انظر : الإصابة (٦/١١٥) ، وذكره السيوطي في الجامع ، وأشار الألباني إلى ضعفه. انظر : الجامع الكبير (١/١٠٥) ، وضعيف الجامع (١/١١٧).

ويروى الحديث عن جابر بن عبدالله ولفظه : (أتاني جبريل فأمرني باليمين مع الشاهد ، وقال إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر) رواه البيهقي في سننه (٢٠٦٥٥) (١٠/٢٨٦) ، وأبو عوانة في مسنده رقم (٦٠٢٢) (٤/٥٧) ، والطبراني في الأوسط (٦/٢٨٣) ، وابن حبان في المجروحين (١/١٠٤) ، وابن القاص في أدب القاضي (١/٢٩٦) ، وضعفه ابن عدي ، انظر : الكامل في =

الأموال[١] ، وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره.

إذا ثبت هذا فذكر الشيخ أبو حامد في التعليق أنَّه إذا قطع يده من الساعد[٢] عمداً ثبت بالشاهد واليمين ؛ لأنَّه لا قصاص فيه[٣].

قال القاضي أبو الطيب : وهذا غلط ؛ لأنَّ من قطعت يده من الساعد كان له أن يستوفي القصاص من الكوع ، فلا يثبت ذلك بالشاهد واليمين[٤].

والذي نص الشافعي في كتاب الشهادة على الجناية[٥] ، فقال : (ويقبل شاهد وامرأتان ، ويمين وشاهد فيما لا قصاص فيه مثل : الجائفة ، وجناية من لا قصاص عليه من معتوه وصبي ومسلم على كافر ، وحر على عبد ، وأب على ابن ، فإن كان الجراح هاشمة[٦] أو مأمومة[٧] لم أقبل أقل من شاهدين ؛ لأنَّ

= الضعفاء (١/٢٣٨) ، وفي سنده إبارهيم بن أبي حية ، وهو ضعيف جداً ، وله مناكير.

(١) لم أجده في الدارقطني ، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/٢٢٦) ، وهو معارض لحديث ابن عباس والذي فيه : «أن النبي ^ قضى باليمين مع الشاهد» كما في صحيح مسلم ، كتاب: الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد برقم (١٧١٢) ، وهذا عام في كل قضاء للأموال وغيرها.

(٢) الساعد : ما بين المرفق والكف، سمي به لكونه يساعد الكف في بطشها وعملها.
انظر : التعاريف (١/٣٩٣) ، ولسان العرب (٣/٢١٤).

(٣) بحر المذهب (١٢/١٧٦) ، والبيان (١٣/٣٣٩).

(٤) وأصح القولين هو القول الثاني وهو أنه لا يثبت إلا بشاهدين وهو الذي صححه النووي.
انظر : التهذيب (٨/٢١٨) ، وروضة الطالبين (٧/٢٥٣) ، والتعليقة الكبرى (١/٢٩٩) .

(٥) الجناية : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب.
انظر: لسان العرب (٣/٢٢٢).

(٦) الهاشمة : هي الشجة التي تهشم العظم ، تصيبه وتكسره ، والهشم : كسر الشيء اليابس والأجوف.
انظر : طلبة الطلبة (١/٢٩٩) ، والمطلع (١/٣٦٧) ، ولسان العرب (١٢/٦١١).

(٧) المأمومة : ويقال الآمة ، وهي الشجة التي بلغت أمّ الرأس ، ولا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة =

الذي شج إن أراد أن آخذ له القصاص في موضحته قبلت ، فإن فرق بين الهاشمة وبين قطع اليد من الساعد بأن من جنى هاشمة فقد جنى موضحة باشرها فإذا شهد بالهاشمة ، فقد شهد بالموضحة) [1] ، وليس كذلك هاهنا، فإنه ما قطع من الكوع[2] ، وإنما قطع من الذراع.

والجواب أنَّه وإن كان قطع من وسط الذراع، فقد يضمن ذلك وجوب القصاص في الكف، وإن لم يكن أفرده بالقطع ، والدليل على ذلك أنَّ الشافعي قد نص فيمن له ثلاثة أصابع إذا قطع من له يد كاملة الأصابع، أنَّ للمجني عليه أن يقطع من يده ثلاثة أصابع ، وإن كان الجاني قطع من الكوع ولم يقطع أصابعه[3].

فأما الوقف[4] فهل يثبت باليمين مع الشاهد؟ يبنى على القولين : إن قلنا : إنَّه ينتقل لا إلى مالك لم يثبت بذلك كالعتق ، وإن قلنا : إنَّه ينتقل إلى الموقوف عليهم ثبت بذلك[5].

وقال أبو العباس بن سريج : يثبت بذلك على القولين ؛ لأنَّ القصد منه

= رقيقة.

انظر : النهاية لابن الأثير (١/ ٦٨) ، ولسان العرب (١٢/ ٣٣).

(١) الأم (٧/ ٤٣).

(٢) الكوع : طرف الزند الذي يلي الإبهام ، والجمع أكواع.

انظر : معجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٤) ، والقاموس المحيط (ص ٩٨٢).

(٣) بحر المذهب (١٢/ ١٧٦) ، وروضة الطالبين (٧/ ٢٥٣).

(٤) كأن يدعي رجل أن هذا الوقف عُيّن واقفاً عليه ، وأقام شاهداً وأراد أن يحلف معه فهل له ذلك؟

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٨٨) ، والمهذب (٢/ ٣٣٤) ، والبيان (١٣/ ٣٤٢) ، والعزيز (١٣/ ١٠١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٧).

الموقوف عليهم غلته[(١)] ، وهي مال ، بخلاف العتق ؛ لأنَّ المقصود/ منه للعبد ، ملك الأحكام دون المال ؛ ولأن العتق يخرج العبد من كونه مالاً بدليل أنَّه لا يضمن بالقيمة واليد ، والموقوف يضمن بالقيمة واليد ، كسائر الأموال[(٢)].

نهاية اللوحة ١٢٨

فصل

إذا ثبت هذا فإذا أقام المدعي شاهداً واحداً لم يحلفه حتَّى تثبت عدالته ؛ لأنَّ قبل ثبوت العدالة بمنزلة ما قبل شهادته ، ولا يحلف ابتداء كذلك هاهنا، فإن حلف مع شاهده ثبت الحق ، وإن امتنع عن اليمين كان القول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف سقطت عنه الدعوى ، وليس للمدعي أن يحلف بعد ذلك مع شاهده ؛ لأنَّ بامتناعه سقط حقه من اليمين ، ولا يشبه ذلك إن أقام البينة بعد اليمين؛ لأنَّ بتعذر البينة لا تسقط ، وامتناعه من اليمين يسقطها؛ لأنها فعله وهو قادر عليها ، وإن نكل[(٣)] المدعى عليه عن اليمين لم يثبت بذلك حق المدعي[(٤)].

---

(١) الغلة : كل شيء يحصل من ريع الأرض ، أو أجرتها.
انظر: المصباح المنير (ص ٢٦٩).

(٢) وهذا القول هو الأصح في المذهب ، وقد صححه البغوي والنووي والحصيني وغيرهم.
قال النووي : (والعراقيون يميلون إلى ترجيح هذا القول ، وينسبونه إلى عامة الأصحاب ، لكن القول الثاني: وهو أنه لا يثبت بشاهد ويمين أقوى في المعنى وهو المنصوص ، وصححه الرافعي والبغوي وغيرهما ، وجزم به الغزالي.
انظر : العزيز (١٣/ ١٠١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٧).

(٣) النكول : نكل عن الأمر أي امتنع عنه ، ويقال : نكل عن العدو ، أي جبن عنه فلم يتجاسر على الإقدام ،والمراد به هنا هو الامتناع عن اليمين.
انظر : طلبة الطلبة (١/ ١١٩) ، وتاج العروس (٣١/ ٣٥) ، ولسان العرب (١١/ ٦٧٧).

(٤) أدب القاضي لابن القاص (١/ ٣٠٢) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٧٥) ، والتهذيب للبغوي
=

وقال مالك : يثبت حق المدعي ؛ لأنَّ نكوله مع شاهد المدعي بمنزلة يمين المدعي مع نكول المدعى عليه ، بل الشاهد أقوى من اليمين[1].

ودليلنا : أنَّه لو نكل المدعى عليه، فأقام المدعي شاهداً واحداً لم يثبت حقه ، كذلك إذا أقام شاهداً ثم نكل[2].

وما ذكره يبطل باللوث[3] في القسامة[4] ؛ لأنَّه مع الأيمان بمنزلة الشاهد ، ولا يثبت به مع نكول المدعى عليه[5].

إذا ثبت هذا فهل ترد اليمين على المدعي أم لا؟ فيه قولان :

أحدهما : لا ترد له ؛ لأنَّه أسقط حقه من اليمين بامتناعه، فلا يثبت حقه بيمينه.

والثاني : يحلف ؛ لأنَّ هذه اليمين غير اليمين التي امتنع عنها ؛ لأن تلك تثبت مع الشاهد ، وهذه تثبت بالنكول ، ألا ترى أنَّه يثبت بها جميع الحقوق ،

= (٢٣٩/٨) ، والعزيز (٩٢/١٣).

(١) المدونة (٤/ ٧٤) ، التمهيد (٢٣/ ٢٢٢) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٦٥) ، والمحلى (٩/ ٤٧٣) ، والمغني (١٤/ ١٣٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٧٥) ، والوسيط (٧/ ٤٢٥) ، والعزيز (١٣/ ٩٣).

(٣) اللوث : البينة الضعيفة غير الكاملة ، قيل: للرجل الضعيف العقل ألوث .
انظر: المصباح المنير (ص ٣٣٢).

(٤) القسامة : بالفتح هي أيمان تقسم على أهل المحلة التي وُجد المقتول فيهم ، وقيل : هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم.
انظر: التعريفات الفقهية (ص ١٧٤).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٧٥) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٧٩).

ولا يصح أن يسقطها قبل النكول ؛ لأنَّه إسقاط لها قبل ثبوتها[١].

فإذا قلنا : برد اليمين حلف، ويثبت له ما ادعاه ، وإذا قلنا: لا يرد اليمين حبس المدعى عليه حتَّى يحلف أو يقر ؛ لأن يمينه حق للمدعي فليس له إسقاطها[٢].

ويخالف هذا إذا قلنا برد اليمين فامتنع المدعي منها ، وطلب حبس المدعى عليه حتَّى يحلف لم يكن له الامتناع من صاحب الحق عن حجته، وهذا يدل على صحة القول الآخر ؛ لأنا إذا جعلناه بامتناعه عن يمينه مع شاهده كالممتنع عن اليمين المردودة[٣]، كان ينبغي أن لا يحبس المدعى عليه ويطالب باليمين[٤].

مسألة : « قال : ولو أتى قوم بشاهد أنَّ لأبيهم على فلان حقاً ، وأن فلاناً قد أوصى لهم، فمن حلف منهم مع شاهد مورثه استحق مورثه أو وصيته

---

(١) وأصح القولين هو القول الثاني أن اليمين ترد على المدعي.
انظر: أدب القاضي لابن القاص (١/ ٣٠٢) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٧٥) ، والمهذب (٢/ ٣٠١) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٧٨) ، وروضة الطالبين (٧/ ٢٤٨) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٧٦) ، والعزيز (١٣/ ٩٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٣).
والذي قال : أنَّه يحبس هو أبو حامد الإسفرائيني ، وخطّأه الماوردي في الحاوي الكبير ؛ لأنَّ الحبس على الحقوق يكون بعد ثبوت استحقاقها ، ولم يثبت الحق بالشاهد ، فلم يجز أن يحبس به ، ولم يجب عليه شيء ، فوجب تخلية سبيله ، وقال النووي : (المنقول أنَّه يحبس).

(٣) عند الشافعية ترد اليمين على المدعي في موضعين فقط :
الأول : مسألة الشاهد مع اليمين.
الثاني : مسألة القسامة.
انظر : روضة الطالبين (٧/ ٢٤٨) ، وحاشية البجيرمي (٤/ ١٩٦).

(٤) العزيز (١٣/ ٩٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٣).

دون من لم يحلف ، ومن كان منهم معتوهاً[1] وقف حقه حتَّى يعقل فيحلف »[2].

وجملته : أنَّه إذا ادعى ورثة ميت أنَّ لأبيهم ديناً على إنسان فأنكر، فأقاموا شاهداً واحداً ، حلفوا معه ، واستحقوا ، وكان ما ثبت من الدين يقضى منه دينه وتنفذ فيه وصاياه[3] ، وإن حلف بعضهم دون بعض استحق الحالف قدر نصيبه، ولم يشاركه فيه من لم يحلف من الورثة[4] ، وقال أبو العباس ابن القاص : من أصحابنا من قال فيه قولاً آخر أنَّه يشاركه[5] ؛ لأنَّ الشافعي قال : إذا ادعى رجلان داراً ، ورثاها في يد رجل، فأقر لأحدهما ببعضها شاركه أخوه[6] ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنَّ الذي لم يقر له لم يسقط حقه، وهاهنا الذي امتنع من اليمين أسقط حقه بامتناعه ، ولا يجوز أن يستحق بيمين غيره[7] ، فإن امتنع جميع الورثة

---

(١) المعتوه : هو من فقد عقله، أو نقص عقله أو دهش.

انظر : القاموس المحيط (١/ ١٦١٢) ، والنهاية لابن الأثير (٣/ ١٨١).

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠١) وفيه زيادة: [أو يموت فيقوم وارثه مقامه، فيحلف ويستحق].

(٣) لأنَّ المدعى مال ، وفي المال يقبل الشاهد الواحد واليمين.

(٤) وهذا هو المذهب عند الشافعية ، وقد اقتصر الماوردي والغزالي وغيرهما على ذكره ، وقال أبو الطيب الطبري : هذا هو المذهب.

الحاوي الكبير (١٧/ ٧٨) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٣٣) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٠) ، والبيان (١٣/ ٣٤٠) ، والعزيز (١٣/ ٩٦).

(٥) بحر المذهب (١٢/ ١٨٠) ، والبيان (١٣/ ٣٤٠).

(٦) الأم (٤/ ٤٦٩) ، في كتاب الصلح.

(٧) نهاية المطلب (١٨/ ٦٣٤) ، والوسيط (٣/ ٣٧٩) ، والبيان (١٣/ ٣٤٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٤).

وذكر الجويني في نهاية المطلب (١٨/ ٦٣٤) كلاماً جميلاً أنقله بنصه :

=

من اليمين ، وكان على الميت دين فهل لصاحب الدين أن يحلف مع الشاهد؟

قولان : قال في القديم[1] : يحلف ؛ لأنَّ حقه متعلق بذلك ؛ ولهذا إذا ثبت المال قدم حقه على حق الورثة.

وقال في الجديد[2] : لا يحلف ؛ لأنَّ المال إذا ثبت كان ملكاً للورثة ، فلا

= (فإذا خلف الرجل وارثين ، فادعيا ديناً لموروثهما ، وشهد شاهد واحد ، وحلف أحدهما مع الشاهد ، وأثبتنا مقدار نصيبه ، فقد قال الشافعي : يختص الحالف بحصته ، لا يساهمه فيه الناكل ، ونص في كتاب الصلح على أن رجلين لو ادعيا عيناً ميراثاً في يد رجل ، وزعما أنهما ورثاها ، فأقر المدعى عليه لأحدهما بالإرث في مقدار حصته وأنكر الثاني ، قال : يثبت نصف العين المدعاة ، ثم قال : صاحب المقر له يشاركه ويساهمه في الذي يسلم ، فإنهما اعترفا ابتداء بأن المال مشترك بينهما إرثاً ، وهذا يخالف الصورة التي قدمناها في اليمين مع الشاهد.

قال الإمام : في المسألتين طريقان : من أصحابنا من قال : افترقا ؛ لأن المدعى في أحدهما دين ، وهي مسألة الشاهد واليمين ، فاختص الحالف ، فإن الذي قبضه ليس عيناً مستحقة بينهما ، ولو كانت مسألة الإقرار في الدين لكانت هكذا ، ولكان المقر له ينفرد بما يسلم ، لا يشاركه الآخر ، ولو كانت مسألة الشاهد فيعين ، لاشترك الناكل والحالف. وهذا بعيد.

والطريقة الصحيحة – أن اختلاف المسألتين بسبب تعلق الاستحقاق في إحداهما باليمين مع الشاهد ، فلو أثبتنا الشركة ، لاستحق الناكل بيمين غيره ، وهذا لا سبيل إليه مع إبطال حق نفسه بالنكول ، وفي مسألة الإقرار ثبت ما ثبت بإقرار المدعى عليه ، ثم ترتب على إقراره إقرار المقر له بأن ما سلم إرث. وفي المسألة احتمال ، كما ذكرناه). أ.هـ.

(١) القديم : هو اصطلاح أطلقه الشافعية على ما قاله الإمام الشافعي قبل دخوله مصر تصنيفاً أو إفتاءً ، ويمثله كتاب: الحجة ، ويروي هذا المذهب أربعة من أصحاب الشافعي وهم : أحمد بن حنبل ، والزعفراني، والكرابسي ، وأبو ثور.

انظر : مقدمة المجموع (١/ ٢٥) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٢)، ومصطلحات المذهب عند الشافعية (ص ٥) ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي (ص ٣).

(٢) الجديد : هو مصطلح أطلقه علماء الشافعية على أقوال الشافعي - رحمه الله - بعد دخوله مصر تصنيفاً أو إفتاءً أو إملاءً ، ومن رواته البويطي، والمزني، والربيع، المرادي.

=

يحلف على ملك غيره الذي لا فعل له فيه[1].

ويخالف الوكيل في البيع حيث يحلف ؛ لأنَّه يحلف على فعل نفسه ، يدل على صحة هذا أنَّه يكفي يمين الوارث ، ولا يحتاج إلى يمين صاحب الدين ، وأنه متى حلف الغريم / ثم أبرأ الميت من الدين لم يرجع المال المحلوف عليه إلى الورثة ، بل يرجع إلى المدعى عليه ، وإن كان قد ثبت بيمين الغريم لكان لورثة الميت ، وهكذا إن لم يكن على الميت دين ، ولكن كان قد وصّى لإنسان بشيء فلم يحلف الورثة ، قيل يحلف الموصى له على القولين[2].

نهاية اللوحة ١٢٩

وكذلك إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة ، وادعى إذن الراهن ولم يحلف المرتهن حلف الراهن ، فإن لم يحلف فهل تحلف الجارية قولان ، ومضى ذلك في الرهن.

يتفرع على هذا إذا حلف واحد من الورثة فهل يقضي جميع الدين ما حلف عليه أم لا؟

عندي أنَّه يبنى على يمين الغريم ، فإن قلنا: أنَّ الغريم يحلف لم يلزم الوارث من الدين إلا بقدر حصته ، ولو قلنا: إنَّه لا يحلف بني على القولين.

فإن قلنا إنَّ الورثة يشاركونه قضى منه جميع الدين ؛ لأنَّه تركة.

= انظر : المراجع السابقة.

(١) الأصح من القولين هو القول بالمنع كما نص على ذلك النووي وغيره.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٧٧) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٢) ، والبيان (١٣/ ٣٤١) ، والعزيز (١٣/ ٩٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٤).

(٢) المراجع السابقة.

وإن قلنا : إنَّه يختص به بني على أنَّ بعض الورثة إذا أقر وجحد الباقون، هل يلزمه جميع الدين؟ [١]

فأما إن كان في الورثة صغيراً أو معتوهاً قال الشافعي : وقف حقه[٢]. قال أبو إسحاق : وقفت يمينه حتَّى يبلغ الصغير ويعقل المعتوه ؛ لأنَّه لا يمكن أن يحلف على حاله ، ولا يحلف وليه ؛ لأنَّ اليمين لا تدخلها النيابة[٣] .

وقال أبو علي في الإفصاح : (يجب أن يوقف حقه على أحد قولي الشافعي فيه ، إذا ادعى المال وأقام شاهداً واحداً ، وطلب الكفيل حتَّى يقيم آخر)[٤].

وكذلك إذا أقام شاهداً واحداً بالقذف ، وطلب حبس القاذف حتَّى يقيم آخر فإنه يطالب في المال بالكفيل ، وفي القذف بالحبس ، كذا هاهنا يوقف قدر حق الصغير والمجنون حتَّى يبلغ فيحلف ، وهذا قريب على هذا القول ، إلا أنَّ القول الآخر أنَّه لا يطالب بالكفيل ، ولا يحبس القاذف أصح[٥].

---

(١) البيان (١٣/ ٣٤١) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٥).

(٢) الأم (٦/ ٢٧٧) ، ومختصر المزني (ص ٤٠١).

(٣) وقول أبي إسحاق هو قول عامة الأصحاب ، قاله الرافعي والنووي وهو تفسير لكلام الشافعي وليس قول آخر.

انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٨٠) ، والمهذب (٢/ ٣٠٢) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٧٨) ، والبيان (١٣/ ٣٤١) ، والعزيز (١٣/ ٩٨) ، والمغني (١٤/ ٢١٥).

(٤) بحر المذهب (١٢/ ١٧٨) ، والبيان (١٢/ ٣٤١) ، والعزيز (١٣/ ٩٨).

ونقل العمراني في البيان (١٢/ ٣٤١) قول صاحب الإفصاح بعبارة أوضح فقال : (وقال أبو علي في الإفصاح : يجب أن يوقف حقه من المال ، كما قال الشافعي - رحمه الله - في أحد القولين إذا ادعى مالاً ، وأقام شاهداً ، وطلب أن يحبس له الخصم أو الكفيل إلى أن يقيم الآخر).

انظر : البيان (١٣/ ٣٤١).

(٥) الصحيح من القولين كما قال المصنف: أنه لا يحبس، وهذا الذي رجحه الطبري في تعليقته وغيره.

=

فإن مات الصغير أو المجنون ، قام وارثه مقامه ، وإذا حلف استحق النصيب[1].

قال في الأم : فإن كان فيهم أخرس فإن كان له إشارة مفهومة حلف بها ، وإن لم تكن وقف الأمر حتَّى يتعلم الإشارة المفهومة ثم يحلف[2].

فصل

ذكر أصحابنا هاهنا الخلاف بين الشافعي وأبي سعيد الاصطخري في أنَّ الدين هل يمنع انتقال الملك أم لا؟ وقد تقدم ذكر ذلك في زكاة الفطر وغيرها ، وما ذكرنا من اختلافهم يدل على أنَّ الدين لا يمنع دخول التركة في ملكهم[3].

خلاف قول أبي سعيد وقول أبي حنيفة ، فإن أبا حنيفة يقول : إذا كان الدين يستغرق جميع التركة منع انتقالها ، وإذا لم يستغرق لا يمنع انتقال شيء منها[4] ، وأبو سعيد الإصطخري يقول : يمنع بقدره[5]، وقد بيَّنا الحجة في ذلك

= انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٨٠) ، والمهذب (٢/ ٣٠٣) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٧٩) ، والتعليقة (١/ ٣١٣).

(١) البيان (١٣/ ٣٤١) ، التهذيب (٨/ ٢٤٠) ، والعزيز (١٣/ ٩٩).

(٢) انظر : الأم (٧/ ٦٣٥).

(٣) وهذا القول هو قول عامة الأصحاب ، وهو المذهب عندهم ، وهو الصحيح والذي قطع به جمهور الشافعية.

انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٨١) ، والمهذب (٢/ ٢٣) ، والمجموع (٦/ ١١٦) ، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠٥).

(٤) انظر : المبسوط (٢٩/ ١٣٧) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٦٧) ، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٦) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٨٣) ، والمغني (١٤/ ٢١٥).

(٥) ونص كلام أبي سعيد الإصطخري : (الدين بالتركة لم يملكها الورثة بعد قضاء الدين ، وكانت =

فيما تقدم ، وأنهم مخيرون في القضاء منه ومن غيره ، كالمرهون.

مسألة : «قال : ولو أقام شاهداً أنَّه سرق له متاعاً من حرز يساوي ما يقطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق ، ولا يقطع ؛ لأنَّ الحد ليس بمال»[1].

وجملته : أنَّه إذا ادعى على رجل أنَّه سرق منه نصاباً من حرزه ، وأقام به شاهداً واحداً ، ويحلف معه ، ويجب له المال إن كان باقياً ، أو قيمته إن كان تالفاً ، ولا يجب القطع ؛ لأنَّ الشاهد واليمين إنما تكون حجة في المال دون الحد[2].

وشبهه الشافعي - رضي الله عنه - فقال : (كما لو قال رجل : امرأتي طالق ، وعبدي حر إن كنت غصبت فلاناً هذا العبد ، فيشهد له عليه بغصبه شاهد ، فيحلف معه ، ويستحق الغصب ، ولا يثبت عليه طلاق ، ولا عتق ؛ لأنَّ اليمين مع الشاهد حجة في المال دون الطلاق والعتاق)[3].

نهاية اللوحة ١٣٠

فرع من الأم : إذا رمى رجلاً بسهم فأصابه، ثم نفذ عنه / فأصاب آخر فقتله فالثاني خطأ ؛ لأنَّه أخطأ في فعله وقصده ، فهو كما لو رمى طائراً فأصاب

= باقية على ملك الموروث، فإذا قضوه انتقل ملكها إليهم ، وإن أحاط الدين ببعض التركة ، ملكوا من التركة ما زاد على قدر الدين ، ولم يملكوا ما أحاط بقدر الدين إلا بعد قضائه) أ.هـ.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٨١) ، والمهذب (٢/ ٢٣) ، والتعليقة الكبرى (١/ ٣١٥).

(١) مختصر المزني (ص ٤٠٢).

(٢) الأم (٧/ ٤) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٨٤) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٢) ، وروضة القضاة (١/ ٢١٦) ، والمغني (١٤/ ١٣٣).

(٣) الأم (٨/ ٨) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٨٥) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٢).

إنساناً ، فإنه خطأ محض ، كذلك هاهنا ، فيثبت الثاني بالشاهد واليمين.

وذكر في الأم فيه قولاً آخر : أنَّه لا يثبت له شيء إلا بعد ثبوته لصاحب العمد ؛ لأنَّ الجناية واحدة ، والأول أصح ، لأنَّ الثانية خطأ محض[1].

وأما الأول فإن كان موجباً للقصاص لم يثبت بالشاهد واليمين إلا أنَّ الشاهد يكون لوثاً، فيحلف معه خمسين يميناً ، وهل يثبت القود[2]؟ قولان[3] ، وإن كان موجباً للمال خاصة ثبت بالشاهد واليمين[4].

---

(١) الأصح من القولين هو القول الأول أنه يثبت في القتل الخطأ بالشاهد واليمين؛ لأنه لا يوجب قصاصاً بل يثبت مالاً ، وقد قلنا: أنه تثبت الأموال بالشاهد واليمين. وقد قال الشافعي بعد عرضه للقولين : وهذا أصح القولين عندي – والله أعلم – وبه نأخذ. وهو الذي رجحه الماوردي والروياني وغيرهما.

انظر : الأم (٩/٨) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٨٥) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٣).

(٢) القود : القصاص ، وهي مأخوذة من قود المستقيد القاتل بحبل وغيره إلى القتل.

انظر : الزاهر (١/ ٣٦٦) ، أنيس الفقهاء (١/ ٢٩٢) ، ولسان العرب (٣/ ٣٧٠).

(٣) هذه المسألة تنبني على مسألة القسامة هل يثبت بها القود أم لا؟

الأول : لا يثبت القود وهو القصاص؛ لكونهاحجة ضعيفة واحتياطاً لأمر الدماء. وهو القول الجديد في المذهب الشافعي.

الثاني : يثبت القود. واستدلوا بحديث القسامة وفيه : (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) رواه البخاري. وهو القول القديم في المذهب، وبه قال مالك، وأحمد.

وأظهر القولين في المذهب هو القول الأول.

انظر : مغني المحتاج (٤/ ١٥١) ، والعزيز (١١/ ٤٠) ، وبداية المجتهد (٢/ ٤٢٩) ، والمغني (١٢/ ٢١٥).

(٤) وهذه مسألة هل القتل العمد موجبه القصاص فقط والدية بدل عنه إذا سقط ، أو أن موجبه القصاص أو الدية على التخيير؟ فيهما قولان في المذهب ، أظهرهما في المذهب هو الأول بأن موجبه القود المحض.

=

فإن قيل : ألا قلتم: إذا كان عمداً ثبت بالشاهد واليمين الدية دون القود كما يثبت المال المسروق دون القطع؟ قلنا : الواجب بالعمد في أحد القولين القود ، والدية بدل عنه ، ولا يثبت البدل إذا لم يثبت المبدل ، وفي القول الآخر : الواجب أحدهما لا بعينه ، فلا يجوز أن يتعين إلا بالاختيار أو التعذر ، فأما بالبينة ، فلا يتعين ، ويخالف السرقة ، فإن وجوب الغرم ينفرد عن القطع[1].

مسألة : «قال : ولو أقام شاهداً على جارية أنها له ، وابنها ولد منه : حلف وقضي له بالجارية ، وكانت أم ولده بإقراره ، ولا يقضى له بابن الجارية ؛ لأنَّه لا يملكه»[2].

وجملته : أنَّه إذا ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده ، وأن ابنها ابنه ، ولد على ملكه ، وأقام شاهداً واحداً ، فإنه يحلف معه ويثبت له ملك الجارية ؛ لأنَّ أم الولد مملوكة له ، ولهذا يملك وطأها وتزويجها ، ويثبت لها حكم الاستيلاد بإقراره ، لأنَّ إقراره نفذ في ملكه ، والملك يثبت بالشاهد واليمين[3].

وأما الولد فالذي نص عليه في الأم ، ونقله المزني أنَّه لا يقضى له بالابن ، قال المزني : (وقال في موضع آخر : يأخذها وولدها ويكون ابنه). قال المزني : (وهذا أشبه بقوله)[4].

= انظر : المهذب (٢/ ٣٣٣) ، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٤) ، حواشي الشرواني (٨/ ٤٤٧).

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٨٤) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٢).

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٨٦) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٣) ، والبيان (١٣/ ٣٣٤) ، والعزيز (١٣/ ٩٣) ، والمغني (١٤/ ١٣٤).

(٤) مختصر المزني (ص ٤٠٢).

فحصل في المسألة قولان :

أحدهما : يثبت له الولد ؛ لأنَّ من ثبت له العين ثبت له نماؤها ، والولد نماؤها.

والثاني : لا يثبت له؛ لأنَّه يدعي حريته ، ونسبه ، ولا يدعي الملك والحرية ، والنسب لا يثبت بالشاهد واليمين[1].

واختار المزني أنَّه يثبت له ، واحتج بأن الشافعي قال : لو كان في يد رجل عبد فادّعى مدعٍ : أنَّ هذا الذي يسترقّه حر ، وقد غصبه على نفسه فإنه كان عبدي ، وأنا أعتقته ، وأقام على ذلك شاهداً حلف مع شاهده ، وحكم له[2] ، قال : ولا فرق بينهما. فإن هاهنا يدعي أنَّه حر في الحال ، وكذلك ابنه[3].

واختلف أصحابنا في الجواب ، فمنهم من قال : لا فرق بين المسألتين[4] ، فيكون في هذه أيضاً قولان :

أحدهما : لا يحكم بالشاهد واليمين ؛ لأنَّ البينة لا تشهد بملك زال ، ألا ترى لو ادّعى رجلاً ملكاً، فشهدت له البينة أنَّه كان ملكه لم يحكم بها.

---

(١) المشهور في المذهب هو المنصوص عليه هو القول الأول أنه لا يحكم له بالولد.
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٨٧) ، التنبيه (١/ ٢٧٠) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٧٧) ، والبيان (١٣/ ٣٣٤) ، والعزيز (١٣/ ٩٥ – ٩٦) ، والمغني (١٤/ ١٣٤).

(٢) الأم (٨/ ١٥).

(٣) مختصر المزني (ص ٤٠٢).

(٤) وممن قال بهذا أبي إسحاق المروزي، والإمام الجويني حيث قال بعد عرضه للخلاف في المسألتين وقول من فرق بينهما : (وهذا تكلف ، والقياس القطع في المسألتين بأن حرية الولد وعتق العبد لا يثبت). أ.هـ.
انظر : نهاية المطلب (١٨/ ٦٣٨) ، والعزيز (١٣/ ٩٤).

والثاني : يحكم له به ؛ لأنَّ البينة تشهد له توقف دعواه[1].

ومنهم من فرَّق بين هذه المسألة ، ومسألة الكتاب بأن هاهنا قد ادعا ملكاً ترتب العتق عليه شهد له الشاهد بالملك ، فلهذا يثبت بالشاهد واليمين ، وفي مسألة الكتاب لم يدع ملكه ، وإنما يقول : إنَّه حر الأصل ، ولا تثبت الحرية والنسب بالشاهد واليمين[2].

مسألة : «قال : ولو أقام شاهداً أنَّ أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة عليه وعلى أخوين له ، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين، فمن حلف منهم يثبت حقه وصار ما بقي ميراثاً»[3].

وجملته : أنا قد ذكرنا الطريقين في الوقف هل يثبت بالشاهد واليمين؟ أحدهما: فيه قولان، والثاني: وإليه ذهب أبو العباس أنَّه يثبت بذلك قولاً

(١) والمذهب هو القول الثاني وهو أنه يحكم له بالعتق ، وهو قول جمهور الأصحاب.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٨٧) ، والمهذب (٢/ ٣٣٤) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٧٨) ،العزيز (١٣/ ٩٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٤).

(٢) البيان (١٣/ ٣٣٥) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٣) ، والتهذيب (٨/ ٢٤١) ، والعزيز (١٣/ ٩٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٤).

(٣) مختصر المزني (ص ٤٠٢) وبقيةالنص كما في المختصر :
[فإن حلفوا معاً خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته، ومضى الحكم فيها لهم ، فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث ، وإن لم يحلف إلا واحد فنصيبه منها وهو الثلث صدقة على ما شهد به شاهده، ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه ، فإن قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنين : نحن نحلف على ما أبى يحلف عليه الاثنان ففيها قولان. أحدهما : أنه لا يكون لهم إلا ما كان للاثنين قبلهم. والآخر : أن ذلك لهم من قبل أنه إنما يملكون إذا حلفوا بعد موت الذي جعل لهم ملك إذا مات وهو أصح القولين وبه أقول والله أعلم].

واحداً[1].

نهاية اللوحة ١٣١

إذا ثبت / هذا ، فقد اختلف أصحابنا في صورة المسألة على طريقين :

فذهب أبو العباس وأبو إسحاق إلى أنَّ صورة المسألة[2] : أن يموت رجل ، ويخلف داراً ، وله ثلاثة أولاد ، ووارث غيرهم مثل : أن يكون له زوجة ، أو أبوان ، فيدعي الأولاد الثلاثة أنَّ أباهم وقف الدار عليهم في صحته ، وأقاموا شاهداً واحداً[3] ، والشافعي لم يذكر وارثاً آخر ، ولا بد أنه يريد ذلك ؛ لأنَّ الأولاد لو كانوا جميع الورثة ، لثبت وقف الدار بإقرارهم ، ولم يحتاجوا إلى شاهد[4].

إذا ثبت هذا فلا يخلو : إما أن يحلفوا أو لا يحلفوا ، أو يحلف بعضهم.

فإن حلف الثلاثة ثبت وقف الدار عليهم ، وسقط حق بقية الورثة فيها[5].

وإن لم يحلفوا لم يثبت الوقف ، فإن لم يكن على الميت دين ، ولا وصي ، فيكون نصيب الأولاد من الدار ، وقفاً بإقرارهم ؛ لأنَّه ينفذ في حقوقهم ،

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة في (ص ٣٠٦) من هذا البحث.

(٢) وهذا التصوير للمسألة ، اختاره أبو حامد المروزي، وابن سريج، وأكثر الأصحاب كما ذكر ذلك الماوردي والعمراني.

انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٩٠)، والبيان (١٣/ ٣٤٣).

(٣) البيان (١٣/ ٣٤٣) ، والتهذيب (٨/ ٢٤٢) ، والعزيز (١٣/ ١٠١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٨).

(٤) مختصر المزني (ص ٤٠٢) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٨٩).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٩١) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٨) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٨٢) ، والبيان (١٣/ ٣٤٧).

ونصيب بقية الورثة طلق لهم ، وإن كان على الميت دين أو وصى بثلثه ، فإن الدين يقضى منها ، وينفذ الوصية منها ، وما بقي بعد ذلك يقسم بين الورثة ، فما خص الأولاد يصير وقفاً بإقرارهم[1].

وإن حلف بعضهم ، وامتنع بعض ، فإذا حلف واحد منهم كان ثلث الدار وقفاً عليه ، والباقي يقضى منه الدين والوصية ، وما فضل يكون ميراثاً ، يكون نصيب اثنين وقفاً على ما أقروا له به ، ويكون ما يخص الثلاثة وقفاً على الاثنين اللذين لم يحلفا ؛ لأنَّ الحالف يعترف لهم بذلك[2].

قال أبو إسحاق : فلو كان المتوفى خلّف اثنين ، فادعوا على رجل في يده داراً أنها كانت لأبيهم، وأن أباهم وقفها عليهم ، وأنها غصب في يده ، وأقاموا شاهداً حلفوا مع شاهدهم قولاً واحداً ؛ لأنهم ادعوا غصبه الدار ، والغصب يثبت بشاهد ويمين[3] ، وإنما تصير وقفاً بإقرارهم دون البينة إذا قلنا : لا يثبت الوقف بالشاهد واليمين ، وإذا قلنا: يثبت بذلك صارت وقفاً بالبينة، فعلى كل حال يحلف مع الشاهد ، وهذا كما قلنا فيه إذا ادعى أنَّ العبد الذي في يد فلان كان ملكاً له ، وأعتقه ، وفلان اغتصبه ، واسترقه ، وأقام شاهداً ، فإنه يحلف مع شاهده ؛ لأنَّه يثبت غصبه ، كذلك الوقف.

والطريقة الأخرى ذهب إليها قوم من أصحابنا[4] : أنَّه إنما أراد إذا مات

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٩٢) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٤٠) ، والعزيز (١٣/ ١٠٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٩٣) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٣٩) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٤) ، والتهذيب (٨/ ٢٤١) ، والعزيز (١٣/ ١٠٢).

(٤) ومنهم ابن أبي هريرة.

=

رجل ، وخلف [ثلاث][1] بنين ، ومات آخر ، وخلف ابناً ، فادعى الثلاثة أنَّ الميت الذي خلف واحداً وقف عليهم داراً له ، وأقاموا شاهداً واحداً ، فإنهم يحلفون معه على ما حكيناه من الطريقين في الوقف[2].

فإن قلنا : يحلفون فحلفوا كانت الدار وقفاً عليهم ، وإن لم يحلفوا كانت ميراثاً لولده ، وإن حلف بعضهم كان نصيب الحالف وقفاً عليه ، والباقي ميراثاً ، قال هذا القائل، والدليل على أنَّه أراد هذه المسألة أنَّه قال : فإن حلف بعضهم كان حصته وقفاً ، وما بقي ميراثاً[3] ، وعلى ما ذكره أبو إسحاق يكون الباقي وقفاً باعترافهم.

والصحيح الطريقة الأولى[4] ، يدل على ذلك شيئان :

أحدهما: أنَّه قال : ولو ادّعى أنَّ أباه وقفها عليه وعلى إخوته، فرجعت الكتابة إلى المدعي ؛ لأنَّه مذكور ، ولم ترجع إلى من لم يجر له ذكر[5].

والثاني : أنَّه قال : فإن أبى أخواه أن يحلفا ، فنصيبه منها ، وهو الثلث صدقة كما شهد شاهده ، ثم نصيبه يعد منها على من تصدق به عليه بعده ، وبعد

= انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٨٩) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٤).

(١) هكذا في المخطوط ، والصحيح لغة : ثلاثة.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٨٩) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٤) ، والبيان (١٣/ ٣٤٤).

(٣) الأم (٨/ ١٠) ، ومختصر المزني (ص ٤٠٢).

(٤) قال الماوردي : (وتصويرها على الوجه الأول – يعني الطريقة الأولى – أشبه بكلام الشافعي) ، وصححه الطبري، الروياني، والعمراني.

انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٨٩) ، والتعليقة الكبرى (١/ ٣٢٨) وبحر المذهب (١٢/ ١٨٥) ، والبيان (١٣/ ٣٤٤).

(٥) بحر المذهب (١٢/ ١٨٥).

إخوته ، وهذا نص على ما ذكره أبو إسحاق[1].

وما تعلق به هذا القائل من قول الشافعي ، وما بقي يكون ميراثاً فلا حجة فيه ؛ لأنَّه يكون ميراثاً في الظاهر / فيقسم قسمة المواريث، ثم يصير نصيبهما وقفاً بإقرارهما ، ويحتمل أن يريد ميراثاً في حق غيرهما[2].

نهاية اللوحة ١٣٢

إذا ثبت هذا ، فإن انقرض هؤلاء الثلاثة الأولاد ، بعد ثبوت الوقف بالشاهد ويمينهم ، فإن الوقف يكون لأولادهم على ما شرط الواقف.

وهل يحتاج الأولاد إلى اليمين؟ ظاهر قوله[3] أنهم لا يحتاجون إلى اليمين ؛ لأنَّه قال : فإن جاء بعدهم أحد قام مقام الوارث ، وقد ثبت أنَّ الوارث لا يحتاج إلى يمين فيما ثبت لموروثه بالشاهد واليمين. وذهب إلى هذا أبو إسحاق وغيره[4].

وقال أبو العباس : يحتاج الأولاد إلى اليمين ؛ لأنهم يتلقون الوقف عن

---

(١) أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي ، الشيرازي ، ولد سنة ٣٩٣هـ بفيروزآباد ، فقيه شافعي ، له : كتاب التنبيه ، والمهذب في الفقه ، وطبقات الفقهاء وغيرها ، كان إماماً في الفقه والجدل والمناظرات ، توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٨٩) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٥) ، والعزيز (١٣/ ١٠٢) ، والمغني (١٤/ ٢١٧).

(٣) أي الإمام الشافعي رحمه الله.

(٤) قال الماوردي : (إنَّه ظاهر المذهب ، كالمصنف ، وكذا القفال ، واختاره أبو حامد المروزي والقاضيان أبو الطيب، والروياني ، وصححه النووي ، ونسبه إلى الجمهور وقال : وهو ظاهر نصه في المختصر).

انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٩٠) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٥) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٨١) ، والبيان (١٣/ ٣٤٤) ، والعزيز (١٣/ ١٠٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٨).

الواقف دون آبائهم ، فهم بمنزلة الأولاد[١].

ومن قال بالأول قال : قد ثبت كونه وقفاً بالشاهد ويمين الأولاد ، فلا يحتاج من ينتقل إليه إلى بينة كما لو ثبت بشاهدين ، وكما قلناه في الوارث.

وما ذكره أبو العباس فلا يستقيم ؛ لأنهم وإن تلقوه من جهةالوارث إلا أنَّ بينهم وبينه واسطة أثبتوه وقفاً بخلاف الأولاد[٢].

فإذا انقرض أولاد الأولاد ، وأفضى إلى الفقراء والمساكين فعلى قول أبي إسحاق يكون وقفاً عليهم ، وعلى قول أبي العباس فيه وجهان :

أحدهما : يخرج من أن يكون وقفاً ، ويكون ميراثاً لورثة الواقف ؛ لأنَّ الفقراء والمساكين لا يتعينون فيه، فلا يمكن إحلاف المستحق ، وإذا لم يحلفوا لم يثبت ، كما إذا امتنع البطن الثاني من اليمين.

والثاني : يكون وقفاً ؛ لأنَّه قد ثبت كونه وقفاً على الفقراء والمساكين ، ولا يمكن إبطال الوقف بتعذر اليمين ، لا من جهة الموقوف عليه بالامتناع.

---

(١) وهذا القول اختاره البغوي والرافعي.
انظر : الوسيط (٧/٣٧٩) ، والبيان (١٣/ ٣٤٥) ، والعزيز (١٣/ ١٠٢).

(٢) ومنشأ الخلاف في المسألة هو كما ذكره الجويني في نهاية المطلب (١٨/ ٦٤٠) حيث قال : (والقولان مأخوذان من أصل ، وهو أن البطن الثاني في الوقف المترتب يستحقون ما ينتهي إليهم من جهة الواقف ، أم يتلقونه من جهة البطن الأول؟ فعلى قولين ، وقد بنينا على ذلك مسائل في الوقف ، فإن قلنا : التقي من الواقف ، فلا بد للبطن الثاني من الحلف ، وكأنهم الأولون ، وإن قلنا : إنهم يتلقون من البطن الأول ، فلا يحلَّفون ؛ لأن الأولين قد حلفوا ، وسبيلهم سبيل الورثة ، وما أثبته الموروث باليمين والشاهد ، فإذا انتقل إلى الورثة ، لم يحتاجوا إلى الحلف] أ.هـ.
والصحيح من القولين: أن البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف.
انظر : التهذيب (٨/ ٢٤٢) ، والعزيز (١٣/ ١٠٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٨).

وذكر القاضي أبو الطيب في المجرد وجهاً ثالثاً : أنَّه يكون وقفاً يرجع إقراره الواقف ؛ لعدم استحقاق الفقراء والمساكين له ، كالمنقطع[1].

فأما إن انقرض أحد الأولاد ، فإن نصيبه يرجع إلى الباقين بشرط الواقف ، وهل يحتاجان إلى اليمين فيما رجع إليهما؟

على قول أبي إسحاق لا يحتاجان[2].

وعلى قول أبي العباس فيه وجهان : **أحدهما** يحتاجان إليها ؛ لأنهما لم يحلفا على نصيب غيرهما ، **والثاني** : لا يحتاجان ؛ لأنهما قد حلفا على إثبات هذا الوقف ، فلا يحتاجان إلى يمين أخرى[3].

فأما إن امتنع البطن الأول أن يحلفوا ، فقد ذكرنا أنَّ نصيبهم منها يكون وقفاً بإقرارهم ، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفاً على أولادهم حسب ما أقروا به[4].

فإن قال أولاد الأولاد : نحن نحلف مع شاهدنا لتكون جميع الدار وقفاً علينا ، ففيه قولان :

---

(١) وأصح الأوجه هو الوجه الثاني ، قال النووي : (الأصح : يأخذون بلا يمين، وتسقط اليمين هنا لتعذرها ، ولا يبطل الوقف بعد صحته ، لوجود المصرف بخلاف المنقطع ، والله أعلم).
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٩٠) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٤٠) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٦) ، والبيان (١٣/ ٣٤٥) ، والعزيز (١٣/ ١٠٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٨).

(٢) وهو الأصح كما ذكرناه سابقاً.

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٩٠) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٦) ، والعزيز (١٣/ ١٠٢) ، والمغني (١٤/ ٢١٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٩١) ، والبيان (١٣/ ٣٤٧) ، والعزيز (١٣/ ١٠٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٨).

أحدهما : ليس لهم ذلك ؛ لأنهم تبع البطن الأول بدليل أنَّ إقرارهم يثبت في حقهم ، فإذا امتنع البطن لم يكن لهم أن يحلفوا.

والثاني : وهو الصحيح ، واختاره الشافعي ، أنهم يحلفون ؛ لأنهم يتلقون الوقف من الواقف ، فلهم إثباته كالبطن الأول[1].

وما ذكروه يبطل بالموروث إذا لم يحلف مع شاهده ثم مات ، فإن الوارث يحلف معه ، واختلف أصحابنا في هذين القولين :

فمنهم من قال : إنها مبنية على أنَّ الوقف إذا كان منقطع الابتداء ، متصل الانتهاء[2].

هل تبطل؟ قولان : لأنَّه بامتناع البطن الأول عن اليمين بطل حقهم ، فإذا قلنا : أنَّه يبطل لم يحلف البطن الثاني ، وإذا قلنا : لا يبطل حلف البطن الثاني.

ومنهم من قال : ليست مبنيةعلى ذلك ؛ لأنَّ بامتناعهم لم يحكم ببطلانه ؛ ولهذا يجعل ما يصير إليهم وقفاً ، وإنما القولان أصل بنفسهما /[3].

---

(١) الصحيح منهما القول الثاني كما رجحه المصنف والطبري وغيرهما ، وهو أنَّ لهم أن يحلفوا على ذلك ، قال أبو الطيب الطبري في التعليقة (١/٣٣٤) : (والقول الثاني هو الصحيح ، وهو الذي اختاره الشافعي رحمه الله).

انظر : نهاية المطلب (١٨/٦٤١) ، والبيان (١٣/٣٤٨) ، والتهذيب (٨/٢٤٣) ، والعزيز (١٣/١٠٣) ، وروضة الطالبين (٨/٢٥٨).

(٢) الوقف المنقطع الابتداء ، المتصل الانتهاء ، كأن يوقف وقفاً على عبد أو رجل غير معين ثم على الفقراء.

انظر : المهذب (١/٤٤٢) ، والمجموع (١٥/٣٣٥) ، والمغني (٨/٢١٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/٩١) ، والبيان (١٣/٣٤٦) ، وبحر المذهب (١٢/١٨٢).

وأما إن حلف كل واحد منهم دون الآخرين، ثم مات الحالف نظرت :

فإن مات بعد إخوته كان حصته لمن دونه[1] ، وهل يحلفون؟ على الوجهين.

وإن مات قبلهما ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : ينتقل إلى أخويه ؛ لأنَّه لا يثبت للبطن الثاني شيء منه مع بقاء البطن الأول، وهل يحلفون على ما مضى؟ من الوجهين.

والثاني : ينتقل إلى البطن الثاني ؛ لأنَّ أخويه أسقطا حقوقهما بامتناعهما عن اليمين فصارا كالمعدومين ، وهل يحلف البطن الثاني على الوجهين.

والثالث : ينتقل إلى أقرب الناس بالواقف ؛ لأنَّه لا يمكن جعله للأخوين ؛ لأنهما أسقطا حقوقهما بامتناعهما عن اليمين ، ولا يمكن نقله إلى البطن الثاني لبقاء البطن الأول ، فصار كالمنقطع، فإذا انقرض الأخوان رجع إلى البطن الثاني ، وهل يحلفون؟ على الوجهين[2].

مسألة : «قال : ولو قال : على أولادهم ، وأولاد أولادهم ما تناسلوا ، فإذا حدث له ولد نقص من له حق في الحبس ، ووقف حق المولود حتَّى يبلغ ، فيحلف ، ويأخذ أو يدع ويبطل حقه ، ويرد كراء ما وقف له من حقه على

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٩٣ ، والمغني (١٤/ ٢١٨).

(٢) الصحيح من هذه الأوجه عند الأكثرين هو الوجه الثاني ، وهوالذي أشار إليه الشافعي – رحمه الله – وصححه الروياني، والبغوي، والنووي، والرافعي ، وقال الرافعي : (وأبعد الأوجه عنده – يعني الغزالي – الصرف إلى البطن الثاني ، وهو أصحها عن الأكثرين ، ونقلوه عن إشارة نصه في الأم) أ.هـ.
انظر : الأم (٧/ ٦) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٧) ، والتهذيب (٨/ ٢٤٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٩) ، والعزيز (١٣/ ١٠٥).

الذين انتقصوا من أجله إلى آخر الفصل»[1].

وجملته : أنَّ المسألة إذا كانت بحالها إلا أنَّه وقف على ولده وولد ولده ما تناسلوا، فقد شرّك بين البطون ، فإذا حلف الأولاد الثلاثة مع شاهدهم ، ثم حدث لواحد منهم ولد شاركهم، إلا أنَّ نصيبه من الغلة لا يسلّم إلى وليه، بل يوقف حتَّى يبلغ فيحلف مع شاهده ؛ لأنَّه يتلقّى الوقف من الواقف من غير واسطة بينهما[2].

فإن قيل: ألا دفعتم نصيبه من غير يمين ؛ لأنَّ الثلاثة المستحقين قد اعترفوا له بذلك ، ألا ترى أنَّه لو كان في أيديهم دار ، واعترفوا لصغير فيها بشرك ، فإنه يسلم إلى وليه؟

أجاب أصحابنا بجوابين :

أحدهما : أنهم اعترفوا في الدار بما الظاهر ملكهم ، وأنه لا حق لغيرهم فيه ، وهاهنا اعترافهم ينفذ في حق البطون بعدهم.

والثاني : أنَّ في مسألتنا أقروا في حق الميت ، فلم يقبل بغير بينة ، وهذان الفرعان يبطلان بما ذكرناه في المسألة الأولى ، وبأنه إذا لم يحلف إلا أولاده الثلاثة ، وامتنعوا بالوقف لزمهم ، ولم يحتاجوا إلى بينة[3].

وصورتا المسألة إذا كان ثم ورثة غيرهم ، وهذه المسألة ينبغي أن تكون كذلك دليلاً لأبي العباس في إيجابه اليمين على البطن الثاني في المسألة الأولى ؛ لأنَّ هذا الولد الحادث ، وإن كان مشاركاً للبطن الأول ، فإنه يثبت له بعد ثبوته لهم ،

---

(١) مختصر المزني (ص ٤٠٢).

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠١) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٩٤) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٤٣).

(٣) البيان (١٣/ ٣٤٩) ، والمغني (١٤/ ٢١٩).

فصار بينه وبين الواقف واسطة.

إذا ثبت هذا ، ووقفنا نصيبه ، فإذا بلغ ، فإن حلف كان له ، وإن امتنع من اليمين فإنه يرد إلى الثلاثة الذين حلفوا ؛ لأنَّه صار كالمعدوم ، وهذا نص عليه في الولد الحادث[(١)].

وقد ذكره الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب أيضاً في الولد الصغير الموجود خبر دعواهم الوقف وليس بصحيح[(٢)] ، لأنا قد ذكرنا في المسألة قبلها إذا كانوا ثلاثة بالغين فحلف اثنان ، وامتنع الثالث كان نصيبه مقسوماً بين الورثة بعد قضاء الدين والوصية ، ولا فرق بين البالغ الممتنع وبين الصغير إذا امتنع بعد بلوغه ، ويفارق ما نص عليه من الولد الحادث ، لأنَّ بأيمان الثلاثة مع شاهدهم حكمنا بأن جميعه وقف، فلا يبطل ذلك بامتناع من حادث ، وفي حق الموجود لا يمكن الحكم بوقف جميعه بيمين بعض الموقوف عليهم[(٣)].

قال المزني : كيف يرد عليهم ، وهم يعترفون بأنه حق لغيرهم لا حق لهم فيه[(٤)]؟

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٩٤) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٨٩) ، والتهذيب (٨/ ٢٤٤) ، والبيان (١٣/ ٣٤٨) ، والعزيز (١٣/ ١٠٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٠).

(٢) ما ذكره المصنف من أن ما ذهب إليه أبو حامد، والقاضي أبو الطيب غير صحيح ، يخالف ما ذهب إليه الأئمة كالبغوي، والرافعي، والنووي فإنهم قالوا : إن هذا هو النص.
انظر : التهذيب (٨/ ٢٤٤) ، والعزيز (١٣/ ١٠٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٠).

(٣) البيان (١٣/ ٣٤٩).

(٤) قال الجويني معلقاً على قول المزني : (وهذا الذي ذكره – يعني المزني – لا ينكر اتجاهه في القياس منصف).
انظر : مختصر المزني (ص ٤٠٢) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٤٥) ، والعزيز (١٣/ ١٠٧).

قلنا: إذا امتنع من اليمين فقد رد الوقف ، وإذا أبطل حقه عاد إليهم[1].

فأما إن مات هذا الصغير قبل بلوغه ، فإن وارثه يقوم مقامه ، فيحلف ويستحق دفع الغلة[2].

وإن مات أحد الاثنين / البالغين قبل بلوغه ، قال الشافعي : في نصف عمره يزيد سبع سنين ونصف ؛ لأنَّ عمر الصغير خمسة عشر سنة ، فإنه يوقف له بعد ذلك ثلث الغلة؛ لأنهم صاروا ثلاثة ، فإذا بلغ ، فإن حلف أخذ الموقوف ، وإن امتنع ، فإن الربع الموقوف إلى حين موت الثالث من البالغين يكون مقسوماً بين البالغين وورثة المتوفى الثالث؛ لأنَّه بان بامتناعه عن اليمين أنَّه كان من الثلث ، والثلث الموقوف بعد موت البالغ الثالث يكون للحيين خاصة ؛ لأنهما مستحقا الوقف[3].

نهاية اللوحة ١٣٤

قال المزني : الوقف عند الشافعي كالعتق فكيف يثبت بالشاهد واليمين[4]؟

وهذا فقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه ، وفيما ذكرناه جواباً عما ذكره ، فإن أبا إسحاق قال : إنما يثبت بذلك على القول الآخر ، وأبو العباس قال يثبت على القولين وفرق بينه وبين العتق ، بفرقين ذكرناهما[5].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٩٧) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٤٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٩).

(٢) بحر المذهب (١٢/ ١٨٩) ، والتهذيب (٨/ ٢٤٤) ، والبيان (١٣/ ٣٤٩) ، والعزيز (١٣/ ١٠٨) ، والمغني (١٤/ ٢٢٠).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٧٥) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٧٧) ، والتهذيب (٨/ ٢٣٩) ، والعزيز (١٣/ ٩٣) ، وأدب القضاء للغزي (١/ ١٧٢).

(٤) انظر : مختصر المزني (ص ٤٠٢) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٩٨).

(٥) سبق ذكرهما في (ص ١٩٤).

باب موضع اليمين

« قال الشافعي : ومن ادعى مالاً ، وأقام عليه شاهداً ، أو ادُّعي عليه مال ، أو جناية خطأ فإن بلغ ذلك عشرين ديناراً ، أو ادعى جراحة عمداً صغرت أو كبرت ، أو في طلاق أو عتاق أو حد ، أو رد يمين في ذلك فإن كان الحاكم بمكة كانت بين البيت والمقام » الفصل[1].

وجملته : أنَّ اليمين تغلّظ بأربعة أشياء : بالمكان، والزمان، واللفظ، والعدد[2] .

وقال أبو حنيفة : لا تغلظ بالمكان والزمان[3]؛ لقوله ^ : «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[4] فلم يأمر بتغليظه[5] ؛ ولأن في القليل لا

---

(١) مختصر المزني (ص ٤٠٥).

(٢) التغليظ بهذه الأشياء الأربعة : مذهب الخلفاء الأربعة ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن عوف ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم ، على تفصيل في بعض المسائل.
انظر : الأم (٨/٨٣) ، والحاوي الكبير (١٧/١٠٧) ، والبيان (١٣/٢٥٨) ، منهاج الطالبين (١/١٥٦) ، المدونة (٤/١٠٢) ، وبداية المجتهد (٢/٤٦٦) ، جواهر العقود (٢/٤٠٠) ، والمغني (١٤/٢٢٥) ، والإنصاف (٣٠/١٢٣).

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف (٢/٢٠٧) ، والمبسوط (١٦/١١٩) ، وبدائع الصنائع (٦/٢٢٨) ، وروضة القضاة (١/٢٨٢) ، وحاشية ابن عابدين (٧/٤٥٧).
وعندهم يشرع تغليظ اليمين بالألفاظ والعدد ، فتغلظ اليمين بذكر صفات الله ، ويجوز ترك التغليظ ، وبعضهم يقول : يغلظ على الفاسق دون الصالح.

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٣٣).

(٥) وهذا الاستدلال مبني عندهم على أنَّ الزيادة على النص نسخ ، فالتغليظ زيادة على النص فلا يعتد به.
انظر : تبيين الحقائق (٤/٣٠٢).

تغلظ كذلك الكثير[1].

ودليلنا قوله تعالى:] m n o p q r s t Z[2].

قيل : أراد بعد العصر[3] ، وروي عن النبي ^ أنَّه قال : «**من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، فليتبوأ مقعده من النار**»[4] فثبت أنَّه يتعلق بذلك تأكيد اليمين[5].

وما ذكروه فلا حجة فيه ؛ لأنَّه أطلق اليمين ، وبينها في خبرنا ، والقليل لا يحتاج إلى التغليظ دون الكثير ، ألا ترى أنَّ القليل لا يوجب القطع ، ويوجب القطع النصاب[6].

إذا ثبت هذا فإن هذا التغليظ مشروع للحاكم أن يفعله ، فإن **التغليظ بالمكان** إن كان بمكة حلّفه بين الركن والمقام[7] ، وإن كان بالمدينة فعلى منبر

(١) المبسوط (١٦/ ١١٩) ، وبدائع الصائع (٦/ ٢٢٨).

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦.

(٣) وهذا قول أكثر المفسرين ، ورجحه ابن جرير الطبري.
انظر : تفسير الطبري (٧/ ١٠٩) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٠٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٦٢).

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ عند النسائي في الكبيرى ، كتاب : القضاء ، باب: اليمين على المنبر ، برقم (٦٠١٨) ، وابن ماجه ، كتاب: الأحكام ، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق ، برقم (٢٣٢٥) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب : الأيمان والنذور ، برقم (٧٨١٠) (٤/ ٢٩٦) ، ثم قال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي في التلخيص. انظر : تلخيص الحبير (٣/ ٢٢٩).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ١٠٦) ، والبيان (١٣/ ٢٥٨) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٩٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ١٠٧) ، وأدب القاضي لابن القاص (١/ ٢٣٥) ، والعزيز (١٣/ ١٩٠).

(٧) قال أكثر الشافعية : يحلف بين الركن الأسود والمقام ، وهو المسمى بالحطيم ، وقال بعضهم : بين =

رسول الله ^ ، وذكر القاضي أبو الطيب عند المنبر ، وإن كان بيت المقدس فعند الصخرة[1] ، وإن كان فيما عدا ذلك من سائر البلاد ففي جوامعها ، وعند المنبر وغيره سواء[2].

وأما الزمان فبعد صلاة العصر[3].

وأما **العدد** : فهو في القسامة خاصة ، فيكرر اليمين خمسين يميناً ، واللعان يكون أربعة ، ولا يكون في غير هذين الموضعين[4].

وأما اللفظ : فذكر الشافعي : أنَّه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية[5] ،

= البيت والمقام ، وهو نص الشافعي – رحمه الله -. قال النووي : وهما متقاربان ، وقال القفال : يحلف في الحِجر ، ورد بأنه من البيت فيصان تعظيماً.

انظر : المهذب (١/ ١٢٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٥٤) ، والسراج الوهاج (١/ ٤٤٥).

(١) الصخرة : هي الحجر العظيم الصلب بقرب المسجد الأقصى ، وقد بنى عليها الوليد بن عبدالملك مسجداً، ووضع قبلة على الصخرة ، سميت بقبة الصخرة ، وقد وردت أحاديث وآثار وإسرائليات عن هذه الصخرة ، وأنها من الجنة وغيرها ، ولكنها لا تصح.

انظر : البداية والنهاية (٩/ ١٦٥) ، وتاريخ بيت المقدس لابن الجوزي (ص ٥) ، والسلسلة الضعيفة للألباني (٣/ ٤٠٦) ، برقم (١٢٥٢).

(٢) الأم (٨/ ٨٣) ، ومختصر المزني (ص ٤٠٥) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١١٢) ، والمهذب (٢/ ١٢٥ – ١٢٦) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٩٣ – ١٩٤) ، والوسيط (٦/ ١٠٣) ، والتهذيب (٨/ ٢٤٥) ، والعزيز (١٣/ ١٩٠) ، ومنهاج الطالبين (١/ ١١٤).

(٣) أحكام القرآن للشافعي (٢/ ١٥٥) ، تفسير الطبري (٧/ ١٠٩ – ١١١) ، وتفسير ابن كثير (٢١/ ١٠٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٦٢) ، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٨٢).

وهذا قول أكثر المفسرين ، ورجحه ابن جرير الطبري ، وقيل : إنَّ المراد بالصلاة في الآية هي صلاة العصر.

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ١١٢) ، والبيان (١٣/ ٢٥٧).

(٥) الأم (٧/ ٦٣٧).

وذكر في القسامة : أنَّه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور[١].

ويستحب أن يقرأ عليه قوله تعالى :] إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا Z[٢] الآية.

قال الشافعي : ورأيتهم يؤكدون بالمصحف ، ورأيت ابن مازن[٣] وهو قاضي صنعاء[٤] يغلّظ اليمين بالمصحف ، وروي ذلك عن ابن عباس بإسناد لا يحضر[٥].

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٢٤٤).

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٧٧.

(٣) مطرف بن مازن الصنعاني ، كان قاضياً باليمن ، كذَّبه أهل الحديث ، مات سنة ٢٦١هـ.
انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/ ٤٤٣).

(٤) صنعاء : قصبة اليمن ، والنسبة إليها صنعاني ، على غير قياس ، وهي عاصمة اليمن الآن.
انظر: الصحاح للجوهري (ص ٦٠٣)، ومعجم البلدان (٣/ ٤٢٦).

(٥) أي لا يحضر في ذهن الإمام الشافعي ، ونصه في الأم (٨/ ٨٥) : (أخبرنا مطرف بن مازن قاضي اليمن بإسناد لا أحفظه : أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف ، ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلّف على المصحف).
وهذا الأثر رواه الإمام الشافعي بلا إسناد عن ابن الزبير فهو منقطع.
وذكره علماء الشافعية في كتبهم عن الشافعي رحمه الله ، مرة عن ابن الزبير ، ومرةعن ابن عباس.
وقال ابن قدامة : (قال ابن المنذر : ولم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف، وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ^ في اليمين، وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ، ولا حجة يستند إليها ، ولا يترك فعل رسول الله ^ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره).
وقال ابن العربي : إنها بدعة.
انظر : سنن البيهقي (١٠/ ٢٩٩) ، والمغني (١٤/ ٢٢٨) ، والمبدع لابن مفلح (١٠/ ٢٩٠) ، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٤٤).

قال أصحابنا : يغلظ عليه بإحضار المصحف ؛ لأنَّ المصحف يشتمل على أسماء الله كلها[1] وكلامه[1].

---

(١) الصحيح أن أسماء الله غير محصورة كلها في القرآن كما ذكر المصنف - رحمه الله - وقد قرر ذلك نخبة من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم، والنووي وغيرهم.
ولذلك قال ابن القيم : (أن الأسماء الحسنى لا تدخل تحت حصر ، ولا تحد بعدد ، فإن لله تعالى أسماء وصفات استأثر بها في علم الغيب عنده لا يعلمها ملك مقرَّب ، ولا نبيّ مرسل ، كما في الحديث الصحيح : (أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك) فجعل أسماءه ثلاثة أقسام :
- قسم سمَّى به نفسه ، فأظهره لمن شاء من ملائكته أو غيرهم ولم ينزل به كتابه.
- وقسم أنزل به كتابه ، فتعرف به إلى عباده.
- وقسم استأثر به في علم غيبه ، فلم يطلع عليه أحد من خلقه.
ولهذا قال : استأثرت به ، أي : انفردت بعلمه ، وليس المراد انفراده بالتسمي به ؛ لأن هذا الانفراد ثابت في الأسماء التي أنزل الله بها كتابه.
ومن هذا قول النبي ^ في حديث الشفاعة : (فيفتح علي من محامده بما لا أحسنه) ، وتلك المحامد تفي بأسمائه وصفاته ، ومنه قوله : (لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك).
وأما قوله : (إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة) فالكلام جملة واحدة ، وقوله : (ومن أحصاها دخل الجنة) صفةلا خبر مستقبل والمعنى : له أسماء متعددة من شأنها أن من أحصاها دخل الجنة ، وهذا لا ينفي أن يكون له أسماء غيرها.
وهذا كما تقول لفلان مائة مملوك ، وقد أعدهم للجهاد ، فلا ينافي هذا أن يكون له مماليك سواهم معدون لغير الجهاد ، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه) أ.هـ.
وقد ذكر الإمام النووي كلاماً جميلاً حول حديث : (إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة) فقال رحمه الله : (واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى ، فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء) أ.هـ.

=

وحكي عن بعض أصحابنا أنَّه قال : يحلِّفه قائماً[2] ؛ لأنَّ الشافعي ذكر ذلك في اللعان[3].

إذا ثبت هذا فإن الحق إن لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال فإنه تُغلظ فيه اليمين ، قليلاً كان أو كثيراً ، وإن كان مالاً ، أو المقصود منه المال ، فإن كان نصاباً من الدنانير أو الدراهم غُلّظت فيه اليمين ، وإن كان أقل لم تغلظ[4].

وحكي عن مالك أنَّه قال : إن كان نصاباً يقطع فيه اليد غلظت فيه اليمين ، وذلك ربع دينار ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : « كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ^ / في الشيء التافه »[5]، يثبت أنَّ النصاب

نهاية اللوحة ١٣٥

= انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨٢) ، وبدائع الفوائد (١/٢٩٤) ، وشرح مسلم للنووي (٦/١٧٧) ، وفتح الباري (١١/٢٢٣) ، وشرح القواعد المثلى لابن عثيمين (ص ٦٢).

(١) ذكر بعضهم صفة التغليظ وهي : أن يوضع المصحف في حجره ، وزاد بعضهم : ويفتح له على سورة براءة ويقال له : ضع يدك على ذلك.
انظر : التهذيب (٨/٢٤٧) ، والوسيط (٧/٤١٨) ، وحواشي الشرواني (١٠/٣١٣) ، والمغني (١٤/٢٢٨).

(٢) قال ابن أبي الدم الحموي : (لا يشرع القيام في شيء من الأيمان إلا في اللعان ، وقيل : يغلظ في جميع الأيمان).
انظر: بحر المذهب (١٢/١٩٥) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/٢٢٦) ، وروضة الطالبين (١٢/٣١) .

(٣) الأم ، كتاب: اللعان ، باب: أين يكون اللعان (٦/٧٢٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/١١٠) ، وبحر المذهب (١٢/١٩٣) ، وحلية العلماء (٨/٢٣٩ – ٢٤٠) ، والتهذيب (٨/٢٤٥ – ٢٤٦) ، والبيان (١٣/٢٥٦) ، والعزيز (١٣/١٩١) ، وأدب القضاء للحموي (١/٢٢٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب: الحدود ، باب: من قال : لا تقطع في أقل من عشرة =

ليس بتافه[1].

وحكي عن ابن جرير أنَّه قال: تغلّظ في القليل والكثير[2]؛ لما روي عن النبي ^ أنَّه قال: «**من حلف على منبري هذا يميناً فاجرة ولو على سواك من أراك، لقي الله وهو عليه غضبان**»[3].

ودليلنا: ما روي عن عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه - أنَّه أتى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، فقال: أعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا، فقال: لقد خشيت أن يبهأ[4] الناس بهذا المكان[5].

= دراهم، برقم (٢٨١١٤)، وهو موصول، وكذا رواه أبو عوانة في مسنده في كتاب: الحدود، باب: بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار، وأنه لا يقطع فيما دون ذلك (١١٤/٤)، برقم (٦٢٢٠). قال ابن حجر رحمه الله: (بين البيهقي أن هذا اللفظ قُلتُ يعني الشيء التافه. مدرج من كلام عروة). انظر: تلخيص الحبير (٨٧/٣) وما بعدها.

(١) الموطأ (٧٢٨/٢)، والتلقين للقاضي عبدالوهاب (٥٤٦/٢)، والتمهيد (٨٣/٢٢)، وبداية المجتهد (٤٦٦/٢)، وتبصرة الحكام (١٥١/١)، وشرح الزرقاني (٧/٤)، حاشية الدسوقي (٢٢٨/٤).

(٢) الحاوي الكبير (١١٠/١٧)، وبحر المذهب (١٩٣/١٢)، وحلية العلماء (٢٤٠/٨)، والمغني (٢٢٥/١٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ^ برقم (٣٢٤٦)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق برقم (٢٣٢٥)، والحاكم في مستدركه برقم (٧٨١٠) وقال الحاكم: (هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٠٦٧/٢).

(٤) يبهأ: بهأ به، يبهأ أي أنس به، يقال: ناقة بهاء إذا أنست بالرجل الذي يحلبها. والمراد به هنا هو الاستخفاف بالمكان وعدم هيبته.
انظر: الزاهر (٤٢٣/١)، وتهذيب اللغة (٢٣٩/٦)، ولسان العرب (٥١٣/١).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/١٠)، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨٤/٢٢)، وابن =

معناه يتهاون الناس به يقال : بهأت بالشيء فأنا أبهأ به إذا أنسته حتَّى تذهب هيبته من قلبك[١] ، وكتب ميمون بن مهران إلى يونس بن عبيد : أنَّ الناس قد بهؤوا بكتاب الله ، واستحبوا عليه أحاديث الرجال[٢].

فإن قيل : فعندكم اليسير من المال يوصف بالعظيم ، ولهذا لو أقر بمال عظيم وفسره باليسير قبل منه.

والجواب : أنَّ الإطلاق يحمل اليسير والكثير ، والخبر الذي رويناه فيه ما يدل على أنَّ المراد به الكثير ، لأنَّه قال : أعلى دم ، أو عظيم من المال ، والدم كثير ، ولهذا قالوا: لا ؛ لأنهم فهموا أنَّه أراد الكثير[٣].

فأما الخبر ، فإن النصاب ليس بتافه ، ولكنه لا يوصف في ظاهر الاستعمال بالمال العظيم.

وأما ما رواه ابن جرير فإنه خرج مخرج المثل والمبالغة ، وإن لم يكن مما يحلف عليه[٤]، وذلك مثل قوله ^ : «**من بنى لله مسجداً ولو كمفحص**[٥]

= الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٩٧) ، وقال : (وأعل هذا الأثر أبو محمد بن حزم في محلاه ، وقال : الرواية عن عبدالرحمن ساقطة لا يدرى لها أصل ولا مخرج) ، ثم قال ابن الملقن : (ولم أقف على شيء على من خرجها باللفظ المذكور).

(١) وممن حكى هذا المعنى ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ٨٤).

(٢) هذا الأثر لم أقف عليه بعد طول بحث إلا في بعض كتب الفقهاء كبحر المذهب (١٢/ ١٩٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ١١٠) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٤٩) ، والبيان (١٣/ ٢٥٧).

(٤) البيان (١٣/ ٢٥٧) ، وفيض القدير (٦/ ٩٦).

(٥) مفحص القطاة وأفحوصها : المكان الذي تفرخ فيه من الأرض وهو مجتمعها ؛ لأنها تفحص الموضع ثم تبيض فيه ، وكذلك هو للدجاجة ، قال ابن الأثير : (هو مفعل من الفحص ، كالأفحوص ، وجمعه مفاحص).

=

قطاة[1] بنى الله له بيتاً في الجنة »[2].

فصل

التغليظ بالعدد شرط ، وذكرنا أنَّه لا يكون إلا في القسامة واللعان[3].

وأما التغليظ بالألفاظ والزمان ، فليس بواجب ، وإنما هو تأكيد واستحباب[4].

وأما المكان فعلى قولين[5] ؛ لأنَّه قال في اللعان : يلاعن على المنبر ، فإن لاعن في موضع آخر فهل يعيد اللعان أم لا؟ على قولين :

أحدهما : يجب ، لأنَّه منصوص عليه كالعدد.

= انظر : لسان العرب (٦٣/٧) ، والفائق (٨/٣) ، ومختار الصحاح (٢٠٦/١) ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤١٥/٣).

(١) القطاة : واحدة ، والجمع : قطا وقطوات ، طائر معروف.
انظر : القاموس المحيط (١٧٠٧/١) ، ولسان العرب (١٨٩/١٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٤١/١) برقم (٧٣٨) ، وابن خزيمة ، في جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ، باب: في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق ، برقم (١٢٩٢) ، (٢٦٩/٢) ، وصححه النووي في الخلاصة برقم (٨٧٣) ، (٣٠٣/١).

(٣) الحاوي الكبير (١١٢/١٧) ، والمهذب (٣٢١/٢) ، وبحر المذهب (١٩٥/١٢) ، ونهاية المطلب (٦٤٩/١٨) ، والبيان (٢٥٧/١٣) ، والعزيز (٣٧/١١ - ٣٨).

(٤) الحاوي الكبير (١١٣/١٧) ، ونهاية المطلب (٦٥٠/١٨) ، والعزيز (١٩٠/١٣) ، وروضة الطالبين (٣١٠/٨).

(٥) وأصح القولين هو عدم الاشتراط وهو الذي رجحه الرافعي، والنووي، والروياني.
انظر : الحاوي الكبير (١١٣/١٧ - ١١٤) ، والمهذب (١٢٥/٢) ، وبحر المذهب (١٩٦/١٢) ، وحلية العلماء (٢٤٠/٨) ، والتهذيب (٢٤٦/٨) ، والبيان (٢٥٨/١٣) ، والعزيز (١٩١/١٣) ، وأدب القضاء (٢٢٢/١) ، وروضة الطالبين (٣٥٤/٨).

والثاني: وهو الصحيح أنَّه لا يجب ؛ لأنَّه ظرف لليمين ، فأشبه الزمان[١].

قال ابن القاص : (لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه جاز له ، والتغليظ بالموضع الذي يحلف فيه اختيار)[٢].

وقد ذكرنا نص الشافعي على القولين بخلاف ذلك[٣].

مسألة : «قال: والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم ومماليكهم وأحرارهم سواء في الأيمان، يحلفون كما وصفنا»[٤].

وجملته : أنَّ الرجال والنساء فيما ذكرناه من التغليظ من غير عذر سواء ، فإن كان عذر كالزمانة[٥] والمرض ، فإنه لا يكلف الخروج إلى المكان الشريف ، ويحلف في موضعه[٦].

---

(١) القول الثاني هو الأصح في المذهب.

انظر : الحاوي الكبير (١١/ ٤٧) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٩٦) ، والعزيز (٩/ ٤٠١) ، وروضة الطالبين (٦/ ٣٢٧).

(٢) أدب القاضي لابن القاص (١/ ٢٣٥).

(٣) سبق ذلك في هذا البحث (ص ٢١٤).

(٤) مختصر المزني (ص ٤٠٥).

(٥) الزمانة هي : البلاء والعاهة ، وكل داء ملازم للإنسان يمنعه من العمل والكسب ، كالشلل ونحوه ، يقال : رجل زمن : أي مبتلى.

انظر : لسان العرب (١٣/ ١٩٩) ، والتعاريف (١/ ٣٨٨) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٣٦).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ١١٤) ، والبيان (١٣/ ٢٥٩) ، والعزيز (١٣/ ١٩٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣١١).

وأما المرأة المخدَّرة[1] وهي التي لا تخاطب الرجال ، ولا تحضر المواسم والأعراس ، فإن الحاكم يبعث إليها من يحلفها ، وهل تغلظ يمينها بالمكان؟ وجهان :

أحدهما : تغلظ فيحضرها في الموضع الشريف ، ويحلفها ؛ لأنَّ ذلك تغليظ في اليمين فثبت في حقها كالزمان ، والألفاظ.

والثاني : تحلف في بيتها ؛ لأنَّه خدرها إذا منع من إحضارها بمجلس الحكم جرى مجرى المرض، فسقط به التغليظ[2].

فأما المملوك إذا ادعى على سيده أنَّه أعتقه ، فالقول قول السيد مع يمينه إذا أنكر ، فإن كانت قيمته نصاباً غلظت عليه اليمين ؛ لأن يمينه لإثبات رقه ، وذلك مال ، وإن نكل السيد ردت اليمين على العبد وغلّظت عليه ، سواء كانت قيمته قليلة أو كثيرة ؛ لأنَّه يحلف لإثبات العتق ، وليس ذلك بمال ، ولا المقصود منه المال[3].

---

(١) هي المرأة التي لا تخرج إلا لضرورة ، يقال : جارية مخدرة ومخدورة : إذا لزمت الخدر.
انظر : لسان العرب (٤/ ٢٣١) ، والتعاريف (١/ ٣٠٩).

(٢) الوجه الأول ينسب إلى العراقيين ، والوجه الثاني اختاره أبو إسحاق المروزي والماوردي وابن أبي هريرة ، ورجحه الرافعي، والنووي ، قال النووي : (والمرأة المخدرة في إحضارها مجلس الحكم خلاف ، والصحيح لا تحضر ، فإن أحضرت فكالرجل في التغليظ ، وإن قلنا : لا تحضر بل يبعث القاضي من يحكم بينها وبين خصمها ، فإن اقتضى الحال تحليفها فهل يغلظ عليها بالمكان وتكلف حضور الجامع أم لا؟ وجهان : أصحهما نعم ، وبه أجاب الشيخ أبو حامد ومتابعوه ، والغزالي) أ.هـ.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ١١٤) ، والبيان (١٣/ ٢٥٩) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٢٢٧) ، والعزيز (١٣/ ١٩٢) ، وروضة الطالبين (١١/ ١٩٧).

(٣) المهذب (٢/ ٣٢٢) ، والوسيط (٧/ ٤١٧) ، والتهذيب (٨/ ٢٤٥).

قال في الأم : (ولا يجلب رجل إلى مكة ولا إلى المدينة ليستحلف ، بل يستحلفه الحاكم في الموضع الشريف في مكانه / ، فإن امتنع لجندٍ أو بُعدٍ استحضره الإمام ليستحلفه في المكان الأشرف إلا أن يكون بالقرب من موضعه ، وقيل : بلد الإمام قاض يقدر عليه فيستحلفه في المكان الشريف)[1] ، وهذا يبين أنَّه ليس للمستحلف الامتناع من تغليظ المكان.

نهاية اللوحة ١٣٦

قال في الأم : (فإن كانت عليه يمين أنَّه لا يحلف بين الركن والمقام حلفه في الحجر ، وإن كانت عليه يمين أنَّه لا يحلف في الحجر حلفه عن يمين المقام ، بين المقام والحجر ، فإن كانت عليه يمين أنَّه لا يحلف في هذا المكان أيضاً حلفه بالقرب من البيت في غير ذلك المكان ؛ لأنَّ كل موضع قرب منه شريف)[2].

قال الشافعي : (فإن قال قائل إذا كانت عليه يمين لا يحلف بين الركن والمقام استحلفه فيه ، وإن كان فيه حنث في يمينه كان مذهباً)[3] ، كما لو حلف لا يحلف فتوجهت عليه اليمين حلف، وإن كان في استحلافه حنث ، قال أصحابنا : هذا القول خرجه على القول الذي يقول : إنَّ التغليظ بالمكان واجب[4].

---

(١) الأم (٨/ ٨٦).

(٢) الأم (٨/ ٨٥).

(٣) نص كلام الشافعي : ولو قال قائل يجبر على اليمين بين البيت والمقام وإن حنث ، كما يجبر على اليمين لو لزمته وعليه يمين ألا يحلف كان مذهباً.
انظر : الأم (٨/ ٨٣).

(٤) نهاية المطلب (١٨/ ٦٥٢) ، والمهذب (٢/ ٣٢٢) ، والبيان (١٣/ ٢٦١) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٢٢٤).
والصحيح كما ذكرنا أنَّ التغليظ مستحب فلا يحنث.

مسألة : « قال : والمشركون أهل الذمة والمستأمنون في الأيمان كما وصفنا يحلف كل واحد منهم بما يعظّم من الكتب ، وحيث ما يعظّم من المواضع »[١].

وجملته : أنَّه إذا أراد أن يحلف اليهوديّ فإنّه تُغلّظ عليه الألفاظ فيقول : والله الذي أنزل التوراة على موسى ونجَّاه من الغرق ، ويحلف في المكان الشريف عنده وهو الكنيسة[٢].

ويحلف النصراني : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ويحلف في البيعة[٣] ؛ لأنَّه يعظِّمها.

ويحلف المجوسي[٤] فيقال له : قل : والله الذي خلقني ورزقني ؛ لأنَّه ربما اعتقد أنَّ الله تعالى هو النور الأول، فإن قال ذلك زال الاحتمال، وإن كان المجوس يعظمون بيت النار حلفهم فيه ، وإن كان وثنياً معطلاً أو ملحداً لم يغلظ

---

(١) مختصر المزني (ص ٤٠٥).

(٢) الكنيسة : بفتح الكاف وكسر النون، جمعها كنائس كصحيفة وصحائف ، وتطلق ويراد بها مكان العبادة لليهود والنصارى ، وقيل : متعبد اليهود ، وقيل : متعبد النصارى.
انظر : القاموس المحيط (١/٧٣٦) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٤١) ، ومعجم لغة الفقهاء (١/٣٨٥).

(٣) البيعة : بكسر الباء جمعها (بيع) ومنه قوله تعالى :] 9 : ; < = > ? @ A Z وهو متعبد اليهود ، وقيل : هو متعبد النصارى. وعلى هذا تكون مرادفة للكنيسة.
انظر : تاج العروس (٢٠/٣٦٩) ، والمطلع (١/٢٢٥) ، وتفسير القرطبي (١٢/٤٨) ، والدر المنثور للسيوطي (١٠/٥١٦).

(٤) المجوسي : منسوب إلى المجوسية وهي : نحلة من نحل الكفر وهم : عبدة النار ، ويقولون بالأصلين : النور والظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، وأن الشر من فعل الظلمة.
انظر : النهاية لابن الأثير (٤/٢٩٩) ، والمطلع (١/٢٢٢) ، ومختار الصحاح (١/٢٥٧).

عليه بالألفاظ والمكان وغيرهما ، واقتصر على إحلافه بالله ؛ لأنَّه لا بد من ذلك ، وإن كان لا يعتقدها يميناً فإنه يزداد بها إثماً وعقوبة من الله تعالى ، ولا يحلف بما يعتقده إله من صنم أو كوكب أو غير ذلك ؛ لأنَّه لا تجوز به اليمين[1].

فإن قيل : فإذا كان يعظّمها ألا حلفته بها كما حلفت اليهودي في الكنيسة ، لأنَّه يعظّمها وإن كانت غير معظَّمة في الشرع؟

فالجواب : أنَّ الإحلاف في الكنيسة والمكوث فيها ليس بمعصية، فإذا كان يعظمها غلظ عليه بها ردعاً وزجراً ، وأما الحلف بغير الله تعالى فهو معصية، فلا يجوز الإحلاف به[2] فافترقا[3].

مسألة : «قال : فيحلف الرجل في حق نفسه، وفيما عليه بعينه على البت والقطع مثل : أن يدعي عليه براءة من حق له»[4].

وجملته : أنا قد ذكرنا في غير موضع أنَّ الأيمان كلها على البت والقطع إلا

---

(١) الأم (٨/٨٦) ، والحاوي الكبير (١٧/١١٥) ، ونهاية المطلب (١٨/٦٤٩) ، التنبيه (١/٢٦٧) ، وبحر المذهب (١٢/١٩٧) ، والبيان (١٣/٢٥٤) ، والوسيط (٧/٤١٨) ، والمغني (١٤/٢٢٤).

(٢) بحر المذهب (١٢/١٩٨) ، والمغني (١٤/٢٢٤) ، ونيل الأوطار (٢/١٤٥).

(٣) هنا يذكر المصنف الفرق بين الإحلاف بالكنيسة، والكتب المحرفة، وبين الحلف بغير الله من حيث القبول والرد.

انظر : المراجع السابقة.

(٤) مختصر المزني (ص ٤٠٥) وبقية النص :

(فيحلف بالله إن هذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاه، ولا شيئاً منه، ولا مقتضى بأمر يعلمه، ولا أحال به، ولا بشيء منه، ولا أبرأه منه، ولا من شيء منه بوجه من الوجوه، وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذا اليمين ، وإن كان حقاً لأبيه حلف في نفسه على البت وفي أبيه على العلم) أ.هـ.

في نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم[1].

وقال النخعي والشعبي : كلها على العلم ؛ لأنَّه لا يكلّف ما لا علم له به[2].

وقال ابن أبي ليلى : كلها على البت والقطع كما يحلف على فعل نفسه بيقينه[3].

ودليلنا : ما روى الأشعث بن قيس الكندي – رضي الله عنه -[4] أنَّ حضرمياً ادعى على كندي أرضاً، وأن أباه غصبها منه ، فأنكر الكندي، فقال له الحضرمي : تحلف لا تعلم أنَّ أباك اغتصبها ، فتهيأ الكندي لليمين فلم ينكر النبي ^ ذلك[5] ، وروي أنَّه حلّف رجلاً فقال : قل والله ما له عليك حق[6].

وما ذكروه فلا يصح؛ لأنَّه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه ويقينه ، ولا يمكنه

---

(١) وهذا القول هو مذهب الجمهور ، ومنهم : الأئمة الأربعة.
انظر : الأم (٨/٨٦) ، والحاوي الكبير (١٧/١١٨) ، وبحر المذهب (١٢/٢٠٠) ، وحلية العلماء (٨/٢٤١) ، وروضة الطالبين (٨/٣١٢) ، والمغني (١٤/٢٢٨).

(٢) وهذا القول رواية عند أحمد.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/١١٨) ، والبيان (١٣/٢٦١) ، والمغني (١٤/٢٢٨).

(٣) الحاوي (١٧/١١٨)، والبيان (١٣/٢٦٣)، والمغني (١٤/٢٨٨).

(٤) الأشعث بن قيس بن معدي بن معاوية بن جبلة بن عدي الكندي ، كان في الجاهلية رئيساً مطاعاً ، وفي الإسلام وجيهاً ، ارتد بعد موت النبي ^ ، ثم تاب وحسن إسلامه، وأبلى بلاءً حسناً ، مات بعد مقتل علي رضي الله عنه ، قيل : بأربعين يوماً وذلك سنة ٤٠هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (١/١١٨) برقم (١٨٥)، والإصابة (١/٥٠) برقم (٢٠٣).

(٥) سبق تخريجه في(ص ٢٤٠)

(٦) لم أقف عليها بعد طول بحث.

ذلك في فعل غيره فافترقا كما افترقت الشهادة، فإنها تكون على القطع فيما يمكن فيه القطع من العقود ، وتكون على الظن فيما لا يمكن فيه القطع من الأملاك والأنساب[1].

إذا ثبت هذا فإن حلف في موضع العلم على البت والقطع كفى ذلك وكان التقدير فيه العلم[2] ، كما قلنا في الشاهد إذا شهد بعدد الورثة، وقال: ليس له وارث غيرهم سمع ذلك وكان التقدير فيه علمه[3].

فصل

نهاية اللوحة ١٣٧

فإن ادعى رجل على رجل ديناً له على / أبيه سمعت دعواه بثلاث شرائط:

أحدها : أن يحررها.

والثاني : أن يدعي موت أبيه.

والثالث : أن يدعي أنَّه خلّف ما فيه وفاء بالدين.

فإن صدقه المدعى عليه لزمه قضاء الدين إن شاء من التركة وإن شاء من غيرها ، وإن أنكر أقام البينة عليه ، فإن لم تكن له بينة كان القول قول المدعى

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١١٩) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢٠٠) ، والبيان (١٣/ ٢٦١).

(٢) قال الماوردي : (ولو وجب إحلافه على العلم ، فأحلفه الحاكم على البتّ أجزأت يمينه ، وثبت بها الحكم فيها حلف عليه ، لأن يمين البت أغلظ ، ويمين العلم أخف ، فجاز أن يسقط الأخف بالأغلظ، ولم يجز أن يسقط الأغلظ بالأخف ، ولئن حلف على البت في موضع العلم ، فإنها تؤول به إلى العلم لامتناع القطع منه) أ.هـ.

انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ١١٩) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢٠١) ، والتهذيب (٨/ ٢٤٩) ، والبيان (١٣/ ٢٦٤).

(٣) البيان (١٣/ ٢٦٢) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢٠١).

عليه مع يمينه ، فإن كان أنكر موت أبيه حلف على نفي العلم[1].

وقال أبو العباس ابن القاص : يحلف على البتّ ، ووجهه أنَّه يمكنه الإحاطة بذلك ؛ لأنَّ أباه قد يكون عنده في داره، فيعلم قطعاً ويقيناً أنَّه ما مات[2][3].

ووجه الأول: أنها يمين على نفي فعل الغير ، وما ذكرناه للأول لا يلزم؛ لأنَّه غائب عنه ، وإن أنكر التركة ، قال أبو العباس : يحلف أنَّه ما وصل إليه من تركة أبيه ما فيه وفاء لحقه ، ولا شيء منه ، ولا يحلف أنَّه ما خلف أبوه شيئاً ؛ لأنَّه إن خلف شيئاً ولم يحصل في يده لا يلزمه قضاء الدين[4].

فرع : إذا ادعى رجل على عبدٍ أنَّه قتل عبده، أو أتلف ماله ، نظرت : فإن ادعى قتلاً عمداً موجباً للقصاص كانت الدعوى على العبد ؛ لأنَّ إقراره بذلك مقبول، وإقرار السيد عليه فيه لا يقبل ، فإن أقر لزمه القصاص ، وإن أنكر ولم يكن للمدعي بينة فالقول قول العبد مع يمينه ، ويحلف على البت والقطع؛ لأنَّه يحلف على نفي فعل نفسه[5].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٢٢) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢٠٢) ، والبيان (١٣/ ٢٦٢) ، والعزيز (١٣/ ١٩٥) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٢٠٨) .

(٢) أدب القاضي لابن القاص (١/ ٢٥١) ، والبيان (١٣/ ٢٦٢).

(٣) والقول الأول أصح؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير. وقد صححه العمراني، والرافعي، والنووي. انظر : نهاية المطلب (١٨/ ٦٥٢) ، والبيان (١٣/ ٢٦٢) ، والعزيز (١٣/ ١٩٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣١٣).

(٤) أدب القاضي (١/ ٢٥٢) ، والبيان (١٣/ ٢٦٢) ، والتعليقة للطبري (١/ ٣٧٠).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٥٩).

وإن ادعى عليه قتل الخطأ أو إتلاف مال، فالخصم فيه سيده ؛ لأنَّ إقرار العبد بذلك لا يقبل ، ويقبل فيه إقرار السيد فإن أقر لزم ، وأن أنكر ولم يكن للمدعي بينة، فالقول قول السيد مع يمينه ، فيحلف على نفي العلم ؛ لأنَّه يحلف على فعل العبد[1].

فصل

فأما إذا ادعى على رجل ديناً، فقال المدعى عليه : قد أبرأتني ، فقد أقر بالدين؛ لأنَّ دعواه البراءة تتضمن الإقرار بالدين ؛ لأنَّ الإبراء لا يكون إلا عن دين[2].

فإن أقام البينة برء ، وإن لم تكن له بينة كان القول قول المدعي ؛ لأنَّه صار بذلك مدعىً عليه البراءة ، والأصل عدم البراءة فإذا حلف ، قال الشافعي : (يحلف بالله أنَّ هذا الحق - ويسميه تسمية يصير بها معلوماً - لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئاً منه ، ولا اقتضاه مقتضٍ بأمره ، ولا بغير أمره فوصل إليه ، ولا أحال به ، ولا بشيء منه، ولا أبرأه منه ، ولا من شيء منه ، وأنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذه اليمين)[3].

---

(١) وهناك وجه آخر وهو: أنَّه يحلف على البتّ والقطع ؛ لأنَّ فعل عبده بمثابة فعله ، ولأن عبده من ماله ، وهو يطلع عليه. وهذا الوجه صححه البغوي، والنووي.
انظر : التهذيب (٨/٢٤٩) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/٢٠٧) ، وروضة الطالبين (٨/٣١٣) ، والإقناع للشربيني (٢/٦٣٠) ، ومغني المحتاج (٤/٤٧٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/١٢٥) ، والبيان (١٣/٢٦٢) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/٢٣٤) ، السراج الوهاج (١/٢٥٦) ، ومغني المحتاج (٢/٢٤٣).

(٣) الأم (٨/٨٦) ، ومختصر المزني (ص ٤٠٥) ، والحاوي الكبير (١٧/١٢٥ ، ١٢٦) ، وحلية العلماء (٨/٢٤٢) ، والتهذيب (٨/٢٤٨) ، والبيان (١٣/٢٦٢ ، ٢٦٣) .

قال أبو إسحاق : (هذا إذا ادعى البراءة مطلقاً ، فأما إذا ادعى براءة بجهة معلومة حلف على تلك الجهة)[1].

قال أصحابنا : يمكنه أن يجمع ذلك بأن يحلفه ، أو أنَّه لم يبرأ من ذلك الحق لا بقول ، ولا فعل ، وإن حلفه ما برئت ذمته من ذلك الحق، ولا من شيء منه، أو ما برئت ذمته من شيء من ذلك الحق كفاه ، وما ذكره الشافعي تأكيداً[2].

فصل

إذا ادعى عليه الغصب أو الوديعة ، فأجاب : بأنك لا تستحق علي ما ادعيته أو قال : ما لك قبلي حق ، كان جواباً صحيحاً ، ولا يكلف أن يجيب عن الغصب ، والإيداع ؛ لأنَّه يجوز أن يكون غصب منه، ورده عليه أو أودعه ، ورد الوديعة، فلو كلفناه حجة ذلك كان كاذباً، وإذا اعترف وادّعى الرد لم يقبل قوله ، وإن أجاب بأني لم أغصبك ما ذكرت، أو لم تودعني كان جواباً صحيحاً[3] ، وهل يحلف على جوابه، أو أنَّه لا حق له قبله؟ وجهان[4] ذكرناهما في غير موضع.

---

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٢٣٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٢٦) ، والبيان (١٣/ ٢٦٣) ، والتعليقة للطبري (١/ ٣٧٣) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٤٢) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٢٣٦).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ١١٩ – ١٢١) ، والتنبيه (١/ ٢٦٧) ، والمهذب (٢/ ٣١٠ ، ٣٢٣) ، والتهذيب (٨/ ٢٥٥) ، والعزيز (١٣/ ١٧٥).

(٤) والأصح الثاني ، أي : يحلفه على حسب ما أجاب به ، ذكره الرافعي والنووي ، وقال النووي : (هو المنصوص).
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ١٢١) ، والتهذيب (٨/ ٢٥٥ – ٢٥٦) ، والبيان (١٣/ ٢٦٤) ، والعزيز (١٣/ ١٧٦) ، منهاج الطالبين (١/ ١٥٥) ، وإعانة الطالبين (٤/ ٢٥٩) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٩).

مسألة : « وإذا حلف قال : والله الذي لا إله إلا هو »[1].

وجملته : أنا قد ذكرنا التغليظ في الأيمان فيما مضى ، وكيف ما غلّظها وأكّدها جاز ، وإن اقتصر على إحلافه باسم من أسماء الله عز وجل، أو صفة من صفات ذاته جاز مثل : أن يقول : قل : والله ، أو الرحمن ، أو بجلال الله أو بعظمته ، والأصل في ذلك : ما روي عن النبي ^ أنَّه قال : « **والله لأغزونَّ قريشاً** »[2] فاقتصر على الاسم ، وكذلك حلَّف ركانة بن عبد يزيد[3]في قوله البتة[4] فقال : والله ما أردت إلا واحدة فقال : والله ما أردت إلا واحدة.

فرع : ذكر الشافعي في الأم فقال : إذا حلف فاستثنى في يمينه أعيدت

---

(١) مختصر المزني (ص ٤٠٥) ، وبقية النص : (عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، ثم ينسق اليمين). أ.هـ.

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الأيمان والنذور ، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، برقم (٣٢٨٥) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب: الأيمان ، باب: ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة ، برقم (٤٣٢٨) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٢) : (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح). أ.هـ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٤٥)، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود.

(٣) ركانة بضم أوله وتخفيف الكاف ، ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ، من مُسلمة الفتح ، نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية.
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٢/ ٨٣) برقم (١٧٠٨)، والإصابة (٢/ ٢١٢) برقم (٢٦٨٣).

(٤) البتة : أي طلاقاً باتاً لا رجعة فيه ، وهي : التي قطعت الوصلة بينهما ، من البت وهو القطع ، يقال : طلقها بتةً وبتاتاً ، أي : بتلة ، بائنة ، ولا أفعله البتة ، وبتة كل أمر ، لا رجعة فيه ، والمبتوتة : المطلقة طلاقاً بائناً.
انظر : النهاية في غريب الأثر (١/ ٩٣) ، ولسان العرب (١/ ٦) ، القاموس المحيط (١/ ١٨٨).

اليمين عليه ، وذلك مثل أن يحلف فيقول : إن شاءالله ، قال : إلا أن يكون بين يمينه واستثنائه سكتة فلا يعاد عليه ؛ لأنَّ الاستثناء إذا انفصل عنها لا يعمل فيها[1].

نهاية اللوحة ١٣٨

مسألة : «قال : ولا تقبل منه اليمين/ إلا بعد أن يستحلفه الحاكم»[2].

وجملته : أنَّ اليمين إذا توجهت على المدعى عليه فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتد بيمينه ، وأعادها عليه الحاكم ؛ لما روي أنَّ ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته البتة. فقال النبي ^ : «**ما أردت بقولك البتة؟**» فقال : والله ما أردت بها إلا واحدة فقال : والله ما أردت بها إلا واحدة ، فردها عليه[3].

فالنبي ^ أعاد اليمين عليه لما حلف قبل أن يستحلفه ، ولأن يمين المدعى عليه تنعقد بحسب ما يستحلفه عليه الحاكم ، دون نية الحالف ، فإذا حلف قبل أن يستحلفه انعقدت بحكم نيته ، فلم تكن اليمين المستحقة عليه[4].

---

(١) الأم (٨/٨٧) ، و(٧/٦٥) ، والحاوي الكبير (١٧/١٢٩) ، والمهذب (٢/٣٢٢) ، والبيان (١٣/٢٦١) ، والمغني (١٤/٢٣٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/١٢٨).

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب: في البتة ، برقم (٢٢٠٦) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الطلاق ، برقم (٢٨٠٨) ، (٢/٢١٨) ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص ، قال ابن حجر رحمه الله : (واختلفوا هل هو من مستدركاته ، أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبدالبر في التمهيد : ضعفوه ، وفي الباب: عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً). ا.هـ ، تلخيص الحبير (٣/٢٤٠).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/١٢٨) ، والمهذب (٢/٣٢٢) ، وبحر المذهب (١٢/٢٠٤) ، والتهذيب (٨/٢٤٧) ، والبيان (١٣/٢٥٩ - ٢٦٠) ، والعزيز (١٣/١٩٣) ، والمغني (١٤/٢٣٦).

إذا ثبت هذا ففي خبر ركانة اثنتا عشرة فائدة[1] :

ثلاث في اليمين :

أحدها : أَنَّه يجوز الاقتصار في اليمين على الاسم خاصة ، والثانية : أَنَّه أعادها عليه حيث حلف قبل أن يستحلفه. والثالثة : جواز حذف حرف القسم من اليمين فإنه روي في بعض ألفاظ الحديث أَنَّه قال : « الله إنك أردت واحدة. فقال : الله إني أردت واحدة »[2] وحذف الواو.

وثلاث في الرجعة:

أحدها : أَنَّ الرجعة تكون بعد الواحدة ، والثانية : أنها لا تفتقر إلى رضاء المرأة ، والثالثة : أنها لا تفتقر إلى الشهود.

وست في الطلاق :

أحدها : أَنَّ البتة ليست بصريح ، وأن الطلاق لا يقع بها إلا بالنية ، والثانية : أَنَّه يقع بها ما نواه من عدد الطلاق ؛ لأَنَّه رجع إلى نيته. والثالثة : أَنَّ إيقاع الثلاث ليس بمحرم ؛ لأَنَّه سأله عما أراد من العدد ، والرابعة : أَنَّ الطلقة الواقعة بها لا تقطع الرجعة. والخامسة : أَنَّه لو نوى الثلاث وقعت ، خلاف أبي

---

(١) ذكر الشافعي - رحمه الله - في حديث ركانة فائدتين :

الأولى : وجوب اليمين في الطلاق .

الثانية : استحقاق الرجعة في طلقة البتة.

وقد ذكر الماوردي - رحمه الله – خمس عشرة فائدة وحكماً.

انظر : الأم (٥/ ١٣٠) ، (٨/ ٨٧) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١٣٠) ، والبيان (١٣/ ٢٦٠).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطلاق ، باب: في البينة برقم (٢٢٠٨) ، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠٧) (٢/ ٢١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٧٧٨) (٧/ ٣٤٢) .

حنيفة[1]. والسادسة : أنَّ اليمين تعرض في الطلاق ، خلافه أيضاً[2].

(١) أبو حنيفة يرى أنه لو نوى ثلاث طلاقات فإنها تكون بائناً.
انظر : بدائع الصنائع (٣/١٠٨) ، والبحر الرائق (٣/٣١٠).

(٢) وعند أبي حنيفة أن اليمين لا تعرض في الطلاق، ولا النكاح، ولا الرجعة ، وخالفه الصاحبان في ذلك ، والحنابلة يوافقون الشافعية في عرض اليمين في هذه الحالات.
انظر : المبسوط (٦/٢٣) ، وبداية المبتدئ (١/١٦٤) ، والحاوي الكبير (١٧/١٣٠) ، والمغني (١٠/٥٢٩).

باب ما جاء في الامتناع عن اليمين

« قال الشافعي رضي الله عنه : إذا كانت الدعوى غير دم في مال أُحلف المدعى عليه فإن حلف برئ ، وإن نكل قيل للمدعي : احلف واستحق ، فإن أبيت سألناك عن إبائك ، فإن كان لتأتي ببينة أو تنظر في حسابك تركناك ، وإن قلت : لا أؤخر ذلك لشيء غير أني لا أحلف أبطلنا أن تحلف »[(١)].

وجملته : أنَّه إذا ادعى رجل على رجل مالاً، أو حقاً غير الدم ، فإن اعترف له ألزمه ، وإن أنكر سأل الحاكم المدعي عن بينته ، فإن كان بينة سمعنا منه وحكم بها ، وكانت أولى من يمين المدعى عليه ؛ لقوله ^ : **« البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »[(٢)]**. فبدأ بالبينة ، ولأن البينة قول اثنين لغيرهما ، واليمين قوله وحده يحتج بها لنفسه ، وكانت البينة أبعد من التهمة وأقوى في الحجة[(٣)].

فإن لم تكن للمدعي بينة سأل الحاكم المدعي، هل تختار إحلافه على ما يدعيه أم لا؟ لأنَّ اليمين حق له فاستيفاؤها إلى اختياره ، فإن سأل إحلافه عرض اليمين عليه ، فإن حلف سقطت عنه الدعوى في الحكم ، وإن نكل عرضنا اليمين على المدعي ، فإن حلف ثبت حقه.

---

(١) مختصر المزني (ص ٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٢٣٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٢) ، والمهذب (٢/ ٣٠٠) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢٠٥) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ١٨٤) ، وغاية البيان (١/ ٣٣٢) ، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٢٨).

وإن امتنع سألناه عن امتناعه ، فإن قال : امتنعت لأنَّ لي بينة أقيمها أو لي حساب استثنيته لأحلف على ما أتيقنه لم يسقط حقه من اليمين ، وهي اختيار اليمين : حلف ، وثبت حقه ، وإن قال : لا أختار أن أحلف سقط حقه من اليمين إلا أن يعود ويدعي الحق ، فينكل المدعى عليه فيحلف حينئذ[1].

فإن قيل : أليس قلتم : إن المدعى عليه إذا امتنع لم تسألوه لم امتنع؟ وقلتم : يسأل المدعي عن سبب امتناعه؟

فالجواب : أنَّ المدعى عليه إذا امتنع قويت بذلك أحقية المدعي فانتقلت اليمين إليه ، ولا فائدة في سؤاله ؛ لأنَّه لا يقبل منه ما يبطل ما ثبت بامتناعه للمدعي ، وإذا امتنع المدعي فليس ينتقل الحق إلى غيره ، وإنما يقف الأمر فسألناه عن ذلك[2].

قال أبو علي في الإفصاح : ولو قال المدعى عليه: أمهلوني حتَّى أنظر في حسابي أمهل ، ولم يكن ذلك نكولاً/ ، وإنما لا يسأله عن سبب امتناعه لما بيناه[3].

نهاية اللوحة ١٣٩

إذا ثبت هذا فإنما خص الشافعي الدعوى في غير الدم في هذه المسألة ؛ لأنَّ دعوى الدم قد يكون معها لوث فتكون اليمين ابتداء في جنبة المدعي ، وإلا فالدعوى في الدم يرد فيها اليمين أيضاً[4].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٣) ، والمهذب (٢/ ١٠٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٣) ، وأدب القاضي لابن أبي الدم (١/ ١٨٩).

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٦٦٢) ، والوسيط (٧/ ٤٠٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٢٥).

(٤) التنبيه (١/ ٣٥٠) ، والحاوي الكبير الكبير (١٧/ ١٣٢) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢٠٦) ، والمهذب (٢/ ٣١٨).

مسألة : « قال الشافعي رضي الله عنه : ولو حلف المدعى عليه أو لم يحلف فنكل المدعي وأبطلنا يمينه، ثم جاء بشاهدين أجزنا له حقه »[1].

وجملته : أنَّه إذا ادعى حقاً على رجل فأنكر ، وحلف ثم أقام المدعي البينة بحقه سمعت بينته ، وثبت حقه[2] ، وبه قال أبو حنيفة[3] ومالك[4].

وحكي عن ابن أبي ليلى[5] ، وداود[6] : لا تسمع ؛ لأنَّ اليمين حجة المدعى عليه كما أنَّ البينة حجة المدعي ، ولا تسمع يمين المدعى عليه بعد حجة المدعي ، كذا لا يسمع حجةالمدعي بعد حجة المدعى عليه[7].

ودليلنا : أنَّ كل حالة تجب عليه الحق بإقراره تجب عليه بالبينة كما قبل

---

(١) مختصر المزني (ص ٤٠٦).

(٢) الأم (٧/٦٣٦) ، ونهاية المطلب (١٨/٦٥٨) ، والحاوي الكبير (١٧/١٣٤) ، والتهذيب (٨/٢٥١) ، وروضة الطالبين (٨/٣٢٥).

(٣) المبسوط (١٦/١١٩) ، وتبيين الحقائق (٤/٢٩٦) ، والرد المحتار (٥/٥٥٠) ، وحاشية ابن عابدين (٧/٤٥٣).

(٤) قال المالكية : من حلف على دعوى ، ثم وجدت عليه بينة ، فإن كان للمدعي عذر في تأخيرها ، أو لم يعلم ببينته حكم له بها ، وإن لم يكن له عذر في ذلك ، أو علم أنَّ له بينة فلمالك فيها روايتان : إحداهما : أنَّه يحكم له ببينته على كل حال ، والأخرى: أنَّه لا يحكم بها ، وفرقوا كذلك بين علم المدعي بأن له بينة ، وبين عدم علمه.
انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/٤٧٥) ، والثمر الداني (١/٦٠٦) ، وكفاية الطالب لأبي الحسن المنوفي (٤/١١٥) ، والتاج والإكليل للمواق (٦/١٣١) ، والمحلى (٩/٣٧٢).

(٥) الأم (٧/١٣٦) ، والحاوي الكبير (١٧/١٣٤) ، والوسيط (٧/٤٣٣) ، والمحلى (٩/٣٧٢) ، والمغني (١٤/٢٢٠).

(٦) انظر : الموضعين السابقين في المحلى والمغني.

(٧) الحاوي الكبير (١٧/١٣٤) ، ونهاية المطلب (١٨/٦٥٨).

اليمين.

وما ذكروه لا يصح ؛ لأنَّ البينة أقوى من اليمين ؛ ولهذا تقدم على اليمين فلا تعتبر البينة بها[(١)].

إذا ثبت هذا فإن ادعى الحق ، وقال بينتي غائبة ، أو لي بينة لست أقيمها ، وطلب يمين المدعى عليه أحلف له ؛ لأنَّه قد يكون له غرض في تأخير البينة ، وطلب اليمين؛ لأنَّه يخاف من اليمين فنفذ فيستغني عن إقامة البينة ، أو يختار أن يقيم البينة بعد يمينه ليثبت كذبه[(٢)].

أما إذا قال : ليس لي بينة فحلفنا المدعى عليه ، ثم أحضر البينة فظاهر المذهب أنها تسمع ، وبه قال أبو يوسف[(٣)].

وقال محمد : لا تسمع ؛ لأنَّه كذب ببينته بقوله : ليس لي بينة[(٤)].

ومن أصحابنا من قال : إن كان الإشهاد أمراً تولاه بنفسه لم تسمع بينته ؛ لأنَّه أكذبها ، وإن كان وكيله أشهد على المدعى عليه ، أو كانا شهدا عليه من غير أن يشهدهم سمعت بينته[(٥)].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٤) ، والمحلى (٩/ ٣٧٢).

(٢) الأم (٧/ ٦٣٦) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١٣٥) ، والمهذب (٢/ ٣٠٢) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢٠٦) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ١٨٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٢٦).

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ٣٨٠) ، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٠) ، البحر الرائق (٦/ ٦٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٥) ، والعزيز (١٣/ ٢٠٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٢٦).

(٥) وظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه القول الأول : أنها تسمع.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٥) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٥٩) ، والمهذب (٢/ ٣٠٢) ، والعزيز (١٣/ ٢٠٤).

ووجه الأول : أنَّه يجوز أن ينسى، أو يكون الشاهدان سمعا منه ، وصاحب الحق لا يعلم لا يثبت بذلك أنَّه كذب بينته.

إذا ثبت هذا فإن أقام شاهدين ثبت حقه ، وإن كان مالاً فأقام شاهداً واحداً وحلف معه ثبت حقه أيضاً ؛ لأنَّ ذلك بينة في المال(1).

فصل

إذا نكل المدعى عليه ورددنا اليمين على المدعي، فلم يحلف وأقام البينة ثبت حقه ، وإن أقام شاهداً فأراد أن يحلف معه فهل تسمع يمينه؟ فيه قولان :

أحدهما : لا تسمع يمينه ؛ لأنَّه أسقط حقه من اليمين بامتناعه فلم يكن له أن يحلف، كما لو أراد أن يحلف مع النكول بعد امتناعه.

والثاني : له أن يحلف ؛ لأنَّ هذه اليمين غير التي امتنع عنها ، بدليل أنَّ اليمين مع النكول يثبت بها جميع الحقوق ، واليمين مع الشاهد لا يثبت بها إلا المال وهما يختلفان في الصفة ؛ لأنَّ اليمين مع النكول حلف على استحقاقه ، ومع الشاهد يحلف على تصديق شاهده(2).

مسألة : «ولو قال : أحلفه ما اشتريت هذه الدار التي في يده ولا ملكتها ، لم أحلفه»(3).

---

(1) نهاية المطلب (18/569) ، والمهذب (2/302).

(2) القول الأول هو نص الشافعي في الأم ، ولكن الأصح هو القول الثاني: أنه له أن يحلف وأنها تسمع وهو الذي حكاه المزني في مختصره، وصححه أبو إسحاق، والجويني، والبغوي ، وقال النووي : إنه الأظهر. انظر : الحاوي الكبير (17/135) ، ونهاية المطلب (18/659) ، والمهذب (2/301) ، والتهذيب (8/253) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (1/191) ، وروضة الطالبين (8/323).

(3) مختصر المزني (ص 406).

وجملته : أنَّه إن ادعى عليه أن الدار التي في يده ابتاعها منه فأنكر وطلب يمينه على ذلك نظرت :

فإن أجاب أنك لا تستحقها حلف على ذلك، ولم يلزمه أن يحلف أنَّه ما ابتاعها منه ؛ لأنَّه قد يبتاعها منه ثم يردها عليه(1).

وإن أجاب بأنك لم تبتعها مني ، فهل يحلف على ذلك؟ وجهان(2) ذكرناهما فيما مضى.

---

(1) الحاوي الكبير (١٧/ ١٣٧) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢٠٤).

(2) الأصح أنه لا يحلفه كما مضى ذكره.

انظر : البيان (١٣/ ٢٦٤) ، والتهذيب (٨/ ٢٥٥) ، والعزيز (١٣/ ١٧٦).

باب النكول[1] ورد اليمين

نهاية اللوحة ١٤٠

«**قال الشافعي رحمه الله : ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى/ يكون معه يمين المدعي**»[2].

وجملته : أنَّه لا يحكم على المدعى عليه بنكوله عن اليمين التي توجهت عليه وإنما يحلف المدعي ، ويحكم له ، وبه قال الشعبي، والنخعي ، وروي عن علي ، وشريح[3].

وبه قال مالك في الأموال خاصة ، فأما ما لا يثبت إلا بشاهدين، فلا ترد فيه اليمين بل يحبس حتَّى يحلف أو يقر[4].

وقال أبو حنيفة وأحمد : يحكم عليه بالنكول ، واحتجا عليه بقوله ^ : «**البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه**»[5]، فجعل جنس اليمين في جنبة المدعى عليه، كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي[6].

---

(١) النكول : هو الامتناع عن اليمين ، وترك الإقدام عليها .
والنهاية في غريب الأثر (١١٦/٥).

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠٦).

(٣) الأم (٩٥/٨) ، والحاوي الكبير (١٤٧/١٧) ، والمهذب (٣٠١/٢) ، والتهذيب (٢٥١/٨) ، والعزيز (٢٠٨/١٣) ، منهاج الطالبين (١٥٦/١) ، والمغني (٢٣٣/١٤) ، والطرق الحكمية (١٧٠).

(٤) المدونة (١٨٧/٤) ، والكافي (٤٨٠/١) ، وبداية المجتهد (٣٥١/٢) ، وتبصرة الحكام (١٥٢/١).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٣٣).

(٦) وتحرير مذهب الحنفية : أنهم قالوا : لا يحكم بالنكول في حقوق الله الخالصة ، وإنما يحكم به في حقوق العباد، والحقوق المشوبة والأموال ، ولا يحكم عندهم بالنكول إلا أن يكون مما يحتمل =

ودليلنا: ما رواه أبو الوليد النيسابوري [(١)] ، وأبو الحسن الدارقطني [(٢)] بإسناده عن الليث عن نافع[(٣)] عن ابن عمر أنَّ النبي ^ رد اليمين على طالب الحق[(٤)].

= البذل بالإضافة إلى كونه مما يحتمل الإقرار، فلا يمكن في النسب غير المقترن بالمال ، ولا في النكاح، والطلاق، والعتق، والحدود ؛ لأن هذه الأشياء لا يصح البذل فيها.

وتحرير مذهب الحنابلة : أنه ينظر في المدعى، فإن كان مالاً أو المقصود منه المال قضي عليه بنكوله ولم تردّ اليمين على المدَّعي، كما نص عليه أحمد بقوله : أنا لا أرى رد اليمين إن حلف المدعى عليه، وإلا دفع إليه حقه ، وهناك رواية اختارها أبو الخطاب أنه رد اليمين على المدعي ، إن ردها حلف المدَّعي وحكم له بما ادعاه.

قال أبو الخطاب : (وقد صوبه أحمد، وقال : ما هو ببعيد يحلف ويستحق).

انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٢٨) ، (٦/٢٢٦) ، البحر الرائق (٧/٢٠٧) ، وحاشية ابن عابدين (٥/٥٥٢) ، والمغني (١٤/٢٣٣).

(١) النيسابوري هو أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي العابد ، ولد بعد ٢٧٠هـ ، إمام أوحد حافظ ، شيخ خراسان ، مات سنة ٣٤٩هـ .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٩٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٢٦).

(٢) الدارقطني هو: علي بن أحمد بن مهدي البغدادي المقرئ المحدث أبو الحسن ، ولد سنة ٣٠٦هـ ، إمام حافظ مجود ، شيخ الإسلام ، صاحب السنن ، والعلل وغير ذلك ، مات سنة ٣٨٥هـ.
انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ (ص ٣٩٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩).

(٣) نافع هو: أبو عبدالله القرشي ثم العدوي العمري مولى عبدالله بن عمر ، الإمام المفتي الثبت ، عالم المدينة ، من أثبت الناس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، مات سنة ١١٧هـ.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥/٩٥) ، وطبقات الحفاظ ، للسيوطي (٤٧٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب: الأقضية والأحكام (٤/٢١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات باب: النكول ورد اليمين (١٠/١٨٤) ، برقم (٢٠٥٢٨) ، والحاكم في مستدركه في كتاب: الأحكام (٣/١١٣) ، برقم (٧٠٥٧) وقال : (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/٢٠٩) ، وقال : (فيه محمد بن مسروق لا يعرف ،
=

وما رووه فلا حجة فيه ؛ لأنَّه حكَّم الأسماء ، فأما مالك فاحتج بأن اليمين مع الشاهد لا يثبت بها غير المال فبألا يثبت باليمين وحدها أولى[1].

ودليلنا : أنَّ ما يثبت بإقرار المدَّعى عليه يثبت باليمين مع النكول كدعوى المال ، وما ذكره فلا يصح ؛ لأنَّ نكول المدعى عليه أقوى من الشاهد ؛ لأنَّه حجة من جهة من يدّعى عليه الحق فهو معنى الإقرار[2].

فصل

اختلف قول الشافعي في يمين المدعي مع نكول المدّعى عليه :

فقال في أحد قوليه : إنَّه يجرى مجرى البينة ؛ لأنَّه حجة من جهة المدعي.

والثاني : وهو الذي نص عليه هاهنا أنَّه يجري مجرى الإقرار ؛ لأنَّ اليمين إنما يرد بنكوله فصارت كإقراره[3].

فصل

ذكر ابن القاص مسائل حكم فيها بالنكول[4] منها :

ثلاثاً في الزكاة ، وقد ذكرناها فيها ، وهو إذا جاء الساعي فطالب رب

= وإسحاق بن الفرات مختلف فيه) أ.هـ.

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٧٢) ، والمهذب (٢/ ٣٠١) ، والمغني (١٤/ ١٣١) ، المعونة (٣/ ١٥٤٩).

(٢) المعونة (٣/ ١٥٤٩).

(٣) القول الثاني هو المذهب وهو الصحيح.

انظر: المهذب (٢/ ٣٨٥) ، والوسيط للغزالي (٧/ ٤٢٥) ، وأدب القاضي لابن أبي الدم (ص ١٦٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٢٢).

(٤) التلخيص لابن القاص (١/ ٦٤٥ ، ٦٤٦) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢١٠ ، ٢١١).

المال بالزكاة ، فذكر أنَّه باع الماشية في أثناء الحول ، ثم رجعت إليه ، ولم يتم الحول من حين رجعت إليه ، فإن القول قوله مع يمينه ، فإن حلف برئ، وإن نكل حكم عليه بوجوب الزكاة.

وكذلك إذا كان لرجل ثمانون شاة، أربعون في بلد ، وأربعون في بلد فعليه شاة فجاء الساعي يطالبه فقال : دفعتها في البلد الآخر، فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف برئ، وإن نكل أخذت منه الزكاة[1].

وكذلك إذا خرص[2] عليه الثمرة ، وضمن قدر الزكاة، فطالبه الساعي بذلك فقال: إنها كانت أقل مما خرّصت عليه، فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف أخذ منه القدر الذي اعترف به ، وإن نكل أخذ منه القدر الذي ضمنه[3].

وذكر أيضاً أنَّ الذمي إذا غاب سنة ثم قدم، فذكر أنَّه أسلم قبل مضي السنة، فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف سقطت عنه الجزية[4] ، وإن نكل

(١) التهذيب (٨/٢٥٣) ، والعزيز (١٣/٢١٥) ، والسراج الوهاج (١/١٢٠) ، ومغني المحتاج (١/٣٧٩).

(٢) الخرص : حرز الثمرة وتقديرها ، ولا يمكن إلا عند طيبها ، والخِرص بالكسر : الشيء المقدر ، وبالفتح اسم الفعل. وأصل الخرص التظني فيما لا تستيقنه ، ومنه خرص النخل.
انظر : لسان العرب (٧/٢١) ، والتعاريف (١/٣١٠) ، والمطلع (١/١٣٢).

(٣) الأم (٢/٣٢) ، والتهذيب (٨/٢٥٣) ، والمجموع للنووي (٤/٤٣٥).

(٤) الجزية لغة : من المجازاة ، أو من التقسيم ، والجمع الجزى مثل لحية ولحى.
وشرعاً : عقد تأمين ومعاوضة من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام. وأيضاً هي : المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة.
انظر : أنيس الفقهاء (١/١٨٢) ، والتعاريف (١/٢٤٣) ، والمطلع (١/٢١٨) ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٣٠).

أخذت منه الجزية[1].

وكذلك إذا سُبي أولاد المشركين فكان فيهم من قد أنبت ، فذكر أنَّه تداوى لذلك ، وأنه غير بالغ فالقول قوله مع يمينه ، فإن امتنع من اليمين جعل في حكم البالغين[2].

وكذلك إذا حضر صبيان الغنيمة، فادّعى أحدهم أنَّه كان بالغاً في حال القتال، فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف استحق السهم ، وإن نكل لم يستحق السهم[3].

وأنكر أصحابنا ذلك ، وقالوا : ليس هذا حكماً بالنكول ، وإنما تجب عليه الزكاة بمضي الحول وملك النصاب، فإن حلف على ما يسقطها سقطت عنه ، وإن لم يحلف وجبت بحكم سبب الحول دون النكول ، كما أنَّ الزوج إذا قذف زوجته وجب عليه الحد ، فإن لاعن سقط عنه ، وإن امتنع حد بالقذف لا بالنكول ، وكذلك بقية المسائل ؛ لأنَّ الجزية وجبت بمضي الحول دون نكوله ، والمدعي للبلوغ حين القتال يستحق السهم بثبوت ذلك ، فإذا لم يحلف لم يثبت ولم يستحق السهم ، وكذلك الإنبات يثبت بالبلوغ، فإن ادعى أنَّه كان بسبب / التداوي، وأثبت ذلك بيمينه بطلت دلالته ، ولم يثبت ذلك بيمينه ثبت البلوغ

نهاية اللوحة ١٤١

(١) بحر المذهب (١٢/ ٢١٠) ، والتهذيب (٨/ ٢٥٤) ، والعزيز (١٣/ ٢١٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٢٣).

(٢) بحر المذهب (١٢/ ٢١٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٢٢) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٧٦) ، والعزيز (١٣/ ٢١٦).

(٣) بحر المذهب (١٢/ ٢١٠) ، والتهذيب (٨/ ٢٥٤) ، وأدب القضاء (١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣).

بالإنبات دون نكوله[1].

فصـل

ذكر الاصطخري أنَّه يتفرع على قول الشافعي ما لا يمكن فيه رد اليمين، وذلك مثل أن يموت رجل ولا وارث له إلا جماعة المسلمين ، فيجد الإمام في دفتره ديناً على إنسان فيطالبه به ، فينكره ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن نكل لم ترد اليمين على الإمام ؛ لأنَّه نائب عن جماعة المسلمين[2].

ولا يمكن إحلاف من لا يتعين من المسلمين فيكون في ذلك وجهان :

أحدهما : يطالب بالمال، ويحكم بالنكول للضرورة.

والثاني : أنَّه لا يحكم بالنكول بل يحبس حتَّى يقرّ أو يحلف ، وهذا أقيس على أصل الشافعي[3].

وكذلك إذا مات رجل فشهد رجل أنَّه وصى إليه بتفرقة ثلثه على غير معين ، فإنه لا تقبل شهادته ؛ لأنَّه يثبت لنفسه تصرفاً في الثلث ، ولكن تحلف الورثة إن أنكروا ، فإن نكلوا لم يحلف الموصى ، ويكون في ذلك الوجهان اللذان

(١) قال النووي : (هذا هو المشهور يعني عدم الحكم بالنكول في مسألة الزكاة ، وبه قطع الأصحاب إلا أبا العباس ابن القاص فقال : هذه المسألة حكم فيها بالنكول على هذا الوجه ، قال أصحابنا : وهو غلط) أ.هـ.

انظر : بحر المذهب (١٢/ ٢١١) ، والمجموع (٦/ ١٥٨) ، خبايا الزوايا (١/ ٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٥) ، والمهذب (٢/ ٣٠١) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢١١) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٢٠٠).

(٣) الوجه الثاني صححه الشيرازي، والرافعي، والنووي وذكروا أنه المذهب.

انظر : المهذب (٢/ ٣٠٢) ، والعزيز (١٣/ ٢١٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٢٣) .

ذكرناهما[1].

وإذا ادعى الأب لابنه الصغير حقاً ، أو ادعاه الوصي أو الأمين له، فأنكر المدعى عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن نكل لم يحكم بالنكول عليه ، ولكن تقف اليمين على بلوغ الصبي ويمينه، ولا يحلف الأب ، ولا الوصي ، ويكتب الحاكم محضراً بنكول المدعى عليه، ووقوف اليمين على بلوغ الصبي[2].

فصل

تعرض اليمين على المدعى عليه في جميع الدعاوى ، وبه قال أبو يوسف ومحمد[3].

وقال أبو حنيفة لا يستحلف في النكاح، وما يتعلق به من دعوى الرجعة والفيئة في الإيلاء ، ولا في الرق وما يتعلق به من الاستيلاد والولاء والنسب[4].

---

(١) بحر المذهب (١٢/ ٢١١) ، وحواشي الشرواني (٧/ ٧٦) ، وانظر الصفحة السابقة.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٦) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢١١) ، والتهذيب (٨/ ٢٥٥) ، والتعليقة للطبري (١/ ٤٠٣) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٢٠٤).

وذكر البغوي والرافعي في المسألة ثلاثة أوجه :

أحدها : يحلف؛ لأن الاستيفاء إليه، والمستحق ليس من أهل اليمين.

والثاني : لا يحلف كالساعي والوكيل ؛ لأن أحداً لا يستحق بيمين الغير شيئاً.

والثالث : إن باشر الولي تلك المعاملة بنفسه حلف، وإلا فلا يحلف.

انظر : التهذيب (٨/ ٢٥٥) ، والعزيز (١٣/ ٢١٧). والصحيح في المذهب ما ذكره ابن الصباغ.

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٦) ، والوسيط (٧/ ٤٢١) ، ومختصر الطحاوي (ص ٣٣٣) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣١) .

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٧) ، والهداية شرح البداية (٣/ ١٥٧) ، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٦) ، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٨٦).

وقال مالك وأحمد : لا تعرض اليمين فيما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين[1].

وعن أحمد رواية أخرى: أنَّه يستحلف في دعوى القصاص والقذف والطلاق والعتاق[2].

ووجه قول أبي حنيفة أنَّ هذه الأشياء المستثناة لا يدخلها البدل، وإنما تعرض فيما يدخله البدل ؛ لأنَّ المدّعى عليه مخيّر بين أن يحلف أو يسلّم ما يدعى عليه ، وفي هذه المواضع ليس بمخير فلا تعرض عليه اليمين[3].

ووجه قول مالك وأحمد : أنَّ الحق إذا لم يثبت إلا بذكرين لم تعرض فيه اليمين كالحدود[4].

ودليلنا : أنَّ هذه دعوى صحيحة مسموعة، فجاز أن يحلف المدعى عليه كسائر الدعاوى.

وما ذكره أبو حنيفة فلا نُسلِّم أنَّ النكول بدل ، وإنما هو موضع يمين المدعي كإقراره ، والإقرار يصح منه في جميع ذلك ، وينتقض ما قاله بالقصاص ، فإن قيل : القصاص يدخله البدل ؛لأنَّه إذا قال : اقتلني، فقتله لم يجب القصاص ، فالجواب: أن التخيير الذي ذكره غير جائز ؛ لأنَّه لا يجوز له ذلك ، ولو كان ذلك لوجب أن يحكم فيه بالنكول، وهو لا يحكم في اليقين بالنكول ، وإنما يحبسه حتَّى يحلف أو يقر.

---

(١) التفريع لابن الجلاب (٢/ ٢٣٨) ، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٥١) ، والتاج والإكليل (٦/ ١٩٦) ، والمحرر في الفقه (٢/ ٢٢٦) ، والمغني (١٤/ ٢٣٦).

(٢) المغني (١٤/ ٢٣٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٧) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣١).

(٤) التفريع لابن الجلاب (٢/ ٢٣٨) ، والمغني (١٤/ ٢٣٦).

فصل

فأما الدعوى في الحدود ، فإن [كان] [1] الدعوى في حد القذف تسمع ؛ لأنَّ الغرض فيه اليمين[2] ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ لأنَّ عنده الحد حق لله تعالى ، وقد مضى الكلام معه[3].

فأما حد الزنا والسرقة، فإن لم يتعلَّق بذلك حق الآدميّ لم تسمع فيه الدعوى ؛ لأنَّه حق لله تعالى ، ويستحب فيه الستر ، قال ^ في قصة ماعز لهزال[4] : «**ألا سترته بثوبك يا هزال؟**» [5][6].

ولو تعلق بذلك حق لآدمي ، مثل أن يقذف رجل رجلاً بالزنا فطالبه بحد القذف ، فيقول القاذف : أحلفوه أنَّه ما زنا ، فإنا نعرض عليه اليمين ؛ لأنه/ لو

نهاية اللوحة ١٤٢

---

(١) هكذا في المخطوط والصواب «كانت».

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٧) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢١١) ، والعزيز (١٣/ ٢٠٠ ، ٢٠١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣١٦).

(٣) مختصر الطحاوي (ص ٣٣٣) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣١).

(٤) هزال بن يزيد بن ذياب بن كليب الأسلمي ، صحابي ذكره ابن سعد في طبقة الخندقيين، كان له جارية وقع عليها ماعز – رضي الله عنه -.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٦٢٠) برقم (٥٣٦٢)، والإصابة (٦/ ٢٨٤) برقم (٨٩٥٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٣٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الحدود ، باب: في الستر على أهل الحدود برقم (٤٣٧٧) ، وأحمد في مسنده برقم (٢١٩٤٠) (٥/ ٢١٦) ، والحاكم في مستدركه في كتاب الحدود برقم (٨٠٨٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٦٠)، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨٨).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٧) ، ونهاية المطلب (١٨/ ٦٦٥) ، وبحر المذهب (١٢/ ٢١١) ، والعزيز (١٣/ ٢٠٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣١٦) ، والمغني (١٤/ ٢٣٨).

أقر بذلك سقط عنه حد القذف ، فإن حلف ، حُدَّ القاذف ، وإن نكل حُلّف القاذف ، فإن حلف سقط عنه حد القذف ،ولا يجب على المقذوف حد الزنا[١].

وهذا يدل على أنَّ النكول واليمين لا يجري مجرى البينة ، وإنما لم نوجب عليه بإقراره ؛ لأنَّ النكول مع اليمين يجري مجرى الإقرار ؛ لأنَّ الإنكار بعد الإقرار يبطله في حدود الله تعالى[٢].

وأما القطع في السرقة، فإن كان المسروق قد استوفى حقه، أو وهبه منه لم يسمع دعواه ، لأنَّه لم يبق عليه سوى حق الله تعالى ، وإن كان عنده باقياً سمعت دعواه ، فإن لم تكن له بينة، فالقول قول السارق مع يمينه ، فإن حلف سقطت الدعوى ، وإن نكل حلَّفنا المدعي ، فإن حلف وجب المال دون القطع على ما بيناه[٣].

فأما حد الزنا والشرب، فإن أبا العباس بن القاص قال : (لا يمين في شيء من ذلك إلا في خصلة واحدة، وهو أن يقر بما يوجب الحد ، ويدعي شبهة)[٤].

فإن الشافعي قال في كتاب اختلاف العراقيين[٥] : (إذا أصاب الرجل

---

(١) الحاوي الكبير (١٤٧/١٧) ، وبحر المذهب (٢١١/١٢) ، وغاية البيان شرح زيد بن رسلان (٣٣٣/١) ، ومغني المحتاج (٣٧٢/٣) ، والمغني (٢٣٧/١٤ ، ٢٣٨).

(٢) نهاية المطلب (٦٦٦/١٨) ، والعزيز (٢٠٠/١٣) ، وروضة الطالبين (٣١٦/٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٤٧/١٧) ، وبحر المذهب (٢١٢/١٢) ، والعزيز (٢٠١/١٣) ، وروضة الطالبين (٣١٦/٨).

(٤) العزيز (٢٠٠/١٣) ، وروضة الطالبين (٣١٦/٨).

(٥) يترجم لهذا الكتاب عند بعض الشافعية باسم : كتاب ما اختلف أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهما الله وهو باب: من أبواب كتاب الأم.
انظر : الأم (٢١٧/٨).

جارية أبيه وادعى الشبهة ، وأنه ظن أنها تحل له أحلف ما وطئها إلا وهو يراها تحل له ثم درئ عنه الحد ، وأغرم المهر ، ولا يقبل هنا منه إلا أن يكون ممَّن يمكن أن يجهل ذلك ، فأما من أهل الفقه فلا)[1].

فرع لابن القاص : قال الشافعي : (في كل شتم وضرب يوجب التعزير يحلف على ذلك إذا أنكر، فيحلف ما شتمه هذا الشتم الذي يدّعيه ، ولا ضربه هذا الضرب الذي يدّعيه ، فإن نكل حلف المدعي وعزر)[2].

فرع : إذا جرح شاهداً، فإن أقام بالجرح بينة ردت شهادة الشاهد ، وإن لم تكن له بينة وطلب يمين الشاهد لم يحلف ؛ لأنا لو حلّفناه صار خصماً ،فيؤدّي ذلك إلى أن يصير جميع الشهود خصوماً[3].

---

(١) الأم (٨/٣٨٩) ، وروضة الطالبين (٤/٩٩) ، وكفاية الأخيار (١/٤٧٤) ، والمغني (٩/٥٧٧).

(٢) الأم (٨/٢٩٤) ، والعزيز (١٣/٢٠١) ، وروضة الطالبين (٨/٣١٦) ، وغاية البيان للرملي (١/٣٣٣).

(٣) الأم (٨/٢٩٣) ، وبحر المذهب (١٢/٢١٢) ، والوسيط (٧/٤٠٤ ، ٤٠٥) ، وإعانة الطالبين (٤/٢٥٦).

كتاب الشهادات الثاني

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

«قال الشافعي رضي الله عنه : ليس أحد من الناس علمته إلا أن يكون قليلاً تمحض الطاعة[1] والمروءة حتَّى لا يخلطها بمعصية ، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتَّى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة، والفصل» [2].

وجملته : أنَّ الشافعي ذكر صفة من تقبل شهادته ، ولا يقبل إلا شهادة عدلٍ[3] ؛ لقوله تعالى :] X Y Z [Z[4] وقوله تعالى :] 2 3 4 5 6 Z[5].

إذا ثبت هذا فإن العدل في اللغة : التوسط والاعتدال ، واشتقاقه من استواء الحال ، يقال : فلان عديل فلان إذا ساواه ، وسمي العدل عدلاً؛ لأنَّه يساوي مثله على التهمة[6].

---

(١) تمحض الطاعة أي أخلصها فلم يخلطها بمعصية ، وأصل المحض تخليص الشيء مما فيه من عيب ، وكل شيء أخلصته فقد محضته.
انظر : مختار الصحاح (١/ ٢٥٧) ، والتعاريف (١/ ٦٤٣).

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠٧).

(٣) الأم (٨/ ١٩٩) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١٤٨) ، والبيان (١٣/ ٢٧٤) ، والمجموع (٦/ ٢٧٩) ، والمهذب (٢/ ٤١٤) ، والعزيز (١٣/ ٥ – ٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٩).

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ٢.

(٥) سورة الحجرات ، الآية : ٦.

(٦) العدل بالكسر والفتح : المثل ، وقيل : هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالفتح ما ليس من جنسه ، وقيل : العكس ، والعِدْل نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير.

=

ومعناه في الشرع : أن يكون معتدلاً في دينه ومروءته وأحكامه(١).

فأما دينه فأن لا يأتي كبيرة ، ولا يصرّ على صغيرة ، وأمَّا مروءته فأن لا يطرح المروءة فيأكل في الطرقات منبسطاً غير مستخف ، ويكشف ما ليس بعورة من بدنه بحضرة الناس ، وما أشبه ذلك(٢).

= انظر : النهاية لابن الأثير (٣/١٩١) ، ومختار الصحاح (١/١٧٦) ، ولسان العرب (١١/٤٣٢).

(١) الحاوي الكبير (٢١/١٦٠ – ١٦٢) ، والمهذب (٢/٤١٤ – ٤١٥) ، والتهذيب (٨/٢٦٢) ، والعزيز (١٣/٢١) ، وروضة الطالبين (٨/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩) ، والبيان (١٣/٢٧٤) ، والمغني (١٤/١٥٠).

وقيل أيضاً : من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الأفعال الخسيسة. انظر : التعريفات (١/١٩١).

(٢) منهاج الطالبين (١/١٥٢) ، وغاية البيان (١/٣٢٩) ، والسراج الوهاج (١/٦٠٣) ، والإقناع (٢/٦٣٤).

وهنا كلام جميل للإمام الجويني حول المروؤة أنقله لأهميته ، قال في نهاية المطلب (١٩/٨) :

(فأما المروؤة ، فحقها أولاً أن تُفصَل عن مقارفة الذنوب ، وتحصر فيما لا يحرُم في نفسه ، ولو أقدم عليه المقدِم ، لم يأثم ولم يعص وإن أطلقنا في بعض الأحوال الكراهية.

فالضابط في هذا الفصل يقرب من الضابط فيما تقدم ، فكل انحلال عن عصام المروءة يُشعر بترك المبالاة والخروج عن التماسك ، فهو يسيء الظنون بالتحفظ في الشهادة.

وفي هذا سر خفي ، وهو أن من انحل كذلك ، غلب على الظن انحلاله في المعاصي ، وشهادة الزور منها ، فرجع الرد في ترك المروءة إلى ظنٍّ غالب في ارتكاب المعصية ، ومنه ما يغلّب على الظن خبلاً في العقل ، فهذا هو المحذور ممن لا مروءة له.

ومما يجب مراعاته في الباب: أمور العادات ، وهي من أعظم الأقطاب ، وذلك جار في الذنوب وترك المروءات.

وبيانه أن اللعب بالنرد إن ثبت أنه ليس من الموبقات والكبائر ، فإذا استعظمه أهل قُطر ، فلا يقدم عليه إلا جسور. وقد لا يستعظمه أهل ناحية ، فيعتبر في حق أهلها الإصرار.

وأمور العادات غالبة في المروءات ، حتى لو قيل : جملتها مرتبطة بالعادات ، لم يكن بعيداً. فمن =

وأما الأحكام بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً[(١)].

والكبائر : الشرك بالله تعالى ، والكفر بشيء من آياته ، والقتل بغير الحق ، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة ، والغصب، وقذف المحصنات ، وشهادة الزور ، فمن أتى واحدة من ذلك ردت شهادته ؛ لأنَّ الله تعالى نص في قذف المحصنات على ردِّ الشهادة ، وفي ذلك تنبيه على القتل، والزنا، واللواط ؛ لأنَّه أعظم من ذلك وأغلظ حداً[(٢)] ، وروى أبو داود أنَّ النبي ^ قال : « **لا تقبل / شهادة خائن، ولاخائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر[(٣)] على أخيه**»[(٤)]. والخائن هو الغاصب.

نهاية اللوحة ١٤٣

= لبس من الفقهاء القَباء في هذه الديار يعد خارماً للمروءة ، وقد يعتاد الفقهاء ذلك في بعض بلاد الشرق ، فلا يُنسبون إلى خرم المروءة. وقد يعتاد السوقة ببغداد التحنك والتطلس ، وذلك من عوام الناس خرقٌ للمروءة في بلادنا) أ.هـ.

(١) البيان (١٣/ ٢٧٤) ، ومنهاج الطالبين (١/ ١٥٢) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣١) ، والطرق الحكمية (١/ ٤٤٢ ، ٤٥٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٤٩) ، والبيان (١٣/ ٢٧٨) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٧).

(٣) الغمر : الحقد وزناً ومعنى ، وذي الغمر : صاحب العداوة ، وبالضم من لم يجرب الأمور ، وأصله الصبيّ الذي لا يعقل.
انظر : القاموس المحيط (١/ ٥٨٠) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٦٣) ، والتعاريف للمناوي (١/ ٥٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية ، باب: من ترد شهادته ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم (٣٦٠٠ ، ٣٦٠١) ، (ص ٥٥٤)، وابن ماجة في سننه في كتاب: الأحكام ، باب: من لا تجوز شهادته برقم (٢٣٦٦) ، وأحمد في مسنده برقم (٢/ ٢٠٤) ، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب: من لا تقبل شهادته برقم (٢٠٣٥٥) (١٠/ ١٥٥) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨٣). وضعفه بسبب حجاج بن أرطأة وآدم بن فاقد ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩٨) ، وقوى سنده.

=

وأما الصغائر فمتى دام عليها وأصرّ رُدّت شهادته ، وإن لم يداوم وإنما كان الغالب منه ترك الصغائر لم تردّ شهادته ؛ لأنَّه لم يتخلَّص من الصغائر أحد ، واعتبر الغالب، قال الله تعالى :] l m n o p q Z[1] ، وإنما يقبل إذا كان الغالب الطاعات[2].

وأما المروءة بأن يتنزَّه عما يسقط المروءة من الأكل على الموائد في الأسواق، وكشف ما ليس بعورة من بدنه بحضرة الناس ، ومدّ رجليه بحضرة الناس ، والحكايات المضحكة ، وذكر أهله وزوجته بالسخف[3].

فصل

فأما أصحاب الصنائع الدنيئة مثل الحجَّام، والكنَّاس[4]، والكرَّاش[5]،

= وقال الشيخ أحمد شاكر : في تعليقه على مسند أحمد (٦/ ٢٤٧) : (إسناده صحيح). وحسنه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٨٣).

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ١٠٢.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٥) ، والتهذيب (٨/ ٢٦١) ، والبيان (١٣/ ٢٧٩ – ٢٨٠) ، والمهذب (٢/ ٤١٥) ، والعزيز (١٣/ ٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٠٢ – ٢٠٣) ، وأدب القضاء للغزي (١/ ١٧٦).

(٣) نهاية المطلب (١٩/ ٦) ، ومنهاج الطالبين (١/ ١٥٢) ، وغاية البيان (١/ ٣٢٩) ، والسراج الوهاج (١/ ٦٠٣ ، ٦٠٤) ، والإقناع (٢/ ٦٣٤) ، والتهذيب (٨/ ٢٦٣).

(٤) الكنَّاس هو الذي يأخذ القمامة.
انظر : القاموس المحيط (ص ١٤١٠) مادة (ك ن س) ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٣).

(٥) الكراش : لم أقف على تعريف لهذه المهنة، ولكن من خلال أصل كلمة الكرش وهو كل مجتر بمنزلة المعدة، فيكون المراد بهذه المهنة هو ن يقوم بغسل الكرش، وهي مهنة دنيئة.
انظر: تاج العروس (١٧/ ٣٥٣)، ولسان العرب (٦/ ٣٣٩).

والدبَّاغ، والحارس، والقيّم[1] إن كانوا يتوانون في صلاتهم وطهارتهم من الحدث والنجس لم تقبل شهادتهم[2] ، ومن كان يحفظ صلاته وطهارته ففيه وجهان :

أحدهما : لا تقبل شهادتهم؛ لأنَّ صنعته دنيئة تذهب معها المروءة.

والثاني : تقبل ؛ لأنَّ الناس بحاجة إلى ذلك ، وإذا ردَّت شهادة من يتولاّه، كان ذلك طريقاً إلى تركه ولحوق الضرر بعامة الناس[3].

فأما الحاكة[4] فإن قلنا: تقبل شهادة الحجَّام، فالحائك أولى[5] ، وإن قلنا:

---

(١) القيّم : هو الشخص السائس للأمر القائم عليه بما يصلحه، وهو بمنزلة الناظر والوصي، وقد وجدت هذه المهنة يكثر تقيدها بـ «قيم الحمام» كما جاء ذلك عند النووي في الروضة (٥/ ٤٢٦)، والأنصاري في أسنى المطالب (٣/ ١٣٨)، والدمياطي في إعانة الطالبين (٣/ ٣٣٢).
انظر: مختار الصحاح (ص ٥٥٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٦٨)، ومعيد النعم ومبيد النقم للسبكي (ص ١٣٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٤) ، الباين (١٣/ ٢٨٥).

(٣) والوجه الثاني هو الأصح كما نص عليه البغوي والعمراني والرافعي والنووي والغزالي ، إلا أنه قال – أي الغزالي - : (الوجهان في أصحاب الحرف هما فيمن يليق به ، وكان ذلك صنعة آبائه ، فأما غيره فتسقط مروءته بها ، قال النووي معلقاً : وهذا حسن وينبغي ألا يقيد بصنعة آبائه بل ينظر هل يليق به أم لا؟).
انظر : البيان (١٣/ ٢٨٥) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٨) ، والمهذب (٢/ ٣٢٥) ، والوسيط (٧/ ٣٥٣) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، والتهذيب (٨/ ٢٦٣) ، والعزيز (١٣/ ٢٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٠).

(٤) الحاكة جمع حائك، وهو الذي ينسج الثوب ، وحرفته الحياكة.
انظر : لسان العرب (١٠/ ٤١٨) ، والمعجم الوسيط (١/ ٢٠٨)، ومعيد النعم (١٣٤)، ومختصر تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ^ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية للتلمساني (ص ٣٣٥).

(٥) البيان (١٣/ ٢٨٦).

لا تقبل شهادته، ففي الحائك وجهان أصحهما : أنها تقبل؛ لأنَّ ليس في صنعته تبذل الحجَّام ، والكنَّاس[1].

فأما الصباغة والصاغة، فما روي عن النبي ^ أنَّه قال : «**أكذب الناس الصواغون[2] والصباغون[3]**»[4] ، وقيل : فيه تأويلان.

---

(١) وما ذكر المصنف من تصحيحه لهذا الوجه، وهو قبول شهادته صححه أيضاً البغوي، والعمراني، والرافعي، والنووي.
الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٤) ، والوسيط (٣٥٣/٧) ، وحلية العلماء (٢٥٠/٨) ، والتهذيب (٢٦٣/٨) ، والبيان (٢٨٦/١٣) ، والعزيز (٢٢/١٣) ، وروضة الطالبين (٢١٠/٨).

(٢) الصواغون : جمع صائغ، وهو صائغ الحلي ، يقال : صاغ الشيء يصوغه صوغاً وصياغة : سبكه ، وصنعه على مثال مستقيم.
انظر : لسان العرب (٤٤٢/٨) ، القاموس المحيط (٥٢٨/١)، ومختصر تخريج الدلالات (ص٣٣٨).

(٣) الصباغون جمع صبّاغ، وهو معالج المصبغ ، وحرفته الصباغة ، والصبغ والصبغة ما يصبغ به وتلون به الثياب ، قال الفراء : أصل الصبغ التغيير، ونقل الشيء من حال إلى حال. ومنه صبغت الثوب أي غيرته من لونه وحاله إلى حال سواداً أوحمرة.
انظر : مختار الصحاح (١٤٩/١) ، ولسان العرب (٤٣٧/٨) ، والفائق (٢٨٤/٢ – ٢٨٥)، ومعيد النعم (ص ١٣٦).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات ، باب: الصناعات برقم (٢١٥٢) ، وأحمد في مسنده برقم (٧٩٠٧) ، (٣٣/٨) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢١١٧٨) ، (٤٢١/١٠) ، وقال : (في صحته نظر).
وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١٠١/١) ، وقال : (سنده مضطرب) ، ومثله الحافظ في الفتح (٣١٧/٤) ، وضعفه أحمد شاكر في تخريجه للمسند.
وقال الألباني : حديث موضوع. انظر : ضعيف الجامع الصغير وزياداته (١٥٨/١).

أحدهما : أنهم يَعِدون ويخلفون ، ويكثر ذلك منهم[١].

وقيل : إنهم يسمون الأشياء بغير أسمائها مثل قولهم : زرعي[٢] ، وبنفسجي[٣] ، وأشياء يسمون الصناعة بها، فإن كان المراد هذا لم ترد به الشهادة ؛ لأنَّه مجاز ، وأهل اللغة لهم استعارة المجاز كثير[٤] ، وإن كان التأويل الأول ، فإذا كان هذا عادته وكثر منهم الموعد والإخلاف ردت شهادته.

مسألة : «قال : ولا يقبل الشاهد حتَّى يثبت عنده بخبر منه، أو ببينة أنَّه حر»[٥].

---

(١) قال ابن الأثير : (أراد الذين يزينون الحديث ويصفون الكذب ، يقال : صاغ شعراً وصاغ كلاماً أي وضعه ورتبه) أ.هـ.

وقال الخطابي : (يذهب الناس أو أكثرهم إلى أنه أراد – في الحديث – صاغة الحلي ، ورأيت بعض الفقهاء قد جعل هذا الحديث في باب: من لا تقبل شهادته من أهل الصناعات، وهذا تحريف على أبي هريرة وظلم للصاغة) أ.هـ.

انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٣) ، والبيان (١٣/ ٢٨٦) ، والنهاية لابن الأثير (٣/ ٦١) ، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٥٤) ، وغريب الحديث للخطابي (٢/ ٣٠٠).

(٢) الزرعي : من الزرع وهو البذر والنبات.

انظر : المصباح المنير ص ١٣٢ ، والقاموس المحيط (٢/ ٩٣٦) .

(٣) البنفسج ، نبات بري له زهر طيب الرائحة.

انظر: المعجم الوسيط (ص ١٠٣).

المراد : أن الصباغين يسمون الألوان بما يشبهها فيقولون : هذا لون الشفق مثلاً ، ويقولون : نصبغ سماوياً وبنفسجياً ، والصواغون يسمون الأشكال بما يماثلها ، فيقولون : هذا زرع ، وهذا شجر ، ويقولون : نصوغ طيراً وسبكاً. فهم يقولون ما لا يفعلون، ويكذبون في التسمية بغير اسمها.

ولكن!! كل هذا من باب: الاستعارة والتقريب وليس من باب: الكذب الحقيقي ، والله أعلم.

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٣) ، والبيان (١٣/ ٢٨٦).

(٥) مختصر المزني (ص ٤٠٧).

=

وجملته : أنا قد ذكرنا أن من شرط العدالة العقل، والإسلام، والحرية.

فأما العقل فلا تحتاج معرفته منه إلى بينة ، بل يتبيَّن برؤيته وكلامه.

وأما الإسلام فإن عرف إسلامه، أو أعرف الشاهد بالإسلام ثبت إسلامه.

وأما الحرية فلا تثبت إلاَّ أن يكون للحاكم به خبرة ومعرفة ، أو تقوم البينة بحريته ، ولا يكفي اعترافه بالحرية ، بخلاف الإسلام ؛ لأنَّ الكافر إذا اعترف بالإسلام صار مسلماً ، ولم يقبل رجوعه ، والعبد إذا اعترف بالحرية لا يصير حراً(١).

فإن قيل : ألا أكذبتم في ذلك بظاهر الدار، كما قلتم في المقذوف إذا ادعى للقاذف أنَّه مملوك أنَّ القول قول المقذوف بظاهر الدار؟

والجواب : أنَّ فيه قولين : أحدهما : أنَّ القول قول القاذف، فعلى هذا

= اشترط الجمهور حرية الشاهد عند أدائه الشهادة ، وردوا شهادة العبد مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط الحرية ، فتقبل شهادة العبد في غير الحدود والقصاص. وفي رواية صححها كثير من أصحاب المذهب، وجعلوها المذهب عند الحنابلة ، أن شهادة العبد كشهادة الحر حتى في الحدود والقصاص.

وهذه الرواية، وهي قبول شهادة العبد مطلقاً انتصر لها ابن حزم، وابن القيم، وذكروا الأدلة على ذلك.

انظر : الهداية شرح البداية (٣/١٢١) ، والمبسوط (١٦/١٢٥) ، والمدونة (٤/٤٤٢) ، وبداية المجتهد (٢/٤٦٣) ، والحاوي الكبير (١٧/١٥٧) ، والبيان (١٣/٢٧٦) ، والوسيط (٧/٣٤٧) ، والإنصاف (١٢/٦٠) ، وكشاف القناع (٦/٤٢٦) ، والمحلى (٩/٤١٢ ، ٤١٥) ، والطرق الحكمية (١/٤٤٢).

(١) الحاوي الكبير (١٧/١٥٨) ، ونهاية المطلب (١٩/١١) ، وروضة الطالبين (٨/١٩٩).

سقط السؤال ، والثاني : أنَّ القول قول المقذوف[1].

والفرق بينهما: أنَّ القاذف أتى بمعصية فغلظ عليه بقبول قول المقذوف ، والثاني : أنَّ العفة المشروطة في المقذوف يكفي فيها الظاهر دون الباطن ، فكذلك الحرية ، وليس كذلك عفة الشاهد ، فإنه لا يكفي فيها إلا معرفة الظاهر والباطن ، كذلك حريته[2].

مسألة : «وقال : ولا تجوز شهادة الجار إلى نفسه ، ولا الدّافع عنها»[3].

وجملته : أنَّ شهادة من جرَّ إلى نفسه نفعاً بشهادته لا تقبل ، وذلك مثل أن يشهد الغرماء للمحجور عليه لفلس بدين أو عين، فإن شهادتهم لا تقبل ؛ لأنَّه إذا ثبت المال للمحجور عليه تعلَّقت به حقوقهم[4].

وكذلك / إذا شهدوا لميت لهم عليه دين بمال[5] ، ويخالف هذا إذا شهدا

نهاية اللوحة ١٤٤

---

(١) الأظهر من القولين هو القول الثاني.
انظر : المهذب (١/ ٤٣٨) ، (٢/ ٢١٤) ، والتنبيه (١/ ٢٤٣) ، وإعانة الطالبين (٤/ ١٥٠) ، وروضة الطالبين (٥/ ٤٥٢).

(٢) الإقناع للشربيني (٢/ ٤١٠) ، والمجموع (١٥/ ٣١٤) ، وحاشية البجيرمي (٣/ ٣٢٦).

(٣) مختصر المزني (ص ٤٠٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٩) ، ونهاية المطلب (١٩/ ١١) ، والمهذب (٢/ ٣٢٩) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٤) ، والبيان (١٣/ ٣٠٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١١).

(٥) وهذا هو الوجه الأظهر في المذهب.
وفي وجه آخر قاله أبو حامد : تقبل شهادته لغريمه ، هذا كله إذا كان من عليه الدين معسراً ، أو حكم بفلسه ، أما إذا كان موسراً فتقبل شهادة غريمه.
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٠) ، والبيان (١٣/ ٣٠٨).

لرجل بحق ولهما عليه دين ، ولم يحجر عليه ، فإن شهادتهما تقبل ؛ لأنَّ حقهم لا يتعلق بماله ، وإنما يتعلق بذمته دون عين ماله[1] ، فإن قيل : إذا كان من عليه الدين قد ثبت إعساره فقد سقطت عنه المطالبة ، فإذا شهد له بمال ثبت له بذلك مطالبته ، فقد جر إلى نفسه نفعاً بالشهادة فثبتت المطالبة ، وإنما تثبت له مطالبته بيساره[2].

وكذلك لا تقبل شهادة الأوصياء بمال للميت ؛ لأنَّه يثبت لهم فيه حق التصرف ، وكذلك الشريك لشريكه ، والوكيل لموكله ، وكذلك إذا شهد ببيع شقص[3] له فيه حق الشفعة لم يقبل ، وكذلك لا يقبل شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ، ولا لمكاتبه[4].

فإن قيل : عندكم تقبل شهادة الأخ لأخيه ، وإن كان إذا مات ورثه فقد جر إلى نفسه نفعاً؟

والجواب : أنَّه لا حق له في ماله حين الشهادة ، ويجوز أن يتجدد له حق فيه ، ويجوز أنَّ لا يتجدد ، وجواز ذلك لا يمنع قبول الشهادة ، وإنما يمنع ذلك مما يحصل للشاهد بها من الحق حال الشهادة[5].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٠) ، والبيان (١٣/ ٣٠٨) ، ونهاية المطلب (١٩/ ١١) ، والعزيز (١٣/ ٢٣) ، وكفاية الأخيار (١/ ٥٧٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٠) ، والمهذب (٢/ ٢٣٩) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٥٤) .

(٣) الشقص : بالكسر ، السهم والنصيب والشرك ، والقطعة من الأرض ، والشقيص : الشريك. انظر : مختار الصحاح (١/ ١٤٤) ، والتعاريف (١/ ٤٣٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٠) ، والبيان (١٣/ ٣٠٨) ، والعزيز (١٣/ ٢٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١١) ، والمغني (١٤/ ١٧٤).

(٥) البيان (١٣/ ٣٠٩) ، التعليقة الكبرى (١/ ٤٢٤) ، وحواشي الشرواني (١٠/ ٢٢٩).

وأما الدافع عن نفسه بشهادته ضرراً لا تقبل شهادته للتهمة ، وذلك مثل أن يشهد الضامن أن المضمون عنه قضى أو أبرأ ، وذلك إذا ادعى رجل على رجل أنَّه قتل وليّه خطأ ، وأقام شاهدين ، فشهد عاقلة[1] المشهود عليه بجرح الشهود لم تقبل؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم تحمَّل الدية عن القاتل بذلك[2].

مسألة : «قال : ولا على خصم ؛ لأنَّ الخصومة موضع عداوة»[3].

وجملته : أنَّ العداوة الدينية لا تردّ بها الشهادة لعداوة المسلمين أهل الكفر ، وعداوة أهل الحق أهل الباطل ، وأما العداوة الدنيوية فيتوجب رد الشهادة ، وذلك مثل أن يقذف رجل رجلاً، فلا تقبل شهادته على القاذف ، وكذلك لا تقبل شهادته على من قطع عليه الطريق[4].

فأما أن يكون بينهما تخاصم في مال أو ميراث ، فإنَّ ذلك لا يرد شهادة أحدهما للآخر ، وبه قال مالك وأحمد[5].

---

(١) العاقلة جمع عقل ، وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، وعاقلة الرجل : هم الذين يؤدون العقل ، وهم عصبته ، وقيل : القرابة من قبل الأب. وقيل : أهل الديوان.

انظر : القاموس المحيط (١/ ١٣٣٦) ، وأنيس الفقهاء (١/ ٢٩٦) ، والفائق (١/ ٢٤١) ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٦٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٠٩) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١١) ، وكفاية الأخيار (١/ ٥٧٤) ، ومغني المحتاج (٤/ ١٢١) ، والمغني (١٤/ ١٧٧).

(٣) مختصر المزني (ص ٤٠٧).

(٤) لسان الحكام (١/ ٢٤٣) ، وحاشية ابن عابدين (٧/ ١٤١) ، والعزيز (١٣/ ٢٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٤) ، والبيان (١٣/ ٣١٠) ، والمغني (١٤/ ١٧٤).

(٥) المهذب (٢/ ٤٢٢) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٧) ، والعزيز (١٣/ ٢٩) ، وروضة الطالبين =

وقال أبو حنيفة : لا ترد الشهادة بالعداوة ، واحتج بأن العدالة والدين يمنعان من الكذب على عدوه كما يمنع ذلك من غيره، فإذا قبل قوله على غير عدوه قبل على عدّوه، كشهادة المسلمين على الكفار[١].

ودليلنا : قوله ^ : **« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه »**[٢] والغمر الحقد.

وما ذكره لا يصح ؛ لأنَّ العداوة تورث تهمة كما تورث القرابة ، ويخالف عداوة المسلمين الكفار لأنها دينية ، والدين لا يقتضي شهادة الزور[٣].

فرع : إذا شهد رجلان على رجل بحق ، وسمعها الحاكم فقذف المشهود عليه الشاهدين ، قال الشافعي : حكم بشهادتهما عليه ، والاعتبار بحال الشهادة دون حال الحكم[٤].

= (٢١٣/٨) ، والكافي لابن عبدالبر (ص ٤٦٢) ، والتفريع لابن الجلاب (٢٣٥/٢) ، ومواهب الجليل للحطاب (١٥٩/٦) ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١٧١/٤) ، والمغني (١٧٤/١٤ – ١٧٥) ، والإنصاف (٦٤/١٢).

(١) للحنفية في مسألة العداوة الدنيوية روايتان :

إحداهما : أنها تمنع قبول الشهادة، فلا تقبل شهادة العدو على العدو ، ومقتضاه : أن العلة العداوة لا الفسق ، وهذا اختيار المتأخرين، ومنهم ابن نجيم.

والثانية : أنها تقبل إلا إذا فسق بها وهو المنصوص عليه، واختاره أبو حنيفة، وابن وهبان، وابن شحنة، وهو الصحيح المشهور عند الحنفية.

انظر : المبسوط (١٣٣/١٦) ، والبحر الرائق (٨٥/٧ – ٨٦) ، وتبيين الحقائق (٢٢١/٤) ، وحاشية ابن عابدين (٣٥٨/٥) ، والإفصاح لابن هبيرة (١٢٤/١٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٧٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٦٢/١٧) ، ونهاية المطلب (١٣/١٩) ، والوسيط (٣٥٧/٧).

(٤) العزيز (٢٩/١٣) ، وروضة الطالبين (٢١٣/٨ – ٢١٤).

فإن قيل : أليس لو فسقا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما؟

قلنا : الفسق يورث تهمة في حال الشهادة ؛ لأنَّه يُستتر به ، والعداوة حصلت على وجه لا يلحق الشهود فيها تهمة ؛ لأنَّ ذلك لو منع الحكم بشهادتهما لأدى إلى أن يتوصل المشهود عليه بقذف الشاهد إلى إبطال جميع الشهادات فسقط ذلك.

مسألة : «قال : ولا ولد بنيه ، ولا ولد بناته وإن سفلوا ، ولا لآبائه وأمهاته وإن بعدوا»[1].

وجملته : أنَّه لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا ولد ولده وإن سفل ، ولا شهادة الولد لوالده ، ولا والدته ولا جده ولا جدته وإن علا ، والولادة مانعة من الشهادة من العمودين سواء في ذلك الآباء والأمهات وآباؤهما وأمهاتهما. وبه قال شريح، والنخعي، والحسن البصري، والشعبي والثوري، وأبو حنيفة، ومالك[2].

وقال عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبدالعزيز : تقبل شهادة بعضهم لبعض. وإليه ذهب داود ، والمزني ، وإسحاق ، وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر،

---

(١) مختصر المزني (ص ٤٠٧).

(٢) الأم (٨/ ١١٤) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١٦٣) ، والمهذب (٢/ ٤٢١) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٤) ، وحلية العلماء (٣/ ١١٩٦) ، والمغني (١٤/ ١٨١) ، والكافي لابن عبدالبر (ص ٤٦١) ، والتاج والإكليل (٦/ ١٥٤) ، ومواهب الجليل (٦/ ١٥٤) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٨) ، والمبسوط (١٦/ ١٢١) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢) ، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٢).
وقال الشافعي : وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً.

وحكاه ابن القاص عن الشافعي في القديم[1].

نهاية اللوحة ١٤٥

وعن أحمد ثلاث روايات :

إحداها :/ مثل مذهبنا.

والثانية : تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه.

والثالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه إذا لم يكن فيها تهمة، كشهادته له في النكاح والطلاق والمال إذا كان مستغنياً عنه[2].

وتعلق من أجاز ذلك بقوله تعالى :] X Y Z [Z[3]، ولم يفصل.

ودليلنا : ما روت عائشة[4] - رضي الله عنها - أنَّ النبي ^ قال : «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين[5] في قرابة ولا ولاء**»[6].

---

(١) المغني (١٨١/١٤) ، والحاوي الكبير (١٧٦/٢١) ، وحلية العلماء (١١٩٦/٣) ، والمبدع شرح المقنع (٢٤٣/١٠) ، والمهذب (٤٢١/٢) ، والتهذيب (٢٧٦/٨) ، والإقناع لابن المنذر (٥٢٧/٢) ، والبيان (٣١١/١٣) ، والعزيز (٢٥/١٣) ، والمحلى لابن حزم (٤١٥/٩).

(٢) وأصح الروايات عن أحمد : أن شهادتهم لا تقبل.

انظر : المغني (١٨١/١٤) ، والمبدع شرح المقنع (٢٤٢/١٠-٢٤٣) ، والإنصاف (٦٦/١٢-٦٨) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٢.

(٤) عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين ، الصدِّيقة بنت الصديق ، أفقه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي ^ ، إلا خديجة ففيها خلاف مشهور ، ماتت سنة ٥٧هـ على الصحيح.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة (١٨٨/٦)، برقم (٧٠٨٥)، والإصابة (١٣٩/٨) برقم (٧٠١).

(٥) الظنين هو : المتهم.

انظر : مختار الصحاح (١٧٠/١) ، ولسان العرب (٢٧٣/١٣).

(٦) سبق تخريجه (ص ٣٧٢).

والظنين المتهم ، والأب متهم لولده والولد لأبيه ؛ لأنَّ بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه، وما احتجوا به عام ، وخبرنا خاص[1].

فأما أحمد ففصل بين شهادة الأب لابنه وبين شهادة الابن لأبيه ؛ لأنَّ مال الابن للأب فيه شبهة الملك ؛ لقوله ^ : «**أنت ومالك لأبيك**»[2] ، ولهذا يقبل الابن بالأب ، ولا يقبل الأب بالابن[3].

ودليلنا: ما ذكرناه من أنَّ البعضية بينهما تورث التهمة ، وكل واحد منهما له شبهة في مال الآخر ؛ ولهذا لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر[4].

فأما شهادة بعضهم على بعض ، فإن شهادة الأب على ابنه مقبولة في كل شيء ، وأما شهادة الابن على الأب فمقبولة في غير الحد والقصاص[5].

فأما الحد والقصاص ، فإن الشيخ أبا حامد حكى فيهما قولين ، والقاضي حكى أنَّ المذهب أنها تقبل ، وقال بعض أصحابنا : لا تقبل[6].

---

(١) الأم (٨/ ١١٤) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١٦٤) ، وإعلام الموقعين (١/ ١١٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤) ، ابن ماجه ،كتاب : التجارات ، باب: ما للرجل من مال ولده برقم : ٢٢٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب: نفقة الأبوين ، برقم (١٥٧٤٨ ، ١٥٧٤٩ ، ١٥٧٥٠ ، ١٥٧٥١ ، ١٥٧٥٤). والحديث صححه ابن القطان، والمنذري، كما صححه أحمد شاكر في تخريجه للسنن ، انظر : نصب الراية (٣/ ٣٣٧) ، وتلخيص الحبير (٣/ ١٨٩).

(٣) المغني (١٤/ ١٨١).

(٤) نهاية المطلب (١٩/ ١٤) ، والعزيز (١٣/ ٢٥) ، والوسيط (٧/ ٣٥٤).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٥) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٦) ، والبيان (١٣/ ٣١٢).

(٦) والبعض عبر عنهما بالوجهين ، والقول الصحيح عند الشافعية هو : قبول شهادة الابن على أبيه في جميع الأحكام حتى في الحدود والقصاص، وهو المذهب عند الشافعية، وصححه الماوردي، وأبو =

وخالف نص الشافعي فإنه قال : ولو شهدا على أبيهما أنَّه قذف أمهما وأجنبية ، قبلت شهادتهما عليه في قذف الأجنبية ، ولم تقبل لأمهما[1].

فمن قال : لا تقبل ، قال : لأنَّ الأب لا يقتل بقتل الابن فلا يعتد بقوله كالعبد ، ووجه المذهب: أنَّ من قبلت شهادته على غيره في غير الحدود والقصاص قبلت في الحدود والقصاص كالأجنبي[2].

مسألة : «قال : ولا ممَّن يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة[3]»[4].

وجملته : أنَّ الشاهد إذا كان مغفَّلاً ، كثير الغلط فإنه ينظر ، فإن كان الأغلب من حاله ذلك لم تقبل شهادته ؛ لأنَّ في قبول شهادته تضييعاً لأموال الناس وحقوقهم.

إن كان الأغلب من حاله اليقظة والتذكار قبلت شهادته ؛ لأنَّ الإنسان لا يخلو من الغلط والنسيان ، وقد كان رسول الله ^ يسهو[5] ، ولأنا اعتبرنا في

= إسحاق الشيرازي، والعمراني، والغزالي ، وصححه البغوي، والنووي.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٥) ، ونهاية المطلب (١٩/ ١٤) ، والمهذب (٢/ ٣٣٠) ، والوسيط (٧/ ٣٥٥) ، والوجيز (١٣/ ٢٥) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٦) ، والبيان (١٣/ ٣١٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٣).

(١) الأم (٥/ ٣١٦) ، والبيان (١٣/ ٣١٣).

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) الغفلة بمعنى السهو ، وهي فقد الشعور بما حقه أن يشعر به ، وقيل : الذهول عن الشيء ، وقيل : سهو يعتري من قلة التحفظ والتيقظ. وقيل : متابعة النفس على ما تشتهيه ، وقيل : إبطال الوقت بالبطالة.
انظر : التعريفات (١/ ٢٠٩) ، والتعاريف (١/ ٥٤٠).

(٤) مختصر المزني (ص ٤٠٧).

(٥) فقد كان النبي ^ قليلاً ما يسهو داخل الصلاة وخارجها وذلك بحكم بشريته ، ولأنه يشرع =

الصغائر الأغلب كذلك هاهنا[1].

مسألة : «قال : ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامرأته ؛ لأنَّه يرثها ما أجزت شهادة الأخ لأخيه لأنَّه يرثه»[2].

وجملته : أنَّ شهادة كل واحد من الزوجين تقبل للآخر ، وبه قال الحسن البصري، وأبو ثور[3].

وقال أبو حنيفة[4] وأحمد[5] ومالك[6] : لا تقبل شهادة أحدهما للآخر؛ لأنَّ كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب ، فأشبه الأب مع الابن.

= لأمته ، ومن سهوه ^ ما ذكره البخاري في صحيحه ، كتاب السهو وذكر فيه جملة من الأحاديث التي سها فيها النبي ^ .

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٦٦) ، ونهاية المطلب (١٩/ ١٦) ، والمهذب (٢/ ٣٢٤) ، والبيان (١٣/ ٢٧٥ ، ٢٧٦) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٣) ، والعزيز (١٣/ ٣١ - ٣٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٦).

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠٧).

(٣) وللشافعية في مسألة شهادة أحد الزوجين للآخر ثلاثة أوجه :
أحدها : تقبل، وهو الأظهر الصحيح المنصوص عليه قال البغوي : (المذهب قبولها قولاً واحداً) ، وقال النووي : (تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر على الأظهر، وقيل : قطعاً).
والثاني : لا تقبل. والثالث : تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادتها له.
انظر: الأم (٨/ ١١٥) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ، وحلية العلماء (٨/ ٢٦١) ، والبيان (١٣/ ٣١٤) ، والعزيز (١٣/ ٢٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٣) ، وبداية المجتهد (٢/ ٢٦٤) ، والمغني (١٤/ ١٨٤).

(٤) المبسوط (١٦/ ١٢٢) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢) ، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٢) ، والهداية شرح البداية (٣/ ١٢٢) ، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٣).

(٥) الإفصاح (١٠/ ١٢٥) ، والإنصاف (١٢/ ٥٨) ، والمغني (١٤/ ١٨٣).

(٦) المدونة (٣/ ٤٠٢) ، وكفاية الطالب (٢/ ٢٦٤) ، ومواهب الجليل (٦/ ١٥٥).

وقال النخعي وابن أبي ليلى والثوري : لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ، وتقبل شهادة الزوج لزوجته ؛ لأنَّ شهادتها له تتضمن يساره ، وحقها من النفقة يزيد بذلك فهي متهمة[1].

ودليلنا : أنَّه عقد على منفعة ، فلا يتضمن رد الشهادة كالإجارة.

فأما الإرث فليس بصحيح ؛ لأنَّ الأخ يرث أخاه وليس سبب النكاح أقوى منه ، ومع هذا لا يتضمن رد الشهادة ، ويخالف الأب لأنَّ بينهما بعضية ، فأما زيادة نفقتها بيساره، فتبطل بمن شهد لمعسر له عليه دين بالمال ، فإنه تثبت له المطالبة ، ولا تردّ شهادته[2].

فصل

تقبل شهادة الأخ لأخيه[3]. وبه قال أبو حنيفة[4] وأحمد[5].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/٣٤٣) ، وحلية العلماء للقفال (٨/٢٦١) ، والمغني (١٤/١٨٤) ، والحاوي الكبير (١٧/١٦٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/١٦٦ ، ١٦٨) ، والمغني (١٤/١٨٤) ، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢/٣٠).

(٣) الأم (٨/١١٥) ، والحاوي الكبير (١٧/١٦٥) ، والمهذب (٢/٣٣٠) ، والوسيط (٧/٣٥٧) ، وحلية العلماء (٨/٢٦٠) ، والبيان (١٣/٣١٣).

(٤) المبسوط (١٦/١٢١ ، ١٢٥) ، ومختصر اختلاف العلماء (٣/٣٧٢) ، وروضة القضاة (١/٢٣٨) ، والبيان (١٣/٣١٣).

(٥) المغني (١٤/١٨٤) ، والمبدع (١٠/٢٤٥) ، والإفصاح (١٠/١٢٧).
وقد حكى ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة.
انظر : المغني (١٤/١٨٤) ، الإجماع لابن المنذر (١/٨٨).

وقال الثوري : لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم من النسب[1].

وقال مالك : إن كان الأخ منقطعاً إلى أخيه في صلته وبره لم تقبل شهادته له ؛ لأنَّه متهم في حقه[2].

واحتج الثوري بأنه ذو رحم محرم من النسب، فوجب أن لا تقبل شهادته له كالوالد مع الولد.

نهاية اللوحة ١٤٦

ودليلنا :/ أنَّه ليس بينهما بعضية، فجاز أن تقبل شهادته له كالأجنبيين، ويخالف الوالد مع الولد ؛ لأنَّ بينهما بعضية[3].

وما ذكره مالك يأتي الجواب عنه في الخلاف في الصديق.

فصـل

الصديقان المتلاطفان تقبل شهادة أحدهما للآخر ، وبه قال عامة الفقهاء[4].

---

(١) حلية العلماء (٨/ ٢٦٠) ، والبيان (١٣/ ٣١٣) ، والمغني (١٤/ ١٨٤) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١٦٥).

وقد ذكر ابن قدامة : أن للثوري رواية أخرى، وهي أنها تقبل مثل قول الجمهور.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٤) ، والرسالة لأبي زيد القيرواني (١/ ١٣٣) ، والكافي لابن عبدالبر (ص٤٦٢) ، والتفريع لابن الجلاب (٢/ ٢٣٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢١/ ١٧٨).

(٤) قال ابن حزم : (وما نعلم أحداً سبق مالكاً إلى القول برد شهادة الصديق الملاطف).

وقال ابن قدامة : (وتقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه في قول عامة العلماء إلامالكاً).

انظر: الحاوي الكبير (٢١/ ١٧٥) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٧) ، والعزيز (١٣/ ٣٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٤) ، والمغني (١٤/ ١٨٥) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٦٠ – ٢٦١) ، وحاشية ابن عابدين (٧/ ١١٣) ، والإفصاح لابن هبيرة (١٠/ ١٢٧) ، والإنصاف (١٢/ ٦٠) ، والمحلى =

وقال مالك : لا تقبل شهادة أحدهما للآخر ؛ لأنَّه يجرّ إلى نفسه نفعاً بذلك ، فهو متهم له ، كما ترد شهادة العدو لأجل التهمة[1].

ودليلنا : أنَّه سبب لا يقتضي عتق أحدهما على الآخر ، فلا تمنع شهادة أحدهما على الآخر ، كالإخوة ، وما قاله لا يصح ؛ لأنَّ شهادة من له الدين لمدينه قبل الحجر تقبل ، وإن كان ربما قضاه دينه فجر إليه نفعاً ، كما فرقوا هاهنا بين الصديقين ، وأما العداوة فسببها محظور ، وفي الشهادة عليه شفاء غيظه فخالفت الصداقة[2].

مسألة : «قال : ولا تردّ شهادة أحد من أهل الأهواء[3] إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه وقبول يمينه»[4].

وجملته : أنَّ الشافعي نص هاهنا على قبول شهادة أهل الأهواء ، وكذلك نص في الأم فإنه قال : (ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث والقياس ، أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها ، فتباينوا فيها تبايناً شديداً ، واستحل فيها بعضهم من بعض ما يطول حكايته ، وكان ذلك متقادماً ، منه ما كان في عهد

= (٩/٤٢٠).

(١) الكافي لابن عبدالبر (ص ٤٦٢) ، والتفريع لابن الجلاب (٢/٢٣٦) ، والتاج والإكليل (٦/١٥) ، والمدونة الكبرى (٤/٨٠ – ٨١) ، وحاشية الدسوقي (٤/١٦٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/١٦٢) ، والبيان (١٣/٣١٥) ، والمغني (١٤/١٨٥).

(٣) أهل الأهواء هم أهل القبلة الذين معتقدهم غير معتقد أهل السنة ، كالجبرية، والقدرية، والخوارج، والمعطلة، والمشبهة ونحوهم. والأهواء جمع هوى ، وهو محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه. واصطلاحاً : ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع.
انظر : التعريفات (١/١٠٤) ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٣٢٧).

(٤) مختصر (ص ٤٠٧).

السلف وبعدهم إلى اليوم ، فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يعتد به ، ولا من التابعين بعدهم ردَّ شهادة أحد بتأويل ، وإن خطّأه وضلّله ، ورآه استحلّ منه ما حرم عليه ، فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال)[1].

واختلف أصحابنا في ذلك : فمنهم من قال بهذا ، وقال : لا ترد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية[2] ، وهم أصحاب أبي الخطاب الكوفي[3] ؛ لأنَّ بعضهم يشهد لبعض بتصديقه.

قال أبو العباس ابن القاص : فإن قيل: كيف تقبل شهادة الخوارج[4] وقد

---

(١) الأم (٥٠٩/٧).

(٢) الخطابية : فرقة من الرافضة ينسبون إلى أبي الخطاب الكوفي ، الذي كان يأمر أصحابه أن يشهدوا على مَنْ خالفهم بالزور ، الصحاح للجوهري (ص ٢٠٣).

(٣) أبو الخطاب الكوفي : هو محمد بن سعيد بن حسان الأجدع الأسدي الشامي ، مولى بني أسد ، روى عن مكحول ، وعنه الثوري ، اتهموه بالزندقة والوضع ، وقيل : إنه صلب ، وقيل : إنه ادعى الإمامة لنفسه. وقد زعم ابن الخطاب ومن تبعه أن الأئمة أنبياء ثم آلهة ، وقال بآلهية جعفر بن محمد.

انظر ترجمته في: لسان الميزان (٤٠٨/٧) ، والفرق بين الفرق (٢١٥/١) ، والملل والنحل (١٧٩/١) ، ومقالات الإسلاميين (١٠/١).

(٤) الخوارج هم الحرورية الخارجون على علي رضي الله عنه ، واستحلوا دمه ودم أصحابه ، وكانوا متشددين في الدين تشدداً زائداً ؛ وسموا بذلك لخروجهم عن البيضة وشقهم العصا ، وكذلك يسمون المارقين ، والمروق الخروج، ويطلق على كل من خرج على الإمام الحق في أي زمان أو مكان.

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١١٤/١) ، والفرق بين الفرق (ص ٧٢ وما بعدها)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢٥٢/١).

روي عن النبي ^ أنَّه قال : «**هم كلاب النار**»؟[1] وشهادة القدرية[2] ؛ لأنَّه روي عن النبي ^ أنَّه قال : «**القدرية مجوس هذه الأمة**»؟[3] قيل : إنهم يتأوَّلون ذلك ، ويحملون الخوارج على من خرج من الدين ، وارتدّ عن الإسلام ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٥٥) ، رواه ابن ماجه ، المقدمة ، باب: ذكر الخوارج برقم (١٧٣) ، بلفظ : (الخوارج كلاب النار). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٢): (رجال أحمد ثقات)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٤٧).

(٢) القدرية هم يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى ، ويقولون : إن الأمر أنف أي لم يقدره الله ، وهم أصحاب معبد الجهني ، وسموا بذلك ؛ لأنهم ينكرون القدر ، وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه ، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ، ولكن يقولون : الخير من الله والشر من غيره ، تعالى الله عن قولهم.
قال الخطابي : (إنما جعلهم النبي ^ مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى، والشر إلى غير الله سبحانه وتعالى، خلق الخير والشر جميعاً ، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً وإلى الفاعلين لهما فعلاً واكتساباً).
انظر : شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/ ٧٢) ، وشرح العقيدة الطحاوية (١/ ٥٩٣) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (١/ ١٥٤) ، والنهاية لابن الأثير (٤/ ٢٩٩) ، والتعريفات (١/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب: في القدرية برقم (٤٦٩١) ، وابن ماجة في سننه في المقدمة باب: في القدرية برقم (٩٢) ، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٦) ، (١/ ١٥٩) وصححه، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ، والطبراني في الأوسط الصغير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٥) : (رواه الطبراني وفيه زكريا بن منظور وثقه أحمد بن صالح وغيره ، وضعفه جماعة). والحديث حسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ، وابن ماجه في الموضعين السابقين.

ويقولون في تأويل الخبر الآخر : إنَّ القدرية [يثبتون] [1] القدر ، فلا ترد شهادتهم مع التأويل[2].

وذكر الشيخ أبو حامد : أنَّ أهل الأهواء على ثلاثة أضرب :

ضرب اختلفوا في فروع الدين من الفرائض والأحكام ، فهؤلاء لا يفسقون بذلك ولا ترد شهادتهم ، وقد اختلف الصحابة في الأحكام ، وكذلك من بعدهم من التابعين ، ولم يردّ بعضهم شهادة بعض.

والضرب الثاني : نفسِّقهم ولا نكفِّرهم ، وهم من سب القرابة كالخوارج ، ومن سب الصحابة من الروافض[3] ، فهؤلاء تقبل شهادتهم.

والضرب الثالث : من نكفّره مثل من قال بخلق القرآن، ونفي الرؤية ، وإضافة المشيئة إلى نفسه ، وهذا خلاف ظاهر قوله[4].

وحكي عن مالك أنَّه رد شهادة أهل الأهواء[5].

---

(١) هكذا كتبت في المخطوط (يثبتوا) ولا جازم لها ولا ناصب والصحيح ما أثبته.

(٢) الأم (٧/ ٥١٠) ، وحلية العلماء (٨/ ٦٨) ، والتهذيب (٨/ ٢٦٩) ، والبيان (١٣/ ٢٨٤) ، والمجموع (٤/ ٢٢٢) ، والعزيز (١٣/ ٣٠).

(٣) الروافض جمع رافضة ، والرافضة فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ، ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين : أبي بكر وعمر ، فأبى وقال : كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه.
انظر : مقالات الإسلاميين (١/ ١٣٧)، والملل والنحل (١/ ١٥٥).

(٤) استحسن هذا التقسيم الجويني، والغزالي، والبغوي، والرافعي وغيرهم.
انظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٨) ، والبيان (١٣/ ٢٨٢) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٦٨) ، والعزيز (١٣/ ٣١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٤) ، كفاية الأخيار (١/ ٥٦٧) ، والمغني (١٤/ ١٤٨).

(٥) مختصر خليل (١/ ٢٦٢) ، والشرح الكبير (٤/ ١٦٦) ، والتاج والإكليل (٦/ ١٥٠) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٦٨).

=

وقال شريك بن عبدالله[1] : لا تقبل شهادة أربعة من أهل الأهواء : الروافض الذين يزعمون أنَّ لهم إماماً ينتظر ، والقدرية الذين يضيفون المشيئة إلينا ، والمرجئة[2] ، والخوارج[3].

وقال أحمد : لا تقبل شهادة ثلاثة : القدرية ، والجهمية[4] ، والرافضة[5].

= قال ابن عبدالبر : (قال مالك: لا يصلى عليهم ، ولا يسلّم على أهل القدر ، ولا على أهل الأهواء كلهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا تقبل شهادتهم. قال : ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى يقول في ذلك بقول مالك.. وسائر من تكلم في الفقه إلا مالكاً وطائفة من أصحابه على قبول شهادة أهل البدع القدرية وغيرهم إذا كانوا عدولاً، ولا يستحلون الزور، ولا يشهد بعضهم على تصديق بعض في خبره ويمينه كما تصنع الخطابية) أ.هـ.
انظر : الاستذكار (٨/٢٦٨).

(١) شريك بن عبدالله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبدالله ، كان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، تولى القضاء أيام المنصور العباسي ، مات سنة ١٧٨هـ.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/٣٧٨) ، وتقريب التهذيب برقم (٢٨٠٢).

(٢) المرجئة في اللغة من الإرجاء مهموزاً ومتعتلاً وهو التأخير ، وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، ويقولون : الإيمان قول بلا عمل، كأنهم قدموا القول وأرجأوا العمل ، وسموا مرجئة ؛ لأنهم يعتقدون أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره.
انظر : الفرق بين الفرق (ص ٢٠٢)، والفصل لابن حزم (٢/٢٠٩، والملل والنحل (١/١٣٧).

(٣) حلية العلماء (٨/٢٦٩) ، والمغني (١٤/١٤٨).

(٤) الجهمية هم الذين يقولون : لا قدرة للعبد لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو كالجماد ، والجنة والنار يفنيان بعد دخول أهلهما ، ولا يبقى موجود سوى الله ، ويقولون: القرآن مخلوق ، وينكرون الأسماء والصفات ويقولون : الإيمان هو معرفة الله فقط ، والكفر هو الجهل به فقط ، وهم أتباع جهم بن صفوان ، وإليه ينسبون.
انظر : مقالات الإسلاميين (١/٢٧٩) ، والفرق بين الفرق (١/١٦) ، والملل والنحل (١/٨٦).

(٥) المغني (١٤/١٤٩) ، الشرح الكبير (٢٩/٣٤٤) ، والمبدع لابن مفلح (١٠/٢٢٢) ، والطرق =

قال أبو إسحاق في الشرح : من قدّم علياً على أبي بكر في الإمامة فسق ؛ لأنَّه خالف إجماع الصحابة ، ومن فضّله عليه أو فضّل بعض الصحابة على بعض لم أفسقه / وقبلت شهادته[1].

نهاية اللوحة ١٤٧

وقال أبو حنيفة : لا تردّ شهادة أحد من أهل الأهواء ، وإنما تردّ بالفسق إذا كان من جهة الفعل دون الدين ، وقد قبل شهادة أهل الذمة[2].

والدليل على أنَّ من حكم بكفره أو فسقه لا تقبل شهادته: أنَّه محكوم بفسقه فلم تقبل شهادته ، كالفاسق من جهة الفعل[3].

مسألة : «قال : واللاعب بالشطرنج[4] بغير قمار أخف حالاً»[5].

وجملته : أنَّ اللعب بالشطرنج إن كان فيه قمار ، مثل أن يخرج كل واحد منهما عوضاً من جهته كان حراماً ، وإذا فعل ذلك ردت به شهادته[6].

= الحكمية (١/ ٤٦٢).

(١) حلية العلماء (٨/ ٢٦٩) ، والبيان (١٣/ ٢٨٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٤٠) ، والتعليقة (١/ ٤٥٣).

(٢) المبسوط (٦/ ٣٧١) ، والبحر الرائق (٧/ ٩٣) ، واللباب: (٤/ ٦٣).

(٣) البيان (١٣/ ٢٨٤).

(٤) الشطرنج : بكسر الشين وفتحها. والكسر أولى فارسي معرب ، وهو المعروف ، وقيل : من الشطارة ، أو من التشطير ، وهو لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنين وثلاثين قطعة ، وأصله لعبة هندية.
انظر : لسان العرب (٢/ ٣٠٨) ، والقاموس المحيط (١/ ٢٥٠) ، والمعجم الوسيط (١/ ٤٨٢) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٤٢).

(٥) مختصر المزني (ص ٤٠٧) ونصه : (واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهنا ذلك أخف حالاً).

(٦) الحاوي الكبير (٧١/ ١٧٧) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٢٠) ، والمهذب (٢/ ٤١٦) ، والتهذيب =

وأما إن أخرج أحدهما عوضاً دون الآخر ، كما يكون في المسابقة ، فإن هذا ليس بقمار إلا أنَّ العوض يكون لصاحبه ، وشرطه فيه شرط فاسد ؛ لأنَّ المسابقة لا تصح على ذلك ، ولكن لا ترد به الشهادة ؛ لأنَّه ليس بقمار ، وتكون كما لو لم يخرجا عوضاً[1].

وأما إذا لم يخرج واحد منهما عوضاً نظرت : فإن كانا يشتغلان به ويتركان الصلاة حتَّى يخرج وقتها عامدان إلى ذلك ردت شهادتهما ؛ لأجل ترك الصلاة حتَّى يخرج وقتها عمداً ، لا لأجل الشطرنج ، وإن كانا يشتغلان بالشطرنج معه ، لا عن وقت الصلاة ، فإن لم يتكرر ذلك ويكثر لم ترد به الشهادة ، وإن كثر ذلك ردت به الشهادة[2].

= (٨/٢٦٤).

(١) وفي هذه المسألة وجهان للشافعية ذكرهما الماوردي، فقال بعد أن ذكر أنهما إن لعبا على القمار ردت شهادتهما : فأما إن عدلا عنه إلى حكم السبق الرمي بأن ينفرد أحد اللاعبين بإخراج العوض دون صاحبه ، فقد اختلف أصحابنافي جوازه في الشطرنج مع اتفاقهم على جوازه في السبق والرمي بناء على اختلاف قولهم في قوله ^ : (لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل)، هل هو أصل بذاته أو استثناء من جملة محظورة على وجهين :

أحدهما : أنه أصل في نفسه يجوز القياس عليه ، فعلى هذا يجوز مثله في الشطرنج قياساً على السبق والرمي ، لجواز القياس على أصل النص.

والوجه الثاني : أن السبق والرمي مشتق من جملة محظورة، فعلى هذا لا يجوز مثله في الشطرنج ؛ لأن القياس يكون على الأصل دون الاستثناء.

والصحيح أن المسابقة تكون فاسدة، ولا يصح العقد ؛ لأنه ليس من آلات الحرب ، أما الشهادة فلا ترد. انظر : نهاية المطلب (١٩/ ٢٠) ، والمهذب (٢/ ٣٢٥) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١٧٨) ، والعزيز (١٣/ ١١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٠٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٩) ، ونهاية المطلب (١٩/ ١٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٠٣).

فإن قيل : أليس قد قال الشافعي : لو شغله الفكر عن أوقات الصلاة لم ترد شهادته[1]؟

فالجواب : أنَّ الفكر يعرض له ، لا من فعله، وهاهنا أدخل على نفسه ما شغله عن الصلاة فغلّظ ذلك عليه ، وأما إن كان يلعب به ولا يضيع الصلاة في وقتها لم ترد شهادته وإن كثر منه، إلا أنَّه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأنَّ الاشتغال بغيره أولى[2].

وقال أبو حنيفة : إن كثر منه ردت شهادته ، ويكره كراهة تحريم[3] ، وتعلق بما روي عن النبي ^ أنَّه : ذمّ قوماً يلعبون بشاه مات[4] ، وينامون عن

---

(١) الأم (٧/٥١٥) ، والحاوي الكبير (١٧/١٨٠).

(٢) وعند الشافعية: يكره اللعب بالشطرنج كراهة تنزيه ، واختاره الروياني، وجمهور العلماء يقولون : بتحريمه .

انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٨٠) ، والمهذب (٢/٢٢٥) ، وحلية العلماء (٨/٢٥٠) ، والبيان (١٣/٢٨٨) ، والعزيز (١٣/١١) ، والمغني (١٤/١٥٥) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/٢٤٤ ، ٢٥٣).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٢٧) ، وروضة القضاة (١/٢٤١) ، والبحر الرائق (٧/٩١) ، (٨/٢٣٥) ، تبيين الحقائق (٦/٣٢) ، وحاشية ابن عابدين (٥/٤٨٣).

(٤) (شاه مات) : أي مات الملك لأن (شاه) معناه بالفارسية : ملك ؛ لأنه إذا مات الملك المصور في اللعبة انتهت اللعبة ، وتطلق (الشاه) مفردة على الشطرنج ، ويقال صاحب الشاه أي صاحب الشطرنج ، وروي : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج». وهو ضعيف جداً.

انظر : لسان العرب (١٣/٥١١) ، والمحلى (٩/٦١) ، والمغني (١٤/١٥٦) ، وإعانة الطالبين (٤/٢٨٥) ، ومجمع الزوائد (٨/١١٣) ، ونصب الراية (٤/٢٧٤).

العتمات [١] ، وروي عن علي - رضي الله عنه - أنَّه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون[٢]؟ ، فشبه ذلك بالأصنام.

ودليلنا : ما روي عن أبي هريرة أنَّه كان يلعب به[٣] ، وروي عن سعيد بن المسيب أنَّه قال : لا بأس به[٤].

وقال الشافعي : وكان سعيد بن جبير يلعب بها استدباراً ، يعني أنَّه يولها ظهره ، ويقول : ادفع كذا وكذا[٥].

ولأن الشطرنج فيها تدبير الحروب ، فأشبهت اللعب بالحراب[٦] ، وقد روت عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النبي ^ وقف على قوم يلعبون بالحراب،

---

(١) العتمات : جمع عتمة ، والعتمة وقت صلاة الشتاء ، وقد عتم الليل ، من باب: ضرب ، وأعتمنا من العتمة ، كأصبحنا من الصبح ، والحديث موضوع.
انظر : تنزيه الشريعة ، للكناني (٢/٢٣١)، والزاهر للأنباري (٢/١٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٦١٤٩) (٥/٢٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٠٩٢٩) و(٢٠٩٣٠) ، (١٠/٢٥٨) ، وذكره ابن حزم في المحلى (٩/٦١) ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢٠٦) ، وصححه شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٢/٢١٨).

(٣) ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٤٤٧) ، وقال : (إنه غريب عنهما) يعني : ابن الزبير وأبا هريرة ، وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢٠٦) ، وعزاه إلى أبي بكر الصولي في كتابه في الشطرنج ، وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٧/١٧٨) ، وابن قدامة في المغني (١٤/١٥٥) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٨/٢٥٩).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (١٣/١٨١ – ١٨٢) ، والتلخيص الحبير (٤/٢٠٦).

(٥) مختصر المزني (ص ٤٠٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي برقم (٢٠٩٠٢٢) ، (١٠/٢٥٧) ، بسنده عن الشافعي وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٤٧) ، والحافظ في التخليص الحبير (٤/٢٠٦) ، والماوردي في الحاوي الكبير (١٨/١٧٩).

(٦) البيان (١٣/٢٨٨) ، والمغني (١٤/١٥٥).
وقال ابن قدامة : (هذالا يقصد منها ، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب والقمار) أ.هـ.

وكنت قائمة خلفه أنظر وأتقي به ، فإذا أعييت جلست خلفه[١].

فأما الخبر فيحتمل أن يكون ذمهم ؛ لأنهم تركوا ما هو أولى منه ، وذلك لا يقتضي رد الشهادة ، أو يكون أراد بذلك القمار.

وما رووه عن علي فإنما قال ذلك على سبيل الإرشاد لهم ، ليتركوا العكوف عليه ، ولا يتضمن ذلك رد الشهادة[٢].

مسألة : «قال : والحمام بغير قمار[٣]، فإن كرهنا ذلك أخف حالاً »[٤].

وجملته : أنَّ من اتخذ الحمام للأنس به جاز ، ولا يكره ؛ لما روى عبادة بن الصامت[٥] - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي ^ فشكا الوحشة فقال

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ قريب في كتاب: الصلاة ، باب: أصحاب الحراب في المسجد برقم (٤٤٣) (١/ ١٧٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب العيدين ، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٢) ، (٢/ ٦٠٨ – ٦٠٩) ، وهذا اللفظ ليس في الصحيحين.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٩) ، وإعانة الطالبين (٤/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، وقد ذكره الدمياطي في الأجوبة عما ورد من أحاديث في تحريم الشطرنج ، ومنها : أنه لم يثبت في التحريم حديث صحيح ولا حسن.

(٣) القمار هو كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً ، مصدر قامر الرجل مقامرة وقماراً ، وأصله المغابنة والخداع ، ويأتي بمعنى الرهان والحظر.
انظر : لسان العرب (٥/ ١١٤) ، والمصباح المنير (ص ٢٢٦) ، والقاموس المحيط (٥٩٨) ، ومعجم لغة الفقهاء (٣٣٧).

(٤) مختصر المزني (ص ٤٠٧).

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني ، أحد النقباء بالعقبة ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، يعد أول قاض من الصحابة بفلسطين ، توفي بالرملة أو بيت المقدس في خلافة عثمان بن عفان – رضي الله عنه - عام ٣٤هـ.

=

النبي ^ : «**اتخذ زوجاً من حمام**»[1] .

وإن كان يتخذها للاستفراخ[2] ، أو حمل الكتب جاز أيضاً ؛ لأنَّ ذلك مما تدعو الحاجة إليه[3].

وإن كان يتخذها للتطير[4] والمسابقة[5] كان حكمها حكم الشطرنج بالقمار ، ولا يجوز بغير قمار ، ويجوز ما لم يشغل عن الصلاة في أوقاتها[6].

مسألة : «قال : ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتَّى أسكر، وهو

نهاية اللوحة ١٤٨

= انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٥٦) برقم (٢٧٨٩)، والإصابة (٤/ ٢٧) برقم (٤٤٨٨).

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٩٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٠) ، بعد أن عزاه للطبراني في الكبير: (فيه الصلت بن الحجاج وهو ضعيف) ، وذكره السيوطي في اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٢٥). وذكره المناوي في فيض القدير عن ابن عباس بنحوه وقال : (فيه محمد بن زياد وهو كذاب).

(٢) الاستفراخ من الإفراخ وأصله الانكشاف من أفرخ البيض إذا انفلق عن الفرخ وخرج فرخه.
انظر : لسان العرب (٣/ ٤٢ – ٤٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٢) ، والمهذب (٢/ ٤١٦) ، والعزيز (١٣/ ١٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٠٤).

(٤) التطير : هو التشاؤم بالفأل الردئ.
انظر : المصباح المنير (١٩٨) ، والقاموس المحيط (ص ٥٥٥).

(٥) المسابقة : مصدر سابق يسابق مسابقة ، وهي الإسراع إلى الشيء ليحصل التقدم على الآخر في الوصول إليه.
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٢٥) ، ومعجم لغة الفقهاء (٣٩٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨١) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٢١) ، والمهذب (٢/ ٤١٦) ، والتهذيب (٨/ ٢٦٤) ، والعزيز (١٣/ ١٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٠٤).

يعرفها خمراً/ ردت شهادته»[١].

وجملته : أنَّ عصير العنب إذا اشتد وأسكر من غير طبخ فهو الخمر ، وهو محرم بالإجماع[٢].

وإذا شرب شيئاً منه وإن قل فقد فسق ، ولا تجوز قبول شهادته لخلافه النص والإجماع[٣] ، قال الله تعالى :] ! " # $ % & ' ( ) * + , - Z[٤] ، وقال تعالى : [P Q R S T U V W X Y Z Z[٥] والإثم : هو الخمر قال الشاعر :

شربت الإثم حتَّى ضل عقلي   كذاك الإثم تذهب بالعقول[٦]

---

(١) مختصر المزني (ص ٤٠٧).

(٢) قال الطحاوي وغيره : (اتفقت الأمة أن عصير العنب الذي اشتد وغلا وقذف بالزبد أنه خمر ، وأن مستحله كافر) أ.هـ .
انظر : مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٧٤) ، والتمهيد (١/ ٢٥٦) ، وشرح الزرقاني (٤/ ٢٠٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٢) ، والتهذيب (٨/٢٧٣) ، والبيان (١٣/ ٢٩٠).

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٩٠.

(٥) سورة الأعراف ، الآية : ٣٣.

(٦) هذا البيت ذكره القرطبي في تفسيره (٧/ ٢٠١) من شواهد الجوهري في الصحاح، والهروي في غريبه ، وذكره البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣) ، والحافظ في الفتح (١٠/ ٣٤).
وقد أنكر جماعة من أهل العلم من جعل الإثم خاصاً بالخمر. قال أبو بكر بن الجوزي : وما هذا البيت معروفاً في شعر من يحتج بشعره ، وما رأيت أحداً من أصحاب الغريب أدخل الإثم في أسماء الخمر ، ولا سمتها العرب بذلك في جاهلية ولا إسلام.
وقال أبو جعفر النحاس : (وقول من قال: إن الخمر تسمى الإثم، لم نجد له أصلاً في الحديث ولا في اللغة). وقال الحافظ : (إن ذلك مجاز بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم).
انظر : زاد المسير (٣/ ١٩١) ، وفتح القدير (٢/ ٢١) ، وفتح الباري (١٠/ ٣٤).

وروي عن النبي ^ أنَّه قال: «**شارب الخمر كعابد وثن**»[1].

وهذا يحتمل أنَّه أراد به مع اعتقاده إباحتها ، لأنَّه يكفر بذلك إن كان يعلم أنَّ النبي ^ حرّمها[2].

فأما بائعها ومشتريها فإنه يفسق أيضاً وترد شهادته ؛ لأنَّ النبي ^ لعن بائعها ومشتريها[3].

فأما ممسكها وعاصرها، فإنه لا ترد بذلك شهادته ؛ فإنه يجوز أن يمسكها ليخللها أو تخلل ، فيكون ذلك مختلفاً في جوازه[4].

وكذلك إذا عصر العنب وباعه عصيراً لم يفسق بذلك ، وإن باعها على مَن يتخذها خمراً ، لأنَّه يجوز أنَّ لا يتخذها خمراً.

فإن قيل: فقد لعن النبي ^ عاصرها ومعتصرها؟

---

(١) رواه البزار في مسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً برقم (٢٣٨٢) (٦/ ٣٦٧) ، والهيثمي في مجمعه (٥/ ٧٠) ، وقال: (رواه البزار وفيه قطر بن خليفة وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر) ، وذكره والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٧٠١).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٣) ، والبيان (١٣/ ٢٩١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٥) ، (٢/ ٩٧) عن ابن عمر ، وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب: العنب يعصر للخمر ، برقم (٣٦٧٤) ، عن ابن عمر ، وابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨٠) ، عن ابن عمر ، والحاكم في المستدرك ، برقم (٢٢٣٥) ، وصححه ، وجاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة ، أنس بن مالك ، وابن عباس ، وابن سعود ، وأبي هريرة وغيرهم ، وصححه جمع من الأئمة ، ومن المتأخرين الألباني في تعليقه على سنن أبي داود وابن ماجه في الموضعين السابقين.

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٥) ، والعزيز (١٣/ ١٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٠٢).

فالجواب : أنَّه يحتمل أن يريد من قصد بذلك أن تصير خمراً فيشربها ، فإن هذا إذا اعترف بذلك كان محرماً عليه ما فعله ، وينبغي أن تردّ شهادته[1].

فصل

فأما ما عدا الخمر من الأنبذة[2] فعلى ضربين : مسكر وغير مسكر.

فأما المسكر فإنه حرام قليله وكثيره ، فإن شرب منه وسكر فقد فسق ، وترد شهادته ؛ لأنَّه معصية بالإجماع.

وإن شرب ما لم يسكر به ، فإنه يحدّ ، ولا يفسق به ، وتقبل شهادته ، وسواء اعتقد إباحته أو تحريمه[3].

---

(١) البيان (١٣/ ٢٩١) ، والمهذب (١/ ٢٦٧) ، إعانة الطالبين (٣/ ٢٤).
قال النووي : (بيع الرطب والعنب ممن يتوهم اتخاذه إياه نبيذاً أو خمراً مكروه، وإن تحقق اتخاذ ذلك خمراً فهو يحرم أو يكره؟ وجهان : حكاهما ابن الصباغ، والمتولي، والبغوي، والروياني وغيرهم.
أحدهما : يكره كراهة شديدة ولا يحرم، وهو قول أكثر الأصحاب.
وأصحهما يحرم، وبه قطع الشيخ أبو حامد والغزالي في الإحياء، وغيرهما من الأصحاب. فلو باعه صح على الوجهين) أ.هـ.
انظر : المجموع (٩/ ٣٣٥) ، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٦).

(٢) النبيذ : جمعه أنبذة ، ويكون في التمر والزبيب وغيرهما ، سمي بذلك؛ لأنه ينبذ فيه أي يطرح فيه التمر ونحوه.
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٦) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٤٤).

(٣) وهذا أحد الأوجه عند الشافعية وهو الأصح.
وفي وجه آخر أنه لا يحدّ ولا ترد شهادته قاله المزني.
وفي وجه ثالث : يحد وترد شهادته، وقال به مالك. وهذه الأوجه فيمن شرب قليلاً من النبيذ ولم يسكر.
انظر : الأم (٧/ ٥١١) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١٨٥) ، والمهذب (٢/ ٤١٦) ، والتهذيب =

وذكر القاضي أبو الطيب في المجرد[1] أنَّه إن كان يعتقد تحريمه أثم ، وردت شهادته[2].

وهذاخلاف ظاهر كلام الشافعي رحمه الله ، وخلاف القياس ؛ لأنَّه وإن اعتقد تحريمه فمن طريق مظنون ، الشبهة فيه قائمة ، وإذا أقدم عليه لم يكن ذلك دلالة على إقدامه على ما لا شبهة فيه[3].

فأما أبو حنيفة - رحمه الله - فيقول : إنَّه مباح ولا ترد به الشهادة ، وإن كان محرماً عنده كنقيع الزبيب إذا اشتد بغير طبخ، إذا شربه لا ترد شهادته ما لم يسكر[4] .

وأما مالك فقال : إنَّه يحد وترد شهادته ، وتعلّق بأنه يحدّ بشرب المسكر ، فيجب أن ترد شهادته ، كما لو سكر[5].

ودليلنا : أنَّه مختلف في إباحته، فلا ترد به شهادته كذبيحة المحرم ،

= (٢٧٣/٨) ، والعزيز (٢٠/١٣) ، والبيان (١٩١/١٣).

(١) المجرد : هو مؤلف لأبي الطيب الطبري في الفقه على مذهب الشافعي ، وصفه النووي بأنه كثير الفوائد ، وذكره كثيراً في المجموع، انظر مثلاً: (٣٧٠/٤، ٣٧٥، ٤١٢) و(٢٤/٥، ٣٥).
انظر : العزيز (١٠٣/١٣) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٨/٢) ، ومعجم المؤلفين (١٢/٢).

(٢) البيان (٢٩٢/١٣).

(٣) المهذب (٤١٦/٢) ، والتهذيب (٢٧٣/٨).

(٤) المبسوط (٥/٢٤) ، وبدائع الصنائع (٢٦٨/٦) ، والهداية شرح البداية (١١١/٤) ، وحلية العلماء (٢٥٢/٨).

(٥) الكافي لابن عبدالبر (٤٦٣/١) ، والذخيرة (٢٧١/٨) ، والشرح الكبير (٣٥٣/٤) ، وكفاية الطالب (٤٢٩/٢).

ويخالف المسكر ، فإنه مجمع على تحريمه[1].

قال المزني - رحمه الله -: كيف يحد ولا ترد شهادته؛ لأنَّه يذهب إلى أنَّه لا يحد[2].

قال أصحابنا : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أنَّ الحد آكد من الفسق ، ولهذا يسقط الفسق بالتوبة ، ولا يسقط الحد.

والثاني : أنَّ الغرض من الحد الزجر والردع ، ويحتاج شارب القليل إلى ردع عنه ؛ لأنَّه يدعو إلى كثيره ، وربما سكر منه ، وأما رد الشهادة فإنما يتعلق بفعل ، لا شبهة ، فيكون مقدماً على مقطوع بتحريمه، فيخاف منه شهادة الزور المحرمة بالإجماع[3].

قال الشافعي في أدب القضاء[4] : (فأما المستحل للأنبذة يحضر مع أهل السفه الظاهر ، ويترك لها حضور الصلوات وغيرها ، وينادم عليها ، ترد شهادته لطرحه المروءة وإظهار السفه)[5].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٥) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٢٢) ، والوسيط (٧/ ٣٤٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٠٨).

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠٧).

(٣) نهاية المطلب (١٩/ ٢٢) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٠٨).

(٤) كتاب أدب القضاء من الكتب التي ألفها الشافعي - رحمه الله - وهو مخطوط.

انظر : إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٧٦) ، والفهرست (٣١٠) ، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٦) ، وسماه الزركلي : أدب القاضي.

(٥) الأم (٧/ ٥١٢).

نهاية اللوحة ١٤٩

وأما ما لا يسكر من عصير العنب / أو نبيذ التمر أو غيره ، فإنه حلال إلا أنَّه يكره شرب المنصف[١] ، والخليطين[٢] ، والمنصف : ما عمل من تمر ورطب ، والخليطان : ما عمل من بُسْر ورطب ؛ لما روي عن النبي ^ أنَّه نهى عن المنصف والخليطين[٣].

وإنما اختُصا بذلك ؛ لأنهما يشتدان وهما حلوان ، فلا يتميز الشارب هل أسكر أم لا؟ وسائر الأنبذة إذا اشتدت بغير طعمها فيعرف بذلك[٤].

مسألة : « قال : وأكره اللعب بالنرد[٥] للخبر »[٦].

وجملته : أنَّ اللعب بالنرد مكروه ، قال في أدب القضاء : وأكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما أكره اللعب بشيء من الملاهي ، ولا نحب اللعب

---

(١) المنصف: هو ما طبخ من عصير العنب ونحوه إذا تبخر نصفه وبقي نصفه.
انظر : المصباح المنير (ص ٣١٣) ،ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٣).

(٢) الخليطان : النبيذ الذي انتبذ فيه شيئان يغني أحدهماعن الآخر كالزبيب والرطب ونحوهما.
انظر : المصباح المنير (ص ٩٤) ، ومعجم لغة الفقهاء (١٧٨).

(٣) لفظه عن معبد بن كعب عن أمه قال : سمعت رسول الله ^ ينهى عن الخليطين : التمر والبسر والرطب وقال : « اشربوا كل واحد منهماعلى حدة » مسند الشافعي (ص ٢٨٢) ، ومسندالحميدي برقم (٣٥٦) ، (١٧٣/١) ، والمعجم الكبير للطبراني واللفظ له برقم (٣٥٣) (١٤٧/٢٥) ، وذكره ابن حزم في المحلى (٥٠٩/٧) ، وروي نحوه عن عائشة عند أبي داود الطيالسي برقم (١٤٨١) (ص ٢٠٨).

(٤) الأم (٥١١/٧) ، والحاوي الكبير (١٨٦/١٧).

(٥) النرذ شيء يلعب به ، فارسي معرب وضعه أردشير بن بابك ، ولهذا يقال : النردشير ، وشير بمعنى حلو.
انظر : النهاية لابن الأثير (٣٨٥) ، ولسان العرب (٤٢١/٣) ، والقاموس المحيط (٤١١/١).
وجاء في المعجم الوسيط (٩١٢/٢) : النرد لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر)، وتعرف عند العامة بالطاولة.

(٦) مختصر المزني (ص ٤٠٨).

بالشطرنج وهي أخف حالاً من النرد[1].

وظاهر الكلام: أنَّ اللعب بالنرد ليس بمحرم ، وإنما كراهتها أبلغ من الشطرنج ، وإلى ذلك ذهب أبو إسحاق في الشرح.

ومن أصحابنا من يقول : إنها محرمة ، وإذا لعب بها ردت شهادته[2] ؛ لما روي أنَّ أبا موسى الأشعري صعد إلى المنبر خطيباً وقال : إني سمعت رسول الله ^ يقول : «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»[3]، وروى ابن بريدة عن أبيه أنَّ النبي ^ قال : «**من لعب بالنردشير[4] فكأنما غمس يده في لحم الخنزير**»[5] وهذا ظاهر في التحريم وإنما فارقت الشطرنج في التحريم على أحد الوجهين ، وفي تغليظ الكراهة في الآخر بأن الشطرنج فيها تدبير وحساب،

---

(١) الأم (٥١٣/٧) ، والحاوي الكبير (١٨٧/١٧).

(٢) والقول بتحريم اللعب بالنرد هو الصحيح صححه الماوردي، والغزالي، والرافعي، والنووي، وغيرهم.
انظر: العزيز (١٢/١٣) ، والحاوي الكبير (١٨٧/١٧) ، والمهذب (٣٢٥/٢) ، وروضة الطالبين (٢٢٦/٨) ، والبيان (٢٨٩/١٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب: الأدب ، باب: النهي عن اللعب بالنرد برقم (٤٩٣٨) ، وابن ماجه في سننه في كتاب: الأحكام ، باب: اللعب بالنرد برقم (٣٧٦٢) ، ومالك في الموطأ (٧٢٩/٢) ، وأحمد في المسند برقم (١٩٥٣٩) ، (٣٩٤/٤) ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٦٩) (٤٣٣/١) ، والحاكم في المستدرك برقم (١٦٠) ، (١١٤/١ - ١١٥) ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وصححه ابن حجر في التلخيص برقم (٢١١٢) (١٩٩/٤). وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٥٣٠).

(٤) النردشير: هو النرد عجمي معرب ، قاله النووي.
انظر : شرح صحيح مسلم (١٥/١٥) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩/٥).

(٥) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الشعر ، باب: تحريم اللعب بالنردشير برقم (٢٢٦٠). ولفظه : «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

والنرد فإنما يكون اللعب بها تابع لما يخرج به الفصوص[1] ، فهي جنس القمار[2].

وإذا قلنا: إنها مكروهة، فالحكم في رد الشهادة كما ذكرناه في الشطرنج حرفاً بحرف.

قال في أدب القضاء من الأم : أكره اللعب بالحزة[3] والفرق[4] ، فأما الحزة فهي : قطعة من خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر ؛ يجعل في تلك الحفر حصاً صغاراً يلعبون بها ، يسمونها بالفراق الأربعة عشر ، وأما الفرق ، فأن يخط على الأرض دائرة مربعة، ويخط في وسطها خطان كالصليب ، ويجعل على رؤوس الخط حصىً صغاراً ، ويلعبون بها ، قال أهل اللغة : هي الفرقة ، والحكم في هذين كالحكم في النرد[5].

مسألة : «قال : وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنّيون معلناً ، فهذا سفه ترد به شهادته ، وإن كان ذلك يقلّ لم تردَّ شهادته»[6].

---

(١) الفصوص : ما يركب على الخاتم من حجر كريم ، والمعجم الوسيط (ص ٤٦٢). وفي الفتاوى الفقهية الكبرى ، لابن حجر الهيتمي (٣٥٢/٤): (الفصوص: هي الخشبة أو العظم الذي عليه نقط، وبه تتم لعبة النرد).

(٢) الحاوي الكبير (١٨٧/١٧) ، والمهذب (٣٢٦/٢) ، والعزيز (١٢/١٣).

(٣) الحزة : القطعة من اللحم تقطع طولاً ، والجمع حُزَزٌ ، مثل : غرفة وغرف. وأراد بها هنا لعبة كانت عندهم فيها شبه بالحزة من ناحية التقطيع طولاً وهي كما بينها المصنف أعلاه.

(٤) الفرق : هو المكان المستوي ، وقيل : هو المكان الطيب الأملس ، وهي تطلق على لعبة لصبيان الأعراب من الحجاز ، وقد شرح طريقتها المصنف.
انظر : تاج العروس (٣٣٨/٢٦) ، ولسان العرب (٣٢١/١٠) ، والفائق (١٨٣/٣).

(٥) الأم (٥١٥/٧) ، والحاوي الكبير (٢٠٣/٢١) ، والمهذب (٤١٦/٢) ، والعزيز (١٢/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٠٤/٨).

(٦) مختصر المزني (ص ٤٠٨).

وجملته : أنَّ الغناء[1] بغير آلة مكروه ، وليس بمحرم[2] ، قال الشافعي في أدب القضاء : (هو من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل)[3].

---

(١) الغناء والأغاني والأغنية : السماع ، وقيل : ترديد الصوت باللحن ، وتكرير قول مرتين فصاعداً.
انظر : المفردات في غريب القرآن للأصبهاني (ص ٣٦٦) ، والصحاح للجوهري (ص ٧٨٦).

(٢) الأم (٧/٥١٨) ، والحاوي الكبير (١٧/١٨٨) ، والمهذب (٢/٣٢٦) ، والبيان (١٣/٢٩٢).

(٣) الأم (٧/٥١٨) ، تلبيس إبليس لابن الجوزي (١/٢٣٨).

* **تنبيه** : إنما يكره الغناء عند الشافعية ، إذا لم يكن معه آلة مطربة.

قال النووي : (إذا غنى ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب ، كالطنبور ، والعود ، والصنج ، وسائر المعازف والأوتار ، فيحرم استعماله واستماعه) أ.هـ.

انظر: روضة الطالبين (٨/٢٠٤).

قلت : وهذا قيد منهم ؛ لأن كثيراً من الناس اليوم لا يعتنون بمصطلحات العلماء فيخطئون في نسبة الأقوال إليهم.

أنقل كلاماً نفيساً لابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان (١/٤١٣) حيث قال :

(وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع ، الذي جمع الدف والشَّبَّابة والغناء ، فقال في فتاويه : « وأما إباحة هذا السماع وتحليله ؛ فليُعلم أن الدف والشَّبَّابة والغناء إذا اجتمعت، فسماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد – ممن يُعتد بقوله في الإجماع والاختلاف – أنه أباح هذا السماع ؛ والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي ؛ إنما نُقل في الشبابة مفردة ، والدف مفرداً ، فمن لا يُحصِّل أو لا يتأمل ؛ ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي ، وذلك وهم بيِّن من الصائر إليه ، تنادي عليه أدلة الشرع والعقل.

مع أنه ليس كل خلاف يُستروح إليه ، ويعتمد عليه ، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء ، وأخذ بالرخص من أقاويلهم ؛ تزندق أو كاد.

قال : وقولهم في السماع المذكور : إنه من القربات والطاعات ؛ قول مخالف لإجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم ؛ فعليه ما في قوله تعالى :] < ? @ A B C D E F G H I J K L M N O Q R Z [النساء : ١١٥]) أ.هـ.

=

وحكي عن سعد بن إبراهيم الزهري[1] وعبيدالله بن الحسن العنبري أنهما قالا : ليس بمكروه[2] ، وتعلقا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر - رضي الله عنه - فقال : مزمور[3] الشيطان في بيت رسول الله ^ ؟ فقال النبي ^ : «**دعهما فإنها أيام عيد**»[4].

= وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاءُ الإسلام منهم : المحلِّلون لما حرم الله ، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه.

ثم قال ابن القيم - رحمه الله - كلمة جميلة : (ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك ، فأقل ما فيه : أنه من شعار الفُسّاق وشاربي الخمر). أ.هـ.

(١) هو سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي أبو إسحاق ، روى عنه أحمد بن حنبل وغيره ، ثقة ولي القضاء بواسط لهارون الرشيد ، وكان هو وأبوه وأهل بيته كلهم ثقات ، توفي بالمبارك سنة ٢٠١هـ.

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب برقم (٢٤٥٣) (١/ ٢٧٨) ، وتاريخ بغداد (٩/ ١٢٣) ، والطبقات الكبرى (٧/ ٣٤٣).

(٢) البيان (١٣/ ٢٩٣) ، والمغني (١٤/ ١٦٠) ، وتلبيس إبليس (١/ ٢٨٣) ، وإغاثة اللهفان (١/ ١٧٩).

(٣) مزمور بكسر الميم الأولى وفتح وضمها ، واحد المزامير ، والمزمار : الآلة التي يرمز بها ويتخذ من القصب ونحوه ، ويقال : للقصبة التي يرمز بها زمارة ، والجمع مزامير ، والمرموز يطلق على الصوت ، والمراد أصوات الشياطين.

انظر : تفسير القرطبي (١٤/ ٢٦٥) ، ولسان العرب (٤/ ٣٢٧) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢١٢).

(٤) رواه البخاري بلفظ مقارب في صحيحه في كتاب العيدين ، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام برقم (٩٨٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة العيدين ، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٢) ، ولفظه عندهما : «دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد».

وحكي عن عمر - رضي الله عنه - أنَّه قال : (الغناء زاد الراكب)[1].

وكان لعثمان – رضي الله عنه - جاريتان تغنيان من الليل ، فإذا جاء السحر قال : أمسكا فهذا وقت الاستغفار[2].

ودليلنا: قوله تعالى :] @ A B C D E F G H I J K L M Z[3]، قال ابن مسعود : (لهو الحديث : الغناء).

نهاية اللوحة ١٥٠

وروى أبو أمامة[4] الباهلي / « أنَّ النبي ^ نهى عن بيع المغنّيات وشرائهنَّ ، والتجارة فيهنَّ ، وأكل أثمانهنَّ ، وثمنهنَّ حرام »[5].

وروى ابن مسعود – رضي الله عنه - أنَّ النبي ^ قال : « **الغناء ينبت**

---

(١) رواه البيهقي برقم (٩١٨٢) (٥/ ١١٠) ، عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ١٩٧).

(٢) ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير برقم (٢٩٣٨ (٢/ ٤٤٨) ، وقال : (غريب عنه ومشهور في كتب الفقه) ، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٦) ، وقال : (لم أجده موصولاً).

(٣) سورة لقمان ، الآية : ٦.

(٤) أبو أمامة هو صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي ، صحابي مشهور بكنيته ، شهد مع النبي ^ ما بعد أحد من الغزوات ، وكان مع علي بصفين ، توفي بالشام سنة ٨٦هـ.
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٢/ ٣٩٨) برقم (٢٤٩٥)، والإصابة (٣/ ٢٤١) برقم (٤٠٥٤).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع ، باب: ما جاء في كراهية بيع المغنيات برقم (١٢٨٢) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب: ما لا يحل بيعه برقم (٢١٦٨)) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: البيوع ، باب: ما جاء في بيع المغنيات برقم (١٠٨٣٩) ، والمعجم الكبير للطبراني برقم (٧٧٤٩) (٨/ ١٨٠) ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (١٣٠٦) ، (٢/ ٧٨٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩١) و(٨/ ١٢١)، وحسنه الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي، وفي السلسلة الصحيحة برقم (٢٩٢٢).

النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل»[1].

فأما ما رووه فمحمول على نشيد الأعراب ، دون الألحان التي تلذ وتطرب ، وعلى أنَّ أبا بكر الصديق - رحمه الله - أنكر ذلك، ولم يبين النبي ^ أنَّه غير منكر، وإنما علل أنَّه عيد[2].

إذا ثبت هذا فذكر الشافعي في أدب القضاء في باب شهادة المغني ثلاث مسائل[3] :

أحدها : إذا اتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ، ويأتي له ردت شهادته ؛ لأنَّه سفه ، وسقوط مروءة.

وإن كان لا ينسب نفسه إليه ، وإنما يترنم به لنفسه ، ولا يغني للناس لم تسقط شهادته ؛ لأنَّ ذلك لا يسقط مروءته.

الثانية : إذا اتخذ الرجل غلاماً أو جارية مغنيين ، فإن كان يجمع عليهما

---

(١) روي هذا الأثر مرفوعاً وموقوفاً على ابن مسعود ، فقد أخرجه أبو داود في سننه مرفوعاً في كتاب: الأدب ، باب: كراهية الغناء والزمر برقم (٤٩٢٧) (ص ٧٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً بلفظه برقم (٢٠٧٩٧) ، (١٠/ ٢٢٣) ، ورواه موقوفاً على ابن مسعود أيضاً برقم (٢٠٧٩٥) (١٠/ ٢٢٣) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢١١٣٨) (٤/ ٣٦٨) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/ ١٩٩) موقوفاً على ابن مسعود ، وأحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال برقم (١٥٩٧) (٢/ ٧٦) موقوفاً على ابن مسعود ، وذكر ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩٩) ، موقوفاً ومرفوعاً وقال نقلاً عن ابن طاهر : (أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم النخعي). وصحح الألباني وقفه على ابن مسعود كما في السلسلة الضعيفة برقم (٢٤٣٠).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٢/ ١٩٨)، وإغاثة اللفهان لابن القيم (١/ ٤٠٦)، وتلبيس إبليس (١/ ٢٤٠).

(٣) الأم (٧/ ٥١٨) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١٩٢ – ١٩٤) ، والمهذب (٢/ ٣٢٦ – ٣٢٧) ، والبيان (١٣/ ٢٩٤) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٢٢).

الناس فهذا سفه ترد به شهادته ، وفي الجارية أكثر ؛ لأنَّ فيه سفهاً ودياثة[١].

وإن كان لا يجمع عليهما الناس ، وإنما اتخذ ذلك لنفسه كان مكروهاً ، ولا تردّ به الشهادة.

والثالثة : إذا كان يغشى بيوت الغناء ، ويغشاه المغنيون للسماع ، فإن كان في خفية لم ترد شهادته ؛ لأنَّه لم تسقط مروءته ، وإن كان متظاهراً به ، فإن كان قليلاً لا يكثر منه لم ترد شهادته ، وإن كثر ذلك منه ردت شهادته ؛ لأنَّه سفه وترك مروءة ، والغناء ممدود ، والغنى من المال مقصور.

فصل

لم يفرق أصحابنا بين سماع الغناء من الرجل والمرأة ، وينبغي أن يكون سماع الغناء من الأجنبية أشد كراهة من سماعه من الرجل ؛ لأنَّه لا يأمن الافتتان بها ، وإن كان صوتها ليس بعورة في الجملة ، ألا ترى أنَّ وجهها ليس بعورة[٢] ، ولا يجوز أن ينظر إليه من يخاف الافتتان به[٣].

فصل

فأما الآلات فهي على ثلاثة أضرب :

---

(١) الدياثة والديوث الذي يديث نفسه على أهله فلا يبالي ما ينال منهم. وأيضاً الذي لا يغار على أهله. وقيل : إنه سرياني معرب.
انظر : النهاية لابن الأثير (٢/١٤٧) ، ولسان العرب (١٥/٢٧٥).

(٢) وجه المرأة القول الصحيح أنه عورة ، والأدلة متظافرة على وجوب تغطية وجه المرأة عند الرجال الأجانب ، ويراجع في ذلك بحث قيّم بعنوان : (أدلة الحجاب) لمحمد إسماعيل المقدم ، الناشر ، دار الإيمان.

(٣) الحاوي الكبير (١٧/١٩٤) ، والعزيز (١٣/١٤) ، وروضة الطالبين (٨/٢٠٤).

ضرب محرّم، وهو ضرب الأوتار[1]، والنايات[2]، والمزامير كلها، العود[3]، والطنبور[4]، والمعزفة[5]، والرباب[6] ونحوها ، فمن سمع ذلك ردت شهادته[7]؛ لما روى علي - رضوان الله عليه - عن النبي ^ أنَّه قال : إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء فذكر منها : لبس الحرير، وإظهار المعازف والملاهي[8].

---

(١) الأوتار ، وَوِتار ، مفردها : وتر ، شرعة القوس ومعلقها ، يُقال : ضرب عل الوتر الحساس ، أي أصاب نقطة الضعف لدى الشخص.
انظر: المعجم الوسيط (٧٠٨/٢)، وتاج العروس (٣٤٥/١٤).
والأوتار : فارسي معرب ، ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقه ، لأن صورته تشبه ذلك.
انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣٠٩/١).

(٢) النايات : مفردها ناي ، وهو لفظ معرب يراد به آلة موسيقية نفخية على أنبوبة مفتوحة الطرفين ذات ثقوب جانبية على أبعاد معينة.
انظر : معجم لغة الفقهاء ص (٤٤٣).

(٣) العود : آلة موسيقية ذات أوتار.
انظر : معجم لغة الفقهاء (ص ٢٩٣).

(٤) الطنبور : لفظ معرب يراد به آلة من اللهو والطرب ذات أوطار.
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٦) ، ومعجم لغة الفقهاء (٢٦٤).

(٥) المعزفة: آلة موسيقية كالطبل ونحوه.
انظر : المصباح المنير (ص ٢١١) ، ومعجم لغة الفقهاء (٤٠٧).

(٦) الرباب: آلة لهو يضرب بها.
انظر: القاموس المحيط (١١٢).

(٧) الحاوي الكبير (١٩١/١٧) ، ونهاية المطلب (٢٤/١٩) ، والتهذيب (٢٦٧/٨) ، والبيان (٢٩٥/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٠٨/٨).

(٨) رواه الترمذي في كتاب: الفتن ، باب: ما جاء في علامة حلول المسخ الخسف برقم (٢٢١٠) ، وقال : (هذا حديث غريب من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه
=

وروي عن ابن عمر أنَّه مر بزمارة[1] راعٍ، فجعل إصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق ، وقال: هكذا رأيت رسول الله ^ صنع[2].

فإن سمع ذلك من غير أن يستمع إليه لم يأثم ، والورع أن يعدل عنه كما فعل ابن عمر.

وضرب يكره وهو القضيب[3] ولا يحرم ؛ لأنَّه ليس بآلة ، وإنما يتبع الصوت ، ولهذا لا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي[4].

= عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن الفضالة، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه ، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة) ، ورواه أيضاً برقم (٢٢١١) ، عن أبي هريرة بلفظ مقارب ، وقال : (حديث غريب) ، ورواه الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه برقم (٤٦٩) (١/ ١٥٠) ، والمنذري في الترغيب والترهيب عنه برقم (٣٥٥٥) ، وضعفه المنذري لضعف فرج بن فضالة ، وقال الدارقطني : (حديث باطل) ، وقال الذهبي : (منكر) ، وقال ابن الجوزي : (مقطوع واه لا يحل الاحتجاج به).
انظر : فيض القدير للمناوي (١/ ٤٠٩ – ٤١٠).

(١) الزمارة ما يزمر به من زمر يزمر زمراً وزميراً، غنى في القصب. وهو زمار وهي زمارة ، وفعلهما الزِّمارة كالكتابة ، والجمع مزمار ومزمور ، والزمارة أيضاً المغنية والزانية.
انظر : الفائق (٢/ ١١٢) ، ولسان العرب (٤/ ٣٢٧).

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب: كراهية الغناء والزمر برقم (٤٩٢٤) ، وقال : (حديث منكر) ، وابن ماجة في سنه في كتاب النكاح، باب الغناء والدف برقم (١٩٠١)، ورواه أحمدفي مسنده برقم (٤٥٣٥) و(٤٩٦٥) (٤/ ٢٩٧ ، ٤٦٧) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٩٣) (٢/ ٤٦٨) ، والطبراني في الأوسط برقم (١١٧٣) (٢/ ٤٠). والأصفهاني في الحلية (٦/ ١٢٩) ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد : (إسناده صحيح)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة.

(٣) القضيب: هو أعالي العيدان التي يضرب بها.
ينظر: المصباح المنير (ص ٢٦٢) ، والقاموس المحيط (١٦١).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ١٩٢) ، والمهذب (٢/ ٣٢٧) ، والبيان (١٣/ ٢٩٦).

=

وضرب **مباح** وهو الدف[1] في النكاح[2] ؛ لما روي عن النبي ^ أنَّه قال : «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال**[3]»[4] يريد به الدف.

فإن كان في غيره كره[5] ؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنَّه كان إذا

نهاية اللوحة ١٥١

= وفي الضرب بالقضيب وجهان عند الشافعية : الأول أنه يكره ، والثاني أنه يحرم ، والأصح أنه مكروه.
انظر : العزيز (١٣/ ١٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٠٦) ، وحواشي الشرواني (٢/ ١٥٠).

(١) الدف: بضم الدال وفتحها والضم أشهر الذي يلعب به ويضرب به النساء ، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه.
انظر : مختار الصحاح (٨٧) ، ولسان العرب (٩/ ١٠٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ١٩٢) ، والبيان (١٣/ ٢٩٦) ، والعزيز (١٣/ ١٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٠٦) ، وحواشي الشرواني (١٠/ ٢٢٠).

(٣) الغربال : الدف.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٢).

(٤) رواه الترمذي في كتاب النكاح ، باب:ما جاء في إعلان النكاح برقم (١٠٨٩) ، وقال : (حديث غريب حسن) ، وابن ماجه في سننه واللفظ له ، باب: إعلان النكاح في كتاب النكاح برقم (١٨٩٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي في كتاب النكاح ، باب: ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف برقم (١٤٤٧٦) ، (٧/ ٢٩٠) ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (١٠٣٤) (٢/ ٦٢٧) ، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠١) ، وقال: (في إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث)، وضعفه الألباني دون الشطر الأول: (أعلنوا النكاح) فهو حسن، ذكر ذلك في تعليقه على سنن ابن ماجة في نفس الموضع، وكذلك في الإرواء برقم (١٩٩٣).

(٥) هذا الذي ذكره المصنف هو أحد الأوجه عند الشافعية في حكم ضرب الدف في غير النكاح. وقال به الشيرازي، والبغوي، والعمراني وغيرهم.
والوجه الثاني : أنه حرام ولا يجوز.
والوجه الثالث : أنه مباح. وقال به الجويني، والغزالي، وصححه الرافعي، والنووي بشرط ألاَّ يكون فيه جلاجل.
انظر : المهذب (٢/ ٣٢٧) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٢٢) ، والتهذيب (٨/ ٢٦٧) ، والبيان =

سمع ضرب/ الدف بعث فنظر ، فإن كان في وليمة سكت ، وإن كان في غيرها عمد بالدرة[1] ، وروي أنَّه إن كان في النكاح أو الختان سكت[2].

قال بعض أصحابنا : إن صح ما روي أنَّ امرأة جاءت إلى النبي ^ فقالت : إني نذرت إن رجعت من سفرك أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال النبي ^ : «**أوفي بنذرك**»[3] ، دلَّ على أنَّه لا يكره الدف في جميع الأحوال[4].

مسألة : «قال : فأما استماع الحداء[5] ونشيد الأعراب، فلا بأس

= (١٣/ ٢٩٦) ، والوسيط (٤/ ٣٧٥) ، والعزيز (١٣/ ١٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٠٦).

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤١٥) ، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجامع ، باب: الغناء والدف (١١/ ٥) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير برقم (٢٩٣٩) (٢/ ٤٤٨) ، وابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٦ ، ٢٠٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٦٩٧) وفيه : (فإن قالوا : عرس أو ختان صمت).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور ، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر برقم (٣٣١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الأيمان والنذور. باب: ما يوفى به من نذر وما يكون مباحاً برقم (١٩٨٨٩) ، (١٠/ ٧٧) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٠٠) ، وابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٦١).

(٤) البيان (١٣/ ٢٩٧) ، والعزيز (١٣/ ١٦).

قال البيهقي : (يشبه أن يكون إنما أذن لها في الضرب؛ لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور النبي ^ ورجوعه سالماً، لا أنه يجب النذر).

انظر : السنن الكبرى (١٠/ ١٣٣).

(٥) الحداء : غناء المسافر للإبل ليساعدها به على السير.

انظر : القاموس المحيط (ص ١٦٤٣) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٥٤) ، والزاهر (ص ٤٢٤).

به »[1].

وجملته : أنَّ الحداء هو : الشعر الذي تحث به الإبل على الإسراع ، وهو ممدود ، لأنَّه من الأصوات كالرغاء ، والرغاء هو صوت الإبل[2] ، والعواء وهو صوت الذئاب والكلاب[3] ، ويجوز بالكسر مثل : الحِداء والنداء وهو مباح[4] ؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنا مع رسول الله ^ في سفر، وكان عبدالله بن رواحة[5] جيد الحداء ، وكان مع الرجال ، وكان أنجشة[6] مع النساء ، فقال النبي ^ لابن رواحة : حرك بالقوم فاندفع يرتجز ، فتبعه أنجشة ، فأعنقت[7] الإبل فقال النبي ^ لأنجشة : « **رويدك ، رفقاً**

---

(١) مختصر المزني (ص ٤٠٨).

(٢) انظر : مختار الصحاح (ص ١٠٥) ، ولسان العرب (١٤/ ٣٢٩).

(٣) انظر : مختار الصحاح (ص ١٩٤) ، ولسان العرب (١٥/ ١٠٨).

(٤) الأم (٧/ ٥١٨) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١٩٤) ، والمهذب (٢/ ٣٢٧) ، والتهذيب (٨/ ٢٦٧) ، والمجموع (٤/ ٢٣٨).

(٥) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد من السابقين الأنصار ، أحد النقباء، وأحد الأمراء في غزوة مؤتة ، وقتل فيها سنة ٨هـ.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ١٣٠) برقم (٢٩٤١)، والإصابة (٤/ ٦٦) برقم (٤٦٦٧).

(٦) هو أنجشة الأسود ، الحادي أبو مريم الحبشي صحابي ، مولى رسول الله ^ ، وكان حسن الصوت بالحداء ، روى له الشيخان ، أنه كان من المخنثين في عهد رسول الله ^ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة (١/ ١٤٣) برقم (٢٤٠)، والإصابة (١/ ٦٨) برقم (٢٥٩).

(٧) أعنقت الإبل أي أسرعت ، وقيل : إن العنق فحل من خيل العرب معروف، إليه تنسب بنات أعنق من الخيل.
انظر : لسان العرب (٦/ ٢٥٨).

بالقوارير[1]»[2] يعني النساء.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: (الحداء كالكلام والحديث المُحسَّن باللفظ)[3].

فأما الإنشاد للأشعار فهو مباح أيضاً ما لم يكن فيه هجر، ولا فحش، ولا تشبيب[4] بامرأة بعينها[5]؛ لما روى الشافعي بإسناده عن عمرو ابن شريد[6] عن أبيه[7] – رضي الله عنه - أنَّه قال: «أردفني رسول الله ^ ، وقال: أمعك من شعر أميّة شيء؟ قلت: نعم، قال هَيْه[8] فأنشدته، فقال:

---

(١) القوارير: المقصود به النساء، وسمي النساء قوارير لضعف عزائمهن وأبدانهن، ورقتهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها، وإسراع الانكسار إليها.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/ ٨١)، وفتح الباري (١٠/ ٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ قريب في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والزجر والحداء، وما يكره منه برقم (٦١٤٩) (ص ١١٨٦)، وصحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب: رحمة النبي ^ للنساء برقم (٢٣٢٣) (ص ٩٤٩).

(٣) الأم (٨/ ٥٢٠).

(٤) شبب في امرأة أي قال فيها الغزل.
انظر: المصباح المنير (ص ١٥٩)، والقاموس المحيط (ص ١٢٧).

(٥) الأم (٧/ ٥١٨)، والحاوي الكبير (١٧/ ١٩٥)، والمهذب (٢/ ٣٢٨)، والبيان (١٣/ ٣٠٠).

(٦) هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائي، تابعي حجازي ثقة، روى عن أبيه وعن أبي رافع وابن عباس وعنه عمرو بن شعيب وصالح بن دينار.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٣) تقريب التهذيب برقم (٥٠٨٤) (ص ٧٣٨).

(٧) أبو عمرو الشريد بن سويد الثقفي، صحابي شهد بيعة الرضوان، وسكن الطائف، أنشد للنبي ^ من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية، فقال: كاد يسلم يعني أمية، مات في خلافة يزيد.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ٣٦٨) برقم (٢٤٢٩)، والإصابة (٣/ ٢٠٤) برقم (٣٨٨٧).

(٨) هيه: بكسر الهاء وفتحها أصلها إيه إيه فأبدلت الهمزة الأولى هاء، وهي كلمة تقال للاستزادة من
=

هَيْه ، فأنشدته بيتاً ، فقال : هَيْه ، حتَّى أنشدته مائة بيت »[1].

وأيضاً فإن كعب بن زهير – رضي الله عنه -[2] أنشده في المسجد :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول[3].

وروي عن النبي ^ أنَّه أنشد :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك من لم تزود بالأخبار[4]

فقال له أبو بكر - رضي الله عنه - ما هكذا الشعر يا رسول الله ، فقال ^ : **« ما للشعر ولي ، ومالي وللشعر »**[5].

= الحديث المعهودة.

انظر : النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٨٩) ، ولسان العرب (١٣/ ٥٥٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الشعر برقم (٢٢٥٥) (٤/ ١٧٦٧).

(٢) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني الشاعر المشهور في عهد رسول الله ^ وهو من شعراء الصحابة ، كان النبي ^ قد أهدر دمه قبل أن يسلم لما كان يؤذيه ، فلما أسلم أسقط عنه ما سلف، وأنشد قصيدته في هذا التي مطلعها : بانت سعاد... وعندئذ كساه النبي ^ بردة له.

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٤/ ١٧٥) برقم (٤٤٥٨)، والإصابة (٥/ ٣٠٢) برقم (٧٤٠٥).

(٣) البيت صدر قصيدة لكعب بن زهير ألقاها أمام النبي ^ بعد أن أعلن إسلامه، وهي كفارة لما سبق وأن ألقاه من الأبيات في سب النبي ^ حال كفره.

انظر : ديوان كعب بن زهير (ص ٤٦) ، شرح قصيدة كعب بن زهير لابن حجة الحموي.

(٤) هذا البيت من بحر الطويل وهو من معلقة طرفة بن العبد التي مطلعها : لخولة أطلال ببرقة ثهمد.

انظر : شرح المعلقات السبع للزوزني (ص ٦٠) ، ولسان العرب (٢/ ٨) ، والمعجم المفصل في شواهد اللغة العربية للدكتور إميل بديع يعقوب (٢/ ٤٥٩).

(٥) حديث : أن النبي ^ أنشد ستبدي لك الأيام... عن عائشة رضي الله عنها ، لم أجده بلفظ المصنف رحمه الله. وإنما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/ ٢٧) ، بسنده عن قتادة عن عائشة رضي الله عنها ، بنحوه ، وأورده الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٢٥٠) ، والقرطبي في تفسيره (١٥/ ٥١) ، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥٦) عند تفسير قوله تعالى : (وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ)

=

وروي عنه أنَّه أنشد فقال : أنا النبي لا كذب... أنا ابن عبدالمطلب[(١)].

وقد اختلف الناس فيه، فمنهم من قال : هذا ليس بشعر وإنما هو كلام موزون ، ومنهم من قال : إنه شعر[(٢)] ، وهذا كله يدل على إباحة الشعر

= [يس : ٦٩] ، وعزاه الحافظ ابن كثير لابن جرير ، وابن أبي حاتم ، ثم قال : (قال معمر عن قتادة : بلغني أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت هل كان رسول الله ^ يتمثل بشيء من الشعر؟ فقالت - رضي الله عنها - : لا ، إلا بيت طرفة : ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً .... ويأتيك بالأخبار ما لم تزوّد ، فجعل ^ يقول : (من لم تزود بالأخبار) فقال أبو بكر : ليس هذا هكذا ، فقال ^ : (إني لست بشاعر ولا ينبغي لي)، وذكره العجلوني ونسبه إلى من تقدم. انظر : كشف الخفاء (١/٥٤٣ – ٥٤٤).

قلت : يشهد لهذا الحديث ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (كان رسول الله ^ إذا استراث الخبر تمثل فيه ببيت طرفة : ويأتيك بالأخبار من لم تزود). ورواه أحمد في مسنده برقم (٢٤٠٦٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٦٠٥١) (٥/٢٧٠) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٨) : (رجال أحمد رجال الصحيح). وقال : (رواه البزار والطبراني من حديث ابن عباس ورجالهما رجال الصحيح، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٦٦٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير ، باب: من قاد دابة غيره في الحرب ، برقم (٢٨٦٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب: الجهاد والسير ، باب: في غزوة حنين برقم (١٧٧٦).

(٢) هناك أجوبة فيما قاله النبي ^ من رجز وشعر، مع أن الله سبحانه نزهه عن الشعر فذكر المصنف أحدها أي أنه كلام موزون وليس بشعر. وهو أرجحها.

قال النووي : (وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه، وتعمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفى يقصد إلى القافية ، ويقع في ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة ، ولا يقول أحد: إنها شعر ولا صاحبها شاعر) أ.هـ.

وذكر الحافظ ابن حجر أربعة أجوبة :

أحدها: أنه نظم غيره وأنه كان فيه : أنا النبي لا كذب ، أنت ابن عبدالمطلب ، فذكره بلفظ في الموضعين.

والثاني : أنها رجز، وليس من أقسام الشعر ، وهو مردود.

=

وجوازه[1].

وقد حكى أبو بكر بن سيف[2]قال: قلت للمزني: يجوز للرجل أن يتزوج امرأة ويصدقها شعراً؟ فقال: إن كان مثل قول الشاعر:

يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادا[3][4]

مسألة: «قال: ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان، وأحب ما يقرأ إلي تدبراً أو تحزيناً[5]»[6].

= والثالث: أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعه، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً.
الرابع: أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة) أ.هـ.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ١١٩)، والمغني (١٤/ ١٦٤)، وفتح الباري (٧/ ٦٢٦)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٢٨).

(١) الأم (٧/ ٥١٨)، والحاوي الكبير (١٧/ ١٩٤)، ونهاية المطلب (١٩/ ٢٤)، والمهذب (٢/ ٣٢٧)، والتهذيب (٨/ ٢٦٧)، والبيان (١٣/ ٢٩٧).

(٢) هو أحمد بن عبدالله بن سيف السجستاني، يكنى بأبي بكر، أخذ من المزني علماً، توفي سنة ٣١٦هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٩)، وجواهر العقود (٢/ ٣٤).

(٣) أورد هذين البيتين ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/ ١٦٤٨)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٤١)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (١/ ٣٢٣).
ونسبه ابن كثير وابن الجوزي وغيرهما إلى أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٩)، وجواهر العقود (٢/ ٣٤).

(٥) التحزين: هو ترقيق الصوت بالقراءة.
انظر: الفائق (١/ ٣٢)، وتاج العروس (٣٩/ ١٩٤).

(٦) مختصر المزني (ص ٤٠٨).

نهاية اللوحة ١٥٢

وجملته : أنَّ قراءة القرآن بالألحان وتحسين الصوت به جائز(١) ؛ لما روى البراء بن عازب أنَّ النبي ^ قال : «**حسِّنوا أصواتكم بالقرآن**»(٢) ،/وروى أبو

(١) الحاوي الكبير (١٧/١٩٦) ، والمهذب (٢/٣٢٨) ، والبيان (١٣/٣٠١) ، والمجموع (٢/١٨٧).

(٢) (زينوا أصواتكم بالقرآن) عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، رواه الحاكم في المستدك برقم (٢٠٩٩ – ٢١٢٩) (١/٧٦٢ – ٧٦٩) ، وذكر الحاكم واحداً وثلاثين حديثاً من طرق كلها عن البراء بلفظ : (زينوا القرآن بأصواتكم) إلا الأول عن معمر بلفظ : (زينوا أصواتكم بالقرآن) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، عنه برقم (٤١٧٦) (٢/٤٨٥).

والطبراني في المعجم الكبير ، عن ابن عباس بلفظه ، برقم (١١١١٣) (١١/٨١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٧٠) : (رواه الطبراني بإسنادين ، وزاد : حسنوا أصواتكم بالقرآن ، وفي أحدهما : عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ ووثقه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح) أ.هـ.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٣٧٩) : (وعند الطبراني بلفظ : (زينوا أصواتكم بالقرآن) بسند حسن من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وفي لفظ له أيضاً : (حسنوا أصواتكم بالقرآن)) أ.هـ.

والحديث بلفظ : (زينوا القرآن بأصواتكم) قال الحافظ في التلخيص : (رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والحاكم من حديث البراء بن عازب ، قال الحافظ : وعلقه البخاري بالجزم) أ.هـ. انظر : التلخيص الحبير (٤/٢٠٠).

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٨٠).

وقد اختلف العلماء في معنى الروايتين ، وأولاهما بالصحة.

قال السندي : (زينوا القرآن بأصواتكم أي بتحسين أصواتكم عند القراءة.. ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت ، بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن ، قال معناه : زينوا أصواتكم بالقرآن ، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب: القلب ، وقال شعبة : نهاني أيوب أن أحدث : زينوا القرآن بأصواتكم ، ورواه معمر عن منصور عن طلحة : زينوا أصواتكم بالقرآن ، وهو الصحيح ، والمعنى : اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة) أ.هـ.

راجع المسألة في : حاشية السندي (٢/١٧٩) ، والتلخيص (٤/٢٠١) ، وكشف الخفاء (١/٥٣٥ – ٥٣٦) ، البدر المنير (٩/٦٣٩).

هريرة أنَّ النبي ^ قال : « **ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترنم**[١] **بالقرآن** »[٢]

ومعنى أذن : استمع ، وهذا معنى قوله تعالى :] 0 1 2 Z[٣] أي استمعت من ربها وقال الشاعر :

أيها القلب تعلل بدَدَن[٤] إن [قلبي] في سماع وأذن[٥].

وروى عبدالله بن عمر أنَّ النبي ^ قال : « **ليس منا من لم يتغنَّ**

---

(١) الترنم : هو التغني وتحسين الصوت بالتلاوة، ويطلق على الحيوان والجماد، يقال : ترنم الحمام والقوس.

انظر : النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧١) ، ولسان العرب (١٢/ ٢٥٦).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره البيهقي بدون إسناد وبصيغة التضعيف ، قال : قد روي عن النبي ^ أنه قال : ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن ، والسنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب: ٦٩ ، ذكره تحت الباب: مباشرة معلقاً.

وأخرجه عبدالرزاق عن أبي سلمة عن عبدالرحمن مرسلاً ، لكنه قال :« لإنسان» بدل «نبي» ، وأخرجه مرة ، وفيه اختلاف في متنه ، انظر : مصنف عبدالرزاق (٢/ ٤٨٢ – ٤٨٣) ، برقم (٤١٦٨ – ٤١٦٩).

قال ابن حجر في الفتح : (وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة) ، الفتح (٨/ ٦٨٩) ، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٩٥) ، وسكت عنه. وأصل الحديث في الصحيحين موصولاً بغير لفظ المتن الذي ذكره المؤلف في البخاري برقم (٥٠٢٣) ، في كتاب فضائل القرآن ، باب: من لم يتغن بالقرآن ، ومسلم في كتاب: الصلاة ، باب: استحباب: تحسين الصوت بالقرآن برقم (٧٩٢).

(٣) سورة الانشقاق ، الآية : ٢.

(٤) الدَّدَن محركة كبدن وهي بمعنى اللهو واللعب.

انظر : لسان العرب (١٣/ ١٥١) ، والقاموس المحيط (١/ ١٥٤١).

(٥) هذا البيت لعدي بن زيد.

انظر : تفسير الطبري (١٠/ ١٦٨) ، وفتح الباري (٨/ ٦٨٧) ، ولسان العرب (١٣/ ١٠).

بالقرآن»[١]. قال الشافعي : معناه تحسين الصوت ؛ لأن يتغنى من الغناء ، ولو كان من الاستغناء لكان يقول : يتغانا[٢] ، قال أبو عبيد : هو من الاستغناء[٣] ، وقد جاء في اللغة يتغنى بمعنى يستغني ، قال الأعشى[٤] :

وكنت امرأ زمناً بالعراق عفيف المناح طويل التغني[٥]

والذي قاله الشافعي : هو ظاهر الكلام والأكثر في اللغة، قال بعض العرب يعاتب أخاه :

كلانا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا[٦]

إذا ثبت هذا فإن الحدر[٧] والتحزين بالتنزيل هو المستحب[٨] ، قال الله

---

(١) لم أجده عن ابن عمر وإنما عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب: قوله تعالى :] ! " # $ Z% برقم (٧٥٢٧) (ص ١٤٣٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين برقم (٧٩٢).

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠٨) ، والحاوي الكبير (١٧/ ١٩٨) ، والبيان (١٣/ ٣٠٢).

(٣) المغني (١٤/ ١٦٧).

(٤) الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ويكنى باب:ي بصير ، أراد أن يلتقي بالنبي ^ فمنعته قريش ، فرجع إلى اليمامة ومات بها.
انظر : طبقات فحول الشعراء (١/ ٥٢) ، والأغاني ، للأصفهاني (٩/ ١٢٧).

(٥) ديوان الأعشى (ص ٢٥).

(٦) البيت للمغيرة بن حبناء التميمي.
انظر : تفسير القرطبي (١/ ١٣) ، ولسان العرب (١٥/ ١٣٧).

(٧) الحدر : الإسراع بالتلاوة. وأصل الحدر : الإرسال من الأعلى إلى الأسفل.
انظر : لسان العرب (٤/ ١٧٢) ، مادة (حدر) ، المصباح المنير (ص ٦٨) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ١٥٥).

(٨) الحاوي الكبير (١٧/ ١٩٧) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٢٧) ، والبيان (١٣/ ٣٠١) ، والوسيط =

تعالى :] 2 3 4 Z[1].

فأما القراءة بالألحان فقال هاهنا : لا بأس به.

وروى الربيع بن سليمان الجيزي أنَّه قال : كرهت ذلك[2].

قال أصحابنا : ليست على قولين ، والموضع الذي قال: لا بأس به ، إذا لم يمطط[3] ، ويفرط في المد ، والموضع الذي كرهه إذا فرّط في المد[4].

وينبغي أن لا يشبع الحركات حتَّى تصير حروفاً ، فإنه متى أشبع حركة الفتح صارت ألفاً ، وحركة الضم فتصير واواً ، وحركة الكسر تصير ياء[5].

مسألة : «قال : وليس من المعصية أن يحب الرجل قومه ، والمعصية المحض أن يبغض الرجل؛ لأنه من بني فلان»[6].

وجملته : أنَّ الرجل إذا كان يحب قومه، أو أهل مذهبه، أو أهل بلده فليس

= (٣٥٢/٧).

(١) سورة المزمل ، الآية : ٤.

(٢) البيان (٣٠٣/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٠٥/٨).

(٣) التمطيط : مد الكلام وتطويله.
انظر : لسان العرب (٤٠٣/٧) ، والفائق (٣٧١/٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٩٨/١٧) ، والمهذب (٣٢٢/٢) ، وحلية العلماء (٢٥٢/٨) ، والبيان (٣٠٣/١٣) ، والعزيز (١٥/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٠٥/٨).

(٥) الحاوي الكبير (١٩٨/١٧) ، والعزيز (١٥/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٠٥/٨).

(٦) مختصر المزني (ص ٤٠٨) وبقية النص :
(فإذا أظهرها ودعا إليها، وتألف عليها فمردود ، وقد جمع الله - تبارك وتعالى - المسلمين بالإسلام وهو أشرف أنسابهم، فقال جل ثناؤه : (إنما المؤمنون إخوة). وقال رسول الله ^ : (كونوا عباد الله إخوانا). فمن خالف أمر الله - عز وجل - وأمر رسوله ^ ردّت شهادته) أ.هـ.

بمكروه ، بل هو مندوب إليه[1] ، قال النبي ^ : «**لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، ولكن كونوا عباد الله إخواناً**»[2] ، وآخى النبي ^ بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة[3].

فأما إن أبغض قوماً لذلك نظرت : فإن كان ذلك بغضاً في قلبه لا يبدو على لسانه لم يؤثر في شهادته ، وإن كان يظهره على لسانه ويذيعه، ولا يخرجه إلى سب أو فحش ، فإن كان بسبب الدين لم ترد شهادته ، وإن كان بسبب الدنيا ردت شهادته لمن يعاديه خاصة ، وإن كان يظهر الفحش والسب والسفه ردت شهادته جملة[4].

مسألة : «قال : والشعر كلام فحسنه كحسنه ، وقبيحه كقبيحه ، وفضله على الكلام أنَّه سائر»[5].

---

(١) الأم (٧/٥١٢) ، والحاوي الكبير (١٧/١٩٩ – ٢٠١) ، ونهاية المطلب (١٩/٢٨) ، وروضة الطالبين (٨/٢١٤) ، ومغني المحتاج (٤/٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، باب: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن برقم (٦٠٦٦) ، ومسلم في البر والصلة والآداب باب: تحريم الظن... برقم (٢٥٦٣).

(٣) ورد في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار أحاديث كثيرة منها حديث أنس قال : (قدم عبدالرحمن ابن عوف المدينة، فآخى النبي ^ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ، فقال عبدالرحمن : بارك الله لك في أهله ومالك ، دلني على السوق). أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصاري ، باب: كيف آخى النبي ^ بين أصحابه برقم (٣٩٣٧).

(٤) الأم (٧/٥١٢) ، والحاوي الكبير (١٧/٢٠٢) ، والتهذيب (٨/٢٧٧) ، والعزيز (١٣/٣٠) ، وروضة الطالبين (٨/٢١٤).

(٥) مختصر المزني (ص ٤٠٨).

وجملته : أنَّ الشعر ليس بمحرم[١] ، روي عن النبي ^ أنَّه قال : **« إن من الشعر لحكمة ، وإن من البيان لسحراً »**[٢] واستمع الشعر من كعب بن زهير[٣] وحسان[٤] وغيرهما[٥].

فأما قوله تعالى :] وَٱلشُّعَرَآءُ © ٱلْغَاوُۥنَ Z [٦] ، فالمراد بذلك من أسرف/ وكذب[٧] ؛ ولهذا قال تعالى :] إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ Z [٨].

نهاية اللوحة ١٥٣

(١) الحاوي الكبير (١٧/٢٠٢) ، ونهاية المطلب (١٩/٢٤) ، والوسيط (٧/٣٥١) ، والتهذيب (٨/٢٦٨).

(٢) هذا النص الذي ساقه المؤلف حديثان: رواهما البخاري متفرقان ، فأول المتن ، وهو قوله : « إن من البيان حكمة » بدون اللام ، رواه في كتاب: الأدب ، باب: ما يجوز من الشعر والرجز... برقم (٦١٤٥) ، وقوله : « إن من البيان لسحراً » ، رواه في كتاب النكاح ، باب: الخطبة برقم (٥١٤٦).

(٣) روى الحاكم في المستدرك أشعارً لكعب بن زهير ، وذلك في كتاب معرفة الصحابة برقم (٦٤٧٦ – ٦٤٧٧ – ٦٤٧٨) من المستدرك (٣/٦٧٠) وما بعدها ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب: من شبَّب فلم يسم أحداً لم ترد شهادته ، برقم (٢١١٤٢) ، (١٠/٤١٢) وقد صححها الحاكم ووافقه الذهبي في بعضها وسكت عن البعض.

(٤) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي البخاري المدني أبو عبدالرحمن، أو أبو الوليد، أو أبو الحسام ، صحابي من أشهر شعراء رسول الله ^ ، جاهد مع النبي ^ بنفسه ولسانه ، وتوفي بالمدينة أيام مقتل الخليفة علي بن أبي طالب سنة ٤٠هـ وهو ابن ١٢٠ سنة.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (١/٤٨٢) برقم (١١٥٣)، والإصابة (٢/٨) برقم (١٦٩٩).

(٥) حيث ثبت أن النبي ^ أمره بأن يهجو الكفار ، وفي بعض الأحاديث قال له : « اهج قريشاً » ، وفي بعضها أن حسان قال للنبي ^ : (والذي بعثك بالحق لأفرينك بلساني فري الأدم) ، هذه الأحاديث كلها رواها مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصلاة ، باب: فضل حسان بن ثابت برقم (٢٤٨٦) و(٤٩٠).

(٦) سورة الشعراء ، الآية : ٢٢٤.

(٧) تفسير القرطبي (١٣/٩٩) ، وفتح القدير للشوكاني (٤/١٧٥).

(٨) سورة الشعراء ، الآية : ٢٢٧.

فإن قيل : فقد روي عن النبي ^ أنَّه قال : « **لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً** »[(١)].

أجاب الشافعي عن هذا : بأن المراد بذلك ما كان هجراً[(٢)] وفحشاً[(٣)].

وقال أبو عبيد : معناه أن يغلب عليه الشعر ، فيشتغل به عن القرآن ، والفقه ، ولهذا ذم أن يمتلئ ، والهجر والفحش قليله مذموم أيضاً[(٤)].

إذا ثبت هذا فإن كان الشاعر يمدح ولا يفرط بحيث لا يكون صريحاً في الكذب جازت شهادته[(٥)].

وإن كان يهجو نظرت : فإن هجا الكفار جازت ، وإن هجا المسلمين فإن كثر منه ردت شهادته ، وإن كان يمدح ويفرط فإن كثر منه ردت شهادته[(٦)].

وإن شبّب[(٧)] بامرأة بعينها ، فإن كانت زوجته أو جاريته لم ترد شهادته ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأدب ، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، برقم (٦١٥٤) ، ومسلم في كتاب: الشعر برقم (٢٢٥٧).

(٢) الهجر : الهذيان ، ويطلق على كثرة الكلام الذي لا معنى له.

انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٢١١).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٠٨) ، والمغني (١٤/ ١٦٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٠٨) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٢٦) ، والبيان (١٣/ ٣٠٠).

(٥) الأم (٧/ ٥١٣) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٠٣) ، والمهذب (٢/ ٤١٩) ، والتهذيب (٨/ ٢٦٨).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) التشبيب : من قولهم : شبب بالمرأة أي : قال فيها شعراً مطرباً ، وقيل : من التنشيط مأخوذ من شِباب: الفرس ، بكسر الشين وهو أن ينشط ويرفع يديه ، وقيل : هو من شبب النار أي : أوقدها ، والمعنى : لا يقول الغزل في امرأة بعينها.

انظر : لسان العرب (١/ ٤٨١) ، والقاموس المحيط (ص ١٢٧) ، وأنيس الفقهاء (١/ ٣٠٣).

وإن كانت أجنبية ردت شهادته[1].

قال الشافعي : (ولا يشبّب بامرأة بعينها ، ولا يبتهرها بما يشينها)[2] ، والابتهار هو أن يقذفها بنفسه ولم يكن فعل[3]، والابتيار : أن يقذفها بنفسه وقد فعل ، قال الكميت[4] :

قبيح بمثلي نعت الفتاة　　　إما ابتهاراً[5] وإما ابتيارا[6][7]

---

(١) هذا وجه ، والوجه الثاني : ترد شهادته إذا وصف منها ما حقه الستر.
قال النووي : (فإن شبب بجاريته أو زوجته فوجهان :
أحدهما: يجوز ولا ترد شهادته ، وهذا القائل يقول : إذا لم تكن المرأة معينة لا ترد شهادته؛ لاحتمال أنه يريد من تحل له ، والصحيح أنه ترد شهادته إذا ذكر جاريته أو زوجته بما حقه الإخفاء لسقوط مروءته).
وهذا الوجه اختاره الرافعي أيضاً.
انظر: مختصر المزني (٤٠٢/٨)، والحاوي الكبير (٢٠٣/١٧)، والعزيز (١٧/١٣)، وروضة الطالبين (٢٠٧/٨).

(٢) الأم (٥١٤/٧) ، والبيان (٣٠١/١٣) ، والعزيز (١٧/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٠٧/٨).

(٣) النهاية لابن الأثير (١٦٥/١) ، الفائق للزمخشري (١٣٩/١) ، وتاج العروس (٢٦٨/١٠) ، وتهذيب اللغة (١٥٣/٦).

(٤) الكميت بن زيد بن خنس الأسدي، ولد سنة ٦٠هـ، من أشهر شعراء عصره، كان فيه من التشيع، وقال عنه أبو عبيدة: لو لم يكن لبني أسد منقبة غير الكميت لكفاهم، يقال: إن شعره تجاوز الخمسة آلاف بيت، وهو الكميت الحفيد وهو الأشهر والأغزر شعراً، وهناك الكميت الكبير وهو الكميت بن ثعلبة، شاعر مخضرم، عاش في الجاهلية، وأسلم ولكن لم يجتمع بالنبي ^ ، توفي الكميت الحفيد سنة ١٢٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٨٨/٥)، والأعلام (٢٣٣/٥).:

(٥) الابتهار : ادعاء الشيء كذباً .
انظر: الصحاح للجوهري (ص ١١٢).

(٦) الابتيار : أن يصدق في فجوره بالمرأة.
انظر: ولسان العرب (١٧٩/٢).

(٧) هذا البيت كل من ذكره نسبه إلى الكميت ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث =

ويقال : الابتهار في الفرية أن يبالغ فيها ، وكذلك في كل شيء باطل ، وقال الراجز :

ولا ينام الضيف من حذارها وقولها الباطل وابتهارها[1]

فأما إن شبب بامرأة ولم يعينها لم ترد شهادته ؛ لأَنَّه يجوز أن يريد من تحل له ، ولأنه لا شبب في ذلك على أحد[2].

فرع : قال في الأم : (ومن ثبت عليه أَنَّه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة، ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته ؛ لأَنَّه يأكل محرماً ، إذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه ، فأما إذا كانت دعوة سلطان ، أو من يتشبه بالسلطان فيدعو الناس إليه ، فهذا طعام عام فلا بأس به)[3].

وإنما اعتبر تكرار ذلك ؛ لأَنَّه قد يكون له شبهة حيث لم يمنعه صاحب الطعام ، وإذا تكرر صار فيه دناءة[4] وقلة مروءة[5].

فرع : قال في الأم : (وإذا نُثر[6] على الناس في الفرح فأخذ منه لم ترد

= (٢٨٩/٣)، ولسان العرب (٨٦/٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٠٩/١).

(١) هذا بيت لرجل عجوز من بني دارم لشيخ من الحي في قعيدته.
انظر : لسان العرب (٨١/٤) ، وتاج العروس (٢٦٨/١٠) ، وتهذيب اللغة (١٥٣/٦).

(٢) البيان (٣٠١/١٣)، والعزيز (١٧/١٣).

(٣) الأم (٥٢١/٧).

(٤) الدناءة: الخسة ، وإراقة ماء الوجه.
انظر : المصباح المنير (١٠٦) ، ومعجم لغة الفقهاء (١٨٧).

(٥) روضة الطالبين (٢٠٩/٨).

(٦) النشر : رمي الشيء متفرقاً كأن يرمي والد الزوج مالاً على الناس وهذا ما زال يفعل في الأعراس.
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٨) ، ومعجم لغة الفقهاء (٤٤٤).

شهادته ؛ لأنَّ من الناس من يحل ذلك وأنا أكرهه)[1].

مسألة : «قال : وتجوز شهادة ولد الزنا في الزنا ، والمحدود فيما حد فيه»[2].

وجملته : أنَّ ولد الزنا إذا كان عدلاً قبلت شهادته ، وكذلك المحدود في الزنا أوالقذف أوالشرب إذا تاب قبلت شهادته فيما حد فيه ، وفي غيره[3].

نهاية اللوحة ١٥٤

وقال مالك : لا أقبل شهادة ولد الزنا / في الزنا ، وكذلك المحدود في الزنا ، ومن حد في شيء ثم تاب لم تقبل شهادته فيما حد فيه[4].

وتعلق : بأن التهمة تلحقه في ذلك ؛ لأنَّه يحب أن يشركه الناس فيما دخل فيه[5] ، ولهذا روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنَّه قال : ودّ الزاني أن يكون الناس كلهم زناة[6].

---

(١) الأم (٧/ ٥٢١).

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠٨).

(٣) الأم (٧/ ٥١٧) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢١٠ – ٢١٢) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٥٣) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٣) ، والبيان (١٣/ ٣٠٤) ، والعزيز (١٣/ ٣٧).

(٤) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٦٢) ، والتلقين لعبدالوهاب (٢/ ٥٦٠) ، والذخيرة (١٠/ ٢٢١).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) أثر عثمان هذا لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ : «ودت الزانية أن النساء كلهن زنين» ذكره القرافي في الذخيرة (١٠/ ٢٨٦) ، وابن قدامة في المغني (١٤/ ١٨٨) ، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥١) ، وغيرهم بدون إسناد.

قال ابن مفلح : (قال ابن المنذر : وما روي عن عثمان أنه قال : «ودت الزانية أن النساء كلهن زنين» لا أعلمه ثابتاً عنه ، وكيف يجوز أن يثبت عثمان كلاماً بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره).

=

ودليلنا : أنَّه عدل فقبلت شهادته في الزنا كغيره، وما ذكره فلا يصح ، فإن من ثبت عليه الغصب، ثم تاب قبلت شهادته في الغصب ، ولأن التوبة أسقطت العار دون المشاركة[1].

مسألة : « قال : والقرويّ على البدويّ[2] ، والبدويّ على القرويّ إذا كانوا عدولاً »[3].

وجملته : أنَّ شهادة البدويّ على القرويّ تقبل، وكذلك شهادة القرويّ على البدويّ[4].

وقال مالك : تقبل شهادة القروي على البدوي ، ولا تقبل شهادة البدويّ على القرويّ إلا في القتل والجراح[5] ، وتعلق بما روي عن النبي ^ أنَّه قال : « لا

= انظر : المبدع (١٠/ ٢٤٠).

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١١) ، والبيان (١٣/ ٣٠٤) ، والمغني (١٤/ ١٨٨) ، الإجماع لابن المنذر (ص ٨٧).

(٢) القروي : ساكن القرية ، وهي الدور المجتمعة من قريت الماء إذا جمعته ، وأهل القرى هم الحاضرة وسكان المدن والأمصار.

والبدوي : ساكن البادية ، من بدا يبدو بدواً إذا ظهر. وبدوت ، وبدا إذا خرج إلى البادية.

انظر : الفائق (١/ ٨٧) ، والقاموس المحيط (١/ ١٩٢٦) ، والزاهر (١/ ٢٦٧).

(٣) مختصر المزني (ص ٤٠٨).

(٤) الأم (٧/ ٥١٨) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢١٢) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٤) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٥٣) ، والإفصاح (١٠/ ١٣٠) ، والمغني (١٤/ ١٤٩).

ولأحمد روايتان في شهادة البدوي على القروي والمذهب قبولها. انظر : الإنصاف (٢٩/ ٤٠٩).

(٥) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٦٤) ، والذخيرة (١٠/ ٢٨٣ - ٢٨٥) ، والتلقين للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٥٣٦) ، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٧٥).

أقبل شهادة بدوي على صاحب قرية»[1] ، ولأنه متهم حيث عدل عن أن يشهد قروي ، وأشهد بدوياً[2].

ودليلنا : أنَّ من قبلت شهادته في القتل والجراح قبلت في غيره كالقروي[3].

وأما الخبر فراويه عطاء بن يسار[4] عن النبي ^ وهو مرسل[5] ، ومعناه أنَّه لا تقبل حتَّى تعرف عدالة باطنه ، وإنما خصه بذلك ؛ لأنَّه إذا لم يكن في البادية لم يكن معه من يسأله الحاكم عنه ، فيتعرف منه عدالته ؛

---

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الأقضية ، باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار ، برقم (٣٦٠٢) ، وابن ماجه في كتاب: الأحكام ، باب: من لا تجوز شهادته ، برقم (٢٣٦٧) ، قال ابن مطيع القشيري : (رواه من حديث ابن وهب ، ورجاله منه إلى منتهاه رجال الصحيح) .
انظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٨٠٩)، وقال ابن عبدالهادي في المحرر (ص ٤٢١): (رواته ثقات)، وصححه الألباني في تعليقه على أبي داود وابن ماجة في نفس الموضعين السابقين.

(٢) المعونة (٣/١٥٣٤) ، والذخيرة (١٠/٢٨٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/٢١٣) ، والبيان (١٣/٣٠٤) ، ونهاية المطلب (١٩/٢٨).

(٤) هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة وقصص ، وكان من خيرة القضاة ، روى عن أبي ذر، وابن عباس، وروى عنه زيد بن أسلم، وعمرو بن دينار وغيرهما ، قال ابن حبان : مات بالإسكندرية سنة ١٠٣هـ.
انظر : التاريخ الكبير (٦/٤٦١) ، وطبقات ابن سعد (٥/١٧٣) ، وتقريب التهذيب برقم (٤٦٣٨) ، (٦٧٩).

(٥) المرسل: هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ^ ويقول : قال رسول الله ^ ، هذا اصطلاح جمهور أهل الحديث ، وأما جمهور أهل الأصول ، فقالوا : المرسل قول من لم يلق النبي ^ ، قال رسول الله ^ سواء كان من التابعين أو من أتباع التابعين أو من بعدهم.
انظر : معرفة علوم الحديث (١/٢٥) ، وتدريب الراوي (١/٢٩٤)، والبحر المحيط (٣/٤٠٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢٢٨).

فلهذا لم تقبل شهادته في القروي[1] ، وما ذكره من التهمة لا تصح ، لأنَّه تقبل شهادة غير جيران المدعي له وإن كان عدل عن جيرانه وهو أقرب إليه[2].

مسألة : «قال : وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني فلا يسمعها ، واستماعه لها تكلف ، فإن بلغ الصبي، وعتق العبد، وأسلم النصراني، وشهدوا بها بعينها قبلتها»[3].

وجملته : أنَّ الصبي والعبد والكافر لا تسمع شهادتهم ، فإن سمعها ثم بان حالهم له ردها ، فإن بلغ الصبي ، وعتق العبد ، وأسلم الكافر ، فأعادوا الشهادة قبلها[4].

ولو شهد عنده بالغ مسلم فرد شهادته لفسقه، ثم تاب وأصلح وأعادها لم تقبل[5].

وقال أبو ثور والمزني وداود : تقبل[6].

وحكي عن مالك أنَّه قال : لا أقبل الكل[7].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٣) ، والمغني (١٤/ ١٥٠) ، ونيل الأوطار (٨/ ٢٩٣).
(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٣).
(٣) مختصر المزني (ص ٤٠٨).
(٤) الأم (٨/ ١١٦) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢١٣) ، والمهذب (٢/ ٣٣١) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٦٦) ، والبيان (١٣/ ٣٢٢).
(٥) المراجع السابقة.
(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٣) ، والبيان (١٣/ ٣٢٢) ، والمغني (١٤/ ١٩٥) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٦٧).
(٧) الكافي لابن عبدالبر (٤٦٢) ، والتفريع لابن الجلاب (٢/ ٢٣٧) ، والشرح الكبير (٤/ ١٧٣).

وإذا تبينا الفرق بينهما كفى على المخالفين ، والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أنَّ الفسق والعدالة طريقهما الظن ، فإذا شهد عنده ثم بان فسقه فرده، فقد حكم في رده باجتهاده ، فإذا عاد فشهد بتلك الشهادة بعد توبته قبله أيضاً باجتهاده ، فلا ينقض ما ثبت باجتهاده باجتهاد مثله.

والثاني : أنَّ الصبي والعبد والكافر ردوا بما لا يستحيون به، ولا غضاضة[1] عليهم فيه ، فإذا زال لم يتهموا في إعادة الشهادة ، والفاسق رد بما عليه فيه غضاضة ، فإذا أعاد الشهادة احتمل أن يكون قصد إزالة الغضاضة عن نفسه فلحقته التهمة ، فلم تقبل شهادته[2].

وذكر في التعليق فرقاً ثالثاً : وهو أنَّ المانع من رد الشهادة في حق الصبي والعبد والكافر زال قطعاً بخلاف الفاسق[3].

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنهم سواء في قبول شهادتهم في غير هذه الشهادة ، وإن اختلفا فيما ذكر القاضي أبو الطيب أنَّه إذا ردت شهادة من يظهر الفسق ولا يخاف الناس ، وهو مشهور بالإفساد ، ثم تاب وأصلح وشهد بها قبلت شهادته ؛ لأنَّه جار مجرى العبد والصبي والكافر[4].

---

(١) الغضاضة : الذلة والنقصة.

انظر : مختار الصحاح (ص ١٩٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٤) ، والتهذيب (٨/ ٢٨٥) ، البيان (١٣/ ٣٢٢) ، والعزيز (١٣/ ٣٢-٣٣) ، الذخيرة (١٠/ ٢٨١) ، والمغني (١٤/ ١٩٦).

(٣) التعليقة (١/ ٥٢٥).

(٤) في قبول شهادة الفاسق المظهر لفسقه بعد التوبة إذا أعادها وجهان :

الأول : لا تقبل وهو قول الأكثر وهو الصحيح.

والثاني : تقبل وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري والروياني وينسب إلى ابن أبي هريرة.

=

نهاية اللوحة ١٥٥

فرع : إذا شهد لمكاتبه بحق فردت شهادته،/ ثم أدّى المكاتب وعتق، فأعاد سيده الشهادة.

قال ابن القاص : (قياس مذهبه أن تقبل شهادته ؛ لأنها ردت لملكه وقد زال) [(١)].

ومن أصحابنا من قال : لا تقبل؛ لأنها ردت للتهمة، فإذا أعادها لم تقبل[(٢)].

مسألة : «قال : ولو ترك ميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين ، فإن كان عدلاً حلف المدعي وأخذ الدين»[(٣)].

وجملته : أنَّه إذا خلَّف الميت ابنين فادعى رجل عليه ديناً ، فشهد له بذلك أحد الابنين ، فإن كان عدلاً قبلت شهادته ، وحلف معه إن لم يكن له شاهد آخر ؛ لأنَّه غير متهم في هذه الشهادة ، وإن لم يحلف معه أخذ من الشاهد من دينه بقدر حصته[(٤)].

= وأما إذا كان فسقه مستتراً فأعاد الشهادة لم تقبل. انظر : البيان (٣٢٢/١٣) ، ونهاية المطلب (٢٩/١٩) ، والتهذيب (٢٨٥/٨) ، والعزيز (٣٢/١٣).

(١) أدب القاي لابن القاص (٣١٢/١).

(٢) والأصح من الوجهين الثاني وهو أنها لا تقبل.
المهذب (٣٣١/٢ ، ٣٣٢) ، والتهذيب (٢٨٦/٨) ، والبيان (٣٢٢/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٤٢/٨).

(٣) مختصر المزني (ص ٤٠٨) وبقية النص : (من الاثنين وإن لم يكن عدلاً أخذ من يدي الشاهد بقدر ما كان يأخذه منه لو جازت شهادته لأنه موجوداً في شهادته أن له في يديه حقاً، وفي يدي الجاحد حقاً فأعطيته من المقر ولم أعطه من المنكر ، وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله) أ.هـ.

(٤) الأم (٥٢/٧) ، والحاوي الكبير (٢١٥/١٧) ، والتهذيب (٢٨٦/٨) ، وروضة الطالبين =

وقال أبو عبيد بن حربويه[1]، وأبو جعفر الاستراباذي[2]: فيها قول آخر للشافعي: أنَّه يأخذ جميع الدين من حصة المقر[3] ، وهو مذهب أبي حنيفة[4].

قال الشيخ أبو حامد : أظنهما أخذا ذلك من قول الشافعي في القسامة، إذا قتل ، وهناك لوث ، وله ابنان وعليه دين فحلف أحد الابنين أخذ نصف الدية ، وقضي جميع الدين من ذلك ، فأوجب قضاء الدين على أحد الوارثين[5].

قال : ويمكن أن يفرق بين هذه المسألة وبين مسألتنا بفرقين :

أحدهما : أنَّ الميت لم يثبت له من تركته إلا نصف الدية ، فكان دينه جميعه فيها ، وفي مسألتنا حصل لهذا المقر نصف تركته.

والثاني : أن الشافعي ذكر مسألة القسامة في الابنين إذا اعترفا بالدين بدليل أنَّه قال : فإن حلف الآخر أخذ نصف الدية ، ورجع الأول عليه بنصف

= (٤/٤١١).

(١) علي بن الحسين بن حرب بن عيسى الشدادي القاضي أبو عبيد بن حربويه ، عمل بالقضاء في بلاد مصر ، من كبار الشافعية ، ومن مجتهدي المذهب ، مات سنة ٣١٩هـ .
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١/ ٩٦) ، والأنساب (٢/ ١٩٦).

(٢) أبو جعفر : أحمد بن محمد الاستراباذي ، من أصحاب عمر بن سريج ، ومن كبار الفقهاء ، كان ينكر وجود السحر ، مات تقريباً سنة ٣٣٨هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٢٠٨).

(٣) حكى هذا القول عن الشافعي تخريجاً على مذهبه ذكره أبو عبيد وأبو جعفر المتقدمان في المتن وهما من متأخري الشافعية ، وقد خالفهما أكثر أصحاب الشافعي ، وصرح النووي أن هذا القول قول قديم للشافعي.
انظر : روضة الطالبين (٤/ ٤١١).

(٤) المبسوط (٢٨/ ٤٠) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ٢٠٨) ، البحر الرائق (٤/ ٢٧).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٦).

الدين ، وفي مسألتنا الآخر جاحد للدين فافترقا[1].

فمن قال : إنَّه يأخذ جميع الدين من حصة المقر، احتجَّ بأنَّ الجاحد كالغاصب لما أخذه في حقهما ، ولو غصب غاصب جميع التركة قضي الدين من الباقي.

ومن قال: يأخذ بالحصة احتج بأن الدين لازم لهما بدليل أنَّه لو قامت به بينة أخذ من كل واحد نصفه ، فإذا لم تكن بينة، وأقر لزمه ذلك القدر، كمن ادعى مالاً على شريكين ، ولا يشبه الغاصب ؛ لأنَّ الغاصب لا يلزمه شيء من الدين ، والجاحد بخلافه[2].

قال : وكذلك لو شهد أنَّ أباه أوصى له بثلث ماله ، يريد إذا ادعى رجل أنَّ ميتاً أوصى له بثلث ماله ، وشهد له أحد ولديه، فإن كان عدلاً حلف معه وثبت ما ادعاه ، وإن لم يكن عدلاً لزمه بقدر حصته. ووافق أبو حنيفة في ذلك[3].

فصل

في تحمل الشهادة إذا سمع رجل رجلاً يقر لغيره بشيء جاز له الشهادة عليه بإقراره ، وإن لم يكن المقر أشهدهما على نفسه ، قال أصحابنا : فلو حضر شاهدان حساباً بين رجلين شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئاً كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعاه منهما ، ولم يسقط ذلك بشرطهما / ، وإنما كان كل ذلك؛ لأنَّ

نهاية اللوحة ١٥٦

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٦) ، نهاية المطلب (١٩/ ٣٢).

(٢) المراجعين السابقين.

(٣) الأم (٧/ ٥٦٩) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢١٨) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٧) ، البحر الرائق (٨/ ٤٨٥).

الشاهد يشهد بما سمعه أو علمه ، وذلك قد حصل له سواء أشهده أو سمعه ، وكذلك يشهدان على العقود بحضورهما ، وعلى الجنايات بمشاهدتهما ، ولا يحتاجان إلى إشهاد[1].

فأما إذا اختبئا لإنسان حتَّى سمعاه يقر لإنسان بحق جاز لهما أن يشهدا به[2].

وقال شريح والنخعي والشعبي : لا تقبل شهادة المختبئ[3].

وقال مالك : إن كان المشهود عليه به ضعف يتجزع لم يقبلا عليه[4].

ودليلنا ما ذكرناه : من أنهما قد سمعا إقراره، فإذا شهدا شهدا بما سمعاه، فقبلت شهادتهما كما لو أشهدهما[5].

---

(١) التهذيب (٨/ ٢٧٧) ، والعزيز (١٣/ ٣٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٧).

(٢) أدب القاضي لابن القاص (١/ ٣١٤) ، والتهذيب (٧/ ٢٧٧) ، والعزيز (١٣/ ٣٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٧).

(٣) المغني (١٤/ ٢١١) ، وأدب القاضي للخصاف (٤/ ٣٤٣) ، والتهذيب (٨/ ٢٧٧).

(٤) الكافي لابن عبدالبر (ص ٤٧٦) ، ومواهب الجليل (٦/ ١٦٧) ، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٧٥).

تنبيه : الأصح عند المالكية قبول شهادة المختفي مع كراهة الاختفاء وهو قول الأكثرين.

انظر : حاشية الدسوقي (٤/ ١٧٥).

(٥) التهذيب (٨/ ٢٧٧) ، والبيان (١٣/ ٣٥٧).

باب الشهادة على الشهادة

«قال الشافعي رضي الله عنه : وتجوز الشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي ، مال أو حدّ أو قصاص ، وفي كل حدّ لله تعالى قولان»[1].

وجملته : أنَّ الشهادة على الشهادة جائزة يثبت بها ؛ لأنَّ الشهادة حق لآدمي بدليل أنَّه يلزم الشاهد تأديتها ، فثبتت بالشهادة كسائر الحقوق ، ولأن الشهادة على الشهادة لو لم تقبل لبطلت الوقوف ، وما يتأخر إثباته عند الحاكم بموت الشهود ، وفي ذلك مشقة[2].

إذا ثبت هذا فإن الشهادة على الشهادة يثبت بهاحقوق الآدميين كلها[3].

وقال أبو حنيفة : لا يثبت بها القصاص ؛ لأنَّه يسقط بالشبهة ، فلا يثبت بالشهادة على الشهادة كالحدود[4].

ودليلنا : أنَّ القصاص حق لآدمي فثبت بالشهادة على الشهادة، كسائر الحقوق من النكاح والطلاق ، وغيرهما[5].

---

(١) مختصر المزني (ص ٤٠٩) وتكملة النص : (أحدهما : أنه تجوز. والآخر : لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات). أ.هـ.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٩) ، والمهذب (٢/ ٣٣٧) ، والبيان (١٣/ ٣٦٦) ، والعزيز (١٣/ ١٠٩).

(٣) الأم (٧/ ٥٧٠) ، وأدب القاضي لابن القاص (١/ ٣١٦) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٠) ، والمهذب (٢/ ٣٣٧).

(٤) المبسوط (١٦/ ١١٥) ، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٤٣) ، الهداية شرح البداية (٣/ ١٢٩).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٠) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٥) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٠).

وقوله : إنَّ القصاص يسقط بالشبهة.

فالجواب : أنَّ ذلك لا يمنع من ثبوته بالشهادة ، فكذلك بالشهادة على الشهادة والحدود يأتي بيانها[1].

فصل

فأما الحدود التي هي حق لله تعالى كحد الزنا ، والسرقة والشرب فهل تثبت بالشهادة على الشهادة؟ فيها قولان :

أحدهما : لا تثبت بها . وبه قال أبو حنيفة[2] ، ووجهه أنَّ حدود الله مبنية على الستر والإسقاط ؛ لأنَّه مأمور بسترها ، وتسقط بالرجوع بعد الاعتراف ، فلم يتوصل إلى إثباتها بالشهادة على الشهادة[3].

والثاني : أنها تثبت بذلك ؛ لأنَّ كل حق يثبت بالشهادة يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين[4].

وما ذكروه لا يمنع من ثبوتها بالشهادة ، كذلك الشهادة على الشهادة[5].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٠)، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٥).

(٢) المبسوط (١٦/ ١١٥) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨١) ، واللباب: في شرح الكتاب (٤/ ٦٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢١) ، والمهذب (٢/ ٣٣٧) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٠) ، والبيان (١٣/ ٣٦٧).

(٤) والأظهر من القولين في المذهب هو الأول.
انظر: البيان (١٣/ ٣٦٧) ، والتهذيب (٨/ ٢٨٨) ، والعزيز (١٣/ ١١٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦١) ، والتنبيه (١/ ٢٧٢) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٩٥).

(٥) البيان (١٣/ ٣٦٧) ، وبهذا الجواب يظهر أن المصنف يميل إلى القول الثاني، وهو قبول الشهادة على الشهادة في الحدود. وإليه أيضاً مال الجويني كما قال في نهاية المطلب (١٩/ ٣٦) : (والقول الثاني : أن العقوبات بجملتها تثبت بالشهادة على الشهادة ، وهذا قول منقاس). أ.هـ.

فرع : قال ابن القاص : الشهادة على الشهادة في إحصان من ثبت عليه الزنا فيها قولان : كالحد[1].

فإنه تخريجاً قال : ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أنَّ الحاكم حد فلاناً ثبت ذلك قولاً واحداً ؛ لأنَّ هذا حق لآدمي يسقط به عنه الحد[2].

فصل

لا تجوز شهادة شاهدي الفرع مع إمكان شهادة شاهدي الأصل ؛ لأنَّه إذا أمكنه أن يسمع من شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع ، وكان أحوط للشهادة ، فإن سماعه منها معلوم ، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون[3].

ويخالف ذلك أخبار الديانات ، فإنه خفف فيها، ولهذا لا يعتبر العدد ، ولا يعتبر فيها الحرية والذكورة ، فافترقا[4].

فإن كان شاهدا الأصل قد ماتا أو غابا أو مرضا مرضاً يقطعهما عن مجلس الحكم أو خافا من السلطان، أو كانا محبوسين سمع الحاكم شهادة شهود الفرع[5].

---

(١) ذكر ابن القاص أن أصحهما أنها غير مقبولة. انظر : أدب القاضي لابن القاص (١/ ٣٢٠).

(٢) العزيز (١٣/ ١١١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦١) ، والتلخيص لابن القاص (ص ٦٤٨).

(٣) ذكر ابن أبي الدم عن ابن القاص، والرافعي عن أبي سعد الهروي قولاً مخرّجاً للشافعي ، وهو أنه تسمع الشهادة على الشهادة في حق الحاضر من غير عذر ، والمذهب الصحيح الأول.
انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٣٨١) ، وأدب القاضي لابن القاص (١/ ٣١٧) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٥) ، والمهذب (٢/ ٣٣٧) ، والبيان (١٣/ ٣٦٧) ، والعزيز (١٣/ ١٢٠).

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٣٨١) ، التعليقة (٢/ ٥٣٥) ، والمغني (١٤/ ٢٠١).

(٥) أدب القاضي لابن القاص (١/ ٣١٧) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٥) ، والمهذب (٢/ ٣٣٧) ، =

وقال الشعبي : لا يسمع إلا أن يموت شاهد الأصل ؛ لأنهما إذا كانا حيين رجا شهادتهما بذلك فهما كالحاضرين[1].

ودليلنا : أنَّه قد تعذر حضورهما، فجاز له أن يسمع شاهدي الفرع كما لو ماتا ، ويخالف الحاضرين ؛ لأنَّه لا عذر لهما[2].

فصل

فأما مسافة الغيبة التي يجوز معها سماع شهود الفرع، فقد اختلف أصحابنا فيها :

فذكر الشيخ أبو حامد : أنَّ الاعتبار بالمشقة، فإذا كان تلحقه مشقة في مجيئه إلى مجلس الحكم جاز سماع شهود/ الفرع[3] ، قال : وذلك قريب مما قاله أبو يوسف : إنَّه إن كان يمكنه أن يقيم الشهادة ، ثم يعود فيبيت في بيته لزمه، فإنه إذا احتاج أن يبيت في غير بيته شق عليه[4].

نهاية اللوحة ١٥٧

وقال القاضي أبو الطيب : عندي أنَّه ينبغي أن يعتبر مسافة السفر، فإن كانت مسافته أقل من ستة عشر فرسخاً[5] لم يكن للحاكم سماع

= والبيان (١٣/ ٣٦٧).

(١) المغني (١٤/ ٢٠٠) ، وحلية العلماء للقفال (٨/ ٢٩٦) ، والبيان (١٣/ ٢٦٨).

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٥) ، والمهذب (٢/ ٣٣٧) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٩٧) ، والتهذيب (٨/ ٢٩١) ، والبيان (١٣/ ٣٦٨) ، والعزيز (١٣/ ١٢١).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦٣) ، وروضة القضاة (١/ ٢٦٩) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٥) ، والبيان (١٣/ ٣٦٨) ، والمغني (١٤/ ٢٠١).

(٥) الفرسخ لغة : السكون والوقت ، كقولهم : فراسخ الليل والنهار ، أي أوقاتهما أو ساعاتهما ، وهو =

شهود الفرع[(١)] ، كما قال الشافعي : إذا غاب الولي مسافة دون ما تقصر فيه الصلاة لم يجز تزويجها[(٢)] ، وهذا مذهب أبي حنيفة، فإنه اعتبر أن تكون مسافة ثلاثة أيام ، وهي مسافة القصر عنده[(٣)] ؛ لأنَّ ما دون ذلك في حكم الحاضر في الرخص ، فكذلك في مسألتنا.

ووجه الأول عندي: أنَّ الشاهد تشق عليه المطالبة بالسفر ؛ لأجل الشهادة ، وقد قال الله تعالى :] وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ Z [(٤)] ، ولا يشبه الرخص، فإنه يعتبر فيها أن يجتاز سفراً طويلاً يلحق في إتمام الصلاة والصوم فيه مشقة ، وهاهنا في السفر مشقة نفسه قليلاً كان أو كثيراً ، ولا يشبه الولي ، فإنه يمكن استئذانه وإعلامه ، ولا يكلف الحضور ، والشاهد يكلف الحضور

= فارسي معرب من لفظة (فرسنك) أي مرمى الحجر ، وأصبح وحدة قياس شرعية تعادل ثلاثة أميال بما يساوي ٥٥٤٠ متراً.

فتكون مسافة السفر التي تنطبق عليها أحكام السفر من صلاة وصوم وشهادة وغيرها ما يعادل ٨٨,٦٤٠ كم. على اختلاف بين المقدرين في ذلك.

انظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفعة (ص ٧٧) ، المسافر وما يختص به من أحكام للكبيسي.

فائدة : مسافة قصر الصلاة عند الشافعية ومن وافقهم يومان وهي : ستة عشر فرسخاً ، أو أربعة برد.

انظر : المهذب (١/ ١٠٢) ، والمجموع (٤/ ٢٧٤) ، والسراج الوهاج (ص ٨٠).

(١) البيان (١٣/ ٣٦٨) ، والمغني (١٤/ ٢٠١) ، وحلية العلماء (٨/ ٢٩٨).

(٢) الأم (٥/ ١٥) ، والمهذب (٢/ ٣٧) ، والعزيز (١٣/ ١٢١) ، ومغني المحتاج (٣/ ١٥٣).

(٣) المبسوط (١٦/ ١٣٨) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٢) ، وفتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٩٠) ، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦٣).

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

فافترقا[1].

فصل

إذا شهد شاهد الفرع عند الحاكم، ثم حضر شاهد الأصل قبل حكمه ، لم يحكم بشهادة شاهدي الفرع ؛ لأنَّ حضور شاهدي الأصل لو وجد عند أداء الشهادة منع منه ، فإذا وجد قبل الحكم منع الحكم كالفسق ، ولأن المبدل إذا قدر عليه قبل التلبس بمقصوده البدل رجع إليه ، كما لو وجد المتيمم الماء قبل دخوله في الصلاة[2].

وكذلك إذا سمع من شاهدي الفرع ، وثبت عدالتهما ، ثم ظهر فسوق شاهدي الأصل ، أو ارتدادهما لم يحكم[3] ، وإن وجد ذلك بعد الحكم لم ينقضه[4].

فإن شهد عنده شاهد الفرع ، ثم مات شاهد الأصل أو جُنَّ حكم

---

(١) تحرير المسألة : أن الغيبة في مسافة القصر تسمع فيها شهادة الفرع قولاً واحداً ، وفيما دون مسافة العدوى لا تسمع قولاً واحداً ، وفي مسافة العدوى إلى القصر وجهان: والصحيح: أنها تسمع.
انظر : التهذيب (٨/ ٢٩١) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٣٨٢).
مسافة العدوى : أن يخرج في الصباح ويعود من يومه إلى المساء. انظر : العزيز (١٣/ ١٢٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٥) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٤) ، والمهذب (٢/ ٣٣٨) ، والبيان (١٣/ ٣٧٦) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٣٨٧) ، والتهذيب (٨/ ٣٩٢ – ٣٩٣) ، والمغني (١٤/ ٢٠٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٦) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٧) ، والبيان (١٣/ ٣٧٦) ، والعزيز (١٣/ ١١٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٤).

(٤) نهاية المطلب (١٩/ ٤٥) ، والوسيط (٧/ ٣٨٣) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٨) ، والعزيز (١٣/ ١١٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٤).

بشهادتها ؛ لأنَّ ذلك لا يؤثر في عدالتها[1].

فصل

كل موضع جوزنا فيه الحكم بالشهادة على الشهادة جوزنا فيه الحكم بكتاب القاضي إلى القاضي ، وكل موضع منعنا من الحكم بالشهادة على الشهادة منعنا من الحكم بكتاب القاضي إلى القاضي[2].

مسألة : «قال الشافعي : وإذا سمع الرجلان الرجل يقول : اشهد أنَّ لفلان على فلان ألف درهم ، ولم يقل لهما : اشهدا على شهادتي، فليس لهما أن يشهدا بها»[3].

وجملته : أنَّ الكلام في هذه المسألة في صفة التحمل في الشهادة على الشهادة قال أصحابنا : إنما يصح أن يتحمل شهادة الشاهد في أربعة مواضع :

---

(١) وفي طريان الجنون على شهادة الأصل وجهان :
أحدهما : امتناع شهادة الفرع كما في الفسق والردة.
والثاني : قول الجمهور أنه لا أثر له كالموت وهو الصحيح ، ويجري الوجهان فيما لو عمي شاهد الأصل.
وزاد الغزالي، والجويني، وابن أبي الدم وجهاً ثالثاً وهو : تقبل شهادة الفرع في طريان العمى على الأصل دون الجنون.
انظر : نهاية المطلب (١٩/ ٤٣)، والوسيط (٧/ ٣٨٤) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٧) ، والبيان (١٣/ ٢٧٦) ، والعزيز (١٣/ ١١٥ – ١١٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٩٢).

(٢) الأم (٨/ ١٢٤) ، وأدب القاضي لابن القاص (١/ ٣٢٣) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٢١) ، والمهذب (٢/ ٣٣٧) ، والبيان (١٣/ ٣٦٧).

(٣) مختصر المزني (ص ٤٠٩).

أحدها : أن يسترعيه[1] شهادته، فيقول له : اشهد على شهادتي أني أشهد أنَّ لفلان على فلان كذا وكذا[2].

والثاني : أن يسمع الشاهد شاهداً يشهد عند الحاكم أنَّ لفلان على فلان كذا وكذا، فيجوز له أن يشهد على شهادته[3].

والثالث : قاله ابن القاص وهو صحيح: أن يسمعه يشهد شاهد غير السامع على شهادته فيجوز للسامع أن يشهد على شهادته[4].

والرابع : أن يذكر سبب الحق فيقول : أشهد أنَّ لفلان على فلان ألف درهم من ثمن مبيع أو بدل متلف[5].

---

(١) الاسترعاء : من الرعاية أو من المراعاة : التحفظ، من رعيت الشيء إذا حفظته ، وأصله من قولك : ارعني سمعك أي اسمع مني ، والسين والتاء للطلب. ومعناه : أقبل على رعاية شهادتي وتحملها. وصفته: أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : اشهد على شهادتي ونحوها.

انظر : لسان العرب (١٤/ ٣٢٧) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٤٢).

(٢) الأم (٨/ ١٢٥) ، والحاوي الكبير (٢١/ ٢٤١) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٣٦) ، والمهذب (٢/ ٤٣١) ، والتهذيب (٨/ ٢٩١) ، والعزيز (١٣/ ١١٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦١).

(٣) الأم (٨/ ١٢٥) ، وأدب القاضي لابن القاص (١/ ٣١٩) ، والحاوي الكبير (٢١/ ٢٤١) ، والمهذب (٢/ ٤٣١) ، والعزيز (١٣/ ١١٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٢).

(٤) نهاية المطلب (١٩/ ٣٧) ، والتهذيب (٨/ ٢٩١) ، وحلية العلماء (٣/ ١٢٠١) ، والعزيز (١٣/ ١١٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٢).

ويقول ابن القاص: (قال جمهور الشافعية إلا أن السبكي ذكر أن فيهما خلافاً وذكر ابن أبي الدم الموضع الثالث ولم ينسبه إلى ابن القاص، وذكر أن الجواز قولاً واحداً ، وهذا يدل على أنه لا خلاف في المسألة).

انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (٣/ ٦٢) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٣٦٩).

(٥) وفي المسألة وجه آخر وهو: أن الإسناد إلى السبب لا يكفي للتحمل، وقد ذكره الرافعي، وابن أبي

=

فأما في غير هذه المواضع فلا يشهد ، فإذا سمعه يقول : أشهد أنَّ لفلان على فلان ألف درهم، قال الشافعي : لا يشهد على شهادته ؛ لأنَّه يحتمل أن يريد أنَّ له عليه ذلك من جهة وعد وعده إياه ؛ لأنَّه قد يوصف الوعد بالوجوب على طريق المجاز[1].

قال أصحابنا : ويحتمل أيضاً أن يريد بالشهادة ، العلم فكأنه يعلم بالسماع أنَّ لفلان على فلان كذا وكذا ، وإن لم يكن له أن يشهد بهذا الطريق ، فإذا انضم إليه أحد الأمور الأربعة زال هذا الاحتمال[2].

= الدم، والنووي، والشربيني ، وذكر ابن أبي الدم الخلاف في المسألة وقال : (إن أبا الطيب وأبا علي ابن أبي هريرة، والشيخين أبا إسحاق وأبا نصر (ابن الصباغ) في كتبهم قالوا : يصح التحمل ولم يحك أحد منهم فيه خلافاً).

وقال الماوردي : (يصح التحمل على الأصح، وفيه وجه آخر: أنه لا يصح ، وما ذكره ابن الصباغ أعني الجواز هو قول عامة الشافعية).

انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٧) ، والمهذب (٢/ ٣٣٨) ، وحلية العلماء (٨/ ٣٠٢) ، والبيان (١٣/ ٣٧٣) ، والعزيز (١٣/ ١١٣ – ١١٤) ، وأدب القضاء (١/ ٣٦٩ – ٣٧٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٢).

(١) الأم (٨/ ١٢٥) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٧) ، وقال الإمام الجويني في نهاية المطلب (١٩/ ٣٩) : (اختلف أصحابنا في المسألة : فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز تحمل الشهادة على شهادته لمجرد ما وصفناه ، ومنهم من قال : يجوز تحمل الشهادة.

وتوجيه الوجهين : من جوَّز التحمل ، احتج بأن شاهد الأصل لما نص على جهة اللزوم ، فقد صرح ، وأخرج كلامه عن احتمال العدة. فينبغي أن يجوز التحمل.

ومن منع – وهو الأظهر – قال : إن زال احتمال الوفاء بالعدة بقي إمكان التجوز والتوسع ، فإن الإنسان إنما يتثبت في مجلس القضاء أو في مجلس الاسترعاء) أ.هـ.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٧).

فإن قيل : أليس لو قال رجل: لفلان عليَّ ألف درهم، جاز لسامعه أن يشهد عليه بذلك ، وإن كان الاحتمال الذي ذكرتموه حاصلاً؟

فالجواب : أنَّ أبا إسحاق قال في الإقرار أيضاً : لا بد من الاسترعاء ، وخالفه أصحابنا ، وقالوا : هذا خلاف نص الشافعي(١).

وقالوا : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أنا قد ذكرنا أنَّ الشهادة تحتمل العلم، ولا يكون مثل ذلك في الإقرار.

والثاني : أنَّ الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة ، فإنه يصح مجهولاً ، ولا يراعى فيه العدد بخلاف الشهادة(٢).

إذا ثبت هذا ، فقد حُكي عن بعض أصحابنا أنَّه قال : لا بد في الاسترعاء أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي ، وعن شهادتي ، ليكون

---

(١) والصحيح الأظهر عند الشافعية أنه : يجوز تحمل الشهادة على المقر من غير استرعاء.
انظر : الأم (١٢٥/٨)، والحاوي الكبير (٢٢٢/١٧) ، والمهذب (٣٣٨/٢) ، والعزيز (١١٤/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٦٢/٨).
وعند أبي إسحاق المروزي لا يجوز التحمل على الإقرار دون استرعاء إلا مع قرينة تشعر بالوجوب، بأن يسنده إلى سبب ، كأن يقول : من ثمن بيع ، أو يسترعيه فيقول : فاشهد علي به.
وقال الجويني : (وهذا الذي ذكره المروزي في الإقرار بعيد جداً ، وإن كان في التسوية بينه وبين الشهادة اتجاه في القياس، وما زال الناس يتحملون الشهادات على الأقاويل المطلقة في الديون والأعيان) أ.هـ.
انظر : نهاية المطلب (٣٧/١٨).

(٢) المهذب (٣٣٨/٢) ، والتهذيب (٢٩١/٨) ، والعزيز (١١٤/١٣).

نهاية اللوحة ١٥٨

إذناً له في التحمل والأداء ، والأول أصح[١] ؛ لأن/ الغرض زوال الشبهة ، وإذا أذن له في التحمل فقد زالت الشبهة ؛ لأنَّ التحمل يراد للأداء.

وهذا الاختلاف مثل اختلاف أصحابنا في المزكّي، هل يحتاج أن يقول: عدل عليَّ ولي ، أو يكفيه أن يقول : عدل وحده[٢]؟

إذا ثبت هذا ، فإن أبا حنيفة وأصحابه يقولون : لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه ؛ لأنَّ الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة فلا ينوب عنه إلا بإذنه[٣].

ودليلنا : ما ذكرناه من أنَّه تقبل شهادته ولا ينوب عنه ؛ لأنَّه لا يشهد مثل شهادته ، وإنما يشهد على شهادة.

فأما إذا قال : أشهد أني أشهد على فلان ، فقال أبو حنيفة : لا يشهد على شهادته إلا أن يقول : اشهد على شهادتي أني أشهد ؛ لأنَّه إذا قال : اشهد أني أشهد فقد أمره بالشهادة ولم يسترعيه[٤].

---

(١) ذكر ابن أبي الدم أن الشاهد إذا قال : اشهد على شهادتي وعن شهادتي أني أشهد بكذا فهذا تحمل متفق عليه ، وقوله : وعن شهادتي ذكره الماوردي، والقاضي أبو الطيب في كتبهما، ثم أبو نصر المروزي من بعدهما. وهذا القول كما ذكر ابن الصباغ هو الأصح ، وهو : [اشهد على شهادتي].
انظر: حلية العلماء (٨/٣٠٣) ، والبيان (١٣/٣٧٤) ، والعزيز (١٣/١١٣) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/٣٦٨) ، وروضة الطالبين (٨/٢٦٢).

(٢) حلية العلماء (٨/٣٠٣) ، والبيان (١٣/٣٧٤) ، وفتح الوهاب للأنصاري (٢/٣٧٢) ، وحاشية البجيرمي (٤/٣٥٩).

(٣) أدب القاضي للخصاف (٤/٤٦٢ – ٤٦٣) ، ومختصر الطحاوي (ص ٣٣٦) ، وبدائع الصنائع (٦/٢٨١) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/٦٨).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٢٨١ – ٢٨٢) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/٦٨ – ٦٩) ، وشرح أدب =

وقال أبو يوسف : يشهد على شهادته[1] ؛ لأنَّ معنى ذلك اشهد على شهادتي وإلا لا معنى لقوله وهذا أشبه[2].

فصل

الذي ذكرناه في صفة التحمل، فإنما ذكره الشافعي في الشهادة بنفس الحق ، فأما إذا كان شاهد الأصل يشهد بالإقرار، فيحمل أن يراعى فيها ما ذكرنا من الشرائط ؛ لأنها مبنية على التأكيد والاستظهار[3].

فصل

قال في الأم : إذا قال شاهد الأصل لشاهد الفرع : أنا أشهد أنَّ لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا ، فاشهد أنت بها عليه ، لم يكن شاهد الفرع شاهداً بالحق ، ولا شاهداً على شهادة شاهد الأصل ، وإنما كان كذلك ؛لأنَّه استرعاه شهادته فيشهد عليها ، ولا يكون شاهداً بالحق إلا بأن يعلم به باعتراف من عليه الحق ، فأما بقول شاهد الأصل ، فلا يصير عالماً به[4].

فصل

فأما كيفية الأداء، فإن كان استرعاه الشهادة قال: اشهد أنَّ فلان بن

= القاضي للخصاف (٤/ ٤٥٨) ، ومختصر الطحاوي (٣٣٦).

(١) شرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ٣٥٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٢) ، وحلية العلماء (٣/ ١٢٠٧) ، والقول الثاني هو الذي صححه النووي أيضاً.

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٤).

(٤) الأم (٨/ ١٢٥).

فلان ، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أشهدني أنَّه يشهد أنَّ لفلان على فلان كذا وكذا أو أنَّ فلان بن فلان أقر عندي بكذا وكذا[(١)].

وإن كان شاهد الفرع يعرف عدالة شاهد الأصل قال : وعدالته ، وإن لم يعدّله جاز، وطلب الحاكم من يعدّله[(٢)].

وإن كان تحمل بغير استرعاء أدّى كما تحمل.

فإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال : أشهد أنَّ فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا وكذا.

وإن نسب إلى الحق سببه قال : أشهد أنَّ فلان بن فلان قال : اشهد أنَّ لفلان على فلان كذا وكذا من جهة كذا وكذا.

وإن كان سمعه يشهد غيره يقول : أشهد أنَّ فلان بن فلان أشهد على نفسه أنَّ لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا[(٣)].

مسألة : «قال : وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدّلاه، قبلهما وسأل عنه»[(٤)].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٦) ، والتنبيه (١/ ٢٧٢) ، والبيان (١٣/ ٣٧٦) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٣٧١).

(٢) المهذب (٢/ ٣٣٨) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٧) ، والمغني (١٤/ ٢٠٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢١/ ٢٤٣) ، والمهذب (٢/ ٤٣٢) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٢) ، والوسيط (٧/ ٣٨٣) ، والعزيز (١٣/ ١١٤ – ١١٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٣) ، والمغني (١٤/ ٢٠٤).

(٤) مختصر المزني (ص ٤٠٩) ، وتكملة النص : [فإن عُدِّل قضى به].

وجملته : أنا قد ذكرنا أنَّه إن عرف عدالة شاهد الأصل عدّله ، وإن ترك ذلك جاز[1].

وقال الثوري وأبو يوسف : إن لم يعدله لم يسمع الحاكم شهادته ؛ لأن ترك تعديله يرتاب به الحاكم ؛ لأنَّه لو كان عدلاً عنده عدله[2].

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنَّه يجوز أن لا يعرف ذلك منه، فيكون المرجع إلى بحث الحاكم ، ويجوز أن يعرف عدالته ، ولم يذكرها اكتفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالته[3].

فأما إن عدَّلاه ولم يسمِّياه، فلا يسمع الحاكم شهادتهما[4].

وقال ابن جرير : إذا قالا : حرين ذكرين جاز وإن لم يسمياهما ؛ لأنَّ الغرض معرفة الصفات دون العين[5].

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه يجوز أن يكونا عدلين عندهما ، وعند غيرهما

(١) ذكر الرافعي، والنووي، وابن أبي الدم عن البغوي أنه : حكى وجهاً في اشتراط تزكية شهود الأصل من قبل شهد الفرع. والصحيح ما ذكره المصنف من عدم الاشتراط.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٠) ، والمهذب (٢/٣٣٨) ، وحلية العلماء (٨/٣٠١) ، والتهذيب (٨/٢٩٣) ، والبيان (١٣/ ٣٧٣) ، والعزيز (١٣/ ١٢١ – ١٢٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٧).

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ٤٦٠) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٠) ، والبيان (١٣/ ٣٧٣) ، وحلية العلماء (٨/ ٣٠١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أدب القاضي لابن القاص (١/ ٣٢١ ، ٣٢٢) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٠) ، والمهذب (٢/ ٣٣٩) ، وحلية العلماء (٨/ ٣٠١) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٣).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٠) ، وحلية العلماء (٨/ ٣٠١) ، والبيان (١٣/ ٣٧٣) ، والمغني (١٤/ ٢٠٢).

لهما جرح ؛ ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود ، فإذا لم يعرف أعيانهما تعذر عليه طلب ذلك فلم يجز[1].

نهاية اللوحة ١٥٩

مسألة : «قال: وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وإن علم الصحة/ حتَّى يسأله : من أين هي؟ فإن قال: بإقرار منه ، أو ببيع ، أو سلف أجازه ، ولو لم يسأله رأيته جائزاً»[2].

وهذه المسألة ليست من باب الشهادة على الشهادة ، وإنما هي من باب شاهدي الأصل إذا شهدا عند الحاكم أنَّ لفلان على فلان كذا وكذا ، فإن نسبا ذلك إلى جهة من إقراره ، أو إلى ثمن مبيع ، أو صداق ، أو بدل متلف جاز ، وإن أطلقا استحب للحاكم إن كانا ممَّن لا يثق بشدة عقولهما ، وقوة تحصيلهما ، أن يسألهما عن جهة الحق ، فإن ترك السؤال جاز[3] ، وهذا كما قلنا في تفريق الشهود إن وثق إلى وفور عقولهما وشدة تحصيلهما لم يفرقهما ، وإن لم يكونا كذلك استحب له تفريقهما[4].

فصل

ليس للنساء مدخل في الشهادة على الشهادة سواء كان الحق للذي شهد به شهود الأصل ، مما لا مدخل للنساء فيه ، أو للنساء فيه مدخل ، مثل الأموال والولادة ، والرضاع ، والعيوب تحت الثياب ، نص عليه في الأم ، وعلَّله بأنهما

---

(١) المهذب (٢/٣٣٩) ، والحاوي الكبير (١٧/٢٣٠) ، والبيان (١٣/٣٧٣).

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠٩).

(٣) الأم (٧/٥٤) ، والحاوي الكبير (١٧/٢٢٨ – ٢٢٩) ، والتهذيب (٨/٢٩٢) ، التعليقة (٢/٥٤٦).

(٤) سبق الكلام عن مسألة تفريق الشهود (ص ١٥٠).

يثبتان شهادة شهود الأصل دون المال[١].

وقال أبو حنيفة : كلما للنساء فيه مدخل إذا شهد به شهود الفرع كان للنساء فيه مدخل أيضاً ؛ لأنَّ الغرض بشهود الفرع إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل ، فإذا ثبت بالنساء جاز أن يكون شهود الفرع نساء[٢].

ودليلنا : أنَّ شهود الفرع يثبتون شهادة شهود الأصل دون الحق ، وشهادة شهود الأصل ليس بمال ولا المقصود منها المال ، ويطلع عليها الرجال فلا مدخل للنساء فيها كالقصاص والحدود ، وما ذكره ، فلا نسلمه بل الغرض إثبات شهادة شهود الأصل[٣].

مسألة : «قال الشافعي رحمه الله : ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيراً من الحكام والمفتين يجيزه.

قلت أنا[٤] : وخَرَّجه على قولين ، وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممَّن شهدا عليه ، وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر ،/ قلت أنا : ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له»[٥].

نهاية اللوحة ١٦٠

وجملته : أنَّه إذا شهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهدين ثبت

---

(١) الأم (٧/ ٥٧١) ، وأدب القاضي لابن القاص (١/ ٣٢٠) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٨) ، والمهذب (٢/ ٤٣١) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٢) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٣٨٥).

(٢) المبسوط (١٦/ ١١٥) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٢) ، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٣٦٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢٦) ، والمهذب (٢/ ٣٣٧) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٢) ، والبيان (١٣/ ٣٦٩) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٩٤) ، والمغني (١٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٤) يقصد المزني نفسه.

(٥) مختصر المزني (ص ٤٠٩).

بذلك شهادة شاهدي الأصل بالإجماع[(١)].

فأما إن شهد على كل واحد منهما شاهد واحد لم يثبت بها شهادتهما[(٢)]، وبه قال أبو حنيفة[(٣)] ومالك[(٤)].

وقال الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعبيدالله بن الحسن العنبري، وعثمان البتي، وأحمد وإسحاق: تثبت شهادتهما؛ لأنَّ شاهدي الفرع بدلٌ من شاهدي الأصل، وشاهد الأصل اثنان كذلك أيضاً يكفي في الفرع اثنان[(٥)].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣١)، والمهذب (٢/ ٣٣٧)، والبيان (١٣/ ٣٦٩)، والعزيز (١٣/ ١١٧)، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٣٧٢)، والمغني (١٤/ ٢٠٦)، وشرح الزركشي (٧/ ٣٦١).

(٢) ونقل ابن أبي الدم الخلاف في المذهب في هذه المسألة فقال في أدب القضاء (١/ ٣٧٢): (إلا قولاً قديماً حكاه الشيخ أبو محمد الجويني قولاً قديماً للشافعي وهو: أنه تثبت شهادة شاهد الأصل لشهادة فرع واحد كالخبر، ولم نر هذا حكاه أحد سواه، فلا يعتد به وهو مرجوع عنه قطعاً إن صح نقله).

وقال الإمام أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب (١٩/ ٤٥): (إذا كان شاهد الأصل اثنين، فشهد شاهدان على شهادة أحدهما، وتحملاها، فلو تحملا شهادة الشاهد الثاني، فهل يثبت الشقّان بشهادتهما؟ فعلى قولين: أحدهما – وهو الأقيس واختيار أبي حنيفة – أنه يثبت. وهو اختيار المزني أيضاً. ووجهه أن العدلين شهادتهم بينة، فنقلهما شهادتين من شاهدين في خصومة واحدة، كنقلهما شهادات في خصومات). أ.هـ.

(٣) المبسوط (١٦/ ١٣٨)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٨)، وحلية العلماء للقفال (٩/ ٢٩٨)، والمغني (١٤/ ٢٠٦).

(٤) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٦٦)، والذخيرة (١٠/ ٢٨٩)، والتاج والإكليل (٦/ ١٩٩)، والمغني (١٤/ ٢٠٦).

(٥) المغني (١٤/ ٢٠٦)، والمبدع (١٠/ ٢٦٧)، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٣٠/ ٥٣)، =

ودليلنا : أنَّ شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل ، ولا تثبت شهادة كل واحد منهما بواحد، كما لا يثبت إقرار مقرين باثنين يشهد كل واحد منهما على واحد ، وما ذكروه فلا يصح ؛ لأنهما ليسا ببدل منهما ، وإنما يثبتان شهادتهما[1].

فأما إن شهد اثنان على كل واحد منهما، فهل تثبت بذلك شهادتهما؟

فيه قولان :

أحدهما : تثبت[2] ، وبه قال أبو حنيفة[3] ومالك[4] وأحمد[5].

والثاني : لا يثبت ، وبه قال المزني[6].

= ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٦١).

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣١) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٤٦) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٣) ، والعزيز (١٣/ ١١٧) ، والمغني (١٤/ ٢٠٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣١) ، والمهذب (٢/ ٣٣٧) ، والوسيط (٧/ ٣٨٥) ، والبيان (١٣/ ٣٧٠).

(٣) المبسوط (١٦/ ١٣٨) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٢) ، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٨) ، وروضة القضاة (١/ ٢٦٥).

(٤) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٦٦) ، الذخيرة (١٠/ ٢٨٩) ، والتاج والإكليل (٦/ ١٩٩) ، والمعونة (٣/ ١٥٥٩).

(٥) المغني (١٤/ ٢٠٦)، وشرح الزركشي (٧/ ٣٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٦/ ٦٩٤).

(٦) وأصح القولين الأول. قال الغزالي : (أقيسهما الجواز) ، وصححه النووي وقال : (أظهرهما الجواز وهو الذي رجحه العراقيون، والإمام والغزالي، والروياني، وخالفهم البغوي، والسرخسي، ورجح البغوي قول المزني) أ.هـ.
انظر : الحاوي الكبير (٢١/ ٢٤٨ – ٢٤٩) ، والمهذب (٢/ ٤٣١) ، وحلية العلماء (٣/ ١٢٠٦) ، والعزيز (١٣/ ١١٧ – ١١٨) ، والبيان (١٣/ ٣٧٠) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٣ – ٢٩٤) ، وأدب =

ووجه الأول : أنهما شهدا على قول اثنين، فوجب أن يثبت كما لو شهدا بإقرار اثنين(١).

ووجه الآخر : أنَّ من ثبت به أحد طرفي الشهادة لا يجوز أن يثبت به الطرف الآخر ، كما لو شهد أصلاً، ثم شهد مع آخر على شهادة شاهد أصل آخر ، ويخالف ما ذكروه من الإقرار ؛ لأنَّه يجوز أن يشهد بإقرار أحدهما ، ويشهد مع آخر على شهادة شاهد الأصل بإقرار الآخر بخلاف الشهادة على الشهادة ، ولأنه يؤدي إلى تتميم الشهادة بتكرار اللفظ بخلاف الشهادة على الإقرار(٢).

إذا ثبت هذا فذكر الشيخ أبو حامد : أنَّ أصل / هذين القولين : أنَّ شاهدي الفرع هل يقومان مقام شاهدي الأصل أو يثبتان شهادتهما؟ وفيه قولان :

نهاية اللوحة ١٦١

أحدهما: يقومان مقامهما ؛ بدليل أنَّه لو شهد أحدهما أصلاً، وشهد على شهادة الآخر لا تقبل.

والثاني : يثبتان شهادتهما ؛ بدليل أنَّه لا تقبل فيه النساء وإن كان المشهود به مالاً(٣).

= القضاء لابن أبي الدم ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٥).

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٢) ، والمبسوط (١٦/ ١٣٨) ، والذخيرة (١٠/ ٢٨٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٢ – ٢٣٣) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٣ – ٢٩٤) ، والبيان (١٣/ ٣٧٠) ، والعزيز (١٣/ ١١٧).

(٣) القول الثاني هو الأظهر في المذهب كما نص على ذلك العمراني والرافعي.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٢) ، والبيان (١٣/ ٣٧٠) ، والعزيز (١٣/ ١١٨).

وأجاب عن دليل الأول : بأنه إذا شهد أصلاً ، ثم شهد فرعاً فكأنه قوّى شهادته ، وزكّى نفسه فلحقته التهمة ، فلم يقبل(١).

وأصحاب أبي حنيفة يقولون: إنما لم يجز ذلك ؛ لأنَّه يؤدي إلى أن يكون بدلاً ومبدلاً فيه ، أو يقولون: أصلاً وفرعاً(٢). وهذا القول الذي حكاه من أنهما يقومان مقامهما لا معنى له ؛ لأنهما لا يشهدان بالحق ، وإنما يثبتان شهادتهما ، ولو قاما مقامهما لقام كل واحد مقام واحد(٣).

فصل

إذا كان الحق مما لا يثبت إلا بشاهدين ففي شهود الفرع قولان :

أحدهما : يكفي اثنان.

والثاني : لا يكفي إلا أربعة(٤).

وإن كان الحق يثبت بشاهد وامرأتين ، فيكون في شهود الفرع أيضاً القولان :

أحدهما : يثبت بشاهدين على كل واحد منهما.

---

(١) البيان (١٣/ ٣٧٠) ، والعزيز (١٣/ ١١٨).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٢) ، وروضة القضاة (١/ ٢٦٥).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٢) ، والبيان (١٣/ ٣٧٠).

(٤) الحاوي الكبير (٧١/ ٢٣٣) ، والمهذب (٢/ ٤٣١) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٤) ، والعزيز (١٣/ ١١٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٦).

والأصح الأول أن شهادتهم تثبت باثنين.

وهذه المسألة وما بعدها مبنية على مسألة: هل يشترط أن يشهد على كل شاهد من شهود الأصل شاهدين من شهود الفرع أم لا؟ وهذا تقدم الكلام والترجيح فيها ، انظر (ص ٣٠٦).

والثاني : لا يثبت إلا بستة على كل واحد شاهدين[1].

وإن كان الحق يثبت بأربع نسوة ، وفي شهود الفرع أيضاً قولان :

أحدهما : يكفي شاهدان. والثاني : لا يكفي إلا بثمانية[2].

فإن كان الشهادة على الشهادة في إثبات الزنا ، ففي أحد القولين : لا يثبت الزنا بالشهادة على الشهادة فعلى هذا لا تفريع.

والقول الثاني : تثبت[3]. فعلى هذا هل تثبت الشهادة على الشاهد فيه باثنين ، أو يحتاج إلى أربعة؟ قولان كما قال في الإقرار بالزنا ؛ لأنها شهادة على قول دون الفعل ، فإن قلنا : يكفي اثنان، فهل يحتاج إلى اثنين في حق كل واحد من شهود الأصل، أو يكفي اثنان في إثبات شهادة الجماعة؟ على القولين ، فإذا قلنا : يحتاج إلى أربعة فكذلك ، وهل يحتاج كل واحد إلى أربعة، أو تكفي الأربعة في حق الكل؟ على القولين :

فحصل في شهود الزنا خمسة أقاويل :

أحدها : لا تثبت شهادتهم بالشهادة عليها.

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٣) ، والمهذب (٢/ ٣٣٧) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٩) ، والبيان (١٣/ ٣٧١) ، والعزيز (١٣/ ١١٩) ، والأول أصح أي يكفي اثنان ، وممن قال بالقول الثاني المزني والبغوي.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٤) ، والمهذب (٢/ ٣٧٠) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٤) ، والبيان (١٣/ ٣٧١) ، والعزيز (١٣/ ١١٩).

(٣) والقول الأول هو الأصح في المذهب فلا تفريع.

انظر : أدب القاضي لابن القاص (١/ ٣١٦) ، التنبيه (١/ ٢٧٢) ، والمهذب (٢/ ٣٣٧) ، والبيان (١٣/ ٣٧١) ،الوسيط للغزالي (٧/ ٣٨٦ – ٣٨٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٥).

والثاني : يثبت بستة عشر نفساً على شهادة كل واحد أربعة.

والثالث : بثمانية على كل واحد شاهدين.

والرابع : بأربعة على شهادة كلٍّ واحد.

والخامس : بشاهدين على شهادة كلٍّ واحد[1].

وإن كانت الشهادة على الإقرار بالزنا ، فإن قلنا: تثبت بشاهدين فالحكم فيه كالحكم فيما يثبت باثنين ، وإن قلنا: يثبت بأربعة فالحكم فيه كالحكم فيما ذكرناه من الشهادة على الزنا[2].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٣) ، والعزيز (١٣/ ١١٩).

باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود

مسألة : «قال : وإذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإمام : أزنى بامرأة؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعاً على بهيمة ، ولعلهم يَعُدُّون الاستمناء[1] زناً، فلا يحد حتَّى يثبتوا رؤية الزنا، وتغييب الفرج في الفرج»[2].

وجملته : أنَّه إذا شهد أربعة على رجل عند الحاكم بالزنا، فلا بد من سؤالهم عن أربعة أشياء : أن يقول : بمن زنا؟ لتزول الشبهة ؛ لأنهم قد يعتقدون أن وطء جارية أبيه زناً يوجب الحد أو وطء المرأة بنكاح المتعة ، أو وطء جارية بينه وبين شريكه ، أو يكون وطء غلاماً أو بهيمة ، فإذا ذكروا واحداً من هذه الأشياء فقد ذكرنا حكم فعله في كتاب الحدود[3].

وإن ذكروا أجنبية سألهم عن كيفية الزنا ؛ لأنهم قد يعتقدون الوطئ فيما دون الفرج ، أو القبلة أو النظر زناً[4].

وقد روي عن النبي ^ أنَّه قال : «**العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه**»[5].

---

(١) الاستمناء : استنزال المني في غير الفرج ، أو استدعاء خروج المني باليد .
انظر : الفائق للزمخشري (١/ ٣٨٠) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٢٥).

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٦) ، والوسيط (٦/ ٤٤٣) ، والبيان (١٣/ ٣٦٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٨) ، والمهذب (٢/ ٣٣٦) ، والتهذيب (٧/ ٣٣٨) ، (٨/ ٢٩٥) ، والبيان (١٣/ ٣٦٣) ، والعزيز (١٣/ ٤٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب القدر باب: قول الله تعالى :] K L M N O P
=

فإن ذكروا أَنَّه غيّب ذلك منه في ذلك منها كما يغيب الميل[1] في المكحلة[2] حتَّى غيّب الحشفة[3] ، سأَلهم عن الزمان والمكان ؛ لأنهم قد يختلفون في ذلك فلا تتم الشهادة/ على كل واحد من الفعلين ، فلا يجب الحد[4].

نهاية اللوحة ١٦٢

والأصل في هذا السؤال أنَّ النبي ^ سأل ماعزاً عن ذلك[5] ، وإذا استفصل ذلك في الإقرار كان في الشهادة أولى[6] ، ولم يذكر الشيخ أبو حامد الزمان، ولا فرَّق بين الزمان والمكان.

فصل

ذكر الشافعي - رحمة الله عليه - مسائل من هذا الباب :

أحدها : إذا جاء أربعة ليشهدوا، فشهد ثلاثة بالزنا الصريح ، ولم يصرح

= Q Z برقم (٦٦١٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب القدر ، باب: قدر على بني آدم حظهم من الزنا برقم (٢٦٥٧).

(١) الميل : هو المرود الذي يكتحل به ويسمى المكحل.
انظر : النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٢١) ، ولسان العرب (١١/ ٥٨٤).

(٢) المكحلة : بضم الميم من الأدوات أي الوعاء الذي فيه الكحل ، والكحل ما يكتحل به ، وهو ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل.
انظر : مختار الصحاح (١/ ٢٣٥) ، ولسان العرب (١١/ ٥٨٤) ، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٧٨).

(٣) الحشفة : ما فوق الختان
انظر: العين للفراهيدي (١/ ٣٢٠)، وتاج العروس (٢٣/ ١٤٢).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٠) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٥١) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٥) ، والبيان (١٣/ ٣٦٤) ، والعزيز (١١/ ١٥٥) ، ومغني المحتاج (٤/ ١٥٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢١٢).

(٦) البيان (١٣/ ٣٦٣).

الرابع ، لم يحد الرابع ولا المشهود عليه[1] ، وفي حدّ الثلاثة قولان ، ومضى بيان ذلك في الحدود[2].

الثانية : شهد الأربعة عليه بالزنا ، فاستفسرهم الحاكم ففسر ثلاثة بالزنا الصريح ، وفسر الرابع بما ليس بزنا ، كأنه لم يتبين الموطوءة أو لم يصرح بالفعل ، كما لم يصرح زياداً حين شهد على المغيرة[3] ، وإنما قال : رأيت استاً تنبو[4] ، ونفساً يعلو ، ورجلين كأذني حمار[5].

---

(١) التهذيب (٨/٢٩٦) ، والبيان (١٣/٣٦٤) ، والحاوي الكبير (١٧/٢٣٩) ، والعزيز (١١/١٧٠) ، وروضة الطالبين (٧/٣٢٣).

(٢) والقول الأول : يجب الحد على الشهود الثلاثة.
والثاني : لا حد عليهم.
والأظهر من القولين الأول وهو وجوب الحد ، قال النووي : وهو نصه قديماً وجديداً.
انظر : الحاوي الكبير (١٧/٢٣٩) ، والتهذيب (٨/٢٩٦) ، والعزيز (١١/١٧٠) ، وروضة الطالبين (٧/٣٢٤).

(٣) المغيرة : هو أبو عيسى ، أو أبو محمد ، المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وشهدها وما بعدها ، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وولي إمرة البصرة ، وقيل : هو أول من وضع ديوانها ، ثم الكوفة ، وكان من دهاة العرب ، روى عن النبي ^ وروى عنه أولاده ، ومسروق وغيرهم.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/٤٧١) برقم (٥٠٦٤)، والإصابة (٦/١٣١) برقم (٨١٧٥).

(٤) الأست : العجز ، وقد يراد بها حلقة الدبر ، وتنبو ترتفع.
انظر : العين للفراهيدي (٢/٢١٦)، ولسان العرب (١٣/٤٩٥).

(٥) رواه الحاكم في المستدرك عن عبدالعزيز بن أبي بكرة برقم (١٤٩٠) ، (٣/٥٠٧ – ٥٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٠٥٢٤) (١٠/٢٤٩) ، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٢٢٧) ، (٧/٣١١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٨١٣) (٢٨٨١٥) ، (٥/٥٣٩) ، وصححه الحافظ في الفتح (٥/٣٠٣) ، والألباني في الإرواء برقم (٢٣٦١).

فإن هاهنا لا يحد المشهود عليه ، ويحد الذي لم يصرح؛ لأنَّه قذف بالزنا ولم يثبته[1] ، وفي حد الثلاثة قولان[2].

الثالثة : شهد الأربعة، بالزنا فاستفسرهم الحاكم ففسّر ثلاثة بالزنا الصريح، ومات الرابع قبل أن يفسّر، لم يحد المشهود عليه ؛ لأنَّ الشهادة ما تمت، ولم يحد الثلاثة قولاً واحداً ؛ لأنَّه يجوز أن يكون لو لم يمت صرح كتصريحهم ، بل ذلك هو الظاهر ؛ لأنَّه قد شهد بالزنا[3].

الرابعة : شهدوا بالزنا، وفسَّروا بما ليس بزنا لم يُحَدّ المشهود عليه، وحدّوا قولاً واحداً[4].

الخامسة: لم يصرِّحوا بالزنا، وإنما عرّضوا لم يجب على واحد منهم الحد[5].

مسألة : «قال: ولو مات الشهود قبل أن يُعَدَّلوا، ثم عُدِّلوا أقيم الحد»[6].

وجملته : أنَّه إذا مات الشهود قبل أن يعدّلوا فإن عدّلوا حُدّ ؛ لأنَّ موتهم لا تقدح في شهادتهم ، وكذلك إن جُنُّوا أو أغمي عليهم[7] .

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٣٩) ، والمهذب (٢/ ٣٣٦) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٦) ، والبيان (١٣/ ٣٦٤).

(٢) انظر : المراجع السابقة.

(٣) الأم (٨/ ١٢٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الأم (٨/ ١٢٧).

(٦) مختصر المزني (ص ٤٠٩).

(٧) الأم (٨/ ١٢٩) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤١) ، والمهذب (٢/ ٣٤٢) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٧) ، =

فإن فسقوا أو ارتدوا لم يحدّ ؛ لأنَّ ذلك يقدح في عدالتهم[1].

مسألة : «قال : ويطرد المشهود عليه من شهد عليه»[2].

« **وجملته** : أنَّه إذا ثبت عند الحاكم عدالة الشهود، تمكن المشهود عليه من جرحهم ؛ لأنَّ ثبوت العدالة أمر ظاهر غير متيقن ، فإن طلب الإنظار أنظره ثلاثاً، فإن جاء بجرح ، وإلاَّ حكم عليه[3]. ومعنى يطرده : يمكنه وينظره.

مسألة : «قال : ولا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسيره»[4] ، وهذه قد مضت في أدب القضاء[5].

مسألة : «قال : ولو ادُّعيَ على رجل من أهل الجهالة بالحد، لم أر بأساً بأن يُعرَّض[6] له بأن يقول : لعلّه لم يسرق»[7].

وجملته : أنَّ حقوق الآدميين إذا ثبتت بالبينة ، أو بالإقرار، لم يكن للحاكم

= والبيان (١٣/ ٣٢٦).

(١) المصادر السابقة.

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠٩).

(٣) الأم (٨/ ١٢٩) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٤١) ، والتنبيه (١/ ٢٥٥) ، وأدب القضاء للغزي (١/ ١٩١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤١١).

(٤) مختصر المزني (ص ٤٠٩).

(٥) انظر (ص ١٥٧) من هذا البحث.

(٦) التعريض: خلاف التصريح، ومنه قوله تعالى:] = > ? @ A BC D E Z،
ويقال: عرَّض لفلان، إذا قال قولاً وهو يعنيه، ومنه المعاريض في الكلام وهي التورية. والمراد هنا: هو التلميح بالإنكار.
انظر: مختار الصحاح (١/ ٤٦٧)، وتاج العروس (١٨/ ٤١٥)، والتعريفات للجرجاني (١/ ٨٥).

(٧) مختصر المزني (ص ٤٠٩).

أن يُعرَّض للمدعى عليه بأن ينكر؛ لأنَّ إنكاره لا ينفعه مع البينة، ولا يقبل بعد الإقرار[1] .

وأما حقوق الله - سبحانه وتعالى - فإن ثبتت بالبينة فلا ينفعه الإنكار ، وإن ثبتت بإقراره، فإن كان المقر من أهل العلم والمعرفة ، لم يعرَّض له؛ لأنَّه يعلم أنَّ رجوعه مقبول ، وإن كان من أهل الجهالة عُرِّض له ، فإن كان في الزنا قال : لعلك لمست أو قبَّلت ، وإن كان في الشرب قال : لعله كان عصيراً، لعله لم يسكرك ، وإن كان في السرقة قال : ما إخالك سرقت ، لعله لم يكن محرزاً ، وإنما كان كذلك ؛ لأنَّ ما يوجب حدّ الله تعالى مندوب إلى ستره وكتمانه[2] ، وقد فعل النبي ^ ذلك في قصة ماعز[3] ، وقد ذكرنا ذلك في الحدود، ولم يستحب الشافعي التعريض وإنما قال : لا أراه بأساً ؛ لأنَّ النبي ^ عرَّض لماعز ، ولم يُعرِّض في قصة الغامدية[4] ، والعسيف[5] ، قال الشافعي : ولا يأمره بالرجوع صريحاً ؛ لأنَّه يكون أمراً بالكذب[6].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٣) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٦) ، وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٦) ، الإقناع شرح متن أبي شجاع (٢/ ٥٤٠) ، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٥).

(٢) التفريق بين الجاهل والعالم في التعريض وجه في المذهب ، وفي وجه ثان : يعرض للجميع ، وفي وجه ثالث : لا يجوز التعريض ، وصحح النووي وغيره الوجه الثاني.
وعلى الصحيح وهو الجواز ، هل يستحب للقاضي التعريض؟ وجهان: أحدهما : نعم للحديث ، والثاني: لا. وأصحهما : لا ، لأن النبي ^ ترك التعريض في أكثر الأوقات ، قاله النووي.
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢١٢).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٢٤).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٢٤).

(٦) أسنى المطالب (٤/ ١٥١)، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٦)، الإقناع للشربيني (٢/ ٥٤١).

نهاية اللوحة ١٦٣

مسألة : « قال : ولو شهدا أنَّه سرق من هذا البيت كبشاً، فقال أحدهما: / بكرة[(١)] ، وقال الآخر : عشية[(٢)]، أو قال أحدهما: الكبش أبيض ، وقال الآخر: أسودٍ، لم يقطع حتَّى يجتمعا »[(٣)].

وجملته : أنَّه إذا شهدا بسرقة كيس، فقال أحدهما : سرقه غدوة ، وقال الآخر: عشية، لم تثبت السرقة بشهادتهما ؛ لأنهما ما اجتمعا على سرقة واحدة، ولكنه يحلف مع أحدهما، ويجب له الكيس ولا يجب القطع[(٤)] .

وكذلك لو شهد أحدهما أنَّه سرق منه كبشاً أبيض، وقال الآخر: سرق منه كبشاً أسود، لم يثبت بذلك ، ويحلف مع أحد شاهديه إذا ادعى واحد ، ويجب الرد دون القطع[(٥)].

---

(١) البكرة : البكرة هي الغدوة، ومن قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ ، وقوله: (ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر)، والتبكير هو أول النهار.
انظر: لسان العرب (٤/ ٧٦).

(٢) العشية والعشي آخر النهار ، وقال الأزهري : العشي : ما بين زوال الشمس إلى غروبها.
انظر : مختار الصحاح (ص ١٨٣).

(٣) مختصر المزني (ص ٤٠٩).

(٤) الأم (١٢٨/٨) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٥ – ٢٤٧) ، والتنبيه (١/ ٢٧٣) ، والمهذب (٣٣٩/٢) ، والتهذيب (٢٩٨/٨) ، والبيان (١٣/ ٣٨٠) ، والعزيز (١١/ ٢٣٦) ، وروضة الطالبين (٣٥٧/٧).

(٥) وذكر الماوردي وجهاً آخر – وقال: إنه الأظهر عنده – وهو: أنّ هذا تعارض فيهما يوجب سقوطهما كما يتعارض مع كمال الشهادتين، وعلى هذا ليس للمسروق منه أن يحلف مع كل واحد من الشاهدين لسقوط شهادتهما بالتعارض.
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٧)، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٢١٥)، والبيان (١٣/ ٣٨٠)، ونهاية المطلب (١٨/ ٥٣)، والعزيز (١١/ ٢٣٦)، وروضة الطالبين (٣٥٨/٧).

وكذلك لو قال أحدهما : سرق منه مع الزوال كبشاً أسود، وقال الآخر : سرق منه مع الزوال كبشاً أبيض، كان له أن يحلف مع أحدهما ولم يتعارضا[١] .

ولو شهد له اثنان أنَّه سرق منه كبشاً غدوة ، وشهد آخران أنَّه سرق ذلك الكبش عشية تعارضت البينتان وسقطتا[٢].

وكذلك لو شهد له شاهدان أنَّه سرق منه مع الزوال كبشاً أبيض، وشهد آخران أنَّه سرق منه مع الزوال كبشاً أسود ، تعارضت البينتان وسقطتا ، ويفارق هذا إذا شهد واحد بكل واحدة من الشهادتين ؛ لأنَّ الواحد ليس بحجة ، فيقع معه التعارض ، ولو شهد له شاهدان أنَّه سرق كبشاً أبيض ، وشهد شاهدان أنَّه سرق كبشاً أسود ثبتت السرقتان ، ولا تعارض بينهما ؛ لأنهما لم يتفقا لا في الزمان ولا في العين[٣] .

ومن أصحابنا من يقول : المسألة إذا سرق كيساً وليس كذلك ؛ لأنَّ الشافعي قال في الأم : ولو شهد أحدهما أنَّه سرق كبشاً أقرن[٤] ، والحكم لا يختلف بالكبش والكيس[٥].

---

(١) الأم (٧/٥٥) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٦) ، والمهذب (٢/ ٣٣٩) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٨ – ٢٩٩) ، والبيان (١٣/ ٢٨٠) ، والعزيز (١١/ ٢٣٦) ، وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٨) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (١/ ٤١٦) ، والمغني (١٤/ ٢٤٠).

(٢) العزيز (١١/ ٢٣٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٥)، والبيان (١٣/ ٣٨١)، والعزيز (١١/ ٢٣٦).

(٤) الأم (٨/ ١٢٧).

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير: (اختلفت الرواية في صورة الشهادة، فرواها بعض أصحابنا أنهما شهدا أنه سرق منه كيساً، إشارة إلى كيس الدراهم والدنانير.

ورواها أكثرهم أنهما شهدا أنه سرق منه كبشاً، إشارة إلى كبش الغنم، وهذه الرواية أصح لأمرين:

=

فصل

ولو شهد اثنان أنَّه سرق كبشاً، وشهد آخران أنَّه سرق كبشين، ثبت له كبش بأربعة شهود ، وكبش بشاهدين ، فلو كان شهد له واحد أنَّه سرق منه كبشاً، وشهد الآخر أنَّه سرق منه كبشين، ثبت له كبش بشاهدين وحلف مع الآخر، وثبت له الكبش الآخر(١) .

وقد ذكرنا مثل ذلك في الإقرار إذا شهد واحد أنَّه أقر له بألف، وشهد الآخر أنَّه أقر له بألف وخمس مائة ثبتت الشهادة في الألف ، وحلف مع شاهده في الخمس مائة(٢).

ولو كان ذلك في البيع فشهد له واحد أنَّه باع منه هذا العبد مع الزوال بمائة ، وشهد له آخر أنَّه باعه مع الزوال بثمانين لم يثبت له واحد من الثمنين ، لأنَّ العقد بالمائة غير العقد بالثمانين ، ويحلف مع أحدهما ، ويثبت له ما حلف

= أحدهما: أن كيس الدراهم والدنانير شهادة بمجهول، وكبش الغنم شهادة بمعلوم.
والثاني: أن الشافعي قال في الأم: ولو قال أحدهما: إنه أقرن، وقال الآخر: إنه أجمّ، وقال أحدهما: إنه كبش، وقال الآخر: نعجة، وهذا من أوصاف الغنم). أ.هـ
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٥)، والبيان (١٣/ ٣٨١)، والعزيز (١١/ ٢٣٦).

(١) الأم (٨/ ١٢٧)، والحاوي الكبير (٢١/ ٢٤٥) ، والعزيز (١١/ ٢٣٦) ، وروضة الطالبين (٧/ ٢٣٦).

(٢) وفي المسألة وجه آخر ذكره أبو إسحاق، والعمراني، والبغوي، وضعفه النووي، وهو: أنه يحلف مع الذي شهد له بالألف ويقضي له، وتسقط شهادة من شهد له بالألف وخمس مائة؛ لأنه صار مكذباً، فسقطت شهادته له في الجميع. والمذهب ما ذكره المصنف واقتصر عليه.
انظر: التهذيب (٨/ ٣٤٣)، والبيان (١٣/ ٣٧٧)، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/ ٤١٧)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٢)، والمجموع (٢٠/ ٢٧٢).

عليه[1].

ولو كان شهد له اثنان أنَّه باعه منه مع الزوال بمائة، وشهد له آخران أنَّه باعه منه مع الزوال بمائتين تعارضت البينتان وسقطتا ، ولو أطلقا الشهادتين ولم يعيناها بزمان ثبت له البيعان[2].

مسألة : «قال الشافعي - رحمة الله عليه -: ولو شهد اثنان أنَّه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار ، وشهد آخران أنَّه سرق ذلك الثوب بعينه، وأن قيمته أقل من ربع دينار، فلا قطع»[3].

وجملته : أنَّ أصحابنا قدموا على مسألة الكتاب، إذا شهد واحد أنَّه سرق منه ثوباً قيمته ربع دينار ، وشهد آخر أنَّه سرق ذلك الثوب وقيمته ثُمنُ دينار، ثبت له ثمن دينار ؛ لأنهما قد اتفقا على أنَّ المسروق قيمته ثمن دينار، وكان له أن يحلف مع الشاهد الذي شهد بالربع ويستحق باقي الربع[4]، كما قلنا فيه: إذا شهد له واحد بألف وشهد آخر بألف وخمس مائة ، فإن الشهادة تمت في ألف، ويحلف مع شاهد الخمس مائة ، ويخالف هذا إذا شهد أحدهما أنَّه باعه بألف ، وشهد الآخر أنَّه باعه بألف وخمس مائة، فإن البينة لا تتم على ألف، لأنَّ من أثبت

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٦)، والمغني (١٤/ ٢٣٩).

(٢) مختصر المزني (ص ٤٠٩)، وبقية النص: [وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود، ويأخذه بأقل القيمتين في الغرم]. أ.هـ.

(٣) مختصر المزني (ص ٤٠٩).

(٤) الأم (٨/ ١٢٨) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٨) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٤)، والمهذب (٢/ ٣٣٩) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٩) ، والبيان (١٣/ ٣٨١) ، وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٨) ، والعزيز (١١/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

نهاية اللوحة ١٦٤

البيع / بألف وخمس مائة ينفي البيع بألف ، فما اتفقت شهادتهما على الألف ، ومن قومه ربع دينار ، لا ينفي أن يساوي ثمن دينار ؛ لأنَّه يقول: يساوي ثمن دينار وزيادة(١).

فأما مسألة الكتاب : وهو إذا شهد اثنان أنَّه سرق ثوباً قيمته ربع دينار، وشهد آخران أنَّه سرق ذلك الثوب بعينه ، وقيمته ثمن دينار ، فإنه يثبت له ثمن دينار ، ولا يجب القطع وتسقط الزيادة(٢). وبه قال أحمد(٣) .

وقال أبو حنيفة : يحكم بالزيادة ؛ لأنَّه قد شهد بها شاهدان، وهما حجة كما يؤخذ بالزيادة في الأخبار(٤).

ودليلنا : أنَّ من شهد بأن قيمته ثمن دينار نفى أن تكون قيمته ربع دينار ، وقد تعارضت البينتان فيما زاد على الثمن ووجب سقوطه ، ويخالف الزيادة في الأخبار لأنَّ مَن لا يرويها لا ينفيها بخلاف مسألتنا(٥).

فرع : قال في الأم : ولو شهد شاهد أنَّه طلّقها بكرة ، وشهد آخر أنَّه طلقها عشية لم يثبت الطلاق ؛ لأنَّه لم يتمم الشهادة على الطلاق في أحد الزمانين ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنَّه طلقها ، وشهد الآخر أنَّه أقر أنَّه طلقها لم تتم البينة(٦).

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٠)، والبيان (٣/ ٣٨٠).

(٢) الأم (٨/ ١٢٨)، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٩)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٤).

(٣) المغني (١٤/ ٢٦٧).

(٤) المبسوط (٩/ ١٣٨) ، (١١/ ١٧) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٩).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٩) ، والبيان (١٣/ ٣٨٣)، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٤).

(٦) الأم (٨/ ١٢٩).

وكذلك إذا شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به لم تتم البينة ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنَّه غصبه أو شجّه ، وشهد الآخر أنَّه أقرّ بذلك ، وكذلك إذا شهد أحدهما أنَّه باعه يوم الخميس ، وشهد آخر أنَّه باعه يوم الجمعة لم تتم البينة(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت الشهادة في الفعل مثل الشجة والغصب لم تتم البينة ، وإن كانت في القول مثل الطلاق والبيع ثبتت البينة ، وإن اختلف الشاهدان في الزمان، أو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالعقد، لا أن يختلفا في عقد النكاح فيشهد أحدهما أنَّه تزوجها يوم الخميس ، وشهد الآخر أنَّه تزوجها يوم الجمعة فلا تتم البينة ؛ لأنَّ النكاح لا ينعقد بشاهد واحد(٢).

وتعلقوا بأن القول يتكرر ويكون واحداً ، وكذلك العقد والإقرار به، فإذا شهدا بذلك تمت الشهادة، كما لو شهد أحدهما أنَّه أقر عنده بالطلاق يوم

---

(١) الأم (٤/٥٢٨)، والمغني (١٤/٢٤١ – ٢٤٣).

(٢) المبسوط (٧/٩٤، ١١/١٦٦)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٧/٧٠٦)، تبيين الحقائق (١٢/٣٢٢).

يقول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٦/٧٠٦): (واختلاف الشاهدين مانع إلا في إحدى وأربعين مسألة... إلى أن قال: قال في جامع الفصولين: لو اختلف الشاهدان في زمان أو مكان أو إنشاء وإقرار بأن شهد أحدهماعلى إنشاء، والآخر على إقرار، فإن كان هذا الاختلاف في فعل حقيقة وحكماً: يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب، أو في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلاً، وهو إحضار الشهود يمنع قبول الشهادة، وإن كان الاختلاف في قول محض، كبيع وطلاق وإقرار وإبراء وتحرير، أو في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وإن كان القرض لا يتم إلا بالفعل وهو التسليم...) أ.هـ.

الخميس، وشهد آخر أنَّه أقر عنده به يوم الجمعة[١].

ودليلنا : أنَّ العقد في أحد الزمانين غير العقد في الزمان الآخر، كما تمت الشهادة على أمر واحد ، وكذلك الإقرار غير العقد، فلم تتم الشهادة على كل واحد منهما كالشجة ، وأما الإقرار فإنما جاز؛ لأنَّه سبق اجتماع المشهود فيه فيجوز ، ولأن المقر به في الإقرارين واحد، وهاهنا العقدان متغايران ، وكذلك الإقرار والعقد جنسان فافترقا.

ويبطل ما قالوه بالنكاح ، وما ذكروه فليس بصحيح ؛ لأنَّه يجوز أن يحضره شاهدان فيشهد به أحدهما ، وكذلك عنده إذا شهد اثنان أنَّه باع يوم الخميس ، وشهد آخران أنَّه باع يوم الجمعة كان فسخاً للأول ، ولم يجعله متكرراً بخلاف الإقرار[٢].

فصل

فأما إذا شهد أحدهما أنَّه أقر عنده يوم الخميس أنَّه طلّق، وشهد آخر أنَّه أقر عنده يوم الجمعة أنَّه طلّق، ثبت الطلاق ، وكذلك في البيع والنكاح وغيرهما ، وقال زفر : لا يقبل ؛ لأنَّ البينة ما تمت على أحد الإقرارين[٣].

ودليلنا: ما ذكرناه من الحاجة إلى ذلك والعذر فيه.

مسألة : «قال : فإن لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتَّى حدث منه ما يرد به شهادته ردها/ ، وإن حكم بها وهو عدل، ثم تغيرت حاله بعد الحكم

نهاية اللوحة ١٦٥

(١) المبسوط (٧/ ٩٤)، تبيين الحقائق (١٢/ ٣٢٢).
(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٥٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٠٩)، والمغني (١٤/ ٢٤٢).
(٣) المغني (١٤/ ٢٤١).

لم ترد»[1].

وجملته : أنا قد ذكرنا فيما مضى أنَّ الشاهدين متى فسقا قبل الحكم بشهادتهما فإنه لا يحكم بشهادتهما[2] .

وقال أبو ثور والمزني : يحكم بشهادتهما ؛ لأنَّ فسقهما تجدّد بعد ثبوت العدالة ، فلا تبطل العدالة حين الشهادة كما لو فسقا بعد الحكم[3].

ودليلنا : أنَّ العدالة ثبتت من طريق الظاهر ، وإذا ظهر فسقهما أورث ذلك تهمة فيما تقدم من العدالة ، فلم يجز أن يحكم بشهادتهما مع وجود هذه التهمة والريبة ، ويفارق بعد الحكم ؛ لأنَّه قد نفذ فلا يبطله بالبينة فيه[4].

فأما إن ظهر فسقهما بعد الحكم نظرت :

فإن كان الحكم بمال لم ينقض حكمه[5] .

وإن كان بحد لله تعالى لم يستوفه[6] .

وإن كان بقصاص أو حد قذف لله وجهان :

---

(١) مختصر المزني (ص ٤١٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٠) ، والمهذب (٢/ ٣٤٢) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٧) ، والبيان (١٣/ ٤٠٩) ، والعزيز (١٣/ ٤٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٢٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٣)، والمغني (١٢/ ٨٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ١٥٠) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، والبيان (١٣/ ٤٠٩ – ٤١٠).

(٥) وهذا الوجه هو المذهب المنصوص عليه وهو الصحيح. وفي وجه : ينقض الحكم.
انظر: التهذيب (٨/ ٢٩٨) ، والعزيز (١٣/ ٤٤ ، ١٢٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٢٥).

(٦) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٢) ، والمهذب (٢/ ٣٤٢) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٨) ، والبيان (١٣/ ٤١٠) ، والعزيز (١٣/ ١٢٤).

أحدهما : لا يستوفيهما وبه قال محمد[1].

والثاني : يستوفيهما[2] ، وبه قال أبو حنيفة في القصاص خاصة ؛ لأنَّ عنده حد القذف حق لله تعالى، فيسقط كسائر الحدود ، وإنما سقط القصاص لأنَّه مما يسقط بالشبهة، فسقط بفسق الشهود بعد الحكم كالحدود.

فصل[3]

ذكر الشافعي في أدب القضاء: باب شهادة السُّؤال[4]فقال : إذا أصابت مال الرجل جائحة، أو لزمه غرم لمصلحة نفسه ، أو لمصلحة ذات البين، أو كان من أبناء السبيل حلت له المسألة ، وإذا سأل واحد لم تردّ شهادته، قال: لأنَّه محتاج، وليس في ذلك إسقاط مروءته ، وإن كان طول عمره أو أكثره يسأل الناس لغير حاجة، ولا معنى من هذه المعاني، ويشكو الحاجة، ويأخذ، ردت شهادته ؛ لأنَّه أكثر الكذب، وأخذ حراماً، وهذا متى فعله متكرراً ردت شهادته،

---

(١) وهذا القول هو المذهب عند الحنفية وأصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة.
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٢)، والمهذب (٢/ ٣٤٢)، والعزيز (١٣/ ٤٤، ١٢٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٤٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦٢)، والإنصاف (١٢/ ٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٦).

(٢) وهذا مذهب المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة، وبه قال أبو حنيفة في القصاص فقط.
انظر: البيان (١٣/ ٤١٠)، وحلية العلماء (٨/ ٣٠٨)، والتاج والإكليل (٨/ ١٩٥)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٠٨)، والمغني (١٤/ ١٩٨)، والفروع (٦/ ٥٠٤)، والدر المختار (٦/ ١٤).

(٣) الأولى بهذا الفصل أن يذكر في باب: من تجوز شهادته ومن لا تجوز، كما هي طريقة كثير من المصنفين ومنهم الشافعي الذي نقل عنه المصنف رحمه الله.

(٤) الأم (٧/ ٥١٦).

ولا ....[1] إلى أن يكون أكثر عمره. وينبغي إذا كان أكثر عمره يسأل ويشكو مع الحاجة ظاهراً معلناً أن ترد شهادته ؛ لأنَّ ذلك يسقط المروءة[2].

وإن أعطي من غير سؤال نظرت :

فإن كانت صدقة تطوع جاز ، وإن لم يكن محتاجاً[3].

وإن كانت فرضاً فإن كان محتاجاً يجوز له أخذ الصدقة، لم ترد بذلك شهادته ، وإن كان غير محتاج فإن كان جاهلاً بأن ذلك لا يجوز لقرب عهده بالإسلام ، أو بعد داره لم ترد شهادته ، وإن كان عالماً بتحريم ذلك ردّت شهادته[4].

---

(١) كلمة غير واضحة في المخطوط.

(٢) الأم (٢٢٥/٧) ، والبيان (٣٠٣/١٣ – ٣٠٤) ، والعزيز (٢٣/١٣) ، وروضة الطالبين (٢١٠/٨) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٤٧/٥ – ٤٩) ، ومغني المحتاج (٤٣٣/٤).

(٣) الأم (٥١٦/٧) ، والبيان (٠٣/١٣ – ٣٠٤) ، والعزيز (٢٣/١٣) ، وروضة الطالبين (٢١٠/٨) ، ومغني المحتاج (٤٣٣/٤) ، والمغني (١٦٩/١٤ – ١٧٠).

(٤) المراجع السابقة.

باب الرجوع عن الشهادة

«قال الشافعي رحمه الله : الرجوع عن الشهادة ضربان: فإن كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه، أو بمال يقطع، أو قصاص، فأخذ ذلك منه ثم رجعوا، فقالوا: عمدناه بذلك، فهي كالجناية فيها القصاص»[1].

وجملته : أنَّه إذا رجع الشهود بعد شهادتهم وثبوت عدالتهم عن شهادتهم نظرت :

فإن رجعوا قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم بشهادتهم[2] .

وحكي عن أبي ثور أنَّه قال : يحكم؛ لأنَّ البينة قد حصلت فلا تبطل برجوعهما كما لو كان بعد الحكم[3].

ودليلنا : أنَّ رجوعهما يزول به ظن الحاكم بصدقهما، فلا يحكم بشهادتهما كما لو فسقا، ويخالف بعد الحكم ؛ لأنَّ الشك لا يزيل ما حكم به ، ألا ترى أنَّه إذا تغير اجتهاد الحاكم قبل الحكم لم يحكم به ، وإذا تغير بعد الحكم لم ينقض حكمه[4].

---

(١) مختصر المزني (ص ٤١٠).

(٢) أدب القضاء لابن القاص (٢/ ٣٩٣) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٣) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٧)، والمهذب (٢/ ٣٤٠) ، والبيان (١٣/ ٣٩٢) ، والعزيز (١٣/ ١٢٢ – ١٢٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٧) ، وحلية العلماء (٨/ ٣١٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٣) ، والمهذب (٢/ ٣٤٠) ، وحلية العلماء (٨/ ٣١٢) ، والبيان (١٣/ ٣٩٢) ، والمغني (١٤/ ٢٤٥).

(٤) الأحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩) ، والمجموع للنووي (٣/ ٢٠٠) ، والمغني (١٤/ ٢٤٥).

فأما إن رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء نظرت :

فإن كان المشهود به مما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص لم يستوفه ؛ لأنَّ ذلك يورث شبهة فيه[1] .

فإن قيل : أليس قلتم : إذا فسق الشاهدان بعد الحكم بالقصاص لم يسقط؟ قلنا فيه وجهان :

أحدهما يسقط. والثاني : لا يسقط[2] ، والفرق بينهما أنَّ الرجوع أقوى شبهة من الفسق ؛ لأنهما يقران بأن شهادتهما زور ، والفسق يورث تهمة في الشهادة مع إقامتهما عليها / فافترقا.

نهاية اللوحة ١٦٦

وإن كان المشهود به حقاً لآدمي لا يسقط بالشبهة، فإنه يجب للمشهود له استيفاؤه[3].

وحكي عن سعيد والأوزاعي أنهما قالا : ينقض حكمه، وكذلك إن كان رجوعهما بعد استيفاء الحق ؛ لأنَّ الحق بشهادتهما ثبت ، فإذا رجعا سقط كما لو كان قصاصاً[4].

ودليلنا : أنَّ حق المشهود له قد وجب بالحكم فلا يسقط بقولهما

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٣) ، والمهذب (٢/ ٤٣٤) ، والتهذيب (٧/ ٣٤١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٨) ، والعزيز (١٣/ ١٢٤) ، وحلية العلماء (٣/ ١٢١٠).

(٢) الوجه الأول هو الأشهر في المذهب.
انظر: التهذيب (٧/ ٣٤١) ، والعزيز (١٣/ ١٢٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٥) ، والمهذب (٢/ ٤٣٤) ، والتهذيب (٧/ ٣٤١) ، والعزيز (١٣/ ١٢٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٨).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٥) ، والمغني (١٤/ ٢٤٥) ، وحلية العلماء (٣/ ١٢١٠).

واعترافهما ؛ لأنَّه يحتمل كذبهما فيه ، ولأن ذلك ليس بشهادة منهما ، ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ، فلا يسقط حقّه بما ليس بشهادة ، ولا بإقرار منه ، ويفارق القصاص لما ذكرناه من سقوطه بالشبهة[1].

فصل

فأما إذا رجعوا بعد الاستيفاء أو قبل الاستيفاء فيما لا يسقط بالشبهة ، فلا يخلو: إما أن يكون المشهود به إتلافاً، أو ما هو في معنى الإتلاف ، أو مالاً .

فإن كان إتلافاً كالقتل والقطع، فإن اعترف الشاهدان أنهما تعمدا الشهادة بالزور ، ليقتل أو يقطع وجب عليهما القود[2][3] .

وقال أبو حنيفة : لا قود عليهما ؛ لأنهما لم يباشرا القتل، وإنما وجد منهما السبب ، فأشبه حافر البئر إذا وقع فيها إنسان[4].

ودليلنا : ما روي أنَّ رجلين شهدا عند علي - رضي الله عنه - على رجل بالسرقة فقطعه ، ثم عادا معاً فقالا: أخطأنا عليه ، فقال : لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتكما[5] ، ولا مخالف له ، ولا يشبه ما ذكروه من حفر البئر ؛ لأنَّه سبب غير

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٥)، والمغني (١٤/ ٢٤٥).

(٢) القود: هو القصاص.

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٩٣) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٠).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٦) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٥٨)، والمهذب (٢/ ٤٣٥) ، والتهذيب (٨/ ٢٩٩ – ٣٠٠) ، والعزيز (١٣/ ١٢٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٨ – ٢٦٩).

(٤) المبسوط (١٧/ ٢٢) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٥) ، والهداية شرح البداية (٣/ ١٣٤).

(٥) رواه البخاري تعليقاً بالجزم في باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ من كتاب: الديات، والبيهقي في سننه (٨/ ٤١) برقم (١٥٩٧٧) ، وصححه الحافظ ابن حجر في =

ملجئ ، والشاهدان ألجآ الحاكم إلى الحكم بذلك[1].

فإن قيل : فالولي باشر القتل ، فيجب أن يتعلق الضمان عليه دون السبب، كما يجب الضمان على الدافع في البئر دون حافرها؟

والجواب : أنَّه إنما لم يجب الضمان على الولي ؛ لأنَّه لم يعترف بأنه قتل بغير حق ، ورجوع الشهود ليس بحجة عليه ، وإنما قولهما مقبول عليهما ، فإذا لم يتعلق الضمان بالمباشر تعلق بالسبب[2].

إذا ثبت هذا فإن قال الشهود: عمدنا إلى الشهادة عليه ، وما علمنا أنَّ الحاكم يقتله بذلك، وكانوا ممَّن يجوز أن يجهلوا ذلك، كان ذلك عمد الخطأ ، وكانت الدية مغلّظة في أموالهما مؤجلة ، لأنها ثبتت بالإقرار .

وإن قالوا : أخطأنا وظنناه القاتل وكان غيره، وجبت الدية مخفَّفة مؤجَّلة في أموالهم ؛ لأنها ثبتت بالإقرار[3].

فأما إن قال اثنان منهم: عمدنا كلّنا ، وقال اثنان: أخطأنا كلّنا، فمن قال: عمدنا، وجب عليه القود ، ومن قال: أخطأنا وجب عليهما نصف الدية[4] .

= التلخيص (٤/ ٩) .

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٣) ، والمهذب (٢/ ٣٤٠) ، والبيان (١٣/ ٣٩٤) ، والمغني (١٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧).

(٢) التنبيه (١/ ٢٢١) ، والمهذب (٢/ ١٩٣) ، منهاج الطالبين (١/ ١٢٢) ، والسراج الوهاج (ص ٤٧٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٤) ، والمهذب (٢/ ٤٣٥) ، والتهذيب (٧/ ٣٤٢) ، والعزيز (١٣/ ١٢٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧١).

(٤) المراجع السابقة.

وإن قال اثنان: عمدنا كلّنا، وقال اثنان: عمدنا وأخطأ الآخران ، فمن قال: عمدنا كلّنا، يجب عليهما القصاص. وفي الآخرين وجهان:

أحدهما: يجب عليهما ؛ لأنهما اعترفا بالعمد، واعترف الآخران بالعمد، فكان القتل عمداً مضموناً.

والثاني : لا يجب ، لأنَّ هذين لم يعترفا بما يوجب القود ، ولا يلزمهما اعتراف غيرهما فلم يجب عليهما القود[1] .

وإن قال واحد منهم أو اثنان عمدت، ولا أعلم هل عمد أصحابي أو أخطأوا ؟ فإن قالوا : أخطأنا فلا قود على جميعهم ؛ لأنَّ شريك الخاطئ لا يجب عليهم ، وإن قالوا: عمدنا وجب عليهم القود ، وهل يجب القود على الأول؟ وجهان مضيا والتعليل ما مضى[2].

نهاية اللوحة ١٦٧

فصل/

فأما ما كان إتلافاً من طريق الحكم، مثل: إن شهدا عليه أنَّه أعتق عبده، وحكم الحاكم به، ثم رجعا فإنه تجب عليهما قيمة العبد ؛ لأنهما أتلفا رقه بشهادتهما[3].

---

(١) والصحيح من الوجهين في المذهب هو القول الثاني، وتجب عليهما الدية المغلظة، وهذا الذي رجحه الرافعي والنووي.
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٥) ، والمهذب (٢/ ٤٣٥) ، والتهذيب (٧/ ٣٤٣) ، والعزيز (١٣/ ١٢٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧١).

(٢) والصحيح من القولين هو عدم وجوب القصاص.
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٥) ، والمهذب (٢/ ٤٣٥) ، والعزيز (١٣/ ١٢٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٠).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٥) ، والمهذب (٢/ ٤٣٦) ، والتهذيب (٨/ ٣٠١) ، والعزيز
=

وإن شهدا أنَّه طلق زوجته نظرت :

فإن كان بعد الدخول وحكم الحاكم بوقوع الفرقة ثم رجعا، وجب عليهما مهر المثل[(١)].

وقال أبو حنيفة[(٢)]، ومالك[(٣)]، وأحمد[(٤)] : لا يجب عليهما شيء ؛ لأنَّ خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، كما لو ارتدت أو قتلت.

ودليلنا : أنهما أخرجا البضع من ملكه بشهادتهما ، وإذا رجعا لزمهما الضمان كما لو كان قبل الدخول[(٥)] ، وما ذكروه فلا يسلم وقد مضى الكلام فيه في الخلع[(٦)].

فأما إن كان ذلك قبل الدخول، فنقل المزني : أنَّه يجب على الشهود جميع مهر المثل[(٧)].

ونقل الربيع : أنَّه يجب نصف مهر المثل[(٨)] .

= (١٣٢/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٧٣/٨).

(١) الأم (١٣٣/٨) ، والحاوي الكبير (٢٦١/١٧) ، والمهذب (٤٣٦/٢) ، والتهذيب (٣٠٠/٨) ، والعزيز (١٢٩/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٧١/٨ - ٢٧٢).

(٢) مختصر الطحاوي (ص ٣٤٤) ، واللباب في شرح الكتاب (٧٥/٤).

(٣) التفريع لابن الجلاب (٢٤١/٢) ، والكافي لابن عبدالبر (ص ٤٧٧) ، والتاج والإكليل (٢٠٢/٦).

(٤) المغني (٢٤٩/١٤)، والمبدع (٣٤٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٧٠٠/٦).

(٥) الحاوي الكبير (٢٦١/١٧)، والمهذب (٤٣٦/٢)، والوسيط (٣٩٢/٧).

(٦) بحثت عن هذه المسألة في كتاب الخلع من الشامل، تحقيق زميلنا/ د. بندر بليلة فلم أقف عليه.

(٧) الأم (١٣٣/٨)، ومختصر المزني (٤١٠)، والحاوي الكبير (٢٦١/١٧).

(٨) الحاوي الكبير (٢٦٣/١٧)، والبيان (٤٠١/١٣)، والعزيز (١٢٩/١٣).

والأصل: القول الأول وهو وجوب مهر المثل كاملاً، وهو اختيار الأكثر، ومنهم: أبو إسحاق =

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:

منهم من قال: إنَّ ذلك على اختلاف حالين:

الموضع الذي قال: يرجع بنصفه، إذا كان لم يدفع إلى المرأة الصداق، فيأخذ منه النصف؛ لأنها معترفة بوقوع الفرقة، ويرجع على الشهود بنصف مهر المثل.

والموضع الذي قال: يرجع بجميع مهر المثل، إذا كان قد دفع إليها الصداق؛ فإنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنَّه منكر بوقوع الفرقة، فيرجع على الشهود بجميع المهر؛ لأنَّه غرم جميع المهر.

ومنهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: يرجع بنصفه؛ لأنَّه يصير بوقوع الفرقة قبل الدخول كأنه ملك نصف البضع؛ ولهذا يلزمه نصف المسمّى.

والثاني: يجب جميع المهر؛ لأنهما أتلفا عليه بشهادتهما جميع البضع، فأشبه

= المروزي، وأبو حامد الإسفراييني، وصححه: أبو إسحاق الشيرازي، والبغوي، والرافعي، والنووي.

انظر: المهذب (٢/١٥٩)، والبيان (١٣/٤٠٢)، والتهذيب (٨/٣٠٠)، والعزيز (١٣/١٣٠)، وروضة الطالبين (٨/٢٧٢)، ومغني المحتاج (٤/٤٥٨).

ورجح ابن القاص والقاضي أبو الطيب القول الثاني.

قال ابن القاص بعد ذكر القولين: (والأول من قول الشافعي – يعني أنهما يضمنان نصف مهر المثل – أشبه لأنه لا يختلف قوله أنه لو زوجت صغيرة من صغير فأرضعتها امرأة حتى بطل النكاح أن عليها نصف مهر مثل الصغيرة للصغير، فكذلك الشاهد إذا رجع كالمرضعة) أ.هـ.

انظر: أدب القاضي (٢/٣٩٦)، والتعليقة (٢/٦٠٧)، والعزيز (١٣/١٢٩).

بعد الدخول ، وهذه المسألة قد مضت في الصداق مشروحة مبينة[١].

فصل

قال المزني : (ينبغي أن يكون هذا غلطاً من غير الشافعي ، ومعنى قوله: المعروف يطرح عنهم نصف مهر المثل، يريد بذلك : أنَّ إيجاب جميع المهر غلط)[٢] .

قال أصحابنا : أنت نقلته عنه ، وقد نقله حرملة[٣] وهو ثقة ، وقد بينا وجهه[٤].

---

(١) الطريقة الثانية وهي أن المسألة على قولين – هي الأصح والأظهر، واختارها العمراني والبغوي، والرافعي، والنووي.
وقال أبو الطيب الطبري في التعليقة: (والطريق الأول هو المشهور وهو أن المسألة على قولين).
واختار الماوردي الطريقة الأولى وهي: أن القولين على اختلاف الحالين، وقال: هي أولى عندي من تخريج القولين؛ لأن ما أمكن حمله على الاتفاق كان أولى من حمله على الاختلاف.
وعلى القول الصحيح من إثبات الخلاف: يحكى في المسألة قولان آخران:
أحدهما: عن القديم أنهما يغرمان نصف المسمى..
والثاني: يغرمان جميع المسمى، فتحصل في المسألة أربعة أقوال.
انظر :الحاوي الكبير (٢٨٣/٢١) ، والتهذيب (٣٠٠/٨) ، والعزيز (١٣٠/١٣) ، وروضة الطالبين (٢٧٢/٨) ، والتعليقة (٦٠٨/٢).

(٢) مختصر المزني (ص ٤١٠).

(٣) هو أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبدالله التجيبي المصري ، مولى بني رميلة أحد أصحاب الإمام الشافعي وكبار رواة مذهبه ، كان من حفاظ الحديث ، وكان فقيهاً صدوقاً ، حدث عن ابن وهب كثيراً (مائة ألف حديث)، وعن بشر بن بكر وغيرهما ،وحدث عنه مسلم وابن ماجة والنسائي ، صنف المبسوط والمختصر ، توفي سنة ٢٤٣هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٢٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٩/١١) .

(٤) العزيز (١٢٩/١٣).

فصل

إذا شهدوا على امرأة بنكاح، ثم رجعوا بعد الحكم ، فقد حكى بعض أصحابنا أنَّه إن كان قبل الدخول لم يرجع عليهما بشيء ، وإن كان بعد الدخول غُرّما ما نقص عن مهر المثل إذا كان المسمى دونه ، وينبغي أن يقال : إذا كان قبل الدخول ثم دخل بها أن يرجع على الشهود إن كان المسمى دون مهر المثل ببقيته(١).

فرع : إذا شهدوا عليه بطلاق رجعي، فذكر بعض أصحابنا أنَّ فيه وجهين :

أحدهما: يرجع كما يرجع في البائن ؛ لأنَّه يزيل الملك بانقضاء العدة.

والثاني : لا يرجع بشيء ؛ لأنَّه كان يمكنه تلافيه بالرجعة ، وإنما بانت باختياره(٢).

فرع : إذا شهدا بكتابة عبده ثم رجعا، ففيه وجهان :

أحدهما: يرجع عليهما بما بين قيمته وعوض الكتابة.

والثاني : يرجع بجميع القيمة ؛ لأنَّ ما أدَّاه كان من كسبه الذي يملكه السيد ، وهذا ينبغي أن يكون إذا أدَّى وعتق، فأما قبل ذلك فلا يضمن(٣) .

(١) التهذيب (٨/ ٣٠١) ، والعزيز (١٣/ ١٣١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٢).

(٢) القول الصحيح هو القول الأول كما نص على ذلك النووي، ومال إليه البغوي.

انظر: حلية العلماء (٣/ ١٢١٢) ، والتهذيب (٨/ ٣٠١)، العزيز (١٣/ ١٣١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٢).

(٣) والأظهر هو القول الثاني ولذلك قال الزركشي في كتاب خادم الرافعي والروضة: (والأشبه الأول =

وإذا شهدا/ لأمة بالاستيلاد ثم رجعا ، فإذا مات وعتقت رجع عليهما بالقيمة[1].

نهاية اللوحة ١٦٨

فصل

فأما إذا شهدا عليه بالمال ثم رجعا، فالذي نقله المزني: أنَّه لا ضمان عليهم[2]، وقد قال الشافعي فيمن أقر لزيد بمال في يديه ، ثم رجع عن إقراره ، وأقر به لعمرو هل يضمن لعمرو؟ قولان[3] .

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:

فذهب بعضهم إلى الفرق بين المسألتين ، وأن الشهود لا يضمنون قولاً واحداً بخلاف المهر ؛ لأنَّه ضمن ذلك بثبوت يده على المقر به[4].

وقال أبو العباس ، وأبو إسحاق ، وأكثر أصحابنا قالوا : لا فرق بينهما ، وجعلوا في ضمان الشهود قولين :

أحدهما: لا ضمان ؛ لأنَّ المال قائم بعينه لم يوجد منهما إتلاف ، ولا يد

= – وهو الثاني عندنا هنا – وعزاه الدارمي لابن سريج ولم يحك غيره).
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٦) ، والعزيز (١٣/ ١٣٢ – ١٣٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٤).

(١) التهذيب (٨/ ٣٠١) ، والعزيز (١٣/ ١٣٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٣ – ٢٧٤).

(٢) مختصر المزني (ص ٤١٠).

(٣) الصحيح أنه يضمن، ويلزمه الغرم، قال النووي: (أظهرهما عند الأكثرين يغرم).
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٧)، والمهذب (٢/ ٤٣٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٠١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٩).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٧) ، والمهذب (٢/ ٤٣٦) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٣) ، وحلية العلماء (٣/ ١٢١٢) ، والعزيز (١٣/ ١٣٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٤).

متعدية له كما لو شهدا وردت شهادتهما.

والثاني: يجب الضمان[1]، وبه قال أبو حنيفة[2]، ومالك[3]، وأحمد[4]، ووجهه: أنهما حالا بينه وبين ماله بغير حق، فلزمهما الضمان كما لو غصبا عبداً

---

(١) مسألة (رجوع شهود المال) اختلف الشافعية فيها: فمنهم من جعلها كمسألة المقر بالغصب، وقال: إنهما سيان وأثبت فيها قولين، أحدهما: يجب عليهما الغرم، والثاني: لا غرم عليهما، وممن ذهب إلى ذلك: أبو حامد الإسفراييني، وابن سريج، وأبو إسحاق المروزي.
والصحيح: المنصوص أنه يجب عليهما الضمان. وهو الذي رجحه المصنف، وصححه الشيرازي في المهذب، والتنبيه، والعمراني، والقفال، وذكر الرافعي: (أنه الأرجح عند الغزالي، والعراقيين، وغيرهم). وقال النووي: (والمذهب: الغرم مطلقاً).
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٧)، والمهذب (٢/ ٣٤٢)، التنبيه: (١/ ٢٧٣)، والبيان (١٣/ ٤٠٦)، وحلية العلماء (٨/ ٣٢١)، والعزيز (١٣/ ١٤٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٥٩).
وهولاء اختلفوافي حال القولين: فذكر ابن القاص، وأبو حامد ومن اتبعهما أنهما منصوصان، التغريم هو مذهب الشافعي في القديم، وعدم التغريم هو مذهبه في الجديد، وقيل: المنصوص أنهمالا يغرمان، والآخر مخرَّج. قلت: فعلى هذا تكون هذه المسألة مما رجَّح فيه مذهب الشافعي في القديم.
انظر: أدب القاضي لابن القاص (٢/ ٣٩٧)، والعزيز للرافعي (١٣/ ١٤٠).
ومنهم من قال - كابن خيران -: (مسألة رجوع الشهود ليست على قولين، بل هي على قول واحد، وهو المنصوص). وقال الماوردي: (إنه قول الأكثرين، وإن كان في غرم المقر بالغصب قولان).
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٧).
والصحيح الذي قال به الأكثرون: أن هذه المسألة على قولين. انظر: حلية العلماء (٨/ ٣٢١)، والبيان (١٣/ ٤٠٦).

(٢) مختصر الطحاوي (ص ٣٤٧ - ٣٤٨) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٧٢).

(٣) التفريع لابن الجلاب (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١) ، والكافي لابن عبدالبر (ص ٤٧٦).

(٤) المغني (١٤/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

فأبق منهما.

وقولهما: لم يتلفاه، قيل: وجد منهما سبب الإتلاف، فصار كحفر البئر، ووضع الحجر.

فصل

نقل المزني أنَّ الشافعي قال : وإن كان في دار فأخرجت من يديه إلى غيره عُزروا على شهادة الزور ، ولم يعاقبوا على الخطأ ، ولم أغرمهم من قبل ؛لأني جعلتهم عدولاً بالأول ، فأمضينا الحكم، ولم يكونوا عدولاً في الآخر فترد الدار(1) .

وذكر هذا التعليل في عدم التغريم وليس بعلة في ذلك ، وإنما ذكر الشافعي في كتاب الشهادات فقال : وقال بعض البصريين : إنَّه ينتقض الحكم ويرد الدار قال : وإنما منعناه من هذا فاختصر المزني فاختل بذلك المعنى(2).

---

(1) مختصر المزني (ص ٤١٠).

(2) الأم (٨/ ١٣٤)، ولعل من المناسب هنا أن أنقل النص كاملاً من الأم، لئلا يختل المعنى، قال: (وإذا كانوا إنما شهدوا على الرجل بمال يملك، فأخرجوه من يديه بشهادتهم إلى غيره، عاقبتهم على عمد شهادة الزور، ولم أعاقبهم على الخطأ، ولم أغرمهم، من قِبَلِ أني لو قبلت قولهم الآخر، وكانوا شهدوا على قائمة أخرجتها، فرددتها إليه، لم يجز أن أغرمهم شيئاً قائماً بعينه قد أخرجته من ملك مالكه.

وقد قال بعض البصريين: إنه ينقض الحكم في هذا كله، فترد الدار إلى الذي أخرجها من يديه أولاً، وإنما منعنا من هذا أنا إن جعلناه عدلاً بالأول، فأمضينا به الحكم ولم يرجع قبل مضيه، أنا إن نقضناه وجعلناه للآخر في غير موضع عدالة، فنجيز شهادته على الرجوع، ولم يكن أتلف شيئاً لا يوجد، نما أخرج من يدي رجل شيئاً. فكان الحكم أن ذلك حق في الظاهر، فلما رجع كان كمبتدئ شهادة لا تجوز شهادته، هو لم يأخذ شيئاً لنفسه فأنتزعه من يديه، ولم يفت شيئاً لا ينتفع به من أفاته،
=

فصل

إذا شهد رجلان بمال ثم رجعا ، وقلنا: يجب الضمان، فإن الضمان عليهما، فإن رجع أحدهما دون الآخر وجب عليه النصف[(١)] .

وإن كان الشهود بالمال ثلاثة فرجع أحدهم ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك:

فقال أبو إسحاق : يجب عليه ثلث المال ؛ لأنَّه أقر بإتلاف ذلك القدر.

وقال أبو سعيد الاصطخري : لا يجب عليه الضمان[(٢)] .

وهذا فقد نص الشافعي على نظيره في البويطي[(٣)]، فقال : إذا شهد ستة بالزنا فرجع واحد منهم لم يكن عليه شيء[(٤)]، وبه قال أبو حنيفة[(٥)] . ووجهه: أنَّ

= وإنما شهد بشيء انتفع به غيره، فلم أغرمه ما أقر بيدي غيره) أ.هـ.

(١) المهذب (٢/ ٤٣٦ – ٤٣٧) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٤) ، والعزيز (١٣/ ١٣٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٥) ، وأدب القاضي لابن القاص (٢/ ٣٩٧) ، والبيان (١٣/ ٤٠٦).

(٢) الصحيح هو القول الثاني – عدم الضمان – وبه قال ابن سريج وابن الجواد وغيرهما.
انظر: البيان (١٣/ ٤٠٦)، والمهذب (٢/ ٤٣٧) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٢) ، وحلية العلماء (٣/ ١٢١٢) ، والعزيز (١٣/ ١٣٦) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٦).

(٣) يوسف بن يحيى البويطي القرشي، أبو يعقوب، صحب الإمام الشافعي، وتفقه عليه، وهو أكبر أصحابه المصريين، قال عنه الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، سجن في فتنة خلق القرآن إلى أن مات ببغداد سنة ٢٣١هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٦٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٠)، الأعلام (٨/ ٢٥٧).

(٤) مختصر البويطي (مخطوط لوحة ١٦٦/ب)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦١)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٥).
وذكر الجويني أن هذا القول هو المشهور. ونص النووي على أنه هو الأصح.

(٥) المبسوط (١٦/ ١٨٧) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧) ، البحر الرائق (٧/ ١٣٢).

البينة قائمة بالزنا ، فدمه غير محقون فلا يتعلق به ضمان.

فإن رجع اثنان وجب عليهما ضمان ثلثي المال في أحد الوجهين.

والثاني : عليهما نصفه ، وهو قول أبي سعيد الاصطخري ، وهو الذي حكاه أبو حامد خاصة ، وهو خلاف نصه في البويطي فإنه قال : إذا شهد بالزنا ستة فرجع ثلاثة ، وجب عليهم نصف الدية[1] ، وبه قال أبو حنيفة[2] ؛ لأنَّه قد بقي نصف الثلاثة لم يرجع ، فضمن نصف المال ، ألا ترى أنَّه إذا بقي اثنان لا يجب الضمان.

ودليلنا : أنَّ الإتلاف حصل بشهادتهم، فوجب الضمان بعددهم كما لو كانوا اثنين.

وما ذكروه فلا يصح ؛ لأنَّ البينة إذا أنقص عددها زال حكمها ، وصار

---

(١) نهاية المطلب (١٩/ ٦٢)، والعزيز (١٣/ ١٣٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٥).

وقال النووي محرراً لهذه المسألة: (فإن ثبت على الشهادة الحد المعتبر بأن رجع من الثلاثة في القتل واحد، أو من الخمسة في الزنى واحد فلا غرم على الراجع على الأصح، وبه قال ابن سريج، والاصطخري، وابن الحداد.

والثاني: يغرم بحصته من العدد، قاله المزني، وأبو إسحاق. ولا يجب القصاص والحالة هذه بلا خلاف كذا قاله البغوي، وفي الفروق للشيخ أبي محمد عن القفال أنه يلزمه القصاص إن اعترف بالتعمد.

أما إذا لم يثبت من العدد المعتبر إلا بعضهم، بأن رجع من الثلاثة أو الخمسة اثنان، فعلى الوجهين السابقين، فإن قلنا: لا غرم هناك وزع الغرم هنا على العدد المعتبر، وحصة من نقص من العدد المعتبر توزع على من رجع بالسوية، ففي صور الثلاثة يكون نصف الغرم على الراجعين، وإن قلنا: يغرم هناك وزع هنا على جميع الشهود، فعلى الاثنين الراجعين من الثلاثة ثلثا الغرم) أ.هـ.

(٢) المبسوط (١٦/ ١٨٧)، والبحر الرائق (٧/ ١٣٣).

الضمان معلقاً بالإتلاف وقد اشتركوا فيه ، ويخالف بقاء العدد ؛ لأنَّ البينة قائمة ، ألا ترى أنَّه إذا انتقصت وجب الرجوع على كل من رجع ، وإن كان رجع مع قيام البينة[1].

فأما إذا كان الشهود رجلاً وامرأتين، فرجعت إحداهما وجب عليها ربع المال ؛ لأنَّ المرأتين تقومان مقام الرجل في الشهادة ، وإن رجعتا وجب عليهما نصف المال.

وكذلك إن رجع الرجل دونهما وجب عليه نصف المال ، وإن رجعوا جميعاً كان على الرجل النصف[2].

فأما إذا كان الشهود رجلاً وعشرة نسوة، فإن/ رجع الرجل وجب عليه ضمان سدس المال ، وإن رجع النساء وجب عليهن خمسة أسداس المال[3] .

نهاية اللوحة ١٦٩

وقال أبو يوسف ومحمد : يجب عليهن نصف المال ؛ لأنهن نصف البينة ؛ لأنَّ الرجل حزب والنساء حزب آخر[4].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٧)، والبيان (١٣/ ٤٠٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٢)، والعزيز (١٣/ ١٣٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢١/ ١٨٧) ، والمهذب (٢/ ٤٣٦ – ٤٣٧) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٤) ، والعزيز (١٣/ ١٣٥) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٥).

(٣) المسألة على قولين عند الشافعية ، والمذهب الصحيح ما ذكره المصنف وهو : وجوب ضمان السدس ، والمخالف من الشافعية في هذه المسألة هو ابن سريج وقوله كقول أبي يوسف ومحمد.
انظر: أدب القاضي لابن القاص (٢/ ٣٩٩) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٨) ، وحلية العلماء (٨/ ٣٢٢) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٢) ، والبيان (١٣/ ٤٠٧ – ٤٠٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٥).

(٤) المبسوط (١٦/ ١٨٧) ، والهداية شرح البداية (٣/ ٩٨) ، وروضة القضاة (١/ ٣١١) ، وحلية =

ودليلنا : أنَّ الشريعة جعلت المرأتين في مقابلة رجل واحد، فإذا كانوا عشرة فكأنهن خمسة رجال ، فيجب أن يقسم الضمان على ذلك[1] .

وما ذكراه فلا يصح ؛ لأنهم وإن كانوا حزباً إلا أنَّ كل امرأتين تقومان مقام الرجل.

فإن قيل : لو كان كذلك لكان إذا شهد أربع نسوة يجزئ؟

قلنا : اشترط كون الرجل معهن فلم يكفه ذلك ألا ترى أن عنده تقوم الأربعة مقام رجلين في الولادة والرضاع[2].

فأما إن رجعت امرأة من العشرة ، فعلى قول أبي إسحاق يجب عليها نصف سدس المال ، وعلى ما حكيناه عن البويطي لا يجب شيء. وكذلك إن رجع ثنتان وجب على قول أبي إسحاق عليهما سدس المال ، ولا يجب في المنصوص شيء ، فإن رجعت تسعة وجب عليهن ثلاثة أرباع المال[3].

= العلماء (٣٢٢/٨) ، والمغني (٢٥٣/١٤)، والقول الثاني هو الأصح كما نص على ذلك الرافعي والنووي، وقال الرافعي: (ويحكى – الوجه الأول – عن أبي حنيفة، ومالك، وأبي إسحاق، وابن القاص، وبه أجاب كثير من العراقيين، لكن الثاني أقوى من جهة المعنى، ويروى عن ابن سريج، واختيار القفال، والشيخ أبي علي، والإمام وصاحب التهذيب). وصحح القول الثاني الماوردي، والعمراني وغيرهما.

انظر: الحاوي الكبير (٢٦٨/١٧)، والبيان (٤٠٨/١٣)، ونهاية المطلب (٦٤/١٩)، والعزيز (١٣٦/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٦/٨).

(١) الحاوي الكبير (٢٦٨/١٧)، وحلية العلماء (٣٢٢/٨)، والبيان (٤٠٨/١٣)، ونهاية المطلب (٦٣/١٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢٨٧/٦)، وفتح القدير (٥٤٢/٦).

(٣) والمذهب لا يوجب عليهن شيء.

=

وعلى قول أبي حنيفة وأبي سعيد يجب عليهن ربع المال ، وهو الذي حكاه الشيخ أبو حامد ، ونص الشافعي في البويطي بخلافه ، وقد مضى الكلام معه.

فرع : إذا شهد أربعة على رجل بأربعمائة وحكم بها الحاكم ، ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين ، وآخر عن ثلاثمائة ، وآخر عن الأربع مائة، فيجيء على قول أبي إسحاق أنَّ كل واحد منهم تلزمه حصته فيما رجع عنه ، فيلزم الراجع عن المائة خمسة وعشرون ، والراجع عن المائتين خمسون ، والراجع عن الثلاثمائة خمسة وسبعون ، والراجع عن الأربعمائة ، مائة[1] .

وعلى الوجه الآخر لا يرجع عليهم بمائتين ، لأنَّ البينة قائمة بها، فلا يجب على الأول والثاني شيء ، فإذا رجع الثالث والرابع فالبينة قائمة في مائتين ، وقد رجع الجماعة عن مائة فيجب على الأربعة غرمها ، وقد رجع الثاني فالثالث عن مائة يكون عليهم ثلاثة أرباعها على قول أبي حنيفة وأبي سعيد[2].

فرع : إذا شهد ستة على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجعوا وجبت الدية بينهم ، فإن رجع واحد منهم أو اثنان، فعلى قول أبي إسحاق يجب عليهم بالحصة ، وعلى المنصوص في البويطي ، وقول أبي سعيد لا يجب[3].

= انظر : أدب القاضي لابن القاص (٢/ ٣٩٩) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٨٩) ، وحلية العلماء (٨/ ٣٢٢) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٢) ، والبيان (١٣/ ٤٠٧ – ٤٠٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٦).

(١) الحاوي الكبير (٢١/ ٢٨٩) ، والعزيز (١٣/ ١٤١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٨).

(٢) الوجه الآخر هو الراجح.
انظر: الحاوي الكبير (٢١/ ٢٨٩) ، والعزيز (١٣/ ١٤١) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٨).

(٣) والقول الثاني هو الأصح أنه لا يجب الضمان والدية.
انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٣٧)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٨).

فإن رده وجب عليهم نصف الدية[١] ، وعلى قول أبي حنيفة : يجب ربع الدية من البينة ربعها ، وقد مضى الكلام معه.

وإن رجع أربعة فعليهم ثلثا الدية ، وعند أبي حنيفة: نصفها ، فإن رجع خمسة وجب عنده أسداس الدية ، وعنده ثلاثة أرباعها.

فصل

إذا شهد الشهود عند الحاكم فرجع الشهود ، وقالوا : شككنا، أو قالوا: غلطنا، لم يلزم أن ينفذها ، نص عليه الشافعي في كتاب الشهادات.

وإذا رجعوا بعد الحكم ، وقالوا : تعمدنا ، فإن كان في قصاص أو قطع وجب عليهم ، فإن كان في مال عزّروا والغرم على ما تقدم.

وإن قالوا: أخطأنا يعزروا ؛ لأنَّ الخطأ جائز عليهم فيعزروا فيه ، وهذا ينبغي أن يكون احتمل قولهم الصدق في الخطأ[٢].

فرع : قال ابن الحداد : إذا شهد ثلاثة بالقتل عمداً على رجل، فقتل ثم رجع واحد منهم، وقال: تعمدنا. وجب القصاص ، ويفارق ما ذكرناه في شهود الزنا ؛ لأنَّه متى كانت اليد فالدم غير محقون بخلاف من وجب عليه القصاص ، فإن دمه محقون ، وإنما استحق الولي قتله خاصة[٣].

---

(١) هي مبنية على المسائل السابقة، والخلاف في المسألتين على قولين وبينا الراجح فليراجع (ص ٣٣٣).

(٢) الأم (٨/ ١٣٤) ، والبيان (١٣/ ٤٠٨ – ٤٠٩) ، والمغني (١٤/ ٢٥٥ – ٢٥٦) .

(٣) الراجح والمعتمد عند الشافعية هو عدم وجوب القصاص .

انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٧) ، والتهذيب (٧/ ٣٤٤) ، والعزيز (١٣/ ١٣٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٥).

نهاية اللوحة ١٧٠

فصل /

إذا شهد أربعة بالزنا ، واثنان بالإحصان فرجم، ثم رجعوا ذكر ابن القطان[1] فيه وجهين:

أحدهما : لا شيء على شهود الإحصان ؛ لأنهم شهدوا بسبب دون الموجب ، والثاني : يضمنون[2] وفي كيفية الضمان وجهان :

أحدهما: النصف ؛ لأنهم حزب ، وشهود الزنا حزب ، والثاني : الثلث على عدد رؤوسهم كشهود الزنا[3].

فرع : قال ابن الحداد : إذا شهد شاهدان أنَّه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان، فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا، رجع السيد على الشاهدين بتمام القيمة[4] .

وكذلك إذا شهدا بأنه طلّق زوجته على ألف، ومهر مثلها ألفان ، ثم

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، درَّس ببغداد وأخذ عنه العلماء، وقال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، قال الذهبي: عمَّر وشاخ، وكتابه الفروع مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٠٩).

(٢) الوجه الأول وهو عدم الضمان هو الأصح.
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٠) ، والمهذب (٢/ ٤٣٥) ، والتهذيب (٧/ ٣٤٤)، وحلية العلماء (٣/ ٢١١) ، والعزيز (١٣/ ١٣٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٦).

(٣) الوجه الثاني وهو أنهم جميعاً بمنزلة الشهود فيكون الثلث على شاهدي الإحصان والثلثان على شهود الزنا هو الأصح.
انظر : التهذيب (٧/ ٣٤٥) ، والعزيز (١٣/ ١٣٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٧).

(٤) التهذيب (٨/ ٣٠١ – ٣٠٢) ، والعزيز (١٣/ ١٣٢) ، روضةالطالبين (٨/ ٢٧٢ – ٢٧٣).

رجعا، رجع عليهما الزوج بألف ، وذلك ما فوّتاه بشهادتهما[1].

فرع : قال ابن الحداد : ولو شهد شاهدان على رجل بنكاح امرأة، وشهد آخران أنَّه أقر بالدخول بها ، وشهد آخران أنَّه طلّقها ، وأنكر الرجل ذلك كله، فحكم الحاكم بذلك ثم رجعوا كلهم، وجب على شاهدي الطلاق نصف مهر المثل ، ووجه ذلك: أنَّ شاهدي النكاح والدخول لم يتلفا عليه البضع ، ولا حالوا بينه وبينه ، وشاهدا الطلاق أتلفاه عليه فغرما[2].

ومن أصحابنا من خطَّأه ، وقال : لا يجب على شاهدي الطلاق شيء ؛ لأنَّه ينكر النكاح ، ويقر أنهما لم يفوّتا عليه شيئاً يسأل بها ، ومن نص ابن الحداد قال : قد ثبت النكاح عند الحاكم بحكم الحاكم ، فبطل إنكاره.

قال القاضي أبو الطيب : هذا ليس بصحيح ؛ لأنَّ الشافعي قال : إذا قال في امرأته : إنها أخته من الرضاع ، وأنكرت وحلفت ، وجبت حقوقها وبانت منه، فيكون إنكارها فرية عليه، قال : فإن قيل : ما تقول في رجل ادعت عليه امرأة نكاحاً، فأنكرها، فأقامت البينة، قلت : تلزمه حقوقها وتحرم عليه ، قلت : إنَّ هذه المسألة قد ذكر غيره من أصحابنا أنها لا تحرم عليه، ويأتي بيانها في الدعوى إن شاء الله ، وعندي أنَّ ابن الحداد إنَّما فرَّع ذلك على أحد قولي الشافعي ، أن شهود المال إذا رجعوا لا يضمنون ؛ لأنَّه إذا قال : يضمنون فقد ألزمه شهود النكاح المسمى ثم رجعوا عنه[3].

---

(١) الحاوي الكبير (٢١/ ٢٨٤) ، والتهذيب (٨/ ٣٠١ – ٣٠٢) ، والعزيز (١٣/ ١٣٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٢ – ٢٧٣).

(٢) الوسيط (٥/ ٢١٠)، وحلية العلماء (٣/ ٣١٢).

(٣) الوسيط (٥/ ٢١٠)، وحلية العلماء (٥/ ٢١٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٥٦٨)، (٨/ ٢٧٢).

=

فرع : إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين، فاعترف شاهدا الأصل أنهما أشهدا ورجعا عن الشهادة، لزمهما الضمان[1] ، وبه قال محمد[2].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ضمان عليهما[3] ؛ لأنَّ الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع ، ألا ترى أنهما جعلا قول شاهدي الأصل شهادة فلا يلزم

= قال في الوسيط: (قال ابن الحداد: «الغرم على شهود الطلاق؛ لأنهم المفوتون، وأما شهود النكاح، فإنهم أثبتوا حقاً، والآخرون أثبتوا استمتاعاً». واتفق الأصحاب على تغليطه؛ لأن شهود الطلاق وافقوه؛ إذ نفَوْا زوجية هو منكر لها، بل الغرم موزَّع على شهود النكاح، وشهود الإصابة إن شهد شهود الإصابة على الإصابة في نكاح. وإن شهدواعلى إصابة مطلقة، فذلك لا يؤثر؛ لأنه يظهر كونه في نكاح حتى يتعلق بها الحكم) أ.هـ.

ولكن المصنف – ابن الصباغ – أيَّد كلام ابن الحداد كما هو واضح من سياق كلامه، والنووي أشار إلى رأي ابن الحداد وذكر أنه وافقه غيره، وإن كان رجح وجهاً آخر، فقال في الروضة (٥/ ٥٦٨):

(في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: لا غرم على أحد منهم؛ لأن شهود النكاح والإصابة لم يوجد منهم إلا إثبات ملك واستمتاع بملك، وشهود الطلاق لم يفوتوا عليه شيئاً في زعمه، فإنه ينكر النكاح، ولأنه إن كان نكاح فقد فوته بزعمه بإنكاره قبل شهادتهم.

والثاني: لا غرم على شهود النكاح والإصابة، ويغرم شهود الطلاق؛ لأنهم فوتوا ما ثبت بالأولين. فعلى هذا، في قدر غرمهم الخلاف الذي أحلناه على باب: الرجوع على الشهادة، وبهذا الوجه قال ابن الحداد، ووافقه طائفة.

والثالث وهو أصحها: لا شيء على شهود الطلاق؛ لأنه ينكر أصل النكاح، فكيف يطالبهم بضمان تفويته؟! بل النكاح لا يثبت مع إنكاره، فلا ينبغي أن تسمع بينة الطلاق) أ.هـ.

(١) التهذيب (٨/ ٣٠٥) ، والعزيز (١٣/ ١٤٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٤).

(٢) مختصر الطحاوي (٣٤٩) ، وشرح أدب القاضي للخصاف (٤/ ٥٢٧) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧) ، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٧٥ – ٧٦).

(٣) المراجع السابقة.

شاهدي الأصل الضمان ؛ لأنَّه لم يتعلّق الحكم بشهادتهما.

ودليلنا : أنَّ الحق ثبت بشهادة شهود الأصل ؛ ولهذا يعتبر عدالتهما ، فإذا رجعا ضمنا كما لو شهدا عند الحاكم[١].

(١) البيان (١٣/ ٤٠٨)، والمغني (١٤/ ٢٥٥).

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

« قال : وإذا علم القاضي أنَّه قضى بشهادة عبدين، أو كافرين، أو غير عدلين، أو أحدهما، رد الحاكم على نفسه ويرد عليه غيره »[١].

وجملته : أنَّه إذا حكم الحاكم بشهادة رجلين، ثم بان له بشهادة عدلين أنهما كانا عبدين، أو كافرين، فإنه ينقض حكمه ، وكذلك إذا شهد عنده عدلان ؛ أنَّ الحاكم قبله حكم بشهادة عبدين أو كافرين نقض حكمه[٢] .

فإن قيل : كيف ينقض حكم من حكم بشهادة عبدين ، وقد اختلف في قبول شهادة العبيد ، فذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء[٣]؟

والجواب : أنَّه إنما نقض حكم من حكم بشهادتهما على أنهما حرّان ، وهو لا يرى قبول شهادة العبيد[٤] ، ومن أصحابنا من قال: إنَّ رد شهادتهما يوجبه القياس الجلي لنقضهما في الميراث والولاية وغير ذلك ، وهو ينقض الحكم إذا خالف القياس الجلي[٥].

---

(١) مختصر المزني (ص ٤١٠).

(٢) الأم (٨/ ١٣٤) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٧١) ، والتنبيه (١/ ٢٧٣) ، والوسيط (٧/ ٣٩٥) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٥) ، والبيان (١٣/ ٤١٠) ، والعزيز (١٣/ ٤٣) ، روضة الطالبين (٨/ ٢٥١) ، ومغني المحتاج (٤/ ٤٣٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٠) ، وفتاوى ابن الصلاح (١/ ١١٢) ، ومغني المحتاج (٤/ ٣٩٧) ، والمغني (١٤/ ٣٤).

(٤) الأم (٨/ ١٣٥) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٨)، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٧١) ، والبيان (١٣/ ٤١٠) ، والعزيز (١٣/ ٤٣).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧١) ، والعزيز (١٣/ ٤٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٢٤).

فأما إذا أقام البينة على فسقهما ، فإن شهدا بفسق مطلق أو حادث، لم ينقض به الحكم بشهادتهما/ ؛ لأنَّ ذلك لا يثبت فسقهما في حال الشهادة ، وإنما يورث تهمة وشكاً فلا ينقض به حكماً قد نفذ[1] ، وإن شهدا بفسقهما في حال الشهادة ، وبينا سببه فإنه ينقض الحكم نص عليه[2] .

نهاية اللوحة ١٧١

وقال المزني : وقد قال في موضع آخر : أنَّ الحاكم يطرد المشهود عليه جرح الشهود ثلاثاً ، فإن أتى بالجرح بعده لم يقبله ، وهذا يدل على أنَّه إذا قام البينة بفسقهما بعد الحكم لا يقبله[3] .

واختلف أصحابنا في ذلك:

فقال أبو إسحاق : ينقض الحكم بذلك قولاً واحداً ، والموضع الذي ذكره المزني يحتمل أن يريد إذا أكثر الفسق مطلقاً أو حادثاً[4].

وقال أبو العباس في المسألة قولان:

أحدهما: لا ينقض الحكم ؛ لأنَّه حكم بعدالتهما من طريق الاجتهاد ، وعدالة هذين الشاهدين أيضاً ثبتت من طريق الاجتهاد ، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

والثاني : ينقض الحكم ؛ لأنَّه لو بان رقهما أو كفرهما نقضا الحكم ، فإذا

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٢) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٧)، والمهذب (٢/ ٤٣٧) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٥ ، ٣٠٦).

(٢) الأم (٨/ ١٣٥) ، ومختصر المزني (ص ٤١٠).

(٣) مختصر المزني (ص ٤١٠).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٣) ، والمهذب (٢/ ٤٣٧) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٦) ، والعزيز (١٣/ ٤٤) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٢٤).

بان فسقهما كان نقض الحكم أولى ؛ لأنَّ شهادة العبدين مختلف فيها ، وشهادة الفاسقين مجمع على ردها[١] ، وقد نص الله تعالى على اعتبار العدالة فقال : [Y Z [Z[٢]، وقال : [d e f g Z[٣] ، وما ذلك للأول، فيلزم عليه الرق والكفر ، ولأن عدالة الأولين عارضها الجرح ، وعدالة الآخرين لم يعارضها جرح ، فلهذا رددنا شهادة الأولين بالآخرين[٤].

إذا ثبت هذا فإن أبا حنيفة يقول : لا يسمع الحاكم شهادة الشاهدين بفسق الشاهدين، ولا ينقض حكمه كذلك، وكذلك يقول قبل الحكم إذا جرح الخصم الشهود فيسأل الحاكم عنهم ، ولا يسمع بينة الخصم بالجرح ؛ لأنَّ الفسق لا يتعلَّق به حق أحد ، فلا يسمع فيه الدعوى والبينة ، ويفارق الرق ؛ لأنَّه يتعلق به حق في الحكم ، وكذلك الكفر[٥].

ودليلنا : أنه معنى لو ثبت عند الحاكم قبل الحكم منع من الحكم ، فإذا شهد به شاهدان أنَّه كان موجوداً حال الحكم، وجب نقض الحكم كالرق والكفر.

---

(١) والقول الأول - لا ينقض الحكم - هو المنصوص عليه ، والثاني مخرَّج ، والأصح من القولين أنه ينقض الحكم.

انظر : المهذب (٣٤٢/٢) ، وحلية العلماء (٣٢٢/٨ ، ٣٢٣) ، والتهذيب (٣٠٦/٨) ، والبيان (٤١١/١٣ – ٤١٢) ، والعزيز (٤٣/١٣ ، ٤٤) ، وروضة الطالبين (٢٢٤/٨).

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٢.

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٤) الحاوي الكبير (٢٧٣/١٧) ، والعزيز (٤٤/١٣).

(٥) المبسوط (٨٤/٩) ، و(١٥٣/٣٠) ، وبدائع الصنائع (٢٧٠/٦) ، البحر الرائق (٦٣/٧) ، وحاشية ابن عابدين (١٤٣/٧).

وما ذكره فليس بصحيح ؛ لأنَّ الفسق لا يتعلَّق به حق أحد إلا أن يكون قد شهد عليه الفاسق بحق، فله حق متعلق بفسقه ، وهو إبطال الحكم عنه، فيجب أن يسمع كما لو ادَّعى أنَّ هذا العبد رقيق ، ولم يدعه لنفسه لا تسمع دعواه ، فإذا شهد عليه فادعى رقه سمع ، وما ذكره قبل الحكم أيضاً فيقصد من وجه آخر ، وهو أنَّ الخصم إذا كان معه شاهدان يشهدان بجرح الشاهد لم يسمعها وسأل عنه ، وقد لا يعرف جرحها إلا ما كان الشاهدين فيؤدي ذلك إلى ظلم المشهود عليه[1] .

وكذلك إذا شهد عند الحاكم شاهدان أنَّه حكم بشهادة والدين أو ولدين أو عدوين ، فإنه ينقض حكمه للمعنى الذي ذكرنا[2].

مسألة : «قال : فلو أنفذ القاضي بشهادتهما قطعاً، ثم بان ذلك لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما صادقان في الظاهر ، وكان عليه أن لا يقبل منهما، وهذا خطأ منه تحمله العاقلة»[3].

وجملته : أنَّه إذا حكم بشهادة رجلين، ثم بانا كافرين أو عبدين أو فاسقين، نظرت :

فإن كان حكم بقتل أو قطع، فلا ضمان على الشاهدين ؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان ، وإنما الشرع منع من قبول شهادتهما ، ويخالف إذا رجعا ؛ لأنهما اعترفا بالكذب .

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٣)، والبيان (١٣/ ٤١٠)، والعزيز (١٣/ ٤٤)، والمغني (١٤/ ٢٥٩).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في أول باب: علم الحاكم بحال من قضى بشهادته (ص ٣٣٨).

(٣) مختصر المزني (ص ٤١٠).

ويجب الضمان على الإمام أو الحاكم ؛ لأنهما تولى ذلك ؛ لأنَّه حكم بذلك بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته ، ولا يجب عليه القصاص ، لأنَّه مخطئ وتجب الدية[١]، وفي محله قولان :

أحدهما: في ماله ، والثاني: على عاقلته ، وقد مضى توجيه ذلك في باب التعزير[٢] .

وإذا قلنا الدية على عاقلته ، فالكفارة في ماله ، وإذا قلنا: الدية في بيت المال ففي الكفارة وجهان : أحدهما: في ماله ، والثاني: في بيت المال[٣] .

قال أبو سعيد الاصطخري : هذا إذا كان الحاكم تولى ذلك أو أمر من تولاه ، فأما إذا كان الولي استوفاه بأمر الحاكم ، فالضمان على الولي[٤].

وقال سائر أصحابنا : لا فرق بين أن يتولاَّه الولي أو غيره ؛ لأنَّ الحاكم سلَّطه على ذلك وأجازه له ، والولي يدّعي أنَّه حقه ، والخطأ كان من الحاكم[٥].

وقال أبو حنيفة : يجب الضمان على المزكّيين ؛ لأنَّ بقولهما ثبت الحكم

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٥) ، التنبيه (ص ٤٧٣) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٩)، والمهذب (٢/ ٢٤٣) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٦) ، والبيان (١٣/ ٤١٢) ، والعزيز (١٣/ ١٤٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٩).

(٢) والقول الثاني – أنها على عاقلته – أظهر كما صرح بذلك الرافعي والنووي وغيرهما.
انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٥)، ونهاية المطلب (١٩/ ٦٩)، والعزيز (١٣/ ١٤٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٦) ، والمهذب (٢/ ٢١٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٩) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٢١) ، والمغني (١٢/ ٥٠٥).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٧) ، والعزيز (١٣/ ١٤٢ – ١٤٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٩).

(٥) انظر : المراجع السابقة.

بالشهادة[١].

ودليلنا : أنَّ المزكيين أثبتا صفة ، ولم يشهدا بالحق ، ولا يلزمهما الضمان كشاهدي الإحصان مع شهود الزنا ، وما /قاله لا يصح ؛ لأنَّ شهادتهما شرط ، وليست الموجبة للحكم وإنما حكم بشهادة الشاهدين[٢] ، وقد قال أبو حنيفة : إذا شهد اثنان أنَّه علق عتق عبده بدخول الدار ، وشهد اثنان أنَّه دخل الدار ثم رجعوا ، وجب الضمان على شاهدي الدخول ، دون شاهدي وجود الصفة[٣].

نهاية اللوحة ١٧٢

فأما إذا كان المشهود به عتقاً أو طلاقاً ، فإن الزوجة ترد إليه ، والعبد يرد إلى الرق ، وإن كانا قد ماتا فقد ماتت المرأة وهي زوجته ، ومات العبد وهو رقيق ، وتجب قيمته على الحاكم[٤] ، وهل تكون في ماله أو بيت المال؟ قولان :

وأما إن كان المشهود به مالاً ، فإن كان قائماً أخذه من المشهود له ورده على صاحبه ، وإن كان تالفاً طالبه بقيمته وردها على المشهود عليه ؛ لأنَّه تلف في يده [٥].

ويفارق القتل والقطع ؛ لأنَّه لم يحصل في يده المقتول ، وإنما سلطه الحاكم

---

(١) المبسوط (٦/ ٩٠) ،الهداية شرح البداية (٢/ ١٠٩) ، وفتح القدير (٥/ ٢٩١) ، والبحر الرائق (٥/ ٢٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٥)، والبيان (١٣/ ٤١٢)، والعزيز (١٣/ ١٤٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٩).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٤١)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٧١).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٤ – ٢٧٥) ، والوجيز (١٣/ ١٤١) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٦) ، والعزيز (١٣/ ١٤١ – ١٤٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٨).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٥) ، والمهذب (٢/ ٣٤٢) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٧) ، والبيان (١٣/ ٤١٣) ، والعزيز (١٣/ ١٤٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٩).

على إتلافه فضمنه الحاكم دونه ، وهاهنا حصل مال غيره في يده بغير حق فلزمه الضمان[1] .

فإن كان المشهود له معسراً وجب على الحاكم دفع القيمة إلى المشهود عليه ، وكان له الرجوع على المشهود له إذا أيسر ، ويكون في محل القيمة على الإمام القولان[2].

(١) البيان (١٣/ ٤١٣)، والعزيز (١٣/ ١٤٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٩).

(٢) العزيز (١٣/ ١٤٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٧٩).

باب الشهادة على الوصية

« قال الشافعي – رحمة الله عليه – : ولو شهد أجنبيان لعبد بأن فلان المتوفى أعتقه، وهو الثلث في وصيته ، وشهد وارثان لعبد غيره أنَّه أعتقه وهو الثلث في وصيته فسواء ، ويعتق من كل واحد منهما نصفه ، قال المزني : قياس قوله أن يقرع بينهما »[1].

وجملته : أنَّ أصحابنا اختلفوا ، فذهب أبو العباس وأبو إسحاق وغيرهما أن صورة المسألة : أن يشهد أجنبيان لعبد بأن فلان المتوفى أوصى بعتقه ، وهو يخرج من الثلث ، ويشهد وارثان لعبد آخر أنَّه أوصى بعتقه ، وهو يخرج من الثلث ، وقول الشافعي : أعتقه في وصيته يريد بذلك أعتقه بوصيته ، فإذا قامت البينة بذلك أقرع بين العبدين كما قال المزني.

وقول الشافعي: عتق من كل واحد منهما نصفه، لم يقصد به تبعيض العتق ، وإنما أراد أنَّ شهادة الأجنبيين كشهادة الوارثين، لا مزية لأحدهما على الآخر ، وأن العبدين سواء يجب أن يقسم الثلث بينهما، كما يقسم في سائر الوصايا غير العتق ، وقد نص الشافعي على الإقراع في الأم في مسألة قبل هذه المسألة بينهما[2].

قال أبو إسحاق : لو تأمل المزني كلام الشافعي ما احتاج إلى أن يقول:

---

(١) مختصر المزني (ص ٤١١).

(٢) الأم (٨/١٤٢) ، ومختصر المزني (ص ٤١١) ، والحاوي الكبير (١٧/٢٧٧) ، والمهذب (٢/٣٤٠) ، والتهذيب (٨/٣٠٧) ، والبيان (١٣/٣٨٥–٣٨٦) ، والعزيز (١٣/٢٧٦) ، وروضة الطالبين (٨/٣٦٠).

الإقراع قياس قوله؛ لأنَّه قد نص على الإقراع في الموضع الذي ذكر فيه هذه المسألة(١).

وذكر الشيخ أبو حامد في هذه المسألة طريقين آخرين :

أحدهما : وافق في صورة المسألة ، وقال: يقسم العتق بينهما إذا وجد من لفظ الموصى ما دل على أنَّه قصد التبعيض، وهذا بعيد ؛ لأنَّ هذه المسألة منصوصة في الأم ، ولم يذكر فيها من كلام الموصي ما دل على ذلك(٢).

والثاني : أنَّ صورة المسألة : أن يشهد أجنبيان أنَّه أعتق فلاناً في مرضه، ويشهد الوارثان أنَّه أعتق عبداً آخر في مرضه ، ولم يعلم السابق منهما، فهاهنا يقسم العتق بينهما ، وقد نص في الأم قبل هذه المسألة في العتق المنجز إذا لم يعلم السابق منهما على الإقراع(٣)، فحصل في المسألة قولان :

أحدهما: يقرع بينهما ؛ لأنَّ عتقهما معتبر من الثلث ، وقد استويا فيجب الإقراع كما لو وصى بعتقهما.

والثاني : يقسم بينهما ؛ لأنَّ القسمة أقرب إلى الصواب، فإن في الإقراع قد يرق السابق، وهو مستحق للعتق ، فإذا قسم بينهما حصل له حرية النصف ، وهذه الطريق أيضاً فيها بعد ؛ لأنَّه ذكر المسألتين في الأم في موضع واحد ، فكيف يذكر / جواباً مختلفاً؟ ولو أراد القولين لذكره في كل واحد منهما ، والطريقة

نهاية اللوحة ١٧٣

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٧٨) ، والبيان (١٣/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) ، وقال بهذا أبو العباس بن سريج وأبو علي ابن أبي هريرة.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٨٠) ، والمهذب (٢/ ٤٣٤) ، والوسيط (٧/ ٣٥٨) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٨) ، والعزيز (١٣/ ٢٧) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٥٨ – ٣٥٩).

(٣) الأم (٨/ ١٤٢).

الأولة أسدّ[1].

فأما المسألة التي ذكرها قبل هذه في الأم فإنه قال : إذا شهد شاهدان أنَّ رجلاً أعتق عبداً له في مرضه الذي مات فيه عتق بتاتاً ، وهو يخرج من الثلث ، فهو حر، كان الشاهدان وارثين أو غير وارثين ، إذا كانا عدلين.

ولو كانا أجنبيين ، فشهد الآخر أنَّه أعتقه عتق بتات ، سُئلا عن الوقت الذي أعتق العبد فيه، فأي المعتقين كان أولاً قدم وأبطل الآخر ، وإن كانا سواء، أو كانوا لا يعرفون أي ذلك كان أولاً، أقرع بينهما[2].

فيجيء في هذه المسألة على الطريقة الأخيرة أنَّه إن كان العتقان وقعا معاً أقرع بينهما ، وإن كان أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما فعلى قولين، وبينا الصحيح من ذلك.

وذكر أيضاً في الأم مسألة أخرى: إذا شهد أحد البينتين أنَّه أعتق خالداً في مرضه ، وشهدت الأخرى أنَّه وصى بعتق غانم قدم عتق خالد[3] ، وهذه المسائل قد مضى بيانها وتفصيل تساوي اليمينين ، واختلافهما في كتاب الوصايا فأغنى عن الإعادة.

فأما إذا كانت إحدى البينتين غير عادلة نظرت :

فإن كانت الأجنبية غير عادلة سقطت ، وثبت العتق للعبد الذي شهد له

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٨٠) ، والمهذب (٢/ ٤٣٤) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٧) ، والعزيز (١٣/ ٢٧٢) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٥٨ – ٣٥٩).

(٢) الأم (٨/ ١٤٢).

(٣) المرجع السابق.

الوارثان[1].

وإن كانت الأجنبية عادلة ، والوارثان فاسقان نظرت :

فإن كان الوارثان لم يطعنا في الأجنبيين ثبت العتق لمن شهدت له ، ولم يشاركه من شهد له الوارثان لفسقهما ، فيعتق جميع من شهد له الأجنبيان.

وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أنَّه يعتق من الذي شهد له الوارثان نصفه على القول الذي يقول : إنَّ العتق يقسم بينهما ؛ لأنَّ الوارثين يقران لهذا الذي شهد له أنَّه مستحق عتق نصفه ، فيلزمهما ذلك.

وهذا سهو ؛ لأنَّ العبد الذي شهد له الأجنبيان عتق جميعه ، وعلى قول الوارثين يستحق عتق نصفه ، فصار النصف الآخر كالمغصوب من التركة ، وهو بقدر سدس التركة ، فينبغي أن يعتق عبد إلا سدساً ، وقد أعتقنا نصف عبد فيبقى للآخر الثلث ، إلا أنَّه ينبغي أن ينقص بذلك ما يستحقه الأول بالوصية ؛ لأنَّ العبدين سواء فيهما ، فيحصل في هذه المسألة دور[2] ، وينبغي أن يقال : عتق من الأول ، وهو ثلث التركة نصف شيء ، والباقي مغصوب، وعتق من الثاني نصف شيء تمام الوصية ، والباقي للورثة ومعهم بقية التركة ، وهو ثلث التركة ، فحصل للورثة ثلثا التركة إلا نصف شيء يعدل شيئين. وهما مثلا ما عتق

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦١).

(٢) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه حتى يكون كأنه تكرار له. وحاله كحال الشاعر حين قال:

لولا مشيبي ما جافا   لولا جفاه لم أشب.

وكما قيل: وفسر الماء بعد الجهد بالماء.

انظر: التعريفات للجرجاني (١/ ١٤٠)، وقواعد الفقه للبركاتي (١/ ١٠٩).

بالوصية فيجبر الثلثين بنصف شيء ، ويزيده على ما يعدلهما فتصير شيئين ونصف يعدل ثلثي التركة ، فالشيء أربعة أخماس عبد ، هو ثلث التركة ، فيكون قد عتق من العبد الذي أقر له الوارثان خمساه وهو نصف الشيء ، وعتق أيضاً من الآخر الذي شهد له الأجنبيان خمساه بالوصية ، والباقي كالمغصوب في حق الورثة، فيكون الذي عتق بالوصية على قول الورثة أربعة أخماس عبد ، هو ثلث التركة ، وللورثة ثلث التركة ، وثلاثة أخماس العبد الآخر الذي هو ثلث التركة(١).

فأما إن كان الوارثان طعنا في شهادة الأجنبيين ، وأنكراها كان العبد المشهود له حراً .

وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق: أنَّ العبد الآخر يعتق جميعه ؛ لأنَّ الوارثين يقران له أنَّه يستحق العتق دون الذي شهد له الأجنبيان(٢).

وهذا أيضاً سهو ، ويجب أن يعتق ثلثاه ؛ لأنَّ العبد الذي شهد له الأجنبيان كالمغصوب من التركة بشهادة الأجنبيين ، وقد ذكر مثل هذه المسألة بعدها إذا شهدا الوارثان برجوع الموصي عن الوصية يعتق الذي شهد له الأجنبيان ، ولا فرق بين طعن الوارثين في الشهادة وإنكارها ، وبين شهادتهما بالرجوع(٣).

مسألة : «قال : ولو شهد الوارثان أنَّه رجع عن عتق الأول ، وأعتق

---

(١) العزيز (١٣/ ٢٧٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٦١- ٣٦٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٨٢) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٨- ٣٠٩) ، والعزيز (١٣/ ٢٧٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٦١).

(٣) العزيز (١٣/ ٢٧٨) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٦١).

الآخر أجزت شهادتهما»[1].

وجملته: أَنَّه إذا شهد رجلان أجنبيان أنَّ المتوفى أوصى بعتق سالم، وشهد الوارثان أَنَّه رجع عن عتق سالم، وأوصى بعتق غانم، وقيمة كل واحد منهما ثلث التركة، فإن كان الوارثان ثقتين قبلت شهادتهما، وسقط عتق سالم؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما نفعاً، ولا يدفعان عنها ضرراً؛ لأنَّ قيمة غانم كقيمة سالم[2].

فإن قيل: فهما يثبتان لأنفسهما ولاء غانم، فقد جرا إلى أنفسهما نفعاً؟

فالجواب: أنهما أيضاً يسقطان/ ولاء سالم، ولأن الولاء إنما هو إثبات سبب الميراث، ومثل ذلك لا ترد به الشهادة، كما تثبت الشهادة بالنسب، وإن كان الشاهد يجوز أن يرث المشهود له، وكذلك تقبل شهادته لأخيه بالمال، وإن كان يفضي ذلك إلى أن يرثه عنه إذا مات، وقد دلت هذه المسألة أَنَّه أراد بقوله: أَنَّه أعتق في وصيته الوصية بالعتق؛ لأَنَّه لو كان إنفاعاً لما صح الرجوع عنه[3].

نهاية اللوحة ١٧٤

وأما إذا كان الوارثان فاسقين، لم تقبل شهادتهما على سالم، ويلزمهما إقرارهما لغانم، فيعتق سالم بشهادة الأجنبيين له، ويعتق ثلثا غانم بإقرار الورثة له؛ لأنهما يقران بأنه يستحق عتق جميعه، إلا أَنَّه لما عتق سالم بشهادة الأجنبيين صار كالمغصوب، فصار غانم نصف التركة، فيعتق ثلثاه، وهما ثلث جميع التركة[4].

---

(١) مختصر المزني (ص ٤١١).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٨٢)، ونهاية المطلب (١٩/ ٧٨)، والتهذيب (٨/ ٣١٠)، والبيان (١٣/ ٣٨٩)، والعزيز (١٣/ ٢٧٦) – ٢٧٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٦٠).

(٣) البيان (١٣/ ٣٨٩)، والعزيز (١٣/ ٢٧٦)، والمغني (١٤/ ٣٠٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٦١).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٨٠)، والتهذيب (٨/ ٣٠٩)، والبيان (١٣/ ٣٨٨)، والعزيز =

فصل

فأما إن اختلفت القيمتان ، فكانت قيمة سالم بقدر سدس التركة ، وقيمة غانم ثلث التركة، قبلت أيضاً شهادة الوارثين إن كانا عدلين ؛ لأنهما غير متهمين ، فيعتق غانم ، ويرق سالم.

وإن كانا فاسقين عتق سالم ، وعتق من غانم خمسة أسداسه ، وهو ثلث ما بقي بعد سالم[(١)].

وإن كانت قيمة سالم ثلث التركة ، وقيمة غانم سدس التركة، وإن كان الوارثان ثقتين لم تقبل شهادتهما في نصف سالم ؛ لأنهما متهمان ؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعاً[(٢)].

وهل تقبل شهادتهما في النصف الآخر؟ على قولين : وكل من ردت شهادته في بعض ما شهد به للتهمة ، فهل يرد في الباقي؟ قولان[(٣)].

وأما إن كانا غير ثقتين عتق سالم ، وعتق غانم ؛ لأنَّ قيمته دون ثلث ما بقي من التركة بعد عتق سالم[(٤)].

فصل

إذا شهد الأجنبيان بأنه أوصى بعتق سالم ، وقيمته ثلث التركة ، وشهد

= (٢٧٦/١٣) ، وروضة الطالبين (٣٦٢/٨).

(١) العزيز (٢٧٦/١٣ ، ٢٧٧) ، وروضة الطالبين (٣٦٠/٨ – ٣٦١).

(٢) الحاوي الكبير (٢٨٢/١٧) ، والتهذيب (٣١٠/٨) ، والعزيز (٢٧٦/١٣) ، وروضة الطالبين (٣٦٠/٨).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الحاوي الكبير (٣٧٧/١٣) ، وروضة الطالبين (٣٦١/٨).

الوارثان بأنه أوصى بعتق غانم ، ولم يشهدا برجوعه عن عتق سالم ، وكان الشهود كلهم عدولاً ثبتت الوصية بعتقهما جميعاً ، فإن كان قيمتهما سواءاً أقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته عتق، ورقّ الآخر(١).

وإن كان قيمة غانم سدس التركة، أقرع بينهما، فإن خرجت القرعة على سالم عتق، ورقّ غانم ، وإن خرجت القرعة على غانم عتق ، وعتق من سالم نصفه ، تمام ثلث التركة(٢).

مسألة : «قال : ولو شهد رجلان لرجل بالثلث ، وآخران لآخر بالثلث ، وشهد آخران أنَّه رجع عن أحدهما ، فالثلث بينهما نصفان»(٣).

وجملته : أنَّه إذا شهد شاهدان أنَّه أوصى لزيد بثلث ماله ، وشهد آخران أنَّه أوصى لعمرو بثلث ماله ، وشهد آخران أنَّه رجع عن أحد الوصيتين ، ولم يعيناها لم يسمع شهادة الرجوع ؛ لأنهما لم يعيّنا المشهود عليه ، وهذا كما لو قالا: نشهد أنَّ لهذا على أحد هذين ألفا لم يسمع ، ويكون الثلث بينهما نصفان إذا لم تجز الورثة(٤).

فرع : قال في الأم : إذا شهد أجنبيان أنَّه أوصى بثلث ماله لزيد ، وشهد وارثان أنَّه رجع عن الوصية لزيد ، وأوصى بثلث ماله لعمرو ، وشهد آخران أنَّه

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٨٣) ، والتهذيب (٨/ ٣٠٩) ، والعزيز (١٣/ ٢٧٣) ، وروضة الطالبين (٨/ ٣٥٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٨٣)، والتهذيب (٨/ ٣١٠).

(٣) مختصر المزني (ص ٤١١).

(٤) المهذب (٢/ ٣٤٠) ، والتهذيب (٨/ ٣١١) ، والعزيز (١٣/ ٢٧٩ – ٢٨٠) ، وروضة الطالبين (٨/ ٢٦٢) ، والمغني (١٤/ ٣٠٩).

رجع عن الوصية لعمرو ، وأوصى بثلث ماله لخالد ، وكانوا عدولاً صحت الشهادات ، وكان الثلث لخالد[1].

فإن شهد شاهدان أنَّه أوصى بثلث ماله لزيد ، وشهد شاهدان أنَّه أوصى بثلث ماله لعمرو ، ورجع عن الوصية لزيد ، وشهد آخران أنَّه رجع عن أحد الوصيتين سقطت هذه البينة ؛ لأنها لم تعين المشهود عليه ، ويكون الثلث لعمرو[2].

فرع من الأم: إذا شهد شاهدان أنَّه أوصى بثلث ماله لزيد ، وشهد واحد أنَّه أوصى لعمرو بثلث ماله ، فهل يحلف عمرو مع شاهده ويساوي زيداً؟ فيه قولان :

أحدهما: أنَّه يحلف ويقسم الثلث بينهما ؛ لأنَّ الشاهد واليمين حجة في المال كالشاهدين.

والثاني : لا يساويه ، لأنَّ الشاهدين أقوى من الشاهد واليمين، فلا يتعارضان[3].

(١) الأم (٨/١٤٥)، والحاوي الكبير (١٧/٢٨٦) ، والمهذب (٢/٤٣٤) ، والتهذيب (٨/٣١١) ، والعزيز (١٣/٢٧٩) ، وروضة الطالبين (٨/٣٦٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٢٨٦)، والتهذيب (٨/٣١١ – ٣١٢) ، والعزيز (١٣/٢٧٩) ، وروضة الطالبين (٨/٣٦٢).

(٣) والأظهر هوالقول الثاني، قال النووي: (أظهرهما يرجع الشاهدان، لأنها حجة بالإجماع، وأبعد عن تهمته بالكذب في يمينه).

انظر: الأم (٨/١٤٥)، والبيان (١٣/٣٩١)، والتهذيب (٨/٣١٢)، وروضة الطالبين (٨/٣٣٥).

فأما إذا شهد شاهدان أنَّه أوصى لزيد بثلث ماله ، وشهد واحد أنَّه رجع عن وصيته لزيد ، وأوصى بثلثه لعمرو ، وحلف عمرو مع شاهده ثبت الرجوع عن وصية زيد ، والوصية لعمرو[1].

والفرق بين المسألتين : أنَّ في الأولة تقابلت البينتان فقدمنا الأقوى ، وهاهنا لم تتقابلا ، وإنما شهدت بالرجوع. وهو يثبت بالشاهد واليمين ؛ لأنَّ المقصود به المال[2].

نهاية اللوحة ١٧٥

مسألة : «قال : «في الشهادات في العتق والحدود إملاء» : وإذا/ شهدا أنَّ سيده أعتقه، فلم يعدَّلا ، فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر ، ووقفت إجارته ، فإن تم عتقه أخذها ، وإن رق أخذها السيد»[3].

وجملته : أنَّه إذا ادعى العبد على سيده العتق ، وأقام شاهدين شهدا بذلك، وسأل الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين فعل الحاكم ذلك ، وأجَّره من نفسه ، وأنفق عليه من كسبه ، وحبس الباقي[4] ، فإن عدل الشاهدان سلّم إليه الباقي من كسبه ، وإن فسقا سلّمه وكسبه إلى سيده[5] ، وإنما كان كذلك ؛ لأنَّ الظاهر من الشهود المسلمين العدالة،

(١) الأم (٨/ ١٤٥)، والتهذيب (٨/ ٣١٢).

(٢) البيان (١٣/ ٣٩١)، والتهذيب (٨/ ٣١٢)، والتعليقة (٢/ ٦٥٠).

(٣) مختصر المزني (٨/ ٤٢٢) ، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٨٧).

(٤) إذا لم يسأل العبد الحيلولة فوجهان: قال النووي: (وهل تتوقف الحيلولة على طلب العبد؟ وجهان: الأصح: لا. بل إذا رأى الحاكم الحيلولة فعلها، وفي الأمة تتحتم الحيلولة احتياطاً للبضع) أ.هـ. انظر: التهذيب (٨/ ٣١٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٣٠).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٨٧ – ٢٨٨) ، ونهاية المطلب (١٩/ ٨١)، والوسيط (٧/ ٣٦٧) ، والتهذيب (٨/ ٣١٣) ، روضة الطالبين (٨/ ٥٠٣).

فأوجبت ذلك الاستظهار للعبد ، ولأنَّ العبد قد أتى بما عليه من البينة ، وإنما البحث عن العدالة إلى الحاكم ، ولأنَّا لو لم نحل بينهما لأدَّى أن يكون المشهود بعتقهما أمة فيطأها ، والوطء يحرم بالظاهر[1]، كما إذا رأت الدم منعنا الوطء ، وإن لم يثبت كونه حيضاً حتَّى يتم زمانه[2].

فأما إن أقام شاهداً واحداً ، وسأل أن يحال بينه وبين سيده ففيه قولان :

أحدهما : أنَّه يحال بينهما ؛ لأنَّ نقصان العدد كنقصان العدالة ، ثم عدم ثبوت العدالة لا يمنع الحيلولة بينهما كذلك نقصان العدد.

والثاني : لا يحال بينهما ، وهو الذي نص عليه في اللعان ، ولم يذكر غيره، وهو الصحيح[3].

لأنَّ البينة ما تمت في الظاهر ، ويخالف عدم ثبوت العدالة ؛ لأنَّ العدالة لم يعلم عدمها ، بل الظاهر وجودها ، والعدد ثبت نقصانه.

قال أبو إسحاق : إنما يحال بينهما على أحد القولين إذا ذكر أنَّ الشاهد الآخر قريب منه ، فأما إذا ذكر أنَّه غائب يتعذر حضوره أكثر من ثلاثة أيام ، لم يحل بينهما.

إذا ثبت هذا، فكل حق لا يثبت بالشاهد واليمين إذا لم يتم عدد الشهود فيه ، فهل يحال بين المدعى عليه وبين المشهود به؟ قولان : مثل أن يدعي الطلاق

---

(١) الوسيط (٧/٣٦٧) ، وروضة الطالبين (٨/٥٠٣) ، وحواشي الشرواني (١٠/١٥٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٢٨٨) ، والمهذب (١/٣٨).

(٣) الصحيح أنه لا يحال بينهما ، صححه أبو الطيب الطبري والنووي.

انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٨٨) ، والوسيط (٧/٣٦٨) ، وحلية العلماء (٨/٢٨٤) ، وروضة الطالبين (٨/٣٢٠).

أو العتق أو غير ذلك ، وإن تم العدد حيل بين المدعى عليه وبينه قبل ثبوت العدالة[(١)].

وإن كان الحق ثبت بشاهد ويمين ، فإن أقام شاهداً واحداً ، وطلب حبس المشهود عليه حتَّى يأتي بآخر ففيه طريقان:

منهم من قال: فيه قولان كما ذكرناه في غير المال ، ومنهم من قال: هاهنا يحبس قولاً واحداً ؛ لأنَّه يمكنه أن يحلف ويثبت[(٢)].

---

(١) التهذيب (٨/ ٣١٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٣٠).

(٢) ذكر أبو إسحاق الشيرازي والبغوي، وجهين في المسألة:

الأول: يحبس، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وصححه الطبري، وهو الأظهر.

الثاني: لا يحبس، وهو قول الاصطخري؛ لأن الأصل براءة الذمة.

انظر: المهذب (٢/ ٣٠٣)، والتهذيب (٨/ ٣١٤)، وخبايا الزوايا (١/ ٢٧١)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٣٠).



قائمة الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
á Ö$ÁÏ, %$!& qèr â	٢٠٤	١٢٦
[Y Z [\ ^ _ ` a b c Z	٢٨٢	١٨٠، ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٣٣
[o p q r s t Z	٢٨٢	٢٣١
á Ôèç/$6? #Ï) (ÿ%ôÒ&r â	٢٨٢	٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٦
[وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ Z	٢٨٢	٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٤٤٣، ٤٩٩
¼çFZ»B& `Ü2ur$ "%$Ïsã Nä3è/ N3è/ `B& bÎù â .á ¼çµ/'‘ ©!$E ,G‹ur	٢٨٣	٢٨٥، ٢٨٦
[8 9 : ; < = > ? @ Z	٢٨٣	٢٨٠، ٣٢١، ٣٢٢
سورة آل عمران		
[; < = > ? @ A B Z	٦٤	١٩٣
[إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا Z	٧٧	٣٦٦
á (qßs-ô &r 7Ï‰è/ .`B (qç$? ûïÏ%!$#z) â	٩٨	٣٠١
.á Nä3Ïr3 `B Z$ÜÎ (räÏ, 6? w (qä#ä ûïÏ%!$#$'»/ â	١١٨	١٨٣

الصفحة	رقمها	الصفحة
© $(rã. Œ Nåe ãR& (þß=ß r& þ±Å»ù (qèù #Œ) šú ï%!$ â N9r ª! $ žw) šU qç%!$ ãÿø `Br Nçgl qçä9 (rãÿóGó™$ù 7 Í»9ré Çìî È šc qß=ô Nèdr (qèù $B 4?ã (r•Å¢ã .á Nçgî $ `Ï B ×•Ïÿó B Nèdt“_	،١٣٥ ١٣٦	٢٩٨
á •ÍD{ $'Î Nèdó í$©r â	١٥٩	١٢٨ ،١٢٧
سورة النساء		
b a ` _ ^] \ [Z Y [Z g f e d c	١٢	١٦١
سورة المائدة		
á ª! $A“R& $JÎ Nbž•/ Nã ô m$Ê&r â	٢٩	٨٩
.á Ÿ@ƒ ä ÂŽó) ÛÍ/ 4?ã $Y ;FŸ2 7 9ºŒ Ç@ô & ôÏB â	٣٢	١٤٥
) (' & % $ # " ! [Z - , + *	٩٠	٤٣٣
Y X W V U T S R Q [Z c b a ` _ ^] \ [Z	١٠٦	٣٢٩
Z t s r q p o n m [	١٠٦	٣٦٤
سورة الأعراف		
Z Z Y X W V U T S R Q P [	٣٣	٤٣٣
سورة الأنفال		
Z ¶ µ ´ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ]	٧٥	١٦٠

الصفحة	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
.á ﾛ‰¹ ÑÏÎqÞ ôÌ õè â	١٠٣	١٣٩
سورة يوسف		
Z d c b a ` [	٨١	٣٠٦
سورة الإسراء		
.á $ë$Jç @à? Ẍù â	٢٣	١٤٣
] وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ Z	٣٦	٣٠٥
سورة مريم		
.á ‰9 $Bq ¾ìÎ ‘ÉZè r â	٩٧	١٢٦
سورة الأنبياء		
.á $Vtär $Vßõã $Y?#ä ˆx à2 r `»Jßß $g»Yôgÿù â	٧٩	١٤٩، ١٥٤
سورة الحج		
á Ír“9$š^ qè qç_ô $ Ç»r[$`Ìš [ô_ ¹$qç_ô_$ â	٣٠	٢٦١
سورة المؤمنون		
Z q p o n m l [	١٠٢	٤٠٦
سورة النور		
ä‰kà þè/ö’Î qè9 ôè9 ÌM»Á ós ßJø9$bqãè û ï%©!$ â á $t_ ûüZ»K0 ôèdr‰î_ô_$	٤	٢٨٨
.á #%/& ç‰»k- ßJç qèò? ŵr â	٤	٢٩٧
‰è/ .`Ì qç$? ûïÏ%©!$ ωÎ) ÇÎÈ bqà)Å»ÿø9$ ãNèd 7Í»¯9'ré& â á qß=ô &r 7Ï9ºE	٤، ٥	٢٩٨، ٣٠٣

الصفحة	رقمها	الصفحة
¾ÏÎqß‘r «! $’‹Î ‡þãŠ #Œ Î ûüZÏBs3ß$Aö% b%. $JRÎ â á $ZèÜ™ ‡qã%qã)/ b& öNßg÷/ /3ó ‹Ï	٥١	٨٩
سورة الشعراء		
] وَٱلشُّعَرَآءُ © ٱلْغَاوُۥنَ Z	٢٢٤	٤٦٠
] إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ Z	٢٢٧	٤٦٠
سورة النمل		
¼çRÎr `»JøŠß `Ï ¼çRÎ ÇÈ Îq•. È »GÏ ¥‹Î ’Å‹ø9Î) â á ÉŠÏm§9$Ç»Jôm§9$« !$ÉÓó Î	٢٩، ٣٠	١٩٣
سورة لقمان		
[@ A B C D E F G H I J K L M Z	٦	٤٤٣
سورة ص		
Ä $Z9$ûü/ Læ÷t/ Nà6ôm$$ ÇÚ ö‘F{$ ’Îû Zpxÿ‹Î=yz 7»Yù=yèy_ $RÎ) ß¼ãr#y‰»tƒ â ûïÏ%©!$bÎ) 4 «! $È@‹Î6™ `tã 7=Å Ò ãù 3“ uqygø9$Æì Î7®Kr? wr Èd,ptø:$$ Pöqtƒ (#qÝ¡ nS $JÎ/ 7‰ƒÏ‰© Ò#‹ã öNßgs9 «! $È@‹Î6™ `tã bq=Å Òtƒ .á É>$ ¡ Ïtø:$$	٢٦	٨٩
سورة الشورى		
á öNæhu÷/ 3“ ‘qä© öNèdã÷Dr&r â	٣٨	١٢٧
سورة الزخرف		
] إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ Z	٨٦	٣٠٥

الصفحة	رقمها	الصفحة
سورة الحجرات		
الحجرات ٦] 2 3 4 5 6 Z	٦	١٣٦، ٤٠٣
سورة ق		
] 1 2 3 4 5 6 7 8 Z	٣٧	٣٢٢
سورة القمر		
á ŽØtc 5 ŽÅ @ä NhZ/ βJó ï ä$J%$b Nhéŗr â	٢٨	٢٠٧
سورة المنافقون		
] ` a b c d e f gZ	١	٣٢٩
سورة الطلاق		
] X Y Z [Z	٢	١٧٨، ٣٢٣، ٤٠٣، ٤١٦، ٥٣٥
سورة المزمل		
] 2 3 4 Z	٤	٤٥٨
سورة الانشقاق		
] 0 1 2 Z	٢	٤٥٦

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما فهو ملعون	٢٦٥
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار	٣٦٤
من طلب القضاء واستعان عليه، وكل إليه	٩٨
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٤٣٩
من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير	٤٣٩
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	٩٢
من ولي من أمور الناس شيئاً واحتجب دون حاجتهم وفاقتهم، احتجب الله دون حاجته وفاقته	١٠٧
نهى ^ في الأضحية عن العوراء البيّن عورها	١٤٤
هدايا العمال غلول	٢٤١
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	٢٥٠
والله لأغزون قريشاً	٣٨٢
يسلِّم الراكب على الماشي ، والقائم على القاعد والقليل على الكثير	١١٤
يسلِّم الماشي على القائم ، والقائم على القاعد	١١٤
يفشو الكذب فيحلف الرجل على اليمين لا يسألها	٢٨٢

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة

قائمة المصادر والمراجع

١ - **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج.** لأحمد بن سميط العلوي الحضرمي، تحقيق: عمر بن أحمد بن سميط، طبع (١٣٨٠هـ) مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة.

٢ - **ابن قيم الجوزية – حياته وآثاره وموارده.** لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣ - **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.** لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: عادل بن سعد والسيد بن محمد بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، طبع ١٤١٩هـ.

٤ - **الإجماع.** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٠٥هـ.

٥ - **الإجماع.** ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، جمع وترتيب فؤاد عبدالعزيز الشلهوب، وعبدالوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم، الرياض، طبع ١٤١٨هـ.

٦ - **الأحاديث المختارة.** لمحمد بن عبدالواحد الضياء المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، طبع ١٤١٠هـ.

٧ - **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.** لابن بلبان، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٨ - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية.** لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٣٩٨هـ.

٩ - **أحكام القرآن.** للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١١٢هـ.

١٠ - **أحكام القرآن.** للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. عرف الكتاب: محمد زاهد الكوثري، كتب هامشه: عبدالغني عبدالخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١١ - **الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي.** لفوفانا آم، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

١٢ - **الإحكام في أصول الأحكام.** للإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٣ - **أخبار القضاة.** لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، دار عالم الكتب، بيروت.

١٤ - **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.** لأبي يوسف، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، طبعة مصورة، دار قتيبة، بيروت.

١٥ - **اختلاف العلماء.** لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت، طبع ١٤٠٦هـ.

١٦ - **اختلاف المحدثين.** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مراجعة عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، طبع ١٤٠٥هـ.

١٧ - **أدب الشهود.** لابن سراقة البصري الشافعي، تحقيق: محيي هلال السرحان.

١٨ - **أدب القاضي والقضاء.** لأبي المهلب القيسي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق الدكتور/ فرحات الدشراوي، نشر الشركة التونسية للتوزيع.

١٩ - **أدب القاضي.** لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق: د. هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع ١٣٩١هـ.

٢٠ - **أدب القاضي.** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، تحقيق حسين خلف جيبوريي، مكتبة الصديق، طبع ١٤٠٩هـ.

٢١ - **أدب القضاء.** الإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي،

تحقيق: شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبع ١٤١٨هـ.

٢٢ - **أدب القضاء.** لعيسى بن عثمان بن عيسى الغزي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث العلمية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبع ١٤١٧هـ.

٢٣ - **أدب القضاء.** للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله الحموي، المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٠٧هـ.

٢٤ - **أدب المفتي والمستفتي.** لابن الصلاح، تحقيق موفق عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، طبع ١٤٠٧هـ.

٢٥ - **الأدب المفرد.** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبع ١٤٠٩هـ.

٢٦ - **أدلة الحجاب.** لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، دار الإيمان الإسكندرية، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.

٢٧ - **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب.** لياقوت الحموي الرومي، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع ١٤١٣هـ.

٢٨ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.** للشوكاني، دار اللفضيلة، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩ - **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدب التنبيه.** للحافظ ابن كثير، تحقيق بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع ١٤١٦هـ.

٣٠ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع ١٣٩٩هـ.

٣١ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.** لابن عبدالبر،

تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٢ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.** لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: عدل مرشد، دار الأعلام، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٣ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** لابن الأثير، تحقيق: محمد البنا ومحمد عاشور، دار الشعب، مصر، طبع١٩٧٧م.

٣٤ - **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة.** لعلي بن محمد الهروي، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع ١٤٠٦هـ.

٣٥ - **أسماء الله الحسنى.** لعبدالله بن صالح الغصن، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٦ - **الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة.** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٣٧ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب.** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمبية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٨ - **الأشباه والنظائر.** للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٣٩٩هـ.

٣٩ - **الأشباه والنظائر.** للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٠ - **الإشراف على نكت مسائل الخلاف.** للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، تحيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، طبع ١٤٢٠هـ.

٤١ - **الإصابة في تمييز الصحابة.** لابن حجر العسقلاني، طبعت موافقة على النسخة المخطوطة سنة ١٨٥٢م في بلدة كلكتا.

٤٢ - **الأصل المعروف بالمبسوط.** لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتعليق أبي الفداء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٤٣ - **أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية.** تأليف: د. ناصر بن عبدالله بن علي القفاري، المجلد الأول، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٤٤ - **الأطلس التاريخي لسيرة الرسول ^ .** لسامي بن عبدالله المغلوث، مكتبة العبيكان، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.

٤٥ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين.** لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٤٦ - **الأعلام.** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.

٤٧ - **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان.** الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن حسن الأثري، دار ابن الجوزي، طبع سنة ١٤٢٠هـ.

٤٨ - **أقضية الخلفاء الراشدين.** تأليف: د. أركي نور محمد أركي محي الدين، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٩ - **أقضية رسول الله ^ .** لأبي عبدالله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار السلام، الرياض، طبع ١٤٠٢هـ.

٥٠ - **الإقناع في الفقه الشافعي.** لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، طبع ١٤٠٢هـ.

٥١ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.** لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق علي عبدالحميد أبي الخير ومحمد وهبي سليمان، دار الكتاب اللبناني، طبع ١٤١٧هـ.

٥٢ - **الإلمام بأحاديث الأحكام.** لأبي الفتح القشيري، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٥٣ - **الأم.** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٤ - **الإمام الصادق، حياته وعصره – آراؤه الفقهية**. لمحمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمرة.

٥٥ - **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**. ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: سعود الخلف، دار أضواء السلف، الرياض، طبع ١٣١٩هـ.

٥٦ - **الأنساب**. لأبي سعد السمعاني، تعليق: عبدالله البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٧ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٥٨ - **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، تحقيق: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٩ - **أوضح المسالك لألفية ابن مالك**. لابن هشام، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الجيل، بيروت، طبع ١٣٩٩هـ.

٦٠ - **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك**. تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٦١ - **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**. لأبي العباس نجم الدين ابن رفعة، تحقيق: د. محمد الخاروف، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٦٢ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. لابن نجيم الحنفي، طبعة مصورة بدون تاريخ، دار ايج ايم، سعيد كمبني، كراتشي، باكستان، بهامشه: حواشي ابن عابدين المسامة (منحة الخالق).

٦٣ - **البحر المحيط.** لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبدالجواد، وعلي معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٤ - **البحر المحيط.** للإمام الزركشي، بد رالدين محمد الشافعي، راجعة عبدالقادر العاني، دار الصفوة، الغردقة، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦٥ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٦ - **بدائع الفوائد.** للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد.

٦٧ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ.

٦٨ - **البداية والنهاية.** لابن كثير، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١٨هـ.

٦٩ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.** للقاضي محمد بن علي الشوكاني، وضع حواشيه خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٠ - **البرهان في أصول الفقه.** للجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، مصر، طبع ١٣٩٩هـ.

٧١ - **بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الإحكام.** لمحمد بن عبدالله الخطيب، تحقيق: صالح عبدالكريم الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، طبع ١٤١٦هـ.

٧٢ - **بلوغ المرام من أدلة الأحكام.** للحافظ ابن حجر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبع ١٣٥١هـ.

٧٣ - **البناية في شرح الهداية.** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٧٤ - **البهجة في شرح التحفة.** للتسولي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧٥ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.** لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور / محمد حجي، الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧٦ - **تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية.** لابن قطلوبغا، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمور للتراث، دمشق، طبع ١٤١٢هـ.

٧٧ - **تاج العروس من جواهر القاموس.** لمحمد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الحققي، مطبعة حكومة الكويت، طبع ١٣٩٠هـ.

٧٨ - **التاج والإكليل.** للمواق، دار الفكر، بيروت، طبع ١٣٩٨هـ.

٧٩ - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.** لشمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، طبع ١٤١٥هـ.

٨٠ - **تاريخ التراث العربي.** لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، راجعه: عرفة مصطفى وسعيد عبدالرحيم،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، طبع ١٤٠٣هـ.

٨١ - **التاريخ الصغير (الأوسط).** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، ومكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، طبع ١٣٩٧هـ.

٨٢ - **التاريخ الكبير.** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٨٣ - **تاريخ المدينة المنورة.** لعمر ابن شبة، تحقيق: فهيم شلتوت، دار الأصفهاني للنشر والتوزيع، جدة.

٨٤ - **تاريخ بغداد.** للخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبع ١٣٥١هـ.
٨٥ - **تاريخ بيت المقدس.** لابن الجوزي، المكتبة الشاملة الإلكترونية.
٨٦ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.** لبرهان الدين إبراهيم بن أبي عبدالله بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٠١هـ.
٨٧ - **التبصرة في أصول الفقه.** للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبع ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق.
٨٨ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** لفخر الدين الزيلعي الحنفي. الناشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، طبعة ١٣١٣هـ.
٨٩ - **تحرير ألفاظ التنبيه.** للنووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ.
٩٠ - **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام.** للقاضي أبي بكر الغرناطي المالكي مع شرحه إحكام الأحكام على تحفة الحكام، شرح وتعليق: مأمون بن محي الدين الجنَّان، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩١ - **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب.** للقاضي أبي زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: صالح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١٨هـ.
٩٢ - **تحفة الفقهاء.** لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٠٥هـ.
٩٣ - **تحفة المحتاج بشرح المنهاج.** لابن حجر الهيثمي، تصحيح: محمد بن عبدالعزيز الخالدي، مطبوع مع حواشي الشرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٩٤ - **التحقيق في أحاديث الخلاف.** لابن الجوزي، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١٥هـ.

٩٥ - **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني.** للغساني، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، دار عالم الكتب، الرياض، طبع ١٤١١هـ.

٩٦ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.** للحافظ أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٧ - **تذكرة الحفاظ.** لابن طاهر القيسراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، طبع ١٤١٥هـ.

٩٨ - **تذكرة الحفاظ.** للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، مراجعة: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٣٧٤هـ.

٩٩ - **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة.** لأبي المحاسن العلوي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، طبع ١٤١٨هـ.

١٠٠ - **ترتيب الموضوعات الفقهية.** للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبع ١٤١٠هـ.

١٠١ - **تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي.** ليوسف بن محمد المهوس، رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٠٢ - **التشريع الجنائي الإسلامي.** لعبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٢١هـ.

١٠٣ - **تصحيح التنبيه.** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ويليه تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه، لعبدالرحمن بن الحسين الأسنوي، تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع ١٤١٧هـ.

١٠٤ - **التعريفات.** علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٥ - **التعليقة الكبرى.** لأبي الطيب الطبري، كتاب الشهادات والدعاوى والبينات، تحقيق: إبراهيم بن محمد السهلي، رسالة دكتوراه في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٥هـ.

١٠٦ - **التفريع.** لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين الجلاب، الجزء الثاني، تحقيق: د.حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٧ - **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن.** لأبي جعفر بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

١٠٨ - **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب.** للإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين، دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٠٩ - **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل.** لمحمد جمال الدين القاسمي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

١١٠ - **تفسير القرآن العظيم.** الإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١١ - **تفسير القرآن العظيم.** لابن كثير، تحقيق: محمد البنا ومحمد عاشور وغيرهم، دار الشعب، مصر.

١١٢ - **تقريب التهذيب.** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الثالثة.

١١٣ - **تكملة المجموع شرح المهذب.** لتقي الدين بن السبكي، ومحمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية، مصر، طبع ١٣٩١هـ.

١١٤ - **تلبيس إبليس.** لأبي الفرج بن الجوزي البغدادي، دار ابن خلدون، الإسكندرية.

١١٥ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.** للشيخ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، علق عليه واعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١٦ - **التلخيص.** لأبي العباس أحمد بن أبي الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبع ١٤٢١هـ.

١١٧ - **التلقين في الفقه المالكي.** للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، راسلة دكتوراة في جامعة أم القرى عام ١٤٠٥هـ.

١١٨ - **التمهيد في أصول الفقه.** لأبي الحسن الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٩ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، إعداد: سعيد بن أحمد أعراب، مكتبة ابن تيمية، طبع ١٤١٢هـ.

١٢٠ - **التنبيه.** لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الأرقم، بيروت، طبع ١٤١٨هـ.

١٢١ - **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة.** لأبي الحسن الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٢ - **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق.** لابن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١٩هـ.

١٢٣ - **تهذيب الأسماء واللغات.** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، اعتنى به شركة العلماء، دار الطباعة المنيرية، مصر.

١٢٤ - **تهذيب التهذيب**. للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، طبع ١٤٠٤هـ.

١٢٥ - **تهذيب الصحاح**. للزنجاني، تحقيق: عبدالسلام هارون وأحمد عبدالغفور عطار، دار المعارف، مصر، طبع ١٣٧١هـ.

١٢٦ - **تهذيب اللغة**. للأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، طبع ١٣٨٤هـ.

١٢٧ - **التهذيب**. لأبي الحسين مسعود الفراء البغوي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٠٨هـ.

١٢٨ - **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. للإمام الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الجزء الأول، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٢٩ - **التوقيف على مهمات التعاريف**. محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٠ - **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١٣هـ.

١٣١ - **الجرح والتعديل**. لابن أبي حاتم، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٣٧٢هـ.

١٣٢ - **جهود الإمام ابن القيم الجوزية الاجتهادية في علم السياسة الشرعية**. لعبدالله الحجيلي، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٣٣ - **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين الشهود**. لشمس الدين محمد بن

أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١٧هـ.

١٣٤ - **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية.** لعبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبع ١٣٩٨هـ.

١٣٥ - **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري.** للإمام أبي بكر علي بن محمد الحداد اليمني، مكتبة حقانية.

١٣٦ - **حاشية الباجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.** لإبراهيم الباجوري، المطبعة الأزهرية، مصر، طبع ١٣٤٤هـ.

١٣٧ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ومكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣٨ - **حاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين.** لشهاب الدين القليوبي وشهاب الدين عميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة.

١٣٩ - **الحاوي الكبير.** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤٠ - **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة.** للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

١٤١ - **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم.** لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٤٢ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.** لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار

الكتاب العربي، بيروت، طبع ١٤٠٥هـ.

١٤٣ - **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.** لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبدالفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طبع ١٤١٧هـ.

١٤٤ - **حلية الفقهاء.** لابن فارس، تحقيق: د. عبدالله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، طبع ١٤٠٣هـ.

١٤٥ - **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج.** للشيخ عبدالحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة من العلماء، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

١٤٦ - **خبايا الزوايا.** للإمام العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٤٧ - **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي.** لسراج الدين عمر بن علي الملقن، تحقيق: حمد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٤٨ - **الدر المنثور في التفسير بالمأثور.** لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الجزء العاشر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٤٩ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية.** لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٤هـ.

١٥٠ - **الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام.** القاضي محمد بن فراموز الشهير بمتلا خسرو الحنفي، الناشر: يوسف ضياء ولوفجه لي راشد، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة.

١٥١ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، طبع ١٣٨٦هـ.

١٥٢ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.** لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، طبع ١٩٧٧م.

١٥٣ - **الذخيرة.** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو مخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٥٤ - **رؤوس المسائل، لجار الله الزمخشري.** تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبع ١٤٠٧هـ.

١٥٥ - **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور بحاشية ابن عابدين.** محمد أمين الشهير بابن عابدين. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ.

١٥٦ - **الرسالة.** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٧ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع.** لمنصور البهوتي، مكتبة الرياض، الحديثة، الرياض، طبعة ١٣٩٠هـ.

١٥٨ - **روضة الطالبين.** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبدالجواد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، طبع ١٤١٢هـ.

١٥٩ - **روضة القضاة وطريق النجاة.** للعلامة أبي قاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٦٠ - **روضة الناظر وجنة المناظر.** لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٦١ - **زاد المسير في علم التفسير.** لابن الجوزي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب

الإسلامي، بيروت، طبع ١٣٨٥هـ.

١٦٢ - **زاد المعاد في هدي خير العباد.** لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع ١٤١٢هـ.

١٦٣ - **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.** محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٦٤ - **الزاهر في معاني كلمات الناس.** لأبي بكر الأنباري، تحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٦٥ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام.** للصنعاني، تحقيق: محمد محرز وآخرون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، طبع ١٤٠٨هـ.

١٦٦ - **السراج الوهاج على متن المنهاج.** للغمراوي، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبع ١٣٥٢هـ.

١٦٧ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة ١٤١٢هـ.

١٦٨ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة.** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، طبع ١٤١٢هـ.

١٦٩ - **السلوك في طبقات الملوك.** لأبي عبدالله محمد بن يوسف السكسكي، تحقيق: محمد الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، طبع ١٤١٤هـ.

١٧٠ - **سنن ابن ماجة.** لأبي عبدالله محمد القزويني، تعليق الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

١٧١ - **سنن أبي داود.** لسليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

١٧٢ - **سنن الترمذي.** لمحمد بن عيسى الترمذي، تعليق الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

١٧٣ - **سنن الدارقطني.** لعلي بن عمر الدارقطني، مراجعة عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، طبع ١٣٨٦هـ.

١٧٤ - **السنن الكبرى.** أحمد بن شعيب النسائي، مراجعة الدكتور عبدالغفار سليمان وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١١هـ.

١٧٥ - **السنن الكبرى.** للحافظ البيهقي مراجعة محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع ١٤١٤هـ.

١٧٦ - **سنن النسائي الصغرى (المجتبى).** لأحمد بن شعيب النسائي، تعليق الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

١٧٧ - **سنن سعيد بن منصور.** تحقيق الدكتور: سعد عبدالله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، طبع ١٤١٤هـ.

١٧٨ - **السياسة الشرعية.** لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: عبدالله بن صالح الحديثي، دار المسلم، طبع ١٤١٦هـ.

١٧٩ - **سير أعلام النبلاء.** للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع ١٤٠٥هـ.

١٨٠ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.** لابن عماد الحنبلي، المكتب التجاري، بيروت.

١٨١ - **شرح أدب القاضي.** لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المشهور بالصدر الشهيد، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الرشاد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٨٢ - **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم.** تأليف: الشيخ الحافظ أبي القاسم هبة الله ابن الحسن

بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٦هـ.

١٨٣ - **شرح الزركشي على مختصر الخرقي.** لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٨٤ - **شرح السنة.** للحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٨٥ - **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.** للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعرفة.

١٨٦ - **شرح العقيدة الطحاوية.** لأبي العز الدمشقي، تحقيق: عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨٧ - **شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.** لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أسامة عبدالعزيز، دار التيسير، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٨٨ - **شرح اللمع.** لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨٩ - **شرح فتح القدير.** لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. دار الفكر.

١٩٠ - **شرح قصيدة كعب بن زهير.** لابن حجة الحموي، تحقيق: د. علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.

١٩١ - **شرح مختصر الروضة.** لنجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩٢ - **شرح معاني الآثار.** لأحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار،

دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٣٩٩هـ.

١٩٣ - **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.** للشيخ منصور البهوتي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٩٤ - **شعب الإيمان.** للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد بيوني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى طبع ١٤١٠هـ.

١٩٥ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.** لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، على نفقة حسن شربتلي، السعودية، طبع ١٤٠٢هـ.

١٩٦ - **صحيح البخاري.** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبع ١٤١٩هـ.

١٩٧ - **صحيح الجامع الصغير وزياداته.** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

١٩٨ - **صحيح مسلم.** للإمام مسلم القشيري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبع ١٤١٩هـ.

١٩٩ - **ضبط النص والتعليق عليه.** للدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع ١٤٠٢هـ.

٢٠٠ - **ضعيف الجامع الصغير وزياداته.** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع ١٤٠٨هـ.

٢٠١ - **طبقات الشافعية الكبرى.** لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، طبع ١٣٨٤هـ.

٢٠٢ - **طبقات الشافعية.** لابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، طبع ١٣٩٨هـ.

٢٠٣ - **طبقات الشافعية.** لابن هداية الله الحسيني، مطبعة بغداد، العراق، طبع

١٣٥٦هـ.

٢٠٤ - **طبقات الشافعية.** للإسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع ١٣٩١هـ.

٢٠٥ - **طبقات الفقهاء الشافعية.** لابن الصلاح، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبع ١٤١٣هـ.

٢٠٦ - **طبقات الفقهاء الشافعيين.** لابن كثير، تحقيق أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، طبع ١٤١٣هـ.

٢٠٧ - **طبقات الفقهاء.** لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، طبع ١٤١٨هـ.

٢٠٨ - **الطبقات الكبرى.** لابن سعد، دار صادر، بيروت، طبع ١٩٥٧م.

٢٠٩ - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.** لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد.

٢١٠ - **طلبة الطلبة.** لنجم الدين النسفي، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، طبع ١٤٠٦هـ.

٢١١ - **الطيوريات من انتخاب أبي ظاهر الأصبهاني من أصول كتاب أبي الحسين الطيوري الصيرفي الحنبلي.** تحقيق: دسمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢١٢ - **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين.** لابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد.

٢١٣ - **العدة شرح العمدة.** بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي، اعتنى بها: الشيخ خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة ١٤١٧هـ.

٢١٤ - **العدة في أصول الفقه.** للقاضي أبي يعلى الفراء البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢١٥ - **العزيز شرح الوجيز.** لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١٧هـ.

٢١٦ - **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين.** للفاسي، تحقيق: فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، طبع ١٩٥٩م.

٢١٧ - **العقد الذهب في طبقات حملة المذهب.** لابن الملقن، تحقيق: أيمن الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١٧هـ.

٢١٨ - **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام.** لأبي محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون، بهامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون.

٢١٩ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.** لعبدالرحمن بن علي الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٠٣هـ.

٢٢٠ - **العناية شرح الهداية.** للبابرتي، دار الفكر، بيروت.

٢٢١ - **العين.** للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٢٢ - **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان.** محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٣ - **غربال الزمان في وفيات الأعيان.** لأبي بكر العامري، تحقيق: محمد ناجي زعبي، دار الخير، دمشق، طبع ١٤٠٥هـ.

٢٢٤ - **غريب الحديث.** لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مجموعة من المحققين، من مطبوعات مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبع ١٤٠٤هـ.

٢٢٥ - **الفائق في غريب الحديث.** للزمخشري، تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان.

٢٢٦ - **فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه.** لابن الصلاح،

تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، سوريا، طبع ١٤٠٣هـ.

٢٢٧ - **الفتاوى الكبرى.** لابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٨ - **الفتاوى الكبرى.** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٢٩ - **فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة.** ترتيب تلميذه علاء الدين العطار، تحقيق محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبع ١٤١٧هـ.

٢٣٠ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان، القاهرة، الطبعة لاثانية ١٤٠٩هـ.

٢٣١ - **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب.** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وبهامشه منهج الطلاب للمؤلف نفسه، والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية، للسيد مصطفى الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع عام ١٤١٨هـ.

٢٣٢ - **الفرق بين الفرق.** لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٣ - **الفروع.** لأبي عبدالله محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، بيروت، طبع ١٤٠٢هـ.

٢٣٤ - **فهرس دار الكتب المصرية.** دار الكتب المصرية، القاهرة.

٢٣٥ - **الفوائد المكية على مذهب الشافعية.** لمحمد باعلوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر، طبع ١٣٧٦هـ.

٢٣٦ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** للعلامة اليخ أحمد بن

غنيم بن سالم بن مهنا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ.

٢٣٧ - **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً.** سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٣٨ - **القاموس المحيط.** للفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٣٩ - **قواعد الفقه.** لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٤٠ - **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية.** لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة لاسنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٢٤١ - **القوانين الفقهية.** لابن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٠٥هـ.

٢٤٢ - **القول التمام في أحكام المأموم والإمام.** للأقفهسي، تحقيق: شعبان سعد، دار الحديث، القاهرة، طبع ١٤١١هـ.

٢٤٣ - **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.** لأبي عمر ابن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٤٤ - **الكامل في التاريخ.** لابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، طبع ١٣٨٧هـ.

٢٤٥ - **كتاب الخراج.** للقاضي أبي يوسف، تحقيق: قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، طبع ١٣٩٨هـ.

٢٤٦ - **كتاب الفهرست للنديم.** أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، تحقيق: رضا تجدد.

٢٤٧ - **كشاف القناع عن متن الإقناع.** لمنصور البهوتي، مراجعة: هلال مصيلحي،

دار عالم الكتب، بيروت، طبع ١٤٠٣هـ.

٢٤٨ - **كشف الأسرار عن زوائد البزار**. للهيتمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع ١٣٩٩هـ.

٢٤٩ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، طبع ١٤٠٢هـ.

٢٥٠ - **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. لأبي بكر بن حمد الحسيني الحصني، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٢٢هـ..

٢٥١ - **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. تأليف: العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٥٢ - **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحج الدمياطي، الناشر: دار الهدى، ميت غمر، الطبعة الأولى، المجلد الأول.

٢٥٣ - **كنز العمال**. للمتقي الهندي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

٢٥٤ - **اللآلئ المنشورة في الأحاديث المشهورة**. لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: مصطفيعبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٠٦هـ.

٢٥٥ - **اللباب في تهذيب الأنساب**. لابن الأثير، تحقيق: حسام القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، طبع ١٣٥٧هـ.

٢٥٦ - **اللباب في شرح الكتاب**. لعبدالغني الدمشقي الميداني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت.

٢٥٧ - **اللباب في فقه الشافعي**. للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق:

عبدالكريم صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينةالمنورة، طبع ١٤١٦هـ.

٢٥٨ - **لسان العرب.** لابن منظور، اعتنى به: أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٢٥٩ - **لسان الميزان.** للحافظ ابن حجر العسقلاني، مراجعة دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الهند، طبع ١٤٠٦هـ.

٢٦٠ - **المؤتلف والمختلف.** للإمام الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبع ١٤٠٦هـ.

٢٦١ - **المبدع في شرح المقنع.** لأبي إسحاق الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع ١٤١٨هـ.

٢٦٢ - **المبسوط.** لشمس الدين السرخسي، جمعه وصححه مجموعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٣ - **متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي.** للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، طبع ١٤١٥هـ.

٢٦٤ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين قدسي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦٥ - **المجموع شرح المهذب.** للإمام النووي. والسبكي، والمطيعي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٦٦ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.** لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وولده، مطابع الحكومة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، المدينة المنورة، طبع ١٤١٥هـ.

٢٦٧ - **المحرر في الحديث.** لابن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد

علوش، دارالعطاء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦٨ - **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. للشيخ مجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦٩ - **المحلى**. لابن حزم، تحقيق: حسن زيدان طلبه، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، طبع ١٣٩٠هـ.

٢٧٠ - **مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي**. لمحمد الحسن ولد الددو، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٧١ - **مختصر اختلاف العلماء**. لأبي جعفر الطحاوي، واختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبع ١٤١٧هـ.

٢٧٢ - **مختصر البويطي**. مخطوط في تركيا، مكتبة مراد ملا، تاريخ النسخ ١٠/٥/٦٢٥هـ برقم (١١٨٩)، رسالة ماجستير، أيمن ناصر السلايمة.

٢٧٣ - **مختصر المزني**. لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وضع حواشيه: محمد عبدالقادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧٤ - **مختصر تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ^ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**. للتلمساني، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة السندس، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٧٥ - **مختصر خليل**. الخليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر، بيروت، طبع ١٤٠١هـ.

٢٧٦ - **مختصر طبقات الفقهاء**. لمحي الدين النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، طبع ١٤١٦هـ.

٢٧٧ - **المختصر لابن سيده**. أبو الحسن الأندلسي المعروف بابن سيده. تحقيق:

خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٧٨ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. لابن بدران الدمشقي، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٧٩ - **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**. للدكتور أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٨٠ - **المدونة الكبرى**. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٨١ - **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**. محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دارعالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٨٢ - **المذهب عند الشافعية**. أ.د/ محمد إبراهيم أحمد، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني، جمادى الآخرة عام ١٣٩٨هـ

٢٨٣ - **مراتب الإجماع**. لابن حزم، تحقيق: محمد زاهد الكوثري،دار الكتاب العربي، بيروت، طبع ١٤٠٦هـ.

٢٨٤ - **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**. للبغدادي، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٨٥ - **المسافر وما يختص به من أحكام**. لأحمد الكبيسي.

٢٨٦ - **المستدرك على الصحيحين**. للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، مراجعة مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٨٧ - **المستصفى من علم الأصول**. للغزالي، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة.

٢٨٨ - **مسند أبي يعلى الموصلي.** تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، طبع ١٤٠٤هـ.

٢٨٩ - **مسند الإمام أحمد.** للإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٩٠ - **مشكل الوسيط.** لابن الصلاح، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام، مصر، طبع ١٤١٧هـ.

٢٩١ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.** للفيومي أحمد بن محمد، تحقيق: حمزة فتح الله، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، طبع ١٩٣٩م.

٢٩٢ - **المصنف في الأحاديث والآثار.** للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، طبع ١٤٠٩هـ.

٢٩٣ - **المصنف.** لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع ١٤٠٣هـ.

٢٩٤ - **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.** للحافظ ابن حجر، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض، طبع ١٤٩هـ.

٢٩٥ - **المطلع على أبواب المقنع.** للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٢٩٦ - **معالم السنن.** للإمام أبي سليمان الخطابي، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، مطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.

٢٩٧ - **المعتمد في أصول الفقه.** لأبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، بالتعاون مع أحمد بكير وحسن حنفي، دمشق، ١٣٨٥هـ.

٢٩٨ - **معجم أبي يعلى الموصلي.** تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، طبع ١٤٠٧هـ.

٢٩٩ - **المعجم الأوسط.** للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع ١٤١٥هـ.

٣٠٠ - **معجم البلدان.** لياقوت الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، طبع عام ١٣٩٧هـ.

٣٠١ - **المعجم الصغير.** للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع ١٤٠٥هـ.

٣٠٢ - **المعجم الكبير.** للطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتب العلوم والحكم، الموصل، طبع ١٤٠٤هـ.

٣٠٣ - **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية.** عمر رضا كحالة، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ.

٣٠٤ - **معجم لغة الفقهاء.** لمحمد رواس قلعة جي، ود. حامد صادق، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، طبع ١٤٠٨هـ.

٣٠٥ - **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.** للبكري، تحقيق: مصطفى السقا، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٠٦ - **معجم مقاييس اللغة.** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ.

٣٠٧ - **معرفة السنن والآثار.** للبيهقي، تحققي: عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية وغيرها، باكستان، طبع ١٤١١هـ.

٣٠٨ - **معرفة علوم الحديث.** الإمام الحاكم النيسابوري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.

٣٠٩ - **المعونة على مذهب عالم المدينة.** لأبي عبدالله مالك بن أنس، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.

٣١٠ - **معيد النعم ومبيد النقم.** لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣١١ - **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.** لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبع ١٣٩٣هـ.

٣١٢ - **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.** لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣١٣ - **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء.** لابن باطيش، تحقيق: مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، طبع ١٤١١هـ.

٣١٤ - **المغني.** لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣١٥ - **مفاتيح الغيب.** لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، الطبعة الولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٣١٦ - **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.** لابن قيم الجوزية، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

٣١٧ - **المفردات في غريب القرآن.** للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣١٨ - **المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق:** عبدالله بن عبدالمحسن التركي،

دار هجر للطباعة والنشر، مصر، طبع ١٤١٧هـ.

٣١٩ - **الملل والنحل.** لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٢٠ - **مناقب الشافعي.** للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، مصر.

٣٢١ - **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.** لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٢٢ - **المهذب.** لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبع ١٣٧٩هـ.

٣٢٣ - **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.** لنور الدين الهيثمي، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، المطبعة السلفية، طبع ١٣٥١هـ.

٣٢٤ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** لأبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالخطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض.

٣٢٥ - **الموسوعة الفقهية.** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار ذات السلال، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٢٦ - **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة.** إشراف: د. مانع الجهني، من مطبوعات الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.

٣٢٧ - **موسوعة فقه ابن عباس.** لمحمد رواس قلعة جي، دار النفائس، طبع ١٤١٧هـ.

٣٢٨ - **الموطأ.** للإمام مالك بن أنس، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٣٢٩ - **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.** لابن النحاس، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، طبع ١٩٨٧م.

٣٣٠ - **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.** للحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي، مراجعة محمد بن يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، طبع ١٣٥٧هـ.

٣٣١ - **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية.** لمحمد الكتان، تحقيق: د. عبدالله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٣٢ - **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون.** لعبدالناصر أبو البصل، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٣٣ - **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.** لمحمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٣٣٤ - **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب.** لابن بطال، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبع ١٣٧٩هـ.

٣٣٥ - **نكت الهميان في نكت العميان.** للصفدي.

٣٣٦ - **النكت على كتاب ابن الصلاح.** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: د. ربيع بن هادي عمير، المجلد الأول، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٣٣٧ - **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب.** لأبي العباس أحمد القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٣٣٨ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.** لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبع ١٣٦٨هـ.

٣٣٩ - **نهاية المطلب في دراية المذهب.** لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٤٠ - **النهاية في غريب الحديث والأثر.** لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي،

ومحمود محمد الطناحي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٤١ - **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقيالأخبار**. لمحمد علي الشوكاني، تحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

٣٤٢ - **الهداية شرح بداية المبتدئ**. للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.

٣٤٣ - **الوافي بالوفيات**. لصلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٤٤ - **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**. لأبي حامد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الأرقم – بيروت، طبع ١٤١٨هـ.

٣٤٥ - **الوسيط في المذهب**. لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد ثامر، دار السلام، القاهرة، طبع ١٤١٧هـ.

٣٤٦ - **وفيات الأعيان**. لابن خلكان، تحقيق: الدكتور عباس إحسان عباس، دار صادر، بيروت، طبع ١٣٩٧هـ.

فهرس الموضوعات

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.